میکرو فیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۴ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب دروس الشرعیة عربی
مصنف شهید اول
مؤلف
خطی نسخ ۱۹ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر عدد اوراق ۳۹۷
جزء کتب فقه شماره
شماره عمومی ۷۷۴۶ شماره قبض
واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹
طول ۲۸ عرض ۱۶ گنجه

صحافی
جواد روگران

فهرست فنون المجلد

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصدقة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف
كتاب الحج كتاب المزار كتاب الجهاد كتاب الحسبة كتاب المرابطة كتاب المحارب كتاب القضا
كتاب الدعوى كتاب الشهادات كتاب النذر والعهد كتاب اليمين كتاب الكفارات كتاب العتق
كتاب ام الولد كتاب المدبر كتاب المكاتب كتاب الوقف كتاب الهبة كتاب الوصية كتاب الوصاية
كتاب الميراث كتاب الصيد كتاب التذكية كتاب الاطعمة والاشربة كتاب احياء الاموات كتاب البيع
كتاب السلم كتاب الخيار كتاب الربا كتاب الدين كتاب الصلح كتاب تزاحم الحقوق كتاب الشفعة كتاب الرهن
كتاب اللقطة كتاب الجعالة كتاب المشتركات
كتاب الاقرار كتاب الغصب

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصدقة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف

كتاب الحج كتاب المزار كتاب الجهاد كتاب الحسبة كتاب المرتد كتاب المحارب كتاب القضاء

كتاب الدعوى كتاب القسمة كتاب الشهادات كتاب النذر والعهد كتاب الأيمان كتاب الكفارات

كتاب العتق كتاب ام الولد كتاب المدبر كتاب المكاتب كتاب الوقف كتاب الهبة

كتاب الوصية كتاب الوصايا كتاب الميراث كتاب الصيد كتاب التذكية كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب احياء الموات كتاب المشتركات كتاب اللقطة كتاب الجعالة كتاب الغصب كتاب الإقرار

كتاب المكاسب كتاب البيع كتاب السلم كتاب الخيار كتاب الربا كتاب الدين كتاب الصلح

كتاب تزاحم الحقوق كتاب الشفعة كتاب الرهن كلها ثمانية واربعون كتاباً رحمة الله على مؤلفها والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا بشكر رفده واطلق جوارحنا للقيام بوروده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده

اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه واقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضى الله عنهم فيه الكتب

وخرج عنهم الجم الغفير المتصل باصحاب آية التطهير قصدا لعظيم الثواب في الآجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان

نتبع على منوالهم ونقتدى بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان وعززناها بهذا المختصر للبيان لاقتضاء الولدين الموفقين ان شاء الله للخير ابي طالب محمد وابي القاسم علي دفع الله

عنهما الضير ووفقهما والمؤمنين للخير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله نسئل ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو الكريم الوهاب

كتاب الطهارة وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي

وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها يجب بوجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص

الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب اذا

صادف

اصابوا الليل على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى ويختص التيمم بخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم

قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق للتيمم ويجب الثلثة ايضا بالنذر وشبهه ولا يجب شيئا منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء لندبي الصلوة والطواف

وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وقراءة القرآن والتاهب للفرض قبل وقته والكون على طهارة وكل هذه ترفع الحدث وتبيح الصلوة

ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذه لا ترفع ولا تبيح وفي المجدد قول قوي بالرفع ويستحب الغسل للجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال

وتعجيلا يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة وآخر الوقتين افضل وقضاء الى آخر السبت وافضل فرادى شهر رمضان وآكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرون وثلث

وعشرون وليلة الفطر ويوم العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز ونحر المعلي والاحرام والطواف

وري الجمار والسعي الى روية المصلوب بعد ثلثة عمدا وزيارة النبي عليه السلام او احد من الائمة عليهم السلام والاستسقاء ودخول مكة والكعبة والحرم والمدينة ومسجديهما

ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغة ويقضى غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية ابي بكير عن

الصادق عليه السلام ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى رحمه الله وتقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وكذا قتل الوزغة ما للزمان فيه فان فات امكن

استحباب القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم وصلوة

الجنابة اذا خاف الفوات بالوضوء وتجديده بحسب الصلوات على رواية درس
يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين
ولو تقديرا والمزيل للعقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا
والحق بعض خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنهما
ومس الرجل فرجه والصدق ومس باطن الدبر والاحليل او فتحه وكله لم يثبت ولا ينقض
بلمس المراة ولا قلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط واكل لحم الابل والارتداد
ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلثة والموت ومس الميت الادمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما
عند تعذرهما وموجبات الوضوء تتداخل وكل موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء
بغسل الجنابة دون غيره تحكم وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب
قول قوي ويجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي
التهذيب يستحب مع غسل الجنابة درس يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافا لابن الجنيد مطلقا وللمفيد في الابنية
ويجب غسل موضع البول بالماء والمزيل للعين الوارد بعد الزوال ويغسل مخرج الغائط مع
التعدي حتى تزول العين والاثر ولو لم يتعد اجزأ ثلث مسحات بجسم طاهر مزيل
للعين لا الاثر ولا اعتبار بالريح ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بالاول وجب الاكمال
على الاقوى وكذا لو شك في النقاء لا يجزي النجس ولا الصقيل ولا الرخو كالفحم ويجزي الروث
والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن والبعد واعداد النبل والاعتماد
على اليسرى والدعاء دخولا باليسرى وخارجا باليمنى وعند الاستنجاء والفراغ والصبر
والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا ثلثا

والتنحنح ثلاثا والجمع بين الحجارة والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء
باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما
واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة والجحرة والافنية والشوارع والمشارع
والنادي والملعن وتحت المثمرة وفي النزال وفي الماء والجاري اخف كراهية والا
يستنجي باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ونبي وامام وفصه حجر زمزم
والكلام بغير ذكر الله او آية الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قائما ومطمحا وطول
الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة وليس
الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان روعي في التيمم التضييق ويصح
الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو ازالة نجاسة ولو استعمل نجسا
ولو كانت الحجارة من حائط اجزأ الحجارة
وجب الماء وان كان نجاسته مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء وصلى بحاله مع الجفاف يجب
الامكان ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلاعادة
وجاهل الحكم لا يعذر درس يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة
ارادة الله تعالى والوجوب والرفع او الاستباحة والمبطون والسلس والمستحاضة
ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط قصد الطاعة لله خلافا لابن زهرة رحمه
الله والمقارنة للابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا وعند
المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين للنجاسة او استحب للوضوء افـ
ابتع فلا يتنزعه واستدامة حكمها الى آخره ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلاة
بعينها فلا حرج ولو نفى غيرهما بطل ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة
اجزأ ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد او غيره من اللوازم فوجهان ولا يصح الطهارة

وغيرها من العبادات من الكائن ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني
مع العود والبلل ويستانف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي ولا الا لزوم لو
امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي
الندب فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية
كاملة بطل والاولى منه ولو نوى رفع الحدث عند لا غير ولو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلا بها
فوجهان وفي التجديد ابعد وفي الغسلة الثانية اشد منه بعدا وابعد من الجميع لو اغتسلت
في الثانية وطهارة الصبي تمرينية فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استانف ان بقي قدر
الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضاء وهو من القصاص
الى المحاذر طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم وقصير الاصابع
وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ والعذار منه وان غسلهما كان
احوط والعذار ما حاذى الاذنين بين الصدغ والعارض والعارضان من الوجه قطعا وهما
الشعر المنحط عن العذار المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين
وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البداءة
من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب
نعم يستحب وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة
ولا يبطل ويجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزأ
ثم غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل
شعر اليدين وان كثف وغسله ايضا وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد
الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية والا فقطع بغسل

ما بقي ولو استوعب سقط واستحب غسل العضد نصا ولو افتقر الى معين باجرة وجب من
راس ماله ولو كان مريضا وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة
قضى مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولا يحصل
باقل من اصبع وقيل ثلث مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور ولا
المسح على حائل ويجب كونه بنداوة الوضوء وتجويز ابن الجنيد غيرها عند عدمها شاذ ولو
جف كفاه اخذ ما على اللحية والحاجب والاشفار فان فقد استانف الوضوء ولا يجزي
الغسل عنه ولا المسح بالة غير اليد ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وفي الخلاف
بدعة اجماعا والزائد على اصبع من الثلث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع
الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالبلة العالية على رطوبتهما ان كانت ولا يجزي النكس على
الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح ما بقي ولو
استوعب سقط ويستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي المسح على حائل من خف او غيره الا
للتقية او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل تنتقض **فرع**
لو عاد السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان
كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب
كما ذكر ايضا والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكرى
فلو والى وجف بطل الا مع افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فالاثم ولا ابطال الا
ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح نذر الولاء فيلزم ويبطل الاخلال به الوضوء
ان جف والا ففيه وجهان ويكفي ان تعين والمباشرة بنفسه مع الاختيار وعد
ابن الجنيد ذلك ندبا باطل **درس** سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين

ان كان ماسح الرأس
وان كان ضيق الراس فافعل
اليساري

بها والبسملة والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء فيهما
وتثنية الغسل لا المسح فيكره وتحرم الثالثة ويبطل ان مسح بمائها وانكار ابن بابويه
التثنية ضعيف كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول ابي الصلاح
بابطالها الوضوء ولم يقيد بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنه في
الثانية عكس المراة وتخير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا ابتداء الرجل بالظهر والمراة بالبطن
والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العين عند الوضوء قاله ابن بابويه والوضوء
بمد ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول
والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس ولو
شك في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو جف
البلل استانف ولو انتقل عن محله ولو تعدد لم يلتفت ولو تيقن ترك عضو اتى به
مطلقا ولو شك في الطهارة او في الحدث بنى على المتيقن ولو تيقنهما لا ترتيبهما تطهر
ولو افاد التعاقب استصحابا بنى عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك عضو واجب اعادهما
فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك كرر اجزا الواجبان والنفلان دون الواجب والندب
على الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علمه في يوم تام الخمس صلى
ثلثا وفي القصر اثنين ولو فسدت طهارتان صلى المتم اربعا والمقصر ثلثا والمشتبه خمسا عن
للترتيب والجبائر تنزع او تخلل فان تعذر مسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الطلاء
واللصوق ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو
امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن بلصوق وجب ولو زال العذر فكالوضوء التقية
والسلس والمبطون يتوضيان لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجاه في الصلوة توضا المبطون

وبنى في المشهور بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيساوي المبطون درس
فانه يتطهر ويبني
الجنابة تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع
والعجين رطبا وبياض البيض جافا وتقارن الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا — ويكفي وجود احد الامارات في تحقق كون الخارج منيا ١٢
الا في المريض فتكفي الشهوة وفتور الجسد والتقاء الختانين بمعنى التحاذي ويحصل
بموارة الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحي
كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه المختص
يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد اخر غسل رافع — وينوي الوجوب ١٢
وهو احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان
الاشتراك ان كانا معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب على صاحب النوبة كان وجها
ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية ومع اجتماعهما يقطع يجب على الاقرب ولو
خرج المني من المراة بعد الغسل اجتنبت ان علمت اختلاطهما او شكت في الاقرب والا
فلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى فرجه في امراة او خنثى ولا بايلاج الرجل
في قبله على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في دبره او اولج رجل في قبله واولج
الخنثى في فرج امراة واما الرجل والمراة فاحدهما جنب لا بعينه والاقرب تعلق الا
الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف وفي المقطوع وآلة البهيمة نظر ويجب على
الكافر ولا يجبه الاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما
عليه اسم الله واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وقراءة العزائم وابعاضها ولو البسملة
الآية ونوى بها حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شي فيها
ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ولم يجوز الزيادة ابن البراج

وعن سلار تحرم القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة
وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم مالم يتوضا ويكفي في الاكل والشرب المضمضة
والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة كما سلف في
الوضوء ولغسل الراس مستدامة الحكم والبداءة بغسل الراس والعنق ثم الجانب الايمن
ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس والحق به المطر والمجرى
وليس بذاك ولا يجب غسل الشعر بايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء
قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها بعده لم
يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضا ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم
يستبرئ فهو جنب من حين الودية لا قبلها ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والولاء والغسل بصاع ويكره
الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسا اعاد على الاقوى وفي
وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس ثم افاض عليه
الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة من رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم
والانف درس يجب غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضا قبله او بعده والحيض الدم
المتعلق بالعدة اسود حار غليظا غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة ستين
سنة قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما ويتميز عن العذرة بتلوث القطنة فيه لا بتطوقها
وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي الحامل خلاف
اقربه حيضها واقله ثلاثة ايام متوالية على الاصح واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره
وتحديد ابي الصلاح الاكثر بثلاثة اشهر تغليبا وتثبت العادة بمرتين متساويين وبالتمييز مرتين

وقد تعدد العادة ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتدئة
والمضطربة بمضي ثلاثة على الاقرب الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه وما بين الثلاثة
الى العشرة حيض فتعمل عليه وان انقطع او اختلف لونه اذا انقطع عليها وتستبرئ
نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار
بيوم او ازيد الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم
وتقضي ما تركت من الصلوة والصيام في الاستظهار اذا ظهر انه استحاضة ولا استظهار
مع النقاء الا ان تظن المعاودة اما المبتداة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول
الى العشرة فاذا تجاوزنا اعتبرت التمييز فيما مضى وشرطه اختلاف لون الدم وان لا
ينقص القوي عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة وان تجاوز الدم العشرة فان كان قضت صوم
خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التمييز جعلت عادة نسائها
ان اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التمييز فان فقدن رجعت
الى الروايات واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر فاذا
جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعبدت
في الزائد على ذلك اما المضطربة فتعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها وهل
تستظهران اذا رجعتا الى ذلك بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم وروي في
المبتداة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التمييز العادة رجحت
ولو رات قبلها او بعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم رؤيتها
الطرفين درس الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر
استحاضة وان كان الاغلب العكس ويجب اعتبار دمها فما لا يثقب الكرسف يوجب ابداله

والوضوء لكل صلوة وجملة للحسن غيرنا قض وان ثقبه ولم يسل وجب مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسلان تجمع في احدهما
بين الظهرين وفي الآخر بين العشائين وللحسن وجب الاغسال الثلثة في هذين
ولم يذكر الوضوء في المعتبر ان ظهر على الكرسف فلا ثنا اغسال والافالوضوء
ويجوز لها دخول المساجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم
واستثنى ابن حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة
وهو حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين
الليلية والصبح بغسل قبل الصبح بما يسع الليلية ولو لم تتنفل اغتسلت بعد الفجر
الا ان تريد الصوم فتقدمه ومع الافعال هي طاهر وبترك بعضها تبطل صلوتها
وبترك الغسل يبطل صومها والاقرب كراهية الوطو وان لم تات بالافعال وكذا
الثلثة لا يجوز بدونها واذا برئت وجب ما كان قبله من وضوء وغسل على الاقرب
وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا شيء
ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته باوقات الصلوات
في ظاهر خبر الصحاف عن الصادق عليه السلم ولو نسيت عادتها ووقتها واستمر الدم
فالروايات والاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط
تخيرت في تخصيصه ثم هي طاهر ولو كان في زمان يقصر نصفه عنه حصل ضعف
زاد على النصف ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة ولها العود الى السبعة والستة
ولو ذكرت آخره فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتيج اليها
وكذا السلس والمبطون فلو سبق الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والافلا

درس النفاس دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان
تخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرائطه ويكفي المضغة لا العلقة الا ان
تشهد اربع نساء عدول بانها مبدا الولد ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله واقله مسماه
واكثره عشرة ولو زاد فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتداة والمضطربة الى
العشرة ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشرة فهما وما بينهما نفاس والتوامان نفاسان
اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر وتفارق الحائض في الاقل والدلالة على
البلوغ وقضاء العدة الا في المطلقة حاملا من الزناء وتشتركان في تحريم الصلوة والطواف
والصوم فرضا كان او نفلا ومس كتابة القرآن وما عليه اسم نبي او امام ودخول المساجد
الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع فيها وتحريم الوطء قبلا وحرم المرتضى الاستمتاع
الا بما فوق المئزر وحد من السرة الى الركبة ويباح عنده الحدان والاظهر الكراهية ويعزر
الواطئ عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار اوله ونصفه اوسطه وربعه آخره ولا
تجزي القيمة على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعالى ولو كانت
امة تصدق بثلثة امداد طعام ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم
طلاقها حائلا مع دخوله وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل
وقراءتها العزائم وابعاضها درس لو نذرت العزيمة او غيرها مما يمنع منه الحيض في
وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند
الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة وركعتي الطواف واذا رات
الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت وقد بقي
قدر الشروط وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطء فالاقرب تكرار الكفارة

مطلقا ولا كفارة على المراة نعم تعزر والاقرب زوال كراهة الوطء او تحريمه بالتيمم
بعد الانقطاع لتعذر الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلم وتسجد لو عرض
السبب على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعالى
وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطء ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزايم
الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت التلويث وكذا
يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي المحدث والحق المفيد وابن
الجنيد المشاهد بالمساجد وهو حسن درس يستحب للمريض الصبر وعدم
الشكوى والاذن للعائدين فلكل دعوة مستجابة ولا عيادة في وجع العين ولا فيما
نقص عن ثلثة ايام وليكن غبا فان طال ترك وعياله وليمرضه ارفق اهله وليقعد العائد
شيئا ويسئل المريض الدعاء له ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له ويعجل
القيام الا مع التماسه القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح
ولا مساء والاستعداد برد المظلمة والتوبة والوصية وليكتب فيها اللهم فاطر السموات
الى آخره وليومر بحسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار وتلقين الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة
الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل فاذا
قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه
وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا في البيت وانذار المؤمنين بموته
ولو بالنداء والبعث الى مجاوريه من القرى وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر
بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والا ستجاع

ويقول اللهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في
الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والمسارعة في قضاء دينه وانفاذ وصا
ياه ويكره ان يحضره جنب او حائض ويطرح على بطنه حديدة درس يجب تغسيله على
الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق والرجال اولى من النساء
ومن لا ولي له فالامام او الحاكم وتجب المساواة في الذكورة والانوثة الا الزوجين
فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا او في كتابي الاخبار اضطرارا والاظهر انه
من وراء الثياب وطفلا او طفلة لم يزد على ثلث سنين اختيارا او المحرم مع عدم
المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب مطلقا او رضاع او مصاهرة
ولو تعذر المحرم جاز الاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب
وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل يومم وفي النهاية يدفن
بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن انسحابه في الرجل ثم
فتغسل النساء الاجانب منه تلك الاعضاء فرع لو وجد صدر او ميت في
دار الاسلام مجهول النسب خال عن تمييز الذكورة والانوثة فالاقرب انسحاب
هذه الاقوال فيه ويتولاه الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم
وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية
وتعذر النية والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال والنساء وام الولد كالزوجة
ولا يقع عن المميز على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض وهو نادر وانما يجب
تغسيل المسلم او من بحكمه ولو سقط تم له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب وتغسل القطعة

بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين

قطعة بعظم من الحي لم تغسل ودفنت والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات

في المعركة بين يدي الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا

فكغيره خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول

بحديد وغيره حتى من قتل بسلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابه الدم

ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي

والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا للضرورة والاشهر

كراهية تغسيله فيغسل كغسله ولا يوضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق

والمجدور يمم ثلاثا كل بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المؤمم

ولو امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله بزنا او قود امر بتقديم

الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل

من المسلمين بهما ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل درس كيفية

الغسل ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور

ثم بماء القراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب

مستور العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر

وبقوى القراح ويمم مرتين احتياطا ولو فقد ماء غسله يمم عنها ويستحب وضعه

على ساجة او سرير مرتفع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها وتغسيله

تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وان كان

ذا رحم او محرما وفتق قميصه واخراج يديه منه وجمعه على عورته وان لم يكن له قميص

يجب على الزوج ماء الغسل والسدر والكافور وما اشبه ذلك والزوجة الناشزة لا يجب على زوجها تجهيزها من كفن وغيره وكذا المملكة لو اوصت بذلك ١٢

9

يستر العورة ولو كان الغاسل مكفوفا او وثق البصير من نفسه بالتحفظ استحب

الستر وتليينه من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلاثا وغسل يدي الميت

الى نصف الذراع ثلاثا وتوضيته وغسل راسه برغوة السدر ومسح بطنه

مسحا رفيقا في الغسلتين الاوليين الا الحامل والبداءة بشق راسه الايمن الى

اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلاثا ثم تليينه بماء الكافور والحرض ثلاثا

ثم يغسل يديه ايضا ثلاثا ثم يغسله بماء الكافور على الصفة المذكورة ثم يليه بماء

القراح ثلاثا ثم يغسل يديه ايضا ثلاثا ثم يغسله ثلاثا ثلاثا على الصفة ويغسل

الغاسل يديه ايضا مع كل غسلة وروي غسل راسه بالحرض قبل السدر

وان اقل السدر سبع ورقات وان الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة

وان راسه يغسل بالخطمي واكثار الماء فقيل لكل غسلة صاع وروي ست قرب

او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع

ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وترجيل لحيته

وراسه واقعاده وركوبه والرواية بفعلهما مني وكذا ولو سقط شيء من شعره

او جلده او ظفره جعل في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل وكره

ذلك الشيخ وكذا حلق الراس والعانة والابط وخف الشارب ويكره ارسال

الماء في الكنيف ويستحب في حفيرة معدة ولا باس بالبالوعة ويجب تغسيل

الغريق ويسقط الترتيب بالرمس في غير المنفعل بالملاقاة درس يجب تكفينه

في مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه الرجل طاهرة غير مغصوبة

ومع العجز يكفي ثوبان ولو تعذرا فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكوة

واللبة المنحر والجمع اللبات وكذلك اللبب وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء والجمع الالباب ١٢ صحاح

فان لم يكن سقط ويستحب بذلك الكفن ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروى اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهماً وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق تحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وهو مروى وروى الكراهية وهو اشهر وروى تحنيط اللبة والصدر وباطن القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافاً للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة ويسحق الكافور باليد ربما ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للمحل على الاكفان وروى على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما ويستحب حبرة يمنية عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم يوجد بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريباً وشد الالف وان خشي حدوث امر حشاه بوه ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل ينشر وسطها على راسه ويحنكه بها ويجعل طرفيها على صدره وروى على ظهرها وجهه وظهره لا كعمة الاعرابي بغير حنك وخمار للمراة وخرقة لشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو ثوب فيه خطط وليس الحبرة من الكفن خلافاً لابن ادريس واختلفت الرواية في كون العمامة من الكفن والجمع انها من الكفن الندب لا الفرض واستحب علي ابن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة فاللفايف عنده للرجل والمراة ثلث وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهره ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المراة

وحبس في الرجل عوض العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمخالات وان يخاط بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة القميص المبتداة للكفن وجعل كمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروى شبر والحسن اربع اصابع فصاعداً وجوز ان يكون مشقوقة يلصق احدهما بجلد الايمن من ترقوته والاخرى من جانبه الايسر بين القميص والازار وقال ابنا بابويه اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفي احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ورواه يونس والكل جايز ولو اتقي نفي القبر ولو نسيت فعليه ويوضعان مع كل ميت حتى الاصاغر ويكتب عليهما وعلى القميص والحبرة والازار واللفافة والعمامة ان كانت لفيفة بتربة الحسين عليه السلم اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وزاد الشيخ واسماء الائمة عليهم السلم ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغتسل الغاسل كالامر قبله او يتوضأ رافعاً للحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين اذا كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب كون استحباب كونه متطهراً الفحوى امر الغاسل بها ثم يجفف بثوب طاهر ويفرش الحبرة ويضع الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط الميت ويشد الخامسة وعليها قطن وحنوط وليكثر القطن من قبل المراة الى نصف من ثم يوزره ثم ينقله الى الاكفان او ينقلها اليه ثم يطوى جانب اللفايف الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويعقد اطرافها مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشية احدهما

وعقد بها جاز ويستحب الذكر والاستقبال القبلة كما كان في حال غسله وان احتاج الى خياطة
او سد ادجاز ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقا وعن الكفن مالم يوضع في القبر
فتقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازراره لا الكامة ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا
يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم علي الدين من اصل التركة
ولو اوصى بالندب من الثلث الامع الاجازة وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت
مليه وكذا مونة التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد الياس من الميت
فميراث ولو كان من بيت المال او الزكوة او من متبرع به عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن
في الحياة **درس** يجب حمل الميت الى المصلى والقبر على الكفاية وافضله التربيع فيحمل اليد
اليمنى ما الكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى في الكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك
ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول من رآه
الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد
لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت اذا كان
من اهل الجنة نادى عجلوني وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل في كراهيته الاجماع
والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام
للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا
الرجل والمراة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمراة وتجب الصلوة
على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بافراد
المسلم بالنية ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والتوهين الصلوة

على المخالف بجبر او شبهه او اعتزال او انكار امام الا للتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على
المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلوة على غير البالغ وهما متروكان ولا صلوة على الغائب
ومن دفن بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاته الصلاة
عليه ولو ادركه قبل الدفن ولم ينافي التجعيل فالاولى استحباب الصلاة ولو نزع من
لم يصل عليه صلى عليه مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على
المرجوم والغال من الغنيمة وقاتل نفسه والمقتول لترك الصلاة لا مستحلا وقاطع
الطريق وتستحب الصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث
وامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب اولى من الولد ثم
النافلة ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء
قدم الاقرا فالافقه فالاسن وتقديم الافقه على الاقرا هنا غير مشهور ولو لم يكن الولي
اهلا لها استناب وكذا يجوز لو كان اهلا ولو كان الولي فالكبير ولو لم يكن فالحاكم و ليست
الجماعة شرطا ولا العدد **درس** يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل رأس
الميت عن يمين المصلى مستلقيا وعدم التباعد الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس
والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب
الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة ويصرف عن المنافق بالدعاء عليه
ويدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت
هذه النفوس وانت امتها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا

لم يصلوا الا الذين صلوا عليه ... الصلاة عليه وان لم ينافي التجعيل

ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املا قبره نارا وجوفه
نارا وسلط عليه العقارب والحيات ويستحب فيها الطهارة وخصوصا الامام والوقوف
عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذى بوسطه صدرها
ولو كان صبي لست جعل بينهما ويقدم الصبي الحر على العبد وكذا الصبية مع الامة ثم الخنثى
ثم المراة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة واكثار المصلين ونزع الحذاء لا الخف والقرب
من الجنازة ووقوف الماموم خلف الامام وان اتحد ويجزي الصف الاخير والصلوة في
المعتادة ويكره في المساجد الا بمكة وتدريج الرجال في صف واحد فيقف الامام في
الوسط ورفع اليدين في التكبير كله على الاقرب والصلوة عليها نهارا مالم يخف عليه والصلوة
على الانبياء عليهم السلم عند الصلوة على النبي واله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة ان مات ليلا
ولا قراءة فيها ولا تسليم والاقرب كراهيتهما اختيارا وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة
للامام عن يمينه والاقرب مساواتها اليومية في التروك المحرمة والمكروهة خلا الحدث
والخبث وعن الصادق عليه السلم في المصلوب وجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن
ويستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا
يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في اتساع الوقت قدم المضيق منهما
ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم
الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت
اتم ولو مشيا الى سمت القبلة ولو على القبر رواه القلانسي عن الباقر الصادق عليه السلم
ولو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم ان شاؤا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على

الاخيرة

الاخيرة وعلى هذه الرواية تجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا والحسن والجعفي
اوردوا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في صلوة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة سويت
واعيدت الصلوة ولو سبق الماموم بتكبيرة فصاعدا استحب اعادته مع الامام ولو زاد
تكبيرة متعمدا في الاثناء معتقدا شرعيتها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم

درس يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل في
القبر وسترت عورته ثم صلي عليه والواجب حفرة كاتمة لرائحته وبدنه ويوجه فيها
الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل
الاستقبال بالاستدبار في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر
نقل وجعل في وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها ويستحب
مراعاة اقرب الارض الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه مالم يخف عليه او قبور قوم
صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى
بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة واتحاد للميت فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة
فيقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المراة ثم الاب مقدم على الابن
والام على البنت وليتولاه الرجال والنساء المحارم ان امكن فان احتيج الى جميع الاجانب
فالاجنبين كل ميتين وتعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الا مع رخاوة الارض وكون
اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجل القبر ثم نقله ثلثا وانزاله
في الثالثة سابقا برأسه والمراة دفعة عرضا وتغشية قبرها بثوب وحل النازل
ازراره وكشف رأسه وحفاه وكونه اجنبيا الا في المراة والدعاء وتلقينه الشهادتين
والائمة عليهم السلام وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت رأسه

ومدّه خلف ظهره وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب ويشرح اللحد باللبن والدعاء
عنه ويكره فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة وقال ابن الجنيد لا باس به وبالوطاء
واهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين داعيين له ورفع القبر اربع اصابع مفرّجات
وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على راسه ووضع الحصباء عليه والحمراء افضل تاسيا
بقبر النبي عليه السلم وان لا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة
باديا من الراس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر ويرشّ
متصلا ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتاثيرها في ترابه والترحم عليه وتلقين الولي
او من يامره بعد الانصراف مستقبلا للميت او القبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا
الا قبور الائمة عليهم السلم والاتكاء عليه والقعود والمشي عليه وعن الكاظم عليه السلم ضغطة القبر
فالمؤمن يستريح والمنافق يألم وتجديده بالجيم والحاء والحدث بين القبور والضحك
ويستحب الصبر والتعزية واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده افضل والكراهية في الجلوس لها
ثلثا وليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم الله متوفاكم وعمل طعام لاهل البيت
ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور مستحبة واهداء شي من القران
اليهم وقراءة القدر سبعا وكلما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا
او صدقة او قرانا ونفلا تدخله النيابة كالحج والصلوة عند ولحياء وندبا درس يجب
الغسل على من مس ميتا ادميا غير شهيد ولا مغسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم
وان تجاوزت سنة سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده وهل
تنجس يده الاقرب المنع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر
ومن غسله كافر ومن غسل فاسدا ومن سبق موته قتلا او قتل بسبب غيرهما غسل له

ولا فرق في مس الكافر قبل غسله وبعده والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت
او منفصلا اما عظم الحي المتصل به فلا اما السن فلا يجب بمسها غسل سواء اتصلت
او انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساواة لانها في حكم الشعر والظفر
فرع لو مس عظما في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار
فالاقرب الوجوب ولو جهلت بعث الدار فلو تناوب على البلاد المسلمون والكفار
فالاشبه السقوط وصفته كغسل الجنابة الا انه معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث
من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب نعم لو لم يغسل موضع العضو اللامس
وخيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا درس الماء المطلق
طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة
فان سلبه الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطه نجس فاقسامه اربعة احدها
الجاري نابعا الواقف القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت
النجاسة دما لا يدركه الطرف على الاصح اولا وطهره بالقاء كر عليه دفعة ان تزيل تغيره
ان كان ولو لم يزله افتقر الى آخر وهكذا وكذا يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته
على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كرا سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيها
الواقف الكثير وهو ما بلغ الفا ومائتي رطل او ثلثة اشبار ونصفا في ابعاده الثلثة او ما
ساواها في بلوغ مضروبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا
لا مقدرا ويطهر بماء مرة ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ولا فرق
بين مياه الحياض والانية وغيرها على الاصح فرع لو شك في استناد التغير الى النجاسة
فالاصل الطهارة ولو جمد الماء الحق بالجامدات فينجس الموضع اللاقي ويطهر بالقاء

النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فان زال العين وتخلل طهر ولو وجد الماء النجس
فطهره بالاختلاط الكثير به اذا صار مايعا ولو قدر تخللا امكن الطهارة وبالنهر الجاري
نابعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة
عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير بها وما تحته وطهر بتدافعه حتى يزول
التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع ولو كان الجاري لا عن مادة
ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا
مع التغير ومنه الحمام ولو اسرع الحمام من النابع فبحكمه وماء الغيث نازلا كالنابع
الجريه حكم بانفرادها مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحهما او
كون الجاري اعلا لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف وراينها ماء
البير والانجاسه بالملاقاة ويطهر وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء
الثلثة وموت الثور والبعير والنجاسة لا نص فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون
ولعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة والفيل عند ابن البراج ولروث
وبول غير الماكول عند ابي الصلاح وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا للا
وحمين العذرة الرطبة وان كانت يابسة او الذائبة او الدم الكثير واربعين للثعلب والا
والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرو الكلب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كرد وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق
والدم ولحم الخنزير في رواية زراره ولغاية الدم عند المرتضى وابن البراج ولو وعشر
ليابس العذرة وقليل الدم ونسع او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير
واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ والانتفاخ ولخروج الكلب حيا ولبول الصبي غير الرضيع

وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلث للفارة مع عدم الامرين وروي خمس
وللحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل يستحب لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور
وللعصفور ولو تغيرت البير نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير
والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل موضع يجب نزحها فتنزح اربعة رجال مثنى
يوما الى الليل ولو قصر النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على الاقرب
ولا الخناثا ويجزي ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع
الامتزاج اما لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ولا
تطهر باجرائها ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام
طاهرة وكذا حكم باقي المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة باتمامها كرا طهارتها بذلك
كله ولا يعتبر في المزيل للتغير لو وجبت لا متعددة في المقدر ونظر اقربه اعتبارها وقيل
يجزي الة تسع العدد والدلو هي المعتادة وقيل هجرية هي ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو
تضاعف المنجس تضاعف النزح تخالف او تماثل في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط
من الدلو وعن جوانبها وحماتها ولو غارت ثم عادت فلا نزح ويطهرها بطهر المباشر
والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول المراة ببول الرجل خلافا
لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو تعذر النزح فيها كفى غلبة الظن بخروجه
ولو كان شعرا نجسا ولو استمر خروجه استوعب فان تعذر واستمر عطلت حتى يظن خروجه
ولا تنجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم
ويستحب تباعدهما خمس اذرع مع فوقية البير او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان كان
الكنيف فوقها فاثنتا عشرة ذراعا درس المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الاغسال

المسنونة وفي رافع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان اقربهما الكراهية واستحب المفيد
التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقيه نجاسة اخرى
وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين والبين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة نجس ان
تغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول
والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ والاجماع
غير مصرحة بنجاسته ... ما لا يتناوله اطلاق الماء كماء الورد والممزوج
بما يسلبه الاطلاق طاهر وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا ولو مثل
باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم و
مستعمله خلافا لابن ابي عقيل ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا
له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا
وابن البراج يطرح ويطهر الخمر بالخلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المتنجس
وبذهاب ثلثيه بالغليان والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور
واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما يتطهر بكل منهما كالمشتبه بالنجس والمغصوب ويمزج بالمضاف غير السالب وجوبا عند عدم ما يطلق
ويتخير بينهما عند وجودهما و... يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة ويكره
سؤر الجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والدجاج وسؤر غير المأكول
اللحم ومنه الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسها الشيخ وولد
الزنا ومامات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة
فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه في الاعلى الاقوى وفي ازالة الخبث فيغسل ان لم

١٠

قبل ويومي وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا شرط في التيمم عند اشتباه الانية
اهراقها على الاقرب و... النجاسة عشر البول والغائط من غير المأكول وان عرض تحريمه و
كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم ياكل اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل
والحمار قولان اقربهما الكراهية والمني والدم من ذي النفس السائلة وان كان بحريا
كالتمساح او كان علقة في البيضة او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف
فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو والميتة من ذي النفس السائلة حلا وحرما وكذا
ما قطع من الحيوان مما تحله الحيوة ولا ينجس منه ما لا نفس له ولا دمه ولا ميتة والكلب والخنزير
ولعابهما وفروعهما وان كان كلب صيد لم يكف الوحش خلافا لابن الجنيد وابن بابويه وينجس منهما
ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر خلافا للمرتضى والمسكرات خلافا لابن الجنيد وابن بابويه وابن الحسن
والجمعي والفقاع والكافر اصليا او مرتدا ومنتحلا للاسلام جاحدا بعض ضرورياته
كالخارجي والناصبي والغالي والمجسمي والانفحة طاهرة ولو من الميتة وكذا اللبن من الميتة في الاصح
ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه انية المشرك
ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولا ينجس
الميتة ولا القيء والقيح والصديد الخالي عن الدم والمسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق
الجنب حراما والابل الجلالة والمذي وان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي بالدال
المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب المني ويجب ازالة النجاسة
للصلوة والطواف ودخول المسجد مع التعدي والاكل والشرب وعن المصحف والالات
والضرائح المقدسة والواجب زوال العين ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق ازالته
ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصفر في غير الكثير ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر

الا الماء وفي المائعات اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب العصر في الحشايا والجلود
ويكفي التغميز وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال وتطهر الحبوب بالمبلة
والخبز اذا علم الوصول في الكثير ويكفي المرة بعد زوال العين وروى في البول مرتين فيحمل
غيره عليه وفي اناء ولوغ الكلب مرتان بعد تعفيره بتراب طاهر ممزوج بالماء اولا فان فقد
التراب فمناسبه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في باقي اعضائه
خلافا للمفيد ولا في الخنزير خلافا للخلاف والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفارة والخمر
ويغسل الاناء من غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان الاناء
للخمر غير مغضور ولا معير في الاقوى وقيل يكفي المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي
التغيير مع القدرة عليه على قول درس المطهرات عشرة الماء كما مر والشمس اذا
جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل وازالت العين لا بتجفيف الريح خلافا للمبسوط
ويطهر الارض والحجر النعل والقدم اذا زالت العين بمشي وغيره وفي رواية بمشي خمسة عشر
ذراعا والنار ما احالت رمادا او دخانا ولو اجرا او خزفا عند الشيخ والاستحالة في النطفة
والعلقة حيوانا وفي النجس او الاستحالة ملحا او ترابا او دودا الاستنجاء واسلام الكافر
واستبراء الحيوان ونقص العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثير
الماء وبالذنوب في قول مشهور اذا القي على البول وبشرط ورود الماء حيث يكفي ويطهر
الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق
خلافا لابن الجنيد والرواية ضعيفة ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا
يتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقا ويعارضها غيرها
والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب

من جلد الميتة درس عما نقص عن سعة الدرهم البغلي ما سكان العينى من الدم غير
الثلثة ونجس العين وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى
وطرد العفو عن هذا القدر في ساير النجاسات وعن دم القروح والجروح الذي
لا ترقى وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده وان غلظت نجاسته وعد
ابنا بابويه منه العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها ملابس
والخبر عام في كل ما على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات
ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ويلحق به الصبية والمربي والولد
بوله المتعدد وعن خصي يتواتر اذا غسل ثوبه في النهار مرة وعن النجاسة مطلقا
مع تعذر الازالة درس اذا صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا مختارا
بطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت وحملناه في
الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنة ولو جهل الحكم لم يعذر ولو
نسي فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر
الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت تبطل وان تمكن من الازالة
اما لو شك في حدوثها وتقدمها ازالها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد
وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره
بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر
بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل
العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل الوقت
والمشهور انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم

احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي عاريًا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه
عاريا مدخول ولو صلى حاملا الحيوان الطاهر صح وفي القارورة المضمومة المتنجسة خلاف
متساوٍ المساوات للحيوان وكونها مما لا تتم فيه الصلوة او عدم الامرين ولو جبر عظم
بنجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة ويجبره الامام ولو
مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة واحتمل تحت جلده دم نجس احتمل
وجوب الازالة مع امكانها ولو علل القارورة بانها من باب العفو احتمل ضعيفا
هنا اطراده ولانه التحق بالباطن [illegible] اتخاذ الآنية من الذهب والفضة
للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمراة وفي المفضض روايتان والكراهية اشبه
نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا باس بقبيعة السيف ونعل من الفضة
وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المراة بها وروي جواز تحلية السيف والمصحف
بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظروف الغالية اما الميل فلا ولا
يحرم الماكول والمشروب في الاناء المحرم ولا بيعه بعد كسره على المشتري ولا
تبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر وتحوز الاناء من العظام
مع طهارة اصلها الا الادمي وكذا مما لا تحله الحيوة ولو من الميتة ويشترط في اناء
الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير ماكول اللحم في قول [illegible] ويستحب
الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل ودخوله بمئزر والدعاء عند نزع الثياب
وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة وسؤال الجنة
والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا
وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء فيه وغسل

الراس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير
مئزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب التنور قائما وفي كل خمسة عشر يوما
ويهي عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ويستحب التعمم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى
سنة محمد وآل محمد عليهم السلم فيهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح
اللحية سبعين مرة وجز ما فضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج وخدمة الشعر لمن
اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره للمراة ترك الحلي والسنن
الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص
الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء
ويتاكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغيير النكهة ويكره
تركه اكثر من ثلثة ايام وفيه اثنا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الا
كتحال بالاثمد عند النوم وترا وتواد فراهية الدابة وحسن وجه المملوك واظهار
النعمة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق [illegible]
من لم يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق والمدر والحجر دون
المتصل بالارض من النبات الطاهر والمشوب بغيره مجزٍ ما لم يخرج عن الاسم والرهام
والبرام وارض النورة والجص وجوز المرتضى بالجص والنورة ومنع ابن الجنيد

الراس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير
ميزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب التنور قايما وفي كل جمعة مرة او يوما
ونهى عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ويستحب التعمم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى
سنة محمد وآل محمد عليهم السلم فيهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح
اللحية سبعين مرة وجز ما فضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج وخدمة الشعر لمن
اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره للمراة ترك الحلي والسنن
الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص
الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجا
ويتاكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغيير النكهة ويكره
تركه اكثر من ثلثة ايام وفيه اثنا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلا
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الا
كتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا وفراهية الدابة وحسن وجه المملوك واظهار
النعمة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق درس
من لم يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق والمدر والحجر دون
المتصل بالارض من النبات الطاهر والمشوب بغيره مجزيا ما لم يخرج عن الاسم والرخام
والبرام وارض النورة والجص وجوز المرتضى بالجص والنورة ومنع ابن الجنيد

احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي عاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه
عاريا مدخول ولو صلى حاملا الحيوان الطاهر صح وفي القارورة المضمومة المنجسة خلاف
منشاؤه المساواة للحيوان وكونها حاملا لاثم فيه الصلوة او عدم الامرين ولو خيط بعظم
نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة ويجبره الامام ولو
مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتا واحتقن تحت جلده دم نجس احتمل
وجوب الازالة مع امكانها ولو علل القارورة بانها من باب العفو احتمل ضعيفا
هنا اطراده ولانه التحق بالباطن درس يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة
للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمراة وفي المفضض روايتان والكراهية اشبه
نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا باس بقبيعة السيف ونعله من الفضة
وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المراة بها وروي جواز تحلية السيف والمصحف
بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظروف الغالية اما الميل فلا ولا
يحرم الماكول والمشروب في الاناء المحرم ولا بيعه بعد يجب سبكه على المشتري ولا
تبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام
مع طهارة اصلها الا الادمي وكذا اجمالا الاتخاذ للحيوة ولو من الميتة ويشترط في اناء
الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير ماكول اللحم في قول درس يستحب
الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل ودخوله بميزر والدعاء عند نزع الثياب
وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة وسؤال الجنة
والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا
وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء فيه وغسل

اعلم ان التيمم للمسافر جائز باجماع اهل العلم وللحاضر الصحيح خلافا لابي حنيفة وفيه روايتان احدهما ترك التيمم والصلاة لان التيمم مشروط بالسفر
فلنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء
واستدلال الحنفي ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا بشرط المرض كذا يجوز مع الحضر لا بشرط المرض ولا السفر لان
عطف السفر في الآية على المرض بناء على كون السفر شرطا في التيمم وذكر السفر في الآية اما خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب
فذكر معه وهل يعيد الى ضر اذا وجد الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال الشافعي وعن احمد
روايتان والمعتمد انه لا يعيد لانه صلى بتيمم مشروع صلاة مامورا بها فيكون مجزية وبا يرد ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
قال اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزته صلاته التي صلاها واللفظ على عمومه لم
انتزعها من المعتبر

من الخزف ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان
يعلم اختلاطه بالصديد وبما يستحيل ترابا ويجزي بالمستعمل وهو المنفوض او الممسوح به لا
المضروب عليه ومع فقد الصعيد بغبار ثوبه او لبد سرجه وعرف دابته ثم الوحل ويستحب
من العوالي ويكره من الطريق ويجب شراء التراب او استئجاره ويجوز المرتفع
التيمم بالتراب سوى المتطهر ويجب الطلب بالحجار بنداوة الثلج والسيحان فقد ما التراب عليه فان
فقد دهن به ويطهر من المبسوط اعتبار الغسل به والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب
في الجهات الاربع غلوة في حزن الارض والاغلوتين الا مع يقين العدم وقيل يطلب
ما دام في الوقت ورد لا طلب ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى
اعاد واولى بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب ولو نسي الماء فالاقرب الاعادة ويجوز التيمم
سفرا او حضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب شراء الماء ولو بلغ الف درهم مع القدرة
وعدم الضرر الحالي ولو وهب الماء او عير الآلة او بيع بثمن موجل يقدر عليه عند الاجل
وجب بخلاف ما اذا وهب الثمن او الآلة وازالة النجاسة عن الثوب او البدن والتراب اولى
من الطهارة اذا كان الشارب حيوانا له حرمة ولو تعذر ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة
النجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو
تضرر بالماء في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن
اجماعا ولو خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المرأة على بضعها او خيف التلف
باستعماله او الشين تيمم وان اجنب عمدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل وان
خاف على نفسه التلف وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا
لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة ثوبه على الاقوى والجنب اولى من الميت

والمحدث

١٨

والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا تقدم الجنب على باقي المحدثين ومزيل النجاسة
اولى من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه قضاؤه ولا يجوز تقديم التيمم على الوقت
اجماعا ووقت الغاية ذكرها والاستسقاء الاجماع في الضحى او في صحته مع السعة خلاف
اشهره وجوب التأخير الى الضيق وخصوصا مع الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت
فتيمم وظهر خلافه فالاقرب الاجزاء الا مع الضرورة نحو ارتحال القافلة وغيره ولو دخل الوقت
عليه متيمما فوجوب تأخير الصلاة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه
نية الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب
على الارض واستدامتها حكما ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا
تمعيك الاعضاء في التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على
الارض والاشهر في عدد الضربات اثنتان للغسل وواحدة للوضوء ويتكرر التيمم في الغسل
المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ويجب مسح الجبهة من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا باعلاها ملصقا باطن كفيه بها ولا يجزي الواحدة اختيارا
وان كانت يمنى خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة
وان كانت بدلا من غسل ولا يجوز تفريقه ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة الى التراب ولا
يشترط خلو غير الاعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه
ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض
اليدين ومسح الاقطع مستوعبا ما بقي وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب

فاقد الطهورين يجب عليه الذكر بقدر زمان الصلاة ومعه فلا قضاء ومع عدم الذكر يجب عليه القضاء وهو مذهب المفيد وسائر الى ولده نقله ابن فهد في مهذبه

تخليل الاصابع فى المسح ولا التكرار فى المسح ويستباح به كلما يستباح بالمآئية حتى
الطواف ودخول الكعبة على الظهر ولا تبطل بالردة ولا نزع العمامة والخف والابطن
المآء او نسكه وتبطل بالتمكن من استعمال المآء ولو وجده قبل الصلوة تطهر وبعدها
لا اعادة وفي اثنآئها روايات اقربها البنا ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل
وهو ضعيف ولو فقد المآء بعدها قبل التمكن من استعماله لم تجب اعادة التيمم سوا كان في
فرض او نفل في الاقوى نعم لو وجد في صلوة غير معينة عن القضا عند من قال به
فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثنآء الصلوة لحرمة الوقت ولو احدث
المتيمم في الصلوة ووجد المآء تطهر وبني ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية
الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم وجد ما يكفيه
للوضوء فلا وضوء حلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء
ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم
ولو وجد المآء بعد ان يمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة لو سبقت نعم لا تعاد لو دفن

الان نقطع **كتاب الصلوة** وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة والعيدين والطواف
والآيات والكسوف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر
والعصر والعشآء كل واحدة منها اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي
الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب
وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا عن الصادق عليه السلم وابي بصير عن الصادق
عليه السلم تسع واربعون وعشرون بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشآء
بعد ان بركعة يصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق عليه السلم

سبعا

سبعا وعشرين فانقص من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر
ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع
وهي ركعتان ثم تتمة نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن اكدها
الليلية وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر ويكره
الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى
ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية
وترتيبا ولم يثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة والاقرب
عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على
الجانب الايمن وقرآة الخمس من آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء فيها والشفع
مفصول عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر
سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه على
العدو ويستحب ركعتا الغفلة بين المغرب والعشآء ويقرا في الاولى بعد الحمد
وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الاية ويسأل
حاجته ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل
ويستحب الدعاء بالمأثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل
القيام ثم احتساب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام ويستحب تمرين
الصبي لست ويضرب عليها لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب ويرخص
للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة والبلوغ
بالانبات والاحتلام في الرجل والمراة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة سنة في الذكر

ل بينهما بتشهد وتسليم
على الصلوة م
سنة م

وتسع فيها وقيل عشر وروى فيهما ثلث عشرة وهو شاذ درس لا يجوز تقديم الصلاة
على وقتها ولا تأخيرها عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها محمولة
على التأخير عن وقت الفضيلة وتجب باول الوقت موسعًا وقال المفيد لو مات
قبل ادائها في الوقت كان مضيّعًا وان بقي فادّاها عفي عنه فوقت الظهر زوال
الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا
في اطول الايام او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق وتختص
بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل الظهر وصلى العصر او قدمها ناسيًا
عدل وان فرغ صحت العصر واتى بالظهر ان صادفت المشترك والا اعادهما فرع
لو صلى الظهر اول الوقت وبنى بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تأخير العصر
عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت مما يلافي وجب فعله
قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت الفضيلة
الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل
الزوال وروي ربع اقدام وروي ذراع او قدمان واختلاف الرواية
بحسب حال المتنفلين في السرعة والبطوء والفراغ والشغل او بحسب الافضلية في
الوقت ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب قدر ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الى
المثلين او الذراعين واجزاؤها الى ان يبقى للغروب قدرها ويستحب تأخير العصر الى
آخر الوقت فضيلة الظهر الا مع العذر او في يوم الجمعة او ظهري عرفة ورواية
عباس الناقد عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع غير صريحة مع معارضتها
بأشهر منها واقوى واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى

لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العشاء الآخرة وفضيلة
المغرب الى ذهاب المغربية واجزاؤها الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اجزاء العشاء
وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر آخر
وقتها طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق وفضيلته الى التنوير ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة
واجزاؤها الى طلوع الشمس درس وقت نافلة الزوال منه الى ان يصير الفيء
الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام وتسمى الاولى صلوة الاوابين
والثانية البحة وقيل تمتدان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار
وحينئذ الاقرب استيثار النافلتين بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناء
قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين وروى جواز النافلتين في كل النهار
وحملت على الضرورة نعم في يوم الجمعة تزيد اربعًا وتفرق اسداسًا عند انبساط
الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تأخيرها عن
العصر وصلوة ست بين الفريضتين والتقديم على الزوال افضل على الاشهر
ولو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وقيد لا آخر
بعد الزوال وكذا لا اراجحه لو قلنا بامتداد ها طول النهار اذ يستثنى منه قدر
الفريضتين فلو بقي مقدار الفرضين لا غير قطع النافلة مطلقا والاقرب انها مع الزاحمة
اداء ووقت نافلة المغرب منذ فراغها الى ذهاب المغربية وفي المشهور بين المتأخرين
ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجهًا نعم تقديمها افضل و
الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وينبغي الختم بها ووقت الليلية بعد نصفه وقربها
اجماعا

من الفجر الثاني افضل وروي جوازها قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا
يعتبر توقيت الليلية والنهارية بطولهما وان كان فعلهما في المشهور افضل ولو تعارض
تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها
مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل
والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ظن ضيق الوقت
اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر ولو تبين بقاء الليل اضاف اليها ما صلى ستا
واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر
غير وفي المبسوط لو صلى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بطلان او وتر قضاها واعاد الوتر
ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل وسمي الدساس
لدسهما في صلوة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر
الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء
والرواية عن الباقر عليه السلم لا تطوع بنافلة حتى تقضي الفريضة يمكن حملها على الكراهية
لاشتهار ان النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على
انتظار الجماعة وتكره النافلة المبتداة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي
حتى ترتفع وعند غروبها وهو ميلها الى الغروب اصفرارها حتى تكمل الغروب بذهاب
الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا الصف يوم الجمعة وبعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا تكره قضاء الفريضة فيها
الاما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم في نفيه عند طلوعها ولا قضاء
النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا نافلة لها سبب خلافا للظاهر

النهاية ولا يحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى ولا تكره
اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض لسبب النافلة كالزيارة صلاتها
خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا تكره سجود
التلاوة في الاوقات الخمسة والا المرغمتان الاما رواه عمار عن الصادق عليه
السلم درس يجب معرفة الوقت لئلا تصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر
العلم فيعول على الامارات كالاوراد والاخراب وروي في الزوال تجاوب
الديكة او تصويتها ثلثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت
اجزات وقبله لا تجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو صلى متعمدا قبل الوقت
بطلت وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسي ففيه قولان احوطهما انه
كالعامد الا ان يصادف الوقت اما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي الملحق
بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يجهل المراعاة
ويصادف الوقت باسره والمكفوف يقلد العادل العارف بالوقت مؤذنا او غيره
وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله
على الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين وفي وقوع صلوة المتيقن
سبقها على الوقت نفلا وجهان ويقوى المنع لو ركع في الثالثة واولى بعدم الجواز
العدول بها قضاء الى فائتة فرضا ولو ظن الخروج نوى القضاء ثم خالف فالاقرب
الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا تصير قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساده فيتمها
والافضل تقديم الصلوة اول وقتها الا في الظهر في الابراد عند شدة الحر
سواء كان في بلاد حارة اولا وسواء الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد فعلها في

المسجد فيستحب التاخير وقيل رخصة ويوخر الظهران حتى ياتي بالسبحتين و
العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ويتامله الليل ويوخر الحاج العشائين الى
جمع للجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول الثانية والقاضي يوخر الاداء الى
آخر الوقت على الاقرب والصائم تنازعه نفسه او يتوقع غيره فطره والانتظار الجماعة
وللتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجائه ويكره
تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة
الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل صلوة وهو في وقتها اعادها والا فلا
وصلوة الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوات الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد
يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو
ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن لقرب عهده بالاسلام وشبهه والمراة لا
تقتل بل تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات وان كانت عن فطرة
ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور ان اصحاب
الكبار يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى
عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في بل في الرابعة
الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى الكافر
لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام فلو اعترف بالكفر بعدها فليس بمرتد درس
يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء
والحيض والنفاس فلو فاتت بنوم او سكر او ردة قضيت وفي المغمى عليه رواية
بقضاء يوم ان افاق قبل الغروب وروي ثلثة ايام وروي جميع الاغماء وكلها متروكة

ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت القضا الذكر الا ان
يتضيق الحاضرة والاصح تخيره بين القضا والاداء مع سعة وقت الحاضرة و القضا
افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها
كما فاتت والقضا تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا قصرا
والمسافر ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه
ترتيبهما صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات
كما فات ليلا كان القضاء او نهارا ولو فاتته ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم
تعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين
ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا ورباعية مرددة حتى يغلب الوفاء والمسافر
مغربا وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو
شق عليه اجزأ الصدقة لكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع مد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والاية كد عليه قضاء ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب
تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروي تحري مثل وقت الفوات ويقضي الوتر وترا
ابدا وروي اذا زالت الشمس من يوم فوات صلى مثنى ويجوز ان يجمع او تارا في ليلة
اداء وقضاء فالاصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخيل
فيها فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير ابن
الجنيد بينه وبين الصلوة المذكورة انفا وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال ابن
ادريس وسبطه لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته
لعذر كمرض وسفر او حيض لا ما تركه عمدا والولي هو الولد الاكبر الذكر وظاهر
ولا ابنته نجم الدين يحيى ابن سعيد

الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها سقطت عنه
ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل المال ولو لم
يوص بها ولا باس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من
صلوات واحكام ذلك في الذكرى درس يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط
في صحتها وهي السوأتان من الرجل لا الاليتان والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي
ستر ما بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن المرأة وراسها عورة الا الوجه والكفين
والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا الامة والصبية فيباح لهما كشف راسهما وروي
استحباب كشف الراس للامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمرأة
ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فاذا استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت
والصبية اذا بلغت في الاثناء تستانف اذا بقي من الوقت مصحح الصلوة و الطاهر
ان الاذنين والشعر في الحرة من العورة والافضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل
والرداء والحنك ويتحرى الابيض ويكره للرجل الاسود الا العمامة والاحمر والمزعفر والمعصفر
العمامة السودا وفي ثوب ممثل او معلم او خاتم او سيف ممثلين والفرق بين صورة
الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهية بالحيوانية واشتمال
الصما بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعها على منكب واحد
وترك التحنيك والصلوة في ثوب متهم بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي
واللثام غير المانع من القراءة الواجبة والنقاب للمرأة كذلك واستصحاب الحديد بارزا
لا النجاسة اذ الاصح طهارته وفي قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط
والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار

فوق

فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح و
الصلوة في خرقة الخضاب وصلوة المرأة عطلا بلا قلادة وان اسنت والصلوة
في الثوب الذي تحته وبر الثعالب والارانب او فوقه وفي الثوب المصلب على الزنار
قول ويستحب النعل العربية وزر الثوب وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا
تحت الثياب وحمل المصلي في سراويله شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او يتقلد سيفا
ولبس احسن الثياب واغلظها وروي اجملها ولا تبطل الصلوة بانكشاف
العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم يجب المبادرة الى الستر ولو صلى
عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه ولو وجد ساترا احد العورتين
فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزأ اذا جمع ولو ستره بيده لم
يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر
الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها اجزأ ولو بقي الحجم سبق
اللون اجزأ مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كدرا ولا بد وغيره
ان خاف التعذر او مي والا وجب
استتر به ولو لم يجد الا الحفيرة ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء
ان لم يكن فيه ضرر ولا مشقة
الساتر او استيجاره وان زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا
يراعي الستر من تحت ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا
مع وجوده ويومي براسه للركوع والسجود ارايد وقال المرتضى يصلي جالسا
لو كان مع المراة ثوب الامام
مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا ويشرع الجماعة للعراة فيجلسون ويومي
ويركع المامومون خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم
والمرتضى والمفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مستور فالمهم ان كان بالشرائط وسجد

على صورة الصليب
وهو على هيئة المقص ١٢

قال في المعتبر الحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم المنع وقال الش في يرفع لانه لا خيلا فيه وليس وجها لانا لا نسلم ان التحريم للخيلا بل كما يحتمل ان يكون العلة الترف او لمنع النفس عن المبالغة في الرياسة واما رواية الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلاة في ثوب حشوه فكتب اليه وقراته لا باس به فالرواية ضعيفة لاستناد الرواية الى وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه المراد قز الماعز دون قز الابريسم والمحسار المنع ٥

اعادة الثوب للعاري وتقديم المراة ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم درس

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ولو شسعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا او يوجد من يد كافر او من سوق الكفار او مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا او جلدا على الا صح والسنجاب والثعلب والارنب والفنك رواية بالجواز متروكة وفي القلنسوة والتكة مما لا يوكل لحمه تردد اشبهه المنع وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهية منزلة على التحرير وكذا لا يجوز لبسه اصلا الا في الحرب او الضرورة ويجوز الكفاف به واللبنة منه وفي ما لا تتم الصلوة فيه خلاف اقربه الكراهية ويجوز افتراشه والصلوة عليه والتكاوة ويجوز لبسه للنساء اجماعا والصلوة فيه لهن خلافا للصدوق ويجوز الممزوج للرجل ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير واما المحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري عليه السلام جوازه ولو لم يوجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوجده مع النجس تخير الخنثى ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولا مموها به وقول ابي الصلاح بكراهة المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فتبطل مع العلم بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يختص البطلان بما اذا ستر به العورة او قام فوقه خلافا للمحقق وللمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ولا في

ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا الثقيل المانع من بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس جلد غير الماكول في غير الصلوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا والاشهر اشتراط دبغه ويستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب والتزيين وحتى للمصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه شهرة والافضل القطن الابيض ولا باس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع والابتذال ثوب الصون ويستحب رفع الثوب والدوام على التحنك وخصوصا للمسافر وخصوصا حالة الخروج وروي سدل طرفي العمامة من قدم وآخر ويجوز لبس القلنسوة باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبداءة باليمنى جالسا والخلع باليسار واقفا والتحفي عند الجلوس والخضاب الصفر الا السود او لبس الخف ويكره الابيض المقشور والنعال الملس الممسوحة بل ينبغي المخصرة ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك وينبغي القبالان ويستحب التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضى له بالحسنى ويامن في سفره والياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالجزع الغروي على اختلاف الوالد والابيض افضل وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلث فرش له ولاهله ولضيفه ويستحب السروال جالسا والتعمم قائما درس يجوز الصلوة في المكان المباح او المملوك اما عينا او منفعة بعوض وغير عوض والماذون فيه اما صريحا كقوله صل فيه

او تضمنا كقوله كن فيه او نحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحارى ما لم ينه عنها المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحرا احلافا للمرتضى وللعلامة ابى الفتح الكراجكى رحمه الله ولو اذن المالك صح لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق ولا العام ولو صرح بالاذن له صح مع بقاء الغصبية وتبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعة كادعاء الوصية بها او الاستيجار كذبا او كاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافا للزيدية ولو اذن بالصلوة او الكون ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فالاقرب الصلوة خارجا وربعها الاتمام ولو اذن في الصلوة بخلاف الكون وتبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكوة والخمس فيه او قراءة المنذور منه اما الصوم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا اما مساقط الاعضاء فلا الا ان يتعدى النجاسة الى المصلي او ثوبه فاعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلى وفي جواز محاذاة المراة للرجل وتقدمها عليه روايتان افيهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالتاخر او بعد عشر اذرع ولو تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنا بطلتا ولو سبقت احديهما ثم تحققت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها ورآها من الرجال ولو جاوزت الامام وعلم المامومون بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا بطلت صلوتها وصلوة الامام واطلق الشيخ صحة صلوة المامومين ويكره

القصاص جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت ووادي ضجنان جبل بتهامة ووادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف وهو شقايق النعمان قال ابن ادريس والاولى انه موضع مخصوص على طريق مكة سواء كان به شقايق النعمان اولم يكن به

فيه مجوسي ولا باس بالصلاة في بيت فيه يهودي او نصراني وفي موضع اخر ولا باس بالصلاة في البيع والكنايس قال في المختلف وهذا كله يدل على عدم الكراهية وكذا قال المفيد في المقنعة وكره ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلاة في البيع والكنايس لعدم انفكاكها عن النجاسة والمشهور عدم الكراهية والمصنف رحمه الله اختار الكراهية وهو احوط وكذا في الثياب ولم يكرهها الشيخان الا مع الصور والوجهان منقولان والكراهة مطلقا احوط

الفريضة جوف الكعبة ولا يحرم خلافا للخلاف بناء على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وروى انه لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربعة وروى جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها وعن الرضى عليه السلم يستلقى ويصلى موميا او ثوبا او فيه لبنة ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد حرم بجوار اذا وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنايس وفي المصورة اكد وبيوت المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة لا الطواهر ومرابض الخيل والبغال والحمير دون الغنم وفي بيوت الغايط ومعاطن الابل والبيدا وذوات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال لا الملبد وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه او حديد او نار ولو سراج او مجمرة وبيوت النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب اهله وفي المزبلة والمجزرة والتوجه الى السلاح المتوارى والسيف المشهور اشد كراهية والى المراة النائمة والى الحائط ينزّ من بالوعة البول او القذر وقال الجعفي لا تصلي خلف نيام ولا المتحدثين وفي الصلوة على كدس الحنطة المطين وان كان مسطحا وروى كراهية الصلوة في المساجد المصورة الا في زمان غيبة الامام ويستحب السترة فليقرب بحايط المكان وفي الصحرا يجعل شاخصا بين يديه ولو عنزة او حجرا او سهما او كومة من تراب او خطا في الارض ويستحب الدنو من الارض ورد المار للقبالة وسترة الامام للماموم ومكة كغيرها خلافا للتذكرة وكذا الحرم درس يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد

ففي المسجد الحرام بعشرة آلاف ومسجد المدينة بالف وروى بعشرة آلاف وفي المسجد الحرام
بماية الف ومسجد الكوفة والاقصى بالف وفي الجامع بماية وفي مسجد القبيلة بخمس
وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشرة ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها في العلو
وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة بل مع حائطها وعدم تعليتها
وترك الزخرفة والتصوير وقيل بحرمان وترك البيع والشرآء والمجانين والصبيان
والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك اخراج الحصا منها
فيعاد اليها او الى غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء من البول والغائط
وترك الشعر والنوم فيها وخصوصا المسجدين الا لضرورة وترك رطانة الاعاجم وعمل
الصنايع وترك احاديث الدنيا ورمي الحصى حذفا وترك كشف العورة والسرة والفخذ
وترك سل السيف وبري النبل وجعلها طريقا وفعل هذه التروك مكروهة ويستحب
كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج
باليسار والدعا فيها وصلوة التحية والدعا عقيبها والجلوس مستقبلا وحمد الله
والصلوة على النبي وآله وسؤال الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها ولو
زالت آثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنايس ويبنى مساجد لو
اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز في الاماكن المغصوبة ولا في الطرق انخاذها
ولا الدفن فيها ولا يمكن المشرك من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال
وان كان البيت افضل وخصوصا لذوات الهيئات ويستحب الوقف عليها وروى
ابن بابويه منعه ويصير مسجدا بالوقف وبقوله جعلته مسجدا مع صلوة واحد فيه ولو
نوى المسجدية واذن بالصلوة فيه وصلى فظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ولو اتخذ في داره

مسجدا لنفسه ولم يقفه ولا اذن بالصلوة فيه جاز له تغييره درس لا يجوز السجود بالجبهة
الا على الارض او ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن
لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا الاختيار على الاصح فان تعذر فعلى المعدن
او القير او الصهروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوط ويجوز
السجود عليها ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على
ما هو حامله اذا كان بالشرط ولا كراهية في السجود على المروحة والسواك والعود ولا
يجوز السجود على ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال ويستحب زيادة التمكن ولا باس
بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقاري والمبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او
الكتان او الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها
وان كان لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج الا مع تلبده ولو كان
مما لا يستقر عليه الجبهة لم يجز والواجب في المساجد مسماها والاستيعاب افضل وقدر
ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من
لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة النزول والعلو فلا يجوز ان
يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في
بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف في الظلمة من اذى الهوام ولبس معه
الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء ولا دافع جاز الايما وكذا
كل موضع يتعذر السجود ويجب ادنا الجبهة الى ما يمكن الوحل والمطر يجوز ان الايما ولو جبر
نهى فيهما جاز اذا امكنت الجبهة ويستحب السجود على الارض وعلى التربة الحسينية
درس يجب استقبال القبلة في الصلوة الواجبة وبالميت في احواله الا

وعند النبع الامع التعذر وسيحب الاستقبال في الدعاء والفضايل مطلقا الا في موضع
التحريم والكراهية والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكلف ان يشاهدها
ولو كان بالصعود على سطح مالم يتيقن مشاهدتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها
بعلوه على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين
يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها
في العلو ولو خرج صف المامومين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو
استدار واحولها صح لكن ينبغي ان يكون المامون مساويا في القرب اليها للامام
ولوا بعد منه ولو صليا داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله
وشاهده ولو في بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدي
خلف منكبه الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف الايسر وسهيل
بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات نعش غاربة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما
بين هذه البلدان قد ذكرنا علاماتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق
القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد
الا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع والى ما يحتمل الوقت ولو خفيت عليه
الامارة ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعليم كالمكفوف فيقلد المسلم
العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امراة وفي الفاسق والكافر عند التعذر

الجهات

وافادة الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان
تساويا تخير والعامي ان امكنه التعليم وجب والاصح انه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا
عن علم والاخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن
علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره بخلافه ركن اليه ولو
اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة
البلد مالم يعلم بناها على خطاء ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل
على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوى ومع تعذر الامارات والتقليد فالصلوة
الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف
الامام والماموم في الاجتهاد تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد
الماموم في الاثناء الى انحراف يسير انحرف مستمرا ولو كان كثيرا نوى الانفراد ولو
عول المقلد على رأيه لامارة صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان
عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام
واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء على
حاله ولو كف البصر في الاثناء بنا فان التوى قلد في استقامته فان تعذر قطع
مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا مع واحدة ولو وسع اربعا كررها حسب ما يمكن
ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت وتبين الخطأ فان كان منحرفا يسيرا
استقام ان كان في الاثناء والا اجزأ وان كان الى عين اليمين او اليسار استانف ولو كان
قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضي
لو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال عند الضرورة ولو

الاعمى

علم القبلة كصلوة المطاردة وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من توجهه اليها ولا تصح
الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرايط والافعال على الاصح وكذا
لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وجهان اما الرف المعلق بين حايطين او نخلتين
فالامر يضطرب المصلي عليه ولو احتمل قوم سريرا عليه مصلي وامن منهم الاضطراب والانحراف
فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة مقيدا بالضرورة الا ان يكون
مشدودة ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر
فالبعض فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط اما النافلة فجايزة فيهما وقبلته
راس الدابة ولو امكن التوجه الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلاة
ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز النافلة ماشيا اختيارا وينوي مع التعذر درس
يستحب موكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير
العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فتكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها
مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد التحميد مرتين
وروي ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامة عشرون ايضا بزيادة
تكبيرتين في اخرها ايضا قال الشيخ لا ياثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي عليه السلام
بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان
وقطع في النهاية بتخطية قايلها ونسبه ابن بابويه الى وضع المفوضة وفي المبسوط لا
ياثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز تكرار
باقي الفصول كذلك والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في الصبح وفي النهاية

لا يجوز وفي الخلاف تثويب العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا باس به ورواية البزنطي
وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة التامة افضل من افرادهما والاتيان
في حق النساء ويجزيهن التكبير والشهادتان ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد
فيها الجعفي والمرتضى وروي التقديم للمنفرد في الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما
والاقامة افضلهما وان يوم افضل منهما ولا يستحب الجمع بينهما وينبغي ان يوم لا مر آ
السرايا ويستحب الحكاية ويجوز الحولقة بدل الحيعلة فيحولق ويقطع لاجله الكلام وان
كان قرانا ويتم الحاكي ما نقص المؤذن ويدعوا والطهارة وفي الاقامة آكد والقيام
وفيها آكد واوجبهما المرتضى في الاقامة ولزوم القبلة من غير التوى ووضع اصبعيه في
اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع نفسه
الله تعالى بين الفصول والصلوة على نبيه وآله عند ذكره فيهما والوقوف على الفصول
فيهما والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت فيها دون الاذان ويستحب رفع الصوت
في المنزل لما يكثر الولد وتزول العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة آكد فيبني في
الاذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتاكد كراهيته بعد قد قامت وحرمه جماعة الا
لتسوية صف او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا
بمسدد ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما وبجلسة في الصبح و
وروي في المغرب والمشهور فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة ويجري الثلاثة في الكل ويشترط
اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر والاغماء وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب
ويجوز اذان النساء للنساء ومحارم الرجال ويعتد باذان المميز لا غيره وباذان الفاسق
خلافا لابن الجنيد الا باذان المخالف فلو خشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الى آخر الاقامة

وكذا لو حتي من الجهر اسر ولا يشترط الحرية ويستحب عدالته وبداوة صوته وطيبه وبصره واطلاعه بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعدده ومنع في الخلاف من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال ومن الامام او غيره ويحرم الاجرة وكرهها المرتضي درس لا يجب الاذان عينا ولا على اهل البلد كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا ويتاكد للجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية آكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما قوم واوجبوا الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجزي باذان غيره واقامته مع انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزه الاول واستانف واجتزئ به في المعتبر وهو نادر ويسقط الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة وربما قيل بكراهته في الثلثة خصوصا الاخير وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا لخصوصية الجمع لا المكان والزمان بل كل من جمع بين الصلوتين لم يؤذن ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحب الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية ويجزي القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضا اذان الذكرى

٣٧

وهل امتحه ونا سيهما يرجع ما لم يركع فيسلم على النبي ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع ايضا للاقامة وروي التلفظ بعد قد قامت في الصلوة مرتين وهو بعيد ومن احدث في اثنائهما تطهر والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة ثواب كثير اوردناه في الذكرى

درس ٣ **واما افعال الصلاة** فهي اما واجبة او مندوبة والواجبات ثمانية **اولها** النية وتبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء او القضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير

او الندب ٣ مستدامة الى آخر التكبير فعلا ثم الى آخر الصلوة حكما فان عين استدامته فعلا الى آخر التكبير كفى ولو ولا يشترط تعيين الافعال منفصلة ولا اعداد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب نعم يجب التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه فروع **الاول** لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت **الثاني** لا بد في النافلة من تعيينه سببها كالعيد ندبا وفي الراتبة مشخصها كالزوال **الثالث** لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي فالاوجه البطلان وكذا لو شك هل يخرج ام لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا **الرابع** لو نوى الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت **الخامس** يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى السابقة من الاداء او القضاء ومن الفرض الى النفل دون العكس في الاصح **السادس** لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزات للرواية عن الصادق عليه السلام **وثانيها تكبيرة الافتتاح**

درس ٣

لا يجزي

وهي ركن تبطل الصلوة بتركها سهواً في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع
وتتعين فيها الله اكبر مراعياً لهذه الصيغة مادة وصورة ويجب فيها الموالاة
والعربية ومع ضيق الوقت يجزي بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه وربما يرجح
السرياني والعبراني ثم الفارسي ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في
الصلوة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنياً في الاصح
او كبر المأموم آخذاً في الهوي لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت الاعلى رواية
ولو كبر ثانياً للافتتاح بطلت وصحت الثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل
الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله منصوباً استفهاماً ولا مد
باء اكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه معاً
حال التكبير الى حذاء اذنيه يبتدي بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا
يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما واوجب المرتضى الرفع فيها وفي سائر
التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع ويتأكد في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الامام
ولو رفعهما تحت ثيابه اجزأ والجهر بها للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد
واضافة ست اليها يكبر ثلثاً ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وروي
احد وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار على خمس وثلث والتوجه عام في جميع
الصلوات حتى النوافل ولا يختص بالمواضع السبعة على الاصح درس ثالثها

القيام وهو ركن وبدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة
الصلب وروى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له
ولا يضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية علي جعفر

٣٥

ولو عجز عن القيام مستقراً وقدر على القيام ماشياً
او مضطرباً من غير معاون ففي ترجيحه على القيام
ساكناً بمعاون او على القعود عند تعذر المعاون
نظر اقربه ترجيحه عليه لان الاستقرار ركن في
القيام اذ هو المعهود من صاحب الشريعة صلوات
الله عليه ١٢ ذكرى

اخيه عليهما السلام لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه
صلى منحنياً ولو الى حد الراكع ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة
فان عجز قعد سواء قدر على المشي بقدر زمان صلوته او لا الا على رواية ولو قدر على
الصلوة ماشياً قيل يقدمه على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربيع قارياً
وثني الرجلين راكعاً والتورك متشهداً ويجب ان يرفع الفخذين في الركوع ويحني
ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض فروع الاول لو لم يقدر القاعد
الا على هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض لعدم
القدرة عليه وليس له ان ينقص من الانحناء في الركوع ليصير السجود اخفض لانه
نقص الركن غير جائز الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف العدو او
زيادة المرض او المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف الثالث الاشبه وجوب
الاعتماد على الرجلين معاً في القيام ولا تكفي الواحدة للقادر الرابع لا يجوز تباعد
الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح ايهما
نظر ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر
ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومئون بالراس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود وفتحهما
الى الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها وتصور الافعال عند
الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وينتقل القادر والعاجز
الى الاعلى والادنى ولا يستأنفان قيل ويقرأ في الانتقال الى الادنى لا الاعلى ولو خف
بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمأنينة ثم الهوي ولو خف في ركوعه قاعداً
قبل الطمأنينة كفاه ان يقوم راكعاً ولو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع

ولو خف بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوي
الى السجود ولا يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النافلة الا مع العجز وسنن القيام
الدعاء عند ارادته بقوله اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به متقبلة و ذنبي
به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وان لا تقوم مكسلا ولا
متناعسا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع وينظر موضع سجوده
وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلث اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه في
الاعتماد وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم والتاخر وان لا يرفع
بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر قنوت قبله وآخر بعده
وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده واوجبه ابن بابويه في
كل صلوة والحسن في الجهرية ويتاكد في الوتر والجهرية والدعاء فيه بكلمات الفرج و
التكبير له في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذي بهما صدره وجعل
بطونهما الى السماء مبسوطتين ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو
تابع في الجهر والاخفات للصلوة وتقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس
ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلثا او سبحان الله خمسا
او ثلثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تامين المأموم
فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه وهو سائر الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما
ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من الدعاء

بالفارسية

بالفارسية ويتبع المأموم فيه الامام وان لم يكن ثانيه المأموم درس

ومنها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد في الثنائية
وفي الاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة والرواية بعدمه منا ولو
وقول ابن الجنيد انها ليست آية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة معها في مواضع
تعينها ويجب مراعاة اعرابها وآياتها وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها من مخارجها
وتشديدها وموالاتها فيعيدها اذا قرأ خلالها من غيرها نسيانا او عمدا وقيل
تبطل صلوة العامد وكذا لو سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه على تأثير
نية المنافي او على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلوة ويجوز القراءة بالسبع و
العشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد
المخالف عامدا لا ناسيا بل يستدركها ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا تجزي
العجمية ولو مع العجز لفوات ما به حصل الاعجاز ومن ثم لم يجز القراءة مقطعة كا
العدد ويجب عن ظهر القلب على الاصح ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم
مع السعة ومع الضيق يقرأ ما يحسن منها اذا سمي قرآنا فان احسن معه غيره
من القرآن عوض عما بقي منها مراعيا للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ
النصف الاول اخر العوض وبالعكس تقدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها
وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فصاعدا متتاليا وان تعذر التوالي
جاز مفرقا وان احسن ما ينقص عن قدرها اجتزأ به ابدا اذا سمي قرآنا وفي وجوب
تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه العدم ولو لم يحسن
شيئا عوض التسبيح وهو المجزي عنها في موضع التخيير على الاقرب وقد بيناه ولو احسن

از هو باعتبار اللفظ والنظم ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكان ترجمة الشعر شعرا ذكرى

وجزم ابو العباس بوجوب التكرار في الذكرى

بعضه اتى فى تكراره الوجهان ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه
وفى ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا اوجب الوقوف
بقدرها ولو امكن الائتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفى السورة يقرا
ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند التضيق **فرع**
لو تعلم فى اثناء الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم
يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه لمعناها ان امكن فهمه والالثغ
وشبهه يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ والاشبه عدم وجوب الائتمام
عليه ويجزى فى غير الاولتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا
وقال الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى الثلث والاقرب اجزاؤها فى الاقوال
من الاربع ووجوب الاخفات فيه والترتيب ويجب الموالاة والعربية الا مع
العجز ويجب الجهر بالقراءة فى الصبح واولتى العشائين واقله اسماع القريب ولو تقديرا
والاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية
وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المراة ولو جهرت
بحيث لا يسمع الاجنبى جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبى ولا
يجوز العزيمة فى الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفى
القرآن قولان اقربهما الكراهية الا فى سورتى الضحى والم نشرح والفيل والايلاف
ويجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة لم تجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول
من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيحرم ويكره فى المعتبر الا
الى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة

لو بسمل بغير قصد سورة قصد واعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر
الاجزاء وتسقط السورة فى الاخيرتين والمعوذتان من القرآن اجماعا ويحرم هنا
امران احدهما الترجيع المطرب فى القراءة فتبطل الصلوة وثانيهما قول آمين وهو
مبطل على الاصح سرا وجهرا فى الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهة
فى المعتبر مردود والرواية المجوزة له محمولة على التقية ولا ريب فى جوازه حينئذ
درس سنن القراءة الاستعاذة فى اول ركعة لا غير سرا وروى الجهر به واو
ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت وانكار ابن ادريس الاخيرتين تحكم واوجب
القاضى الجهر بها مطلقا والحلبى فى اوليى الظهرين ضعيفان وتعمد الاعراب والوقف
فى مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والتكبير
عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل فى
الصبح ومتوسطاته فى الظهر والعشاء وقصاره فى العصر والمغرب وقراءة هل اتى
والغاشية فى صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى فى العشائين فى ليلة الجمعة وروى فى
المغرب ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد وفى صبحها بها وبالتوحيد وقال الصدوق و
بها وبالمنافقين وفى ظهرها بها وبالمنافقين وكذا فى الجمعة واوجبهما
فى الظهر والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وهو متروك والجهر بالقراءة
فى صلوة الجمعة لا فى الظهر على الاقرب وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد
فى النافلة ويجوز التبعيض فيها ولو تبعض فى الركعة الاولى لم يجزه الاكمال فى الركعة
الثانية عن الحمد خلافا للحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء وتغاير
السورة فى الركعتين فيكره تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد فى سنة الفجر وركعتى

الزوال والاوليين سنة المغرب واوليي صلوة الليل وركعتي الاحرام والخراد الصبح
وركعتي الطواف وروى البداة بالجحد وقراءة التوحيد في اوليي صلوة الليل
ثلثين مرة وفي البواقي ما بسور الطوال كالكهف والاسرى وحم ويجهر بها وفي
نوافل النهار بالقصار ويسرها والقضا تابع للاداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف
والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار المأموم القراءة والاذكار في الاخيرتين
للامام والتسبيح للمنفرد وقيل بهما سواء ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة
في الاوليين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يكن لم يبل بقرا
وسطا **درس خامسها** الركوع ووجوبه وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة
مرة وفي الكسوف والخسوف والايات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ نفي ركنيته في
الاخيرتين من الرباعية بناء على ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو نسي الركن
مما يبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يبنا في القول بعدم بطلان الصلوة بتركه حتى يسجد
لم يتركه في جميع الصلوة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه فلو صلى بالانخناس او
بمسار كتا الانحنا اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوى الخلقة
ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والراس والاسافل ويكره التبازخ و
تسريح الظهر واخراج الصدر ولو كمل مستوى الركوع به لم يجز والتدبيح وهو ان يقبب
ظهره ويطاطي راسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين والاحر
في الاقوى **فروع** الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب وفي
المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قراءته على شيء يرتفع به عن حد
الراكع لم يجب زيادة الانحنا قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لقصد غيره

لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب
وينحني الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود قاله الشيخ في المبسوط ويجب الطمانينة فيه
وان لم يحسن الذكر وفي ركنيتها قولان ولا تجزي الزيادة في الهوي عنها مع اتصال الحركات
وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب عليه اولا وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
على الاقرب او سبحان الله ثلثا ويجزي المضطر تسبيحة واحدة وتجب تثليثه وتحميده
تبيعه ولم يتعده اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلم ثلثون مرة
وفي رواية حمزة ابن حمران اربع او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب
وللامام ان رضي المأمومون وانحصروا والا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا
الا لضرورة وفي رواية الهاشميين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعا امامه وايثاره
وترتيله واعرابه ويجب رفع الراس منه معتدلا مطمئنا فيه بان يرجع الا عضا
الى مستقرها وتسكن ولو نسيها او في ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول سمع
الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
لغير المأموم والاولى قبل الحمد كما لا واو في ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم وان المأموم يقوله بعد تسميع الامام وزوده بعض الاصحاب مع الله
جوزه وزاد ابو بصير في روايته عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا بأس
به والاقرب ان تطويل الدعاء ههنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان
ما دام اسم الصلوة ويستحب التكبير للركوع قائما وفي الخلاف يجوز بها ويا ورفع اليدين به
كما سلف ووضع اليدين على الركبتين والبداة باليمين وتفريج الاصابع وجعل
بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين وفتح الابطين

واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين ما بين
او في الكمين ويكره كونها تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما للمؤتزر والمسرول
وجعل التسبيحة الاولى الواجبة فلو جعل غيرها فالاقرب الجواز **فرع** لا توصف
الطمانينة الزايدة فيه او في الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على
الاقرب وكذا زيادة القيام الا في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة
واوجب سلار والحسن تكبير الركوع والسجود وروى معاوية بن وهب وابن مسكان استحباب
رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوقان والجعفي وهو قريب
لصحة الرواية وتعارض باوله او الرفع من الركوع ويؤخر التسميع حتى ينتصب على
الاقرب ويستحب للامام رفع صوته بالذكر والتسميع وتجوز الصلوة على النبي وآله في
الركوع والسجود وفي القنوت على الاشبه ويكره قراءة القرآن فيهما ولا يمد التكبير
للركوع والسجود وروى ان زين العابدين عليه السلام كان اذا سجد انكب وهو يكبر

فروع خمسة الاول لو اتى بالذكر قبل اكمال الهوى او تمم بعده فيه عامدا بطل
فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع **الثاني** لو منع من الانتصاب سقط وسقط
ذكره فلو قدر قبل الشروع في السجود لم يعد بعده **الثالث** لو سقط قبل الركوع اعادة
ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقبلها قولان **الرابع** لو ترك الطمانينة عمدا في
النافلة فالوجه البطلان وكذا لو ترك كل ما يبطل الفريضة الا السورة والشك
في العدد والزيادة سهوا وان كان ركنا على الظاهر **الخامس** لو شك في اكمال الهوى
بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد حلوسه للسجود
على الاقوى **درس وسادسها السجود** ويجب في كل ركعة سجدتان

بهما فما ركن وان كانتا في الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا تبطل الاخلال بالواحدة
سهوا وان كان في الاولتين على الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه
او يعلو اعنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه
فان تعذر اومى ويجب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب
في كل منهما مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجتزا المرتضى بوضع الزندين ويجب
الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عنها فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة له
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد الجبينين فان
تعذر فعلى الذقن وان احتفر جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء مبطلها الا مع التعذر
الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب تعين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان
الله ثلثا وتجزي الصغرى للضرورة وتجب الطمانينة بقدره ولو لم يعلمه والاعتدال
في الرفع منه مطمينا وحكم الشيخ بركنية الطمانينة فيهما وبينهما **فرع** لو انحنى الا
للسجود لم يجز وعليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضاء بقصد غير السجود احتمل
البطلان نعم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء واولى منه
اذا قصد السجود فيسقط على مساجده اتفاقا ولو زال الم الساجد على الجبينين او
على الذقن فان كان بعد الذكر اجزا والا استدرك **وسننه** التكبير له قائما رافعا
يديه ثم الهوى متحويا سابقا بيديه معا وروى البداءة باليمنى وروى التخيير
البداءة باليدين او الركبتين وجعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤسهما الى
القبلة والتخوية ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة موضع الاعضاء
ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود ليحصل السيماء والارغام

بلانف ولا يتعين طرفه الا على خلافا للمرتضى ونظره الى طرفه وبين السجدتين الى حجره

والذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعاء فيهما وبينهما والتكبير

للرفع من الاولى معتدلا ثم لا هوي الى الثانية ثم للرفع منهما معتدلا ولو فعله في الهوى

والارتفاع كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء على الاقوى و

قيل لا وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد واوجبه المرتضى

قيل ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقول هذا في قيامه وفي

رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان

شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره

نفخ موضع السجود بما لا يؤدي الحرفين وترك قصة المراة على الجبهة بل يستحب لها

كشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما

درس ومن واجباتها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثنائية

مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا وفي الخلاف الصلوة على النبي وآله

ركن وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر

تجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره لفحوى رواية

بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك

ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره

ويستحب بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات

في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله والدعاء

واسماع

٣٠

واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهية مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا

يجوز ويجب التسليم آخر الصلوة وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم

اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى للرواية ابن اذينة عن الصادق عليه السلام

في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين وعليه معظم الروايات مع فتواهم بندبيتها ومنهم من قال

يخرج بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم في التشهد وخير بعض المتاخرين بين

الصيغتين ولا باس به ويجب الجلوس بقدره والطمانينة فيه ومراعاة لفظه

ولا يجب نية الخروج به ويستحب تقديم الصلوة على النبي وسائر الانبياء والملائكة

والائمة واتباعهم بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو لازم سمت

القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام عليكم اومى الامام بها عن يمينه

بصفحة وجهه والمنفرد بموخر عينيه والماموم يسلم مرتين عن جانبيه وان

لم يكن على يساره احد ولا حائط اجتزا بيمينه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه

عليهم السلام التسليم على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد المصلي الانبياء والملائكة والحفظة و

الائمة عليهم السلام والموتم ينوي بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية المامومين

درس المراة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق وانها تجمع ما بين قدميها قائمة

وتضم يديها ثدييها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وتبدا بالهوي بالركبتين

قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود وتسجد لاطية بالارض متضممة من غير تجاف

واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض

فاذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا

والخنثى تتخير بين هيئة الرجل والمراة وكل ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة
الصلوة بالماثور والذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة
وعلم ما يقول وان يخطر بباله انها صلوة مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالاً
والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع و
التورك حال القيام وسهوان يعتمد بيديه على ركبتيه وكذا يكره المراوحة بين القدمين
في القيام ومسح جبهته من اثر السجود قبل الفراغ وتركه بعده والتاوه بحرف ومدافعة
الحدث حبلا كان او ريحا او نوما ولبس الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة
فيومي براسه او بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير و
القراءة اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم الرجل يومي بيديه ويشير براسه
والمراة تصفق بيديها وكره ابو الصلاح الحلبي ويستحب التعقيب موكداً
وليبدأ بالتكبير ثلثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالماثور و
تسبيح الزهراء عليها السلم من افضله وهو التكبير اربع وثلثون ثم التحميد والتسبيح
ثلثون والدعاء لما يريد به لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين وسوال الجنة والاستعاذة
من النار ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة عما
يصفون الايتين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة على النبي واله والاقبال
بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما وسوال الحاجة فيهما او قول
شكرا مائة مرة او عفوا ويجري تلك فيما فوقها ورفع يديه فوق راسه و
الانصراف عن اليمين ويجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي
السامع قولان احوطهما الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقاً والاستقبال

وتخ موضع السجود م

كل م

لا يشترط الطهارة م

قال في الذكرى ان الشيخ قال الاصحاب الفعل الكثير
انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلا لعموم
قول النبي صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطاء
والنسيان ١٢ ح

٣٦

القبلة على الاصح وتقضى لو فاتت ووجوبها وندبها فوري ويستحب الذكر فيها او
التكبير للرفع منها خاصة ويبطل الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهواً على الاصح
والردة والالتفات دبرا او الكلام بحرفين عمداً ولو في التنخع والانين والتاوه وفي
الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن الخروج بعد ان سلم عامدا
فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلوة بالكلام اما لو احدث او استدبر فا
لا شبهة في الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انهما لا يبطلان سهواً او القهقهة
لا التبسم والبكاء للدنيا لا الاخرة والفعل الكثير عادة لا القليل كقتل الحية والكتف
والشرب اذا كثر اوادنا بالاعراض عن الصلوة لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء
وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصوصة
بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خايف فجاة الصبح والاقرب كراهية
عقص الشعر ورواية مصادف عن الصادق عليه السلم باعادة الصلوة منه تحمل على
الندب ويجوز تسمية العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسمت ورد السلم
بعين عليكم السلام ويجوز بصيغتي القرآن ويقوله السلام عليك لرواية محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام جاز الدعاء ولو ترك اجابة السلام فعل حراما ولا يبطل الصلاة
ويحرم قطع الصلوة الا للضرورة كفوات مال او تردي طفل ونحوه يجب صلوة
الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن
ويجزي عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل والحرية والحضر والذكورة والصحة من
العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم البعد ازيد من فرسخين وعدم
الاشتغال بجهاز ميت او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او خوف على نفسه ظلما

قال في الذكرى وهو جمعه في وسط الراس وشده

قوله تعالى سلام عليك ساستغفر لك ربي
الاية وثانيهما قوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم ١٢

ولو حيا بغير السلام م

اومالہ او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم لا غير
المكلف والمرأة على الاصح ويجب الحضور على من بعد بفرسخين فما قصا او صلاتها
فى منزله ان اجتمعت الشرايط وبعد بفرسخ والا تعين الحضور والاسلام شرط الصحة
لا الوجوب والعقل شرط فيهما وتصح من المميز واجتماع خمسة احدهم الامام فى
الاصح واتحاد الجمعة فى فرسخ فلو تعددتا واقترنتا بطلتا وان سبقت واحدة وعلمت
صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم تتعين صليا الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران
اعادا الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ونية الاقتداء فلا تقع فرادى
والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفى كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين ولا
ينعقد بغيرهما ولا يكفى الواحدة ويجب قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه و
الصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة فى الاولى وفى الثانية كذلك
ويصلى على ائمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما على الاولى
وايقاعها بعد الزوال والمروى جوازهما قبله والطهارة من الحدث فيهما على الاقوى
وفى المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر فالاولى وجوب الاصغاء
وتحريم الكلام فى اثنائها الا بعدها وحرم المرتضى فيهما كل ما حرم فى الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب
وفصاحته واتصافه بما يوجبه وانتهائه عما ينهى عنه ومحافظته على اول اوقات الصلوات
والتعمم ولو قيظا والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او
قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ
المؤذنون وقال ابو الصلاح يؤذنون قبل صعوده وبه رواية مقطوعة ورفع صوته
والاقرب عدم تحريم الكلام عليه فى الاثناء ووجوب اسماع العدد وجواز مغايرة الخطيب للامام

خلافا للراوندى واشتراط عدالته كالامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان
فتشترط فيهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان
كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر باسره وقيل يختص بوقت الاختيار وقدره ابو
الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من بعده فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل
يجزي التحريم ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن او شك فى سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور
اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعى قبل الزوال ليدركها والمأموم يدرك بادراك
الامام راكعا ولو فى الثانية ولا يضره فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع
ولو فاته الركوع فى الثانية صلى ظهرا وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا بخروج
وقت الظهر وعلى القولين الاخيرين يفوت ويبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت
ووجب عليه السعى فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها اما الصبي لو بلغ بعد
فعل الظهر لم يجزه ووجبت الجمعة ولا يستحب لغير المكلف بها تاخير الظهر الى فراغ الجمعة
درس يستحب حضور من لم يجب عليه اذا كانت تصح منه كالبعيد والمسافر والغسل
والمباكرة الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما مرتديا وحلق راسه وقلم اظفاره
باديا بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى
الله عليه وآله ويجز شاربه قائلا ذلك ويستاك والدعاء قبل خروجه بالمأثور والتنفل بما
مر والمشى بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهى به المكان ولا يتخطى الصف الا ان
يكون فرجة امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولا يصير اولى بفراشه واستقبال
الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلوة الجمعة ويستحب
يوم الجمعة الاكثار من الصلوة على النبي وآله الى الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من

الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي
والائمة عليهم السلم وخصوصا مولانا الحسين عليه السلم وقراءة الاخلاص بعد الصبح مئة
مرة والاستغفار مئة مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة غير
المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر
وهنا مسائل لو انفض العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحرم سقطت وبعدها
يتمها ولو بقي وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم وامام الاصل متعين
عليه الحضور الا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم والجمعة الامام الاعظم
ولو علم في الانتاء سبق غيره استانف الظهر ان لم يتسع الوقت للسعي اليهم ولا يجوز
العدول ويسقط عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه مولاه واتفقت في
نوبته على الاقرب ويستحب للمولي الاذن لعبده في الحضور وتجب على من بعد بفرسخين على
الاقرب خلافا للصدوق لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم لعموم الآية وحجته محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلم ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا تكفي الخمسة خلافا لابن الجنيد و
يكفي ثلثون يوما للمتردد ويتخير من كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط الا العزبة خلافا للحسن فيما
يلوح من كلامه وفيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم على
غيره ولو عقد معه كره في حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا ما يشبه البيع من العقود
والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب اولا ويحتمل ان
يحرم غيره وان تقدم عليه تاسيا بالاذان بين يدي النبي صلعم والكراهية اقوى وفسره
ابن ادريس بالاذان بعد فراغ الخطيب والمزاحم عند السجود لا يسجد على ظهر غيره بل
يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر وركع الامام في الثانية لم يتابعه ويسجد معه بنية

انهما للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية انهما للثانية فلو نواهما للثانية بطلت
وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلم يسجد آخرتين للاولى ولو تعذر السجود
في الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا يجوز العدول ولو زوحم عن ركوع
اتى به في الثانية ثم تم بعد فراغ الامام ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها
تلافاهما في الثانية ولو شك الماموم هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده
رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره
بعد طلوع الفجر **فرع** لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه
العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة بعده **درس** تجب صلوة العيدين بشرائط
الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام
وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وقال علي بن بابويه وابن الجنيد يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها
اربعا لما روي عن علي عليه السلم من فاتته فليصل اربعا ثم ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن
الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين وتنعقد في
الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا تقضى مع الفوات
وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ابن ادريس وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة
دون غيره لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلم ومنع الحلبي من القضاء
مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هنا والخطبتان بعدها وتقديمها
بدعة غير مجزية وهما سنة في المشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطر
واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما والامام

وكذا لو فاتت مع الامام فانها تصلي جماعة وفرادى

الحاج بذكر المناسك ولو قلنا بوجوبها لم يوجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس

الى الزوال ويستحب تاخير صلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد

عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره قبله

الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها كسائر الصلوات

وتزيد تسع تكبيرات وجوبا على الاقوى خمس للركعة الاولى واربع للثانية وتسع قنوتات

وجوبا بما تيسر والمرسوم افضل **وسننها** الاصحار بها الا بمكة قيل وبالمدينة

ويسقط الاصحار بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار

ذاكرا الله تعالى موصوفا بما ذكرناه في الجمعة وكذلك الماموم والجهر بالقراءة والقنوت

وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية او بقراءة الشمس في الاولى والغاشية في

الثانية او بالعكس او في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير

ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه

وآله والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف يختار فيه فانه يصلي فيه ركعتين

قبل خروجه ومنع الحلبي من صلوة التطوع والقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي

صلى الله عليه وآله ولم يثبت ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم

التكبير على القراءة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى يركع قبل قضيه بعد التسليم ولو سبق

الماموم والا بين التكبير فان تعذر قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق

العيد الجمعة تخير مصلي العيد في صلوة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على

الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل

ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد

انها تصلي ركعتين م

واضاف ابنا بابويه الظهرين في رواية الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها

ظهر العيد وفي الامصار عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر ثلثا لا اله

الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا

من بهيمة الانعام **درس** تجب صلوة الآيات لكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل

مخوف سماوي ولا تجب بكسوف الكواكب النيرين بها ووقتها من الكسوف من الاحتراق

الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت

اداء في غيره وتقضى الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا مع ايعاب النيرين ولو اتفقت

مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير وتقدم المضيقة منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو

كان في الكسوف فتضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على الرواية الصحيحة

والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما تجب ويستحب وتترك الا في الركوع فانه

خمس في كل ركعة وفي جواز التبعيض في السورة فلا تتكرر الفاتحة ولو اكمل السورة

وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس تستحب واقل المجزي في الخمسة الفاتحة وسورة و

الكره الحمد خمسا والسورة خمسا ويستحب الجماعة وخصوصا مع الايعاب والصدوق

نفيا الجماعة في غير الموعب والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت

على كل مزدوج من القراءة واقله على الخامسة والعاشرة ومساواة الركوع والسجود

والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز

تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى

درس تجب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير

الماء وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة الجمعة بالخروج على المظالم

والتوبة وصوم الثلثة التي يليها فان لم يكن فالتي ثالثها الجمعة والخروج في الثالث حفاة
بالسكينة والوقار ومعهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات والاطفال مفرقا بينهم وبين
الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة ثلثا ويصلي جماعة ويجوز فرادى
ولو في الاوقات الخمسة ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين
الى اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح عن
يمينه مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس مائة رافعا صوته بالجميع
ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجزئ الدعاء والذكر بدلهما ان لم يحسنهما
ويكرر الخروج لو تاخرت الاجابة ولتكن في الصحرا ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب
ولونذر صلوة الاستسقاء وجبت في وقته وهو فتور الامطار وجفاف
الابار ولا يلزم غيره الخروج معه ويستحب له الخروج فيمن يطيعه ولو سقوا في اثناء الخطبة
صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب
الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ويستحب نافلة
شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعة خمسمائة في العشرين الاولين لكل ليلة
عشرون ثمان بين العشائين واثنتا عشرة بعدهما ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسمائة
في العشر الاخير في كل ليلة ثلثون ثمان بين العشائين ومائتان في ليلتي احدى وثلث
ويجوز الاقتصار في الليالي الثلث على المائة فيصلي في الجمع الاربع اربعون بالسوية
بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلم
وفي ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم ويستحب زيادة مائة ليلة النصف
وقراءة التوحيد في الليالي الثلث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالماثور

ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وهي ركعتان يقرا في كل ركعة
منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقراها كذلك ثم في رفعه ثم سجوده ورفعه
وصلوة علي عليه السلم ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة فاطمة عليها السلم اربع ركعات في كل ركعة
الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل هذه صلوة علي والاولى انها صلوة فاطمة
عليها السلم وصلوة الحبوة لجعفر عليه السلم اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى
الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص كل ذلك
مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في
ركوعه وسجوده والرفع من كل منهما عشرا فذلك ثلثمائة آية ويجوز تجريدها وقضاؤه عند
العجلة وصلوة ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي
الثانية الحمد والاخلاص مرة وصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان
وصلوة الغدير وليلة المبعث ويومه والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة وللاستطعام
ركعتان يقول بعدهما يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم والعافية والغنى
ودفع الخوف وللحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني
اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم
هب لي ذرية طيبة انك سميع عليم اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها
فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا درس
كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان
جاهلا الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات بالدخول في آخر

ولو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في الاولتين او غيرهما ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة

والصلوة على النبي وآله عليهم السلم اذا ذكر ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما لو

دام في الوقت وروى قضا كل فائت وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله

بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلم ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او

ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية

او لم يحرزهما ولو شك في فعل اتى به في محله او بعده لا حكم له ولو تيقن فعله بطلت ان كان

ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوي ولا تبطل لو تيقن زيادة غير الركن

او زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر

والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة فيهما والرفع منهما والطمانينة

فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة وتحصل بالتوالي ثلثا وان

كان في ثلث فرايض فيبني على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان ولا

لشك الامام وحفظ الماموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي

السهو في عددهما او بعض افعالهما فيبني على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الا

او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو تلافي السجدة المنسية فشك في اثنائها

فكذلك ولو سهي عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو ولو

شك في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في اثنائه في ذكر او طمانينة فالاقرب التدارك

فالاقرب التدارك ولو سهي عن واجب في سجدتي السهو كذكر او طمانينة لم يسجد له ولو

شك هل وقع منه سهو او في كون السهو الواقع له حكم فلا شيء وما خذ هذه التعبيرات

استعمال السهو في معناه وفي الشك ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادهما

وقال

عمداً وسهواً ولا تبطل م

وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد ومن هذا لو شك في آية سابقة وهو في

اللاحقة ولو شك في السجدتين او في احدهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك

ما لم يركع وكذا التشهد والظان يتبع ظنه وان كان في الاولتين ويظهر من ابن ادريس

تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل الشيخ البطلان

وفي النهاية تبطل بالشك في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة وسجد

للسهو وان كانت من الاولتين وقال في التهذيب تبطل فيهما وظاهر الحسن البطلان

وان كانت من الاخيرتين لرواية المعلى بن خنيس ولا تقضي السجدة المنسية في اثناء

الصلوة خلافا لعلي بن بابويه حيث قال تقضي السجدة من ركعة في ثانيتها ولا تبطل زيادة

السجدة خلافا للحسن والحلبي ولا بنسيان سجدتين اذا ذكر بعد قيامه ولما يركع خلافا

لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع ادريس لو شك في

في عدد الاولتين بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين

والثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال وان شك بين الواحدة

والاثنتين اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة قائما واثنتين جالسا

وكذا تبطل بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك فيما بين الثلث والاربع اتمها بركعة وان

توهم سلم واحتاط بركعتين بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في

الرباعية بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتمها واحتاط بركعة قائما

او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بني عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان

توهم الاقل بني عليه وتشهد في كل ركعة ويسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين

ولو شك بين الثلث والاربع بني على الاربع واحتاط كالاول وقال ابنه تخير بين البناء

الصلوة م

على الاقل والاثنين والاكثر فيحتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا ولم يذكر الحسن في
هاتين المسألتين سوى ركعتين من جلوس لرواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام
ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين قايما وظاهر الصدوق البطلان لرواية
مقطوعة ما ولم بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى
ركعتين قايما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي ركعة قايما وركعتين جالسا والاول
مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات قايما هنا والاولى الترتيب لمرسلة ابن
ابي عمير عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي
السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا واول بالشك قبل ركوعه وفي رواية
الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام اذا لم يدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت
فتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا
ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل لمفهوم الرواية واصالة
الصحة وعدم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل **فروع**
الاول كل شك يتعلق بالاوليين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في
الركوع او قبله او بعده وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط
بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع
فيرسل بنفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان ونفاهما ابن ادريس وان كان
في الركوع او بعده وقبل اكمال السجود فقولان اقربهما الاتمام والمرغمتان **الثاني**
لو خالط الشك في المسايل الاولى الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتين
ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلث

والخمس

والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع **الثالث** لو
شك في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولابن طاوس هنا
قول ذكره في البشرى وحققناه في الذكرى **الرابع** شرط في الاحتياط النية وجميع ما
يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن
ادريس **الخامس** لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة خلافا لابن ادريس
وظاهر الاخبار تقتضي البطلان نعم لو تيقن النقصان فالاقرب البطلان ولو تذكر بعده
لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتمه ان طابق وان خالف فاشكال
ينشا من امتثال الامر المقتضي للاجزاء ومن حصول الزيادة او النقصان في الصلوة
والاحتياط ينبغي مراعاة المطابقة للمتقدم منهما **السادس** الاقرب المنع من الاقتداء فيه
الا في الشك المشترك بين الامام والماموم **درس** لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان
مطلقا وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام تصح الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية او الى زيادة ركعتين فما زاد نظر ولو تلافى
السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى و
نوى بها الاستراحة ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقا
ولو نسي بعض التشهد فعاد له فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة
ويضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي واله فان قضاءها بعد التسليم منفردة
يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس قضاءها بعد الصلوة لعدم
النص ولا يغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني
قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة

وبتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو حكم

ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجتزأ الصدوق بالطهارة

وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن زراره عنهما عليهما السلم وخير فيهما بين الجلوس

في مكانه او غيره وتجب المرغمتان لما سبق ولقضاء التشهد والسجدة والكلام سهوا

والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة

او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق يجبان

للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد ام نقص وفي الشك بين

الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلم اذا ذهب وهمك

الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وشوهموا كرو نقل الشيخ انهما يجبان

في كل زيادة ونقصان ولم يظفر بقايله ولا بماخذه الا رواية الحلبي اذا لم تدر ولست

في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها وان الشك في زيادة فعل او نقصانه

وذلك غير المدعا الا ان تعال بالاولوية للمدعا على المنصوص وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة

النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده

قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو **فرع** لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم

يدخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس ومحلهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة

قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية وتجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة

الا ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي

يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما

اتى بهما بعده وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقد يؤيد بدتحتم فعلهما والاحوط

متابعة الماموم فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب

وجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفي الخلاف يتحمل الامام سهو الماموم اجماعا وفي

المختلف ان كان شكا جماعا بين خبري منهال لوجوبهما على الماموم وحفص بعدمه **درس**

يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرطه فيها

اقامة عشرة وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في المشاهد للائمة عليهم السلم وظاهرهما تحتم

التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية

فلا اتمام في بلدانها والقطع في الصوم الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض

من عرفة والنذر المقيد بالسفر بشرايط ثمان **الاول** ربط القصد بمعلوم فلا يقصر

الهايم وطالب الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد

مسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقف عليهما فمقيم

والمكره على السفر اذا ظن الوصول ولا منذ وجد بقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع

كالزوجة والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فمنتظر

الرفقة وكذا لو ردته الريح **الثاني** كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية

فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية

او اربعة لمن يريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد

عن النصاب سواء انتهى الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه

ففي روايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي

الخبر الصحيح تقصيرهم ويكفي مسير يوم مع الشك في النهار والسير المعتدلين ولو لم يتفق

فلا قصر ولو تعارضت البيّنتان قصر **الثالث** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من
دونه ولا يشترط بقاؤه الضرب بالنسبة الى ما قصره فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم
يعد وان بقي الوقت على الاقرب ثم ان كان قد خفي الجدار والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا
اشترط خفاؤهما ولا يكفي احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي
الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم فالاقرب
اعتبار محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع او المنخفض جدا يقدر في التساوي ولو
ترخص فيه قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف اقربهما نفيها
الرابع كون السفر سايغا فلا يقصر العاصي به كالابق وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه
عليه وسالك المخوف مع ظن العطب والمتصيد لهوا او بطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه
الصوم خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي في غاية لا يقصر ولو كانت الغاية
مباحة وعصى فيها قصر ويقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة
الخامس بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة اتم ح ولو كان ذلك في
ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما
اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي العزم
الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والا قصر وفي
الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة في احد الاربعة او
باتمام الصلوة ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في
اثنائها اتم **السادس** عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو
متفرقة والاقرب اعتبار كونه ممن يصلي تماما فيها وفي اعتبار كون نية الاقامة نظر

وتظهر الفايدة لو صلى تماما بعد مضي ثلثين يوما ولو لم ينو الاقامة او صلى تماما في
احد الاربعة ولو كان فيها منزل او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر
او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلوة على التمام ثم بدا له فاستمر على
التمام فالاقرب احتسابه من ستة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي
الضيعة بل النخلة والاستيطان كل ما بعد من البلد والظاهر ان حده محل الترخص
اشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق
الملك على الاستيطان فلو تاخر لم يعتد به وهما قريبان ومن اتخذ بلدا دار اقامة
فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقوف العامة كالربط والمدارس والمساجد اما الملك في
الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام قدر النصاب فالاصل العدم
~~الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء~~ **السابع** ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد
والراعي والتاجر اذ اصدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الضيعة
كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا ضيعة له في الثالثة وفي المختلف الاتمام
في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده وان لم ينو قصر وكذا
تكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو **فروع ثلثة الاول** لو سافر البدوي
الى مسافة لا للقطر والمبيت فالاقرب القصر لتعليل اتمامه في الرواية بهما ويمكن
الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص بكون السفر لتلك الصناعات
فلو سافروا لغيرها قصروا **الثاني** لو سافر بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة
المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا **الثالث** لو تردد في فرسخ دون المسافة
فكل مكان يسمع اذان بلده فيه فبحكمه وما لا فلا نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلد

قصر واجتزأ الشيخ باقامة خمسة في تقصير صلوة النهار وليس بقوي واجتزأ ابن
الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايضا وهو متروك ورواية محمد بن مسلم به
محمولة على المقام بالاربعة **الثامن** ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها
او دخل في وقتها فاوضح الاقوال التمام في الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط
مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكتفي بركعة في آخره والقضاء تابع للاداء ويقضي
نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت **درس** لا قصر في فوايت الحضر وان صلاها
سفرا ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قصرا اذا كان يعلم المسافة ولو لم
يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت ففي القضاء تماما او قصرا نظر
وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاولتين وانصرف ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا
على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعذر الا في رواية شاذة
ولو قصر الثانية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة والصوم
وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة
وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما
العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذ الحتم القصر ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب
او الزوجة خلافا لابن الجنيد للرواية ويحمل على نية المقام ولو خرج ناوي للمقام عشرا
الى مادون المسافة فان عزم العود والمقام عشرا مستانفة اتم ذاهبا وعايدا او مقيما
وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب
ولا عبرة باقتداء المقصر بمتم والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا او استحباب

الوق حضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة **درس**
الخوف مقتض لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد
على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى وهي انواع **احدها** صلوة ذات الرقاع وشروطها
كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق
فرقتين ولا احتياج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على قول فيقف الامام بطايفة
لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتاتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده بنية الانفراد
على الاقرب ويجب القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما ينتظر فالمروي
الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول افضل على
الاظهر ولا يشترط تساوي الفريقين عددا ويجب على الفريقين اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب
ولو منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب
ولا حكم لسهو الماموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب العدو
والصلح فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو
السفر مما لا يقصر لكنه مسافة فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف ويتاتي فيه الجمعة
وثانيها صلوة بطن النخل وهو ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذه لا يشترط
فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا تجوز الجمعة الثانية ههنا
وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فيكون
له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في
الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول

وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون

اولا ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف الى موضع الآخر اولا وان كان التنقل افضل

وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى

والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد للحراسة في الركعتين وان وهذه الصلوة

لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة وكفى بالنبي ذكرا او شروطها كون العدو في

القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويترتبون

في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن

الهيئات م — وهو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة والمعانقة بحيث لا يمكن الا بعد

فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر

اومأ ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط و

الايمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة و

الفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد ان صلوة كل الى جهة يعلمها وهي قبلة في حقه بخلاف

المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفر هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر

الافعال يجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على

الاقوى وهي صلوة علي عليه السلم واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يأمرهم

باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع الامن وحل وغرق ونار

الى قصر العدد اما قصر الكيفية فسائغ بحيث لا يمكن غيرها والافضل تاخير الخائف الراجي

للامن فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت

اما الكيفية فلا يراعى الا حالة فعل الصلوة اداء وقضاء ولا يقضي ما صلاه خائفا مطلقا

الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله وفي العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء

نظر ولو قصر كيفا او كما لظن العدو فظهر خطاؤه او وجود حائل فلا اعادة ولو

خاف في اثناء الصلوة قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط و

جواز التفريق في المغرب ثلثا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في الرباعية اربعا

وثلثا واثنين لا خمسا فصاعدا ومنع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا

قصر م — باشتراط السفر في القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من التساوي

وهو بعيد ويجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئة اليومية

ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد

والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من الدين

وللدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق القود لو هرب رجاء العفو فالاقرب

عدم تسويغ القصر بنوعيه في حقه درس الجماعة مستحبة في الفرائض وتتاكد في

الخمس وتجب فيما سبق وبالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض

كالاعادة والعيد والحق ابو الصلاح صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه

وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال من صلى صلوة

الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله وامر

ان يحرق على قوم لا يخرجون من دارهم الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال صلى الله عليه وآله ما من

اوبو م — ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال

صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت من لم

يحضرها والكلام في شروطها واحكامها اما الشروط عشرة احدها اهلية الامام بايمانه

وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله و
اتقان القراة الابمثله وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وكونه غير موتم فلا تصح
امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان اموا امثالهم وتعلم العدالة بالا
شياع والمعاشرة الباطنة وصلوة العدلين خلفه ولا يكفى الاسلام فى معرفة العدالة
خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف فى
الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند الماموم ولا تصح امامة فاقد شرايط صحة
الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان فى الاثنآء انفرد ولا
يستانف خلافا له ولا امامة الصبى وان بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا بمثله او فى
النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس و
الامى واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المراة رجلا ولا خنثى ولا الخنثى رجلا ولا خنثى
خلافا لابن حمزة ويؤم المراة النساء خلافا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الا قرب
والمكفوف بمسدد والخصى بالسليم خلافا للحلبى والمتيمم والمسافر والاعرابى والاجذم
والمفلوج والابرص والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود التايب بمثلهم و
الاقرب كراهة ايتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم مختار المومنين فان
اختلفوا فالاقرا فالافقه فالهاشمى فالاقدم هجرة فالاسن فى الاسلام فالاصبح وجها
او ذكرا فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل يقدمون على الجميع قيل والهاشمى يقدم على الجميع
وثانيها العدد اقلها اثنان الا فى الجمعة والعيدين وما روى ان المومن وحده جماعة
يراد به الفضيلة وثالثها ان لا يتقدم الماموم على الامام بعقبه ولا عبرة بمسجده الا
فى المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون للماموم اقرب اليها ورابعها نية الاقتدآء بعد نية

الامام ولا يجرى معها على الاصح فيقطعها بتسليمة ثم يستانف ولا تشترط فى انعقادها
نية الامامة الا فى الجماعة الواجبة نعم هى شرط فى استحقاقه ثواب الجماعة وخامسها
تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتدآء باحدهما لا بعينه بطل
وسادسها وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام
الى اخر عند عروض مانع من الاقتدآء بالاول وسابعها ان لا يعلو الامام على الماموم ببناء
بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يجرى فى الارض المنحدرة وعلو الماموم جايز بالمعتد وثامنها
مراعات القرب بين الامام والماموم وبين الصفوف والحكم يرجع فيه الى العرف و
يظهر من الشيخ جواز ثلثماية ذراع ومن الحلبى التقدير بما لا يتخطى وهو مروى ويحمل على
الندب ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يودى الى التاخر المخرج عن اسم الاقتدآء
فروع لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتاخر انتقلوا الى حد القرب
ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد وتاسعها
امكان مشاهدة الماموم الامام ولو بوسايط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء
بالنهر وشبهه والمخرم والقصير المانع حينا ولو صلى الامام فى محراب داخل بطل
صلوة الجانبين من الصف الاول خاصة وعاشرها توافق الصلوتين فى النظم لا فى
النوع والشخص فلا يقتدى فى اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل
والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الا ان
ينويهما العصر وهو نادر ويتخير الماموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار الامام
حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة الماموم فله الاقتدآء فى البقية باخر من المومنين
وفى جوازه بامام اجزا ومنفرد وجهان مبنيان على جواز تجدد نية الايتمام للمنفرد

وحوزها الشيخ وهو قوي درس يجب متابعة الامام في الاقوال والافعال فلو تقدم
المأموم عمداً اثم واستمر وفي المبسوط لو فارقه لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله
سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ
قراءة الامام بطلت صلوته ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم
او الكراهية او الاستحباب فيها للمأموم اقوال اشهرها الكراهية في السرية والجهرية
المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيها لو لم يسمع فلو نقص قرائته عن قراءة الامام
ابقى آية ليركع عنها وكذا لو قرأ خلف غير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام
راكعاً اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل
ادركه ام لا اعاد وفي تنزيله منزلة من ادركه في السجود فيسجد معه ثم يستأنف النية نظر
ولو ادركه متشهداً كبر وجلس معه واجزأه عن تكبير آخر فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء
ويتم لنفسه ان لم يبق والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك
معه سجدة ويستأنف التكبير ايضاً ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرأ في الاخيرتين
بالحمد وحدها او التسبيح وان كان الامام قد سبح على الاصح وفي كراهية الجماعة الثانية
في مسجد قولان مع اتحاد الفريضة في السفينة والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية
الصف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول وميمنة افضل ووقوف الامام
وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه وليقف المأموم الرجل عن يمين
الامام وكذا الصبي وان تعددوا فخلفه والنساء صف وكذا المرأة والمرأة الواحدة
خلف الرجل والمرأة عن يمين المرأة ويقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال
استحباباً على الاقوى ولو جاز رجال تأخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال

تلبس

تلبس الغير بنافلة قطعها واستأنف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل
فعل وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقاً مستحباً في الجميع
وكذا لو جوزنا العدول الى الائتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقاً
فان اتفق انهم في تشهده فعله قائماً وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت
القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوات الركوع ركع
مكانه وتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين
بغير تخط والذكر في حال القراءة ويستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل ليكمل
ركوعه ولا يفرق بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل
خصوصاً لانتظار من يأتي وان يستناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيومي
بالتسليم المسبوق ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام
من الفاتحة درس يكره وقوف المأموم وحده اختياراً وجذبه آخر من الصف
اليه على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعمه ولا تكره امامة الرجل النساء
الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضاً
اماماً او مؤتماً وينوي الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله
احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الخامسة سهواً اجزأ وان ذكر في الاثناء انفرد
ويتابع المأموم الامام في الاذكار المندوبة ندباً ولو كان مسبوقاً تابعه في القنوت
والتشهد ولا يجزي عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد
ولو سلم لا لعذر عمداً فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث يمكن التسليم فلا اثم ويومي
الامام المسبوق بالتسليم وروي انه يقدم رجلاً منهم فيسلم بهم ولو علم نجاسة على

الامام او علمت المومة عتق من امتها مع كشف راسها فى جواز الاقتداء نظر
ولو امتلات الصفوف جاز وقوف الماموم عن جانبى الامام واليمنى افضل
ولا ينبغى ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي فى منزله جماعة
ان امكن ولو رجا زوال العذر وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام
التعجيل فى الحضور وقيل يتوسط ولو علم تاخير المامومين جاز التربص ما لم يخرج
وقت الفضيلة وكذا بتاخر الماموم ولا يجعلا ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة
كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلي خلف
رسول الله صلى الله عليه واله ويتاكد مع المجاورة ويقرا فى الجهرية سرا ولو
مثل حديث النفس ويسقط لو لم يجد ركوعهم فيتم فيه ان امكن والا اسقط وحق
الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمامومين لو مات او جن او ترك الاستنابة
ولو استناب فى اثناء القراءة جاز للنايب البناء والاستيناف افضل وفتح
الماموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطا وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة
الصلوة وان تلفظ بالمتروك كان حسنا ولا تفوت القدوة بفوات ان يدمن ركن
وان نقص عدد الماموم فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة
الا ان يكون فى جواره مسجد يتعطل عنه غيبته فيصلي فيه وملازمة الامام
مجلسه حتي يتم المسبوق ولا يصلي فيه نافلة بل يتحول الي غيره **كتاب الزكوة**
وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء ولغة التطهير والنماء قال الله تعالى
واتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض
عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلواتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا صلوة لمن
وانتم

وانتم لا تزكون وقال صلى الله عليه واله ما من ذي زكوة مال او نخل او زرع او كرم يمنع
زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال
صلى الله عليه واله ملعون ملعون من لا يزكي وقال الصادق عليه السلم وضع رسول
الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها
فى جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة فى الزيتون والزيت فى الارض العشرية
وكذا العسل فيها الا فى الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ و
وروي سقوطها عن العض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن
والكتان والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويكفر
مستحل الزكوة المجمع عليها الا ان يدعي الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها
ولا يكفر ولا تسبى اطفاله وليس فى المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب
اخراج الضغث عند الجداد والحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة فى مال الطفل وان كان
غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولى فيستحب والاقرب استحبابها فى الغلة
والماشية ايضا ويتولى الاخراج الولي فيضمن لو اهمل مع القدرة فيماله وجوبا او ندبا
لا فى مال الطفل ويجوز للولي الملي اقتراض مال الطفل فلو اتجر به استحب الزكوة عليه ولو
انتفت الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة حينئذ وان
اشترى فى الذمة فهو له ويضمن المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشترى فى الذمة
فهو له فان اشترى بالعين واجاز الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم
الطفل **درس** يشترط ايضا فى وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا
يملكه لعدم التمكن من التصرف ولو صرفه مولاه فهو تصرف متزلزل ولو تحرر بعضه
لا تعول به

وجبت فى نصيب الحرية ولا تجب فى مال بيت المال ولا فى الموهوب قبل القبض ولا فى
الوصية قبل الموت ولا القبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كافي
فيه على قول وامكان التصرف فلا زكوة فى الوقف وان كان خاصًا والمبيع بخيار
للبايع يجرى فى الحول من حين العقد على الاصح والصداق من عقد النكاح والخلع من
حين البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان ذلك فى معرض الزوال
ولا فى الرهن مع عدم التمكن من فكه اما لتاجيل الدين او لعجزه ولا يكفى فى الرهن المستعار
تمكن المستعير من الفك ولا تجب فى المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة
اليه ولا فى المال الغايب مالم يكن فى يد وكيله ولو عادت هذه اليه استحبت زكوتها
لسنة ولا فى النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة ويجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم
الفرق ضعيف ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى وفايه ولا الكفر نعم
لو اسلم استانف الحول واما الردة فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم يقتل
او يمت وفى المبسوط او يلحق الى دار الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعا كما لا
يمنع حجر السفيه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر المفلس وفى وجوبها فى الدين مع استناد
التاخير الى المدين قولان اقربها السقوط نعم يستحب زكوته لسنة بعد عوده ولو
شرط للمقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب ابطال الملك
ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المدين فالوجه اشتراط اذنه فى الاجزاء وامكان الاداء
شرط فى الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا
ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول
ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفى سقوطها باسباب الفرار قولان اشبههما
السقوط **فروع الاول** فى الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة عليها

وفى

وفى جواز القسمة هنا نظرا قربه الجواز وضمانها ولو قطع فى المبسوط فلو تعذر اخذ
الساعي من نصيب الزوج رجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة فى النصف
لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها **الثاني** لو استرد المهر بعد
بعد الحول فالزكوة عليها وتقدم حق الزكوة وتغرمه للزوج ولو كان المهر حيوانا
او نقدا فى الذمة فلا زكوة عليها فى الموضعين على الاقرب **الثالث** لو طلقها بعد
الاخراج من العين غرمت له نصف المخرج ولا ينحصر حقه فى الباقى خلافا للمبسوط

درس يشترط فى زكوة الانعام شروط **احدها** الحول وهو مضي احد عشر
شهرا كاملة واحتساب الحول الثاني من آخر الشهر الثاني عشر وتسقط باختلال
بعض الشروط فيه كالمعارضة ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير يمين فى عدم
الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال فى كل حول قدر
المستحق وزكي الباقى حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد غناها
بالرعي قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروى
فرع لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلا
وليس فيها بنت مخاض اخرج منها وقد يتساوى النصب المختلفة فى الفريضة
وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت النصب
على اشكال فى الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة
فلو ساوت قيمة ست وثلثين صغارا ما يبتني وكبارا ربعها اخرجت بنت لبون
حسيسة قيمتها نصفها مجزية ولو ملك مالا آخر فى اثناء الحول من جنس ما عنده
فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون او مائة

ان كان الكريم يكلف الاخراج منه وان كان بل الفريضة عينا او قيمة ح

واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير
مستقل كالاشناق استونف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح ولو
ملك احدى وعشرين بعد خمس فالشاة بحالها وكذا الى خمس وعشرين ولو ملك ستا
وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد
اربعين وثلثين من البقر بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك بعد حول الاربعين
احدى وثمانين فلكل حول بانفراده ورد بتلم النصاب لمستحق المساكين فاشترط
زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة في الذمة على القول النادر الثاني
السوم فلا تجب في المعلوفة وان كان لا مونة فيه او بعض الحول ولا عبرة باللحظة
وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر
الاغلب ولا فرق بين ان يكون التعلف لعذر اولا وبين ان تعتلف بنفسها او المالك او بغيره
من دون اذن المالك وباذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه
علف اما استيجار الارض للرعي او ما ياخذه الظالم على الكلاء فلا الثالث ان لا
يكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة وشرط سلار
كونها اناثا وهو متروك الرابع النصاب ففي الابل اثنا عشر خمسة كل واحد
خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية
ثم ست وثلثون ففيه بنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت
في الرابعة ثم احدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا
لبون ثم احدى وتسعون فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض

وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين
الى مائة وثلثين وكله متروك ويتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات
اللبون وفي الخلاف الساعي ولا فرق بين العرابي والبخاتي وفي الاخراج تقسط
وكذا في البقر والجاموس والمعز والضان والشنق ما بين النصب لا زكوة فيه ولو
تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم
وللبقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة
دخلت في الثالثة واوقاصها تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر
وللغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط
احدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم
ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل بسقوط الاعتبار
من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني
لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربعمائة وانما التغير معنوي وتظهر فائدته في المحل
يتفرع عليه الضمان وقد بيناه في كتاب شرح الارشاد والشاة الماخوذة هنا
وفي الابل اقلها الجذع من الضان لسبعة اشهر وقيل ان الهرمين لثمانية اشهر والثني
من المعز بالدخول في الثانية فرع لو فقدا في غنمه دفع الاقل واتم
القيمة والاكثر واسترد ولا يؤخذ الربى الى خمسة عشر يوما لانها كالنفساء ولا اللماخض
ولا الاكولة والفحل وفي عدهما قولان والمروي المنع ولا ذات عوار ومريضة او هرمة
الا من مثلهن ولا الاردى والاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ
ويجبر السن الناقصة في الابل بشاتين او عشرين درهما فيساوي قابلها او قيل

للجبر شاة ويدفع الساعي ذلك في الزايدة ولا جبر بتضاعف السن ولا فيما زاد
على الجذعة ولا في غير الابل بل القيمة وتجري في الجميع والعين افضل وابن اللبون عن
بنت المخاض ومن كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا
لا بالقيمة وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام وتجزي شياة الابل من غير غنم
البلد ما شياة الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة ويجزي الذكر والانثى عن
مثلهما ومخالفهما ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة
بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما مشاعا او خلطة
اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين ولا يجبر جنس باخر

درس يشترط في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في
السبايك والنقار والحلي وزكوته اعارته والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج
ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون
حبة شعير اهي سنة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك
فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش صفي ان ماكس ثم يخرج عن المغشوشة منها
او صافيه بحسابها ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزي الادون
مع تساوي العيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو
الصلاح ويكفي انتقالها قبلها الى ملكه فلا زكوة في البلح ويجب في البسر والحصرم على
الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الفا رطل وسبعمائة
رطل بالعراقي وهو ثلثمائة صاع هي خمسة اوسق ويعتبر جفافا فما سقيا فيخرج منها

العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي والغرب وما فيه
مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر فان تساويا فثلاثة ارباع العشر
ويجب في الزوايد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو كان جائرا وفي
الخلاف والمبسوط المؤنة على المالك ولا تتكرر فيها الزكوة بعد وان مضى عليها
احوال وتضم الزروع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك
وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك او تبقى
امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره
بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمر على الشجر والعنب
الذي لا يصير زبيبا او الرطب الذي لا يصير تمرا يخرص على تقدير الجفاف وعلى الامام
بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا
ولو اختلفت الثمار والزروع في الجودة تقسط ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن
التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخراج عن الزكوة فروع لو مات المديون
قبل بدو الصلاح ودفع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة
عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط
يوزع وتجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرائط خلافا لابن زهرة نعم لو اجر ارضا
بطعام لم يزكه وحكم ما يستحب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب
نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين درس
تستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة
فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى

ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما ولابد من بقاء النصاب وسلامة راس المال
طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاصح فلو
تبدلت زكيت وفي بناء حول العرض على حول النقدين قولان ولا اشكال في بناء
حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة وتتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت
ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده
وقبل امكان الاداء فلا ضمان والاضمن النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي
المعتبر الانسب تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب
انه على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا واسامه قدمت المالية
ولو قلنا بوجوبها ولا يجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها فعليهما
لا تغني عن زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع
وعامل المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان
والجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بتغريم العامل مع ان
تغريم المالك لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة منها وتجبر منه نقصا
الولادة والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى
بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول او
الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب استحب وهو حسن
ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن راس المال استحب
زكوة سنة وتستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق ديناران
وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس

وفي

وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير و
الرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه
النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والآنية والامتعة للقنية
وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او
اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالا آخر في اثناء حول الاول
وفيهما دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها الا السخال ففي رواية
زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وروى رفاعة عنه لا عشر في الخراج و
اجزاء ما ياخذه الظالم زكوة قولان احوطهما الاعادة ومستحقيها اصناف المستحقين
ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مونة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك
نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوء حالا ويعطي ذو الدار والخادم والدابة مع
الحاجة واعتياده لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمنع من لا يكتفي به
ولو ملك سبعماية درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها تقوم به دون
النماء استحق وهل ياخذ قيمة السنة او يقتصر على الاخذ قولان ولو اشتغل بالتفقه و
تحصيله عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمتنع من اداء ما وجب عليه
ويحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في
جباية وكتابة وحسابا وحفظا ودلالة والمولفة قلوبهم وهم كفار يستمالون
الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون وفي مولفة الاسلام قولان اقربهما انهم يأخذون
من سهم سبيل الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي جواز شراء العبد
منها بغير شدة او ليكفر به في المرتبة او المخيرة مع العجز خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب

الاحوط دفع ثمن الرقبة اليه ليشتريها ويكفر بها عن نفسه ويجوز الاعتاق عنه ١٢

قال الشيخ في ... وقد روي ان من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطأ وغير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه و يعتق قال ... في مختلفه والاحوط عندي ان يعطي ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وهو الحق ١٢

والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يصرفه فى غير كتابته ويقبل قوله فى المكاتبة
الا ان يكذبه السيد ولو دفعه فى غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون فى غير
معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان فى معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته
ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروى المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن
الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء الا ما يجب قضاؤه
منه ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف فى دينه وقيل وان
ترك مع تلف المال واعطى الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفى سبيل الله
وهو الجهاد سواء كان الغازى متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب الحاق
القرب به كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل وهو
المنقطع به فى غير بلده وان كان غنيا فى بلده فيأخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل
منشئ السفر كذلك وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاف
فى الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا فى الحال وان كان غنيا
فى بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشر خرج عن ابن السبيل عند الشيخ
ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق د ويشترط
فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا والا فى زكوة الفطرة
على الاقرب وتعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفى
اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفى الساعي يعتبر اجماعا
ولا تعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفى رواية عمران القمي تجوز للولد وفى رواية اخرى
تعطى ولد الابنة ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه

٤٢

الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها واعطاء الزوجة
المستمتع بها وفى اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود
عليها ولم تبذل التمكين ففيها وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها للنفقة فلا
اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من قبيله او قصور الخمس فيعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى
الفقر والعجز على التكسب الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى
الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا يعطى المعتق والمدبر والام الولد من المالك ولا غيره ويعيد
المخالف ما اعطاه ويعتد اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكوة ولو
ظهر الاخذ غير مستحق اجزات مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو
ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة وفى الزوجة مع عدم
انفاقه عليها نظر نعم لا يرتجع منها مع التلف ولو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة
على النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازى وابن
السبيل فى غير سبب استحقاقه ارتجع والا اخرج على الباقى ولو فضل عن الغرم او الغزو
اعاده بخلاف ما يفضل مع الغازى ولا يشترط فيه ولا فى العامل الفقر ويجوز الدفع
الى واجب النفقة غازيا ومكاتبا وعاملا وابن السبيل ما زاد على النفقة فى الحضر ويتخير الامام
بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال او من سهم
اخر اذا كان موصوفا بسبب واعتناء الفقر لقول الباقر عليه السلم اذا اعطيته فاغنه
لو تعدد الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو
خص صنفا بل واحدا بها جاز ويستحب التفضيل لمرجح كالعقل والفقه والهجرة فى
الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل والباقى

الزكوات المدفع والتوصل بها الى من يستحيي من قبولها هدية وروى محمد بن مسلم ان
من لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطه واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالا
لافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال بل
ينبغي ان يدفع الى من لا يعتاد الاهدا اليه ويبرّه من غيرها وروى الواسطي جواز
شرا الاب من الزكوة وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان
مات ولا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشترى بمالهم وفيه ايماء الى انه
لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشترى بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام
وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع
منها شيئا الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه الزكوة
وولده محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي انفسهم واقل ما
يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو
كان الوكيل في دفعها من اهل السهام فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين
له قوما ويكره اعادة الزكوة الى ماله ولو عادت بملك قهري كالارث فلا باس وكذا
لو اضطر اليها درس تجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار
المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها
من الحقوق المالية وهل ياثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم وروي
جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب
وروي جوازه باربعة اشهر وبسبعة اشهر وفي اول السنة وقال الحسن يقدم من اول السنة
حمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسبت

وان

وان لم يتبرع بها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان بنماها او ارتفاع
قيمتها وللمالك ارتجاعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطها غيره او يعطيه
غيرها او يعطي غيره غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع
بقاء العين ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء
القيمة يوم القرض وقال الشيخ يوخذ منه الزيادة لانه انما اقرضها زكاة
فلا يملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو
اقترضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو تسلف الساعي
باذن المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الآذن فا
من ماله ولو اذنا فالشيخ يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا مع اللفظ
فان اختلفا فيه حلف المالك واستعادها ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت
فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك و
ويجب دفع الزكوة الى الامام او نايبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه
المامون وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فنائبه
فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالاجود عدم الاجزاء ويجب على
الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق
فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها
لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك لو فرقها بنفسه ونايبه عند الدفع الى الوالي او المستحق
مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين
المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب

الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند
الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احدهما
فالاقرب الاجزاء بنية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا بنيتهما ولو لم ينو المالك عند
اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند
الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب
فيها الجزم فلو قال هذه زكوة او خمس او فرض او نفل وان كان مال الغائب باقيا
فهو زكوة او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأ ولو دفعها عن المال
الغائب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره مع بقاء العين او تلفها
وعلم القابض بالحال **درس** اذا قبض احد الثلثة الزكوة من المالك برئت
ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل ولو كان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في
يد الوكيل ولو عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يتمكن
من الاخراج فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال تعين
مع عدم المستحق والاقرب التعيين مع وجوده وليس له ابداله في الموضعين
في وجه نعم لو نما كان له وروى الحلبي عن الباقر عليه السلم انه لو اتجر بها
تبعها ربحها ولو اتجر بماله ولما يعزلها فلها بقسطها ولها وضيعة عليها ولو
كان المال غائبا عنه ضمن بنقله الى بلد آخر ويستحب صرف الفطرة في بلده والمالية
في بلدها وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم
في القوي الظاهر كالفخذ في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الوسم
اسم الله وانها زكوة او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد

ويراعى فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا
ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيلة
احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم
العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا
الا مع تمكن الفقيه من نصبه وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم
سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين وكرهه
ابن الجنيد والى بني عبد المطلب خلافا للمفيد **درس** يجب زكوة الفطرة عند هلال
شوال على البالغ العاقل الحر غير المغمى عليه المالك احد نصب الزكوة او قوت سنة على
الاقوى ولا يجب على الفقير خلافا لابن الجنيد ويجب على المكتسب قوت سنته اذا فضل
عنه صاع ويجب اخراجها عن عياله ان وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق
او استحب كالقريب والضيف ولو كانوا كفارا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم
يعلم موته او يعله غيره مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة
او ناشزة او مستمتعا بها فلا وجوب على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج
فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب
تبرعا واوجبها الشيخ على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الزمانة
ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان تجعل الزكوة
تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما
ويجب عن المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي
مرفوعة محمد بن يحيى يجب على المكاتب وما اغلق عليه بابه **فروع جمة الاول** لو

ان لم يؤد من كتابته شيئا فان ادى شيئا وجبت بالحصة عليه وعلى مولاه ١٢

مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة في رقيقه عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى الوارث **الثاني** لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته على القابل اذا كانت الوصية فاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد **الثالث** لو وهب له عبد فقبله وتاخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه بقبض الوارث **الرابع** فطرة العبد في خيار الثلثة على المشتري وفي الخلاف على البايع لانه لو تلف كان منه **الخامس** الفطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله ثم الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في آخر جزو من رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة والاقرب انه لا بد من الافطار عنده من شهر رمضان ولو ليلة وقيل عشرة الاخير او نصفه بل كله ووقتها ممتد الى زوال الشمس يوم الفطر ولا يقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضا واحتسابها في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختاره الشاميون الثلثة في الاجاع اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها او لا وقال ابن ادريس تكون اداء والواجب صاع تقل اهل الحرمين وزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط

واللبن

واللبن والاقرب انه للفضيلة وافضله التمر ثم الزبيب ثم القوت وفي الخلاف المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة ويجزي القيمة بسعر الوقت وروي درهم في الغلاء والرخص وروي ثلثاه في الرخص **فروع الاول** الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب وفيهما نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل **الثاني** لا يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة **الثالث** لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة يساوي صاعا ادنى ففي اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف **الرابع** لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت او لا ومصرفها المالية ويستحب اختصاص القرابة والجيران بها مع الصفات وان لا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

وهي العطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء وقال عليه السلم ان الله ليدفع بالصدقة البلاء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال الصادق عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلم كانوا يرون الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم وقال الباقر عليه السلم صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامره بالدعاء له

والصدقة عن الولد وتستحب بيده والتبكير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في
اول الليل للحاضر والمسافر ويكره رد السائل ولو كان على فرس وخصوصاً بالليل
وثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم والصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة
وتزيد المال وابدا التوسعة على العيال من اعظم الصدقات وتستحب زيادة الوقود
لهم في الشتاء ويجوز على الذمي وان كان اجنبياً وعلى المخالف الا الناصب ومنع
الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندباً وفي رواية في المجهول حاله اعط
من وقعت الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا درهم واعطاء السائل ولو ظلفا محرقا
او تمرة او شقصها واكثارها افضل ولو كثر السؤال اعطي بلكة ويتخير في الزايد ويرحم
السائل بالدعاء ولو كان كافراً والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعدد
وافضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما
ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله وتستحب الصدقة بالمحبوب ويكره
بالخبيث والضيافة افضل من الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت وخصوصاً
ذي الرحم وبذل الجاه والكلمة الليّنة والصدقة على الرحم والعلماء والامرات وذرية
رسول الله صلى الله عليه وآله ليكافيه ويشفع له وانتظار المعسر والاهداء الى الاخوان
والبداءة بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها وسترها وتجب شكر المنعم بها ويحرم
كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر ولا عيال له وصدقة
المديون بالمجحف والصدقة مع التضرر بها والمن بها والسؤال لغير الله فمن فتح
مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين عليه السلم من سأل من غير حاجة
اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى المسألة

فلا كراهة ويملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا بد فيها من
نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت او لاجنبي وجوز الرجوع
فيها وهو بعيد والصدقة سراً افضل الا ان يتهم بترك المواساة او يقصد
اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقاً

كتاب الخمس

وهو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضاً عن الزكوة ويجب في سبعة
الاول ما غنم في دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او
اخذ غيلة فلآخذه وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا
عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب **الثاني** جميع المكاسب من تجارة
وصناعة وزراعة وغرس بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف
وشبهه ولو عال مستحب النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف حسب عليه ورخص ابن
الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة
ومنعه ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف
الفاضلان الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافاً لابن ادريس نعم يجوز
تأخيره احتياطاً للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدأ الحول من حين
الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة
دفعة او دفعات تخير في التعجيل والتأخير ومؤنة الحج لا خمس فيها نعم لو اجتمعت
من فضلات اولم يصادف سير الرفقة وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا
فلا يجري الطعن في الثاني عشر والمؤنة مأخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه
في وجه ومنهما بالنسبة في وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران

قال ابو العباس في محرره الحلال المختلط بالحرام واشكل فيخرج خمسه الي ارباب الخمس ولو تميز مالكه صالحه وبالعكس تصدق به عنه وتقوى ارباب الخمس وغيرهم والمختار ان الصدقة لارباب الزكوة لان الصدقة الواجبة محرمة علي ارباب الخمس ١٢

التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المعدم او المقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بعين حيلة لم يسقط ما وجب **الثالث** الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففي تعدده نظر ولو علم زيادته على الخمس تصدق بالزايد في ظنه **الرابع** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس اما من رقبتها او ارتفاعها والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي وجوبها على الامام والحاكم نظر اقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلت ويظهر من المفيد في الغرية اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة **الخامس** الكنوز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ولو وجده في ملك مبتاع عرف البايع ومن قبله فان لم يعرف فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول المعرف كاف بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستاجرا فقولان للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد والكافر والصبي ولا تسقط الخمس مكاتبه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا الحول **السادس** المعادن على الاختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحي والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم واعتبر الحلبي دينارا

النفل هو ما يجعله الامام لبعض الي هدين بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من تولى السرية سواء نفله الامام او نايبه قال الشيخ هو شرط في البداوة الربع وفي الرجعة الثلث والبداوة هي السرية التي تنفذ اولا والرجعة هي السرية التي تنفذ ما بعده والحق انه لا يتقدر الا بحسب ما يراه الامام او نايبه ١٢

لرواية فاصرة والاكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعها او انواعها ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن والكنز خمس ربحهما بعد المؤنة **السابع** كلما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرضا ولا او العنبر الماخوذ بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنايم وقال الشيخ لا خمس فيه **درس** مستحق الخمس الامام عليه السلم واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم نصفين وفي رواية ربع لهم والخمس الباقي لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام وسهم الرسول للاقرب اليه وسهم ذي القربى لهم ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي القربى ومواليهم المعتقين وهو شاذ واعطى المرتضى المنسوب بامه والمفيد وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة على الاقوى وفي المسكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضرين ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجود الامام تصرف الكل اليه فيعطي جميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن له او يسقط او يصرف الى الذرية العلوية وفقراء الامامية مستحبا او يوصى به والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام

بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نايب الغيبة وهو الفقيه

العدل الامامي الجامع لشرايط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم

وغرمهم ومهور نسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد آخر

وفي وجوبه نظر والاقرب ان له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين

وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم

وولد فاطمة عليها السلم على الباقين ولا يتجاوز بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء

الدين ويجوز المقاصة بالخمس للحي والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة

المسكنة والتكفين به ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي

لا مصرف الزكوة والانفال للامام وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها

بغير قتال ومنها البحرين في رواية محمد بن مسلم والمفاوز وموات الارض ورؤس الجبال

وبطون الاودية وما يكون بها والآجام وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من

مسلم او مسالم وصفايا الغنايم كالامة الرايقة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف

القاطع والدرع وميراث الحشري وان كان كافرا وغنيمة من غزا بغير اذنه وفي رواية

العباس الموسلة عن الصادق عليه السلم ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي

الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك للحصة او للجميع من الامام والاقرب ان مهور النساء من المباح وان تعددت لرواية سالم

مالم تؤد الى الاسراف كاكثار التزويج والتفريق ويحل المساكن اما من المختص بالامام كالتي

انجلا عنها الكفار او من الارباح بمعنى انه يستثني من الارباح مسكن فما زاد

مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب وعند

ابن

ابن ادريس ان يشترى متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان

يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في الارضين

الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث

نعم لا يباح الميراث الا الفقراء بلد الميت واما المعادن المطلقة الظاهرة فالاشهر ان

الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب المعتاد وغيره

والجماع قبلا او دبرا الادمي وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ

الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة بالمايع والارتماس على الاقوى

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض

والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول النوم ويشترط فيه

او الندب والقربة ليلا او نهارا للناسي الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم

او من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضاء او النفل والاقرب امتداد

النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية

القضاء بعد الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وان كان

نذرا معينا وشبهه على الاقوى وفي المبسوط فسر نية القربة ان ينوي صوم شهر

رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها بعد

الاكل او النوم او الجنابة على الاقوي سواء عرضت ليلا او نهارا اما بالاحتلام ويتعدد النية

بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان احوطهما التعدد ولو تقدمت عليه

في شعبان لم يجز على الاقوي ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمتردد

فلو نوى وجب استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور

الاجزاء وان اثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات يأثم ولا يبطل اما الشهوة لها

مع بقاء ارادة الامتناع او الاستمرار عليها حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهة

الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم والاولى بالصحة هنا والوجه الافساد في الجميع ولو نوى افطار

غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان والاولى بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب

جدد نية الوجوب واجزأ وان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحباب

صوم اليوم بغيره جدد التعيين وهل يجب التعيين في رمضان فرع لو عدل من فرض الى فرض

لم يجز مع تعيين الزمان للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال

في قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل عن فرض غير متعين الى نفل فوجهان مرتبان والاولى

بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتادى رمضان بنية النفل

مع عدم علمه والاقرب سرايته في غيره من الواجبات المعينة ويتادى رمضان وكل

معين بنية الفرض غيره يظن الاولى وفي تادي رمضان بنية غيره فرضا او

نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع ويتجهان في المعين غيره ولو نوى فيه غيره ولا

يجزي عن ما نواه في الموضعين اجماعا ويتادى قضاء رمضان بنية اداءه في الجاهل

بالشهر ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في

كل سنة شهر يحسب ظنه ولو فقد الظن تخير ويجعله هلاليا ان امكن والا عدد

فلو ظهر نقص الهلالي عن رمضان قضى يوما ويجري ايضا نذر الدهر لو تخير فيحدث نية

التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر وسافر لم يتحر في افطاره والافطار العيدين ويجري

التحري في كل صوم متعين ولا يجب فيه النية المقارنة لطلوع الفجر وان كان جائزا او

المفيد

المفيد والحسن منعه درس لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق نعم يمرن عليه

لسبع ويشدد لتسع ويكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في

اسم الصائم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يومر اذا اطاق ثلثة ايام تباعا

ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب ونادينا

ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمنى بالجماع لم يجب التعرض له

ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا فلا

ولو اشترك بين صبيين واحدهما بالغ فالاولى تقييدهما ولا يجب على المجنون ويسقط

بعروضه وان كان بسبب المكلف ولا تمرين في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي مسبوق النية

وافطاره ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد رحمه الله يقضي ما لم ينو قبل

الاغماء ويجزي ولا يصح من السكران وان وجب عليه والنائم بحكم الصائم مع سبق النية

وانتباهه قبل الزوال وتجديدها ولو نام اياما قضى ما لم ينوله وفي المبسوط يصح

كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا

ما ادرك فجره مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك ورواية العيص تدفعه

ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر

ولا يجب على المسافر حيث يجب القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام

رمضان ندبا او كان عليه صوم شهر مقيدا بالسفر فصامه عنه فظاهر الشيخ الجواز ومنعه

الفاضلان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا الثلثة الهدي وبدل البدنة

للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صحة صوم المعين اذا

وافق السفر وبه روايتان وابنا بابويه جزاء الصيد والمفيد ما عدا رمضان

يقضي كل يوم لم ينوله

في فحوى كلامه والكل متروك والاقرب كراهة الندب سفرًا الا لثلثة ايام الحاجة
بالمدينة والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة
وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بتبييت النية اولا ويفطر المسافر للنزهة خلافًا
للحسن حيث اوجب الصوم والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافًا للحلبي نعم
يكره الى ثلث وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم ينوِ امسك واجبًا والا تاديبًا ولو علم القدوم
قبل الزوال تخير في الافطار والامساك وهو افضل الروايتين فلا يعد وهو تخير في صوم رمضان
تابع لسببه كما يتخير المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقدوم يحصل برؤية
الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافًا للنهاية بل تحرمه الحلبي على كل مفطر الا
مع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهيه ولا على المريض المتضرر به
بحسب وجدانه او ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزيه ولو كان جاهلًا على اشكال
لرواية عقبة من اجزاء صيام المريض فيحمل على الجاهل او على من لا يضره وبرؤه كقدوم
المسافر ولا على الحائض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو زال في الاثناء استحب
الامساك ولو طهرت ليلا فتركت الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة
اذا اغتسلت غسلي النهار فلو تركت فكالحائض ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب
وجوب التيمم ولو تمكن ليلا وتعمد البقاء فسد وكذا لو نام غير ناو للغسل او عاود النوم بعد
انتباهة فصاعدًا او لو اصبح جنبًا ولم يعلم انعقد المعين خاصة وفي الكفارة وما وجب
تتابعه وجهان وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية
كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وتحمل على المعين او الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن
سنان ولو احتلم نهارًا لم يفسد مطلقًا ولو نسي الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم

كالصلوة

كالصلوة ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا يقضي المخالف صومه
لو استبصر ولو اغمي عليه بفعله قضى كالسكران ولو لم يعلم فاداه التنا والى الا
والسكر فلا قضاء ولا بد من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا ايام
التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية
مطلقة ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافقت نذره لم يصمها وفي صيام بدلها قولان
احوطهما الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن
الجنيد والشيخ في الخلاف لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو الوصال
المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره حرم درس يفسد الصوم بفعل الثمانية
عمدًا لا سهوًا وان كان النفل لرواية علمًا وجهلا ويجب القضاء والكفارة على العالم الا في الحقنة
فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسيًا اذا توهم اباحة
الافطار وفي حكم تعمد البقاء على الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد
انتباهتين ولو نوى الغسل اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر لمعتاده والاستماع
والملاعبة والتخيل اذا قصده ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء اوجر في حلقه او
خوف على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة والا
والاجنبي وتحمل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه التحمل في الاخير
ولو نزع المجامع لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنية الجماع و
يتعلق الكفارة بزنا او غير المعتاد من الماكول والمشروب حلالا فالكفر نصي واسقط
القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا تسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري
على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا

وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كزنا او مال حرام وجبت الثلثة على
الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر ويجب القضاء خاصة بتناول المفسد ظانا
بقاء الليل ولما يرصد مع القدرة سواء اخبره غيره ببقائه او زواله او لا الا ان يكون
معلوم الصدق او عدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على
المراعات ولو راعى فظن ففي القضاء قولان اشهرهما القضاء وبتعمد القي
ولو ذرعه فلا وقال المرتضى لا قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج منه
كفر واقتصر في النهاية و[illegible] القاضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر ويحمل
على عوده بغير قصد وبسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة
للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة المندوبة رواية حسنة بالقضاء ويكره
المبالغة فيه للصائم وقال يونس الافضل ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي
او طرح شي في فيه لغرض صحيح فلا شي بخلاف العبث وبمعاودة النوم بعد انتباهة
عقيب نوم تعقب الجنابة فيطلع الفجر ولا شي في النومة الاولى وان طلع الفجر وبالنظر
الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد درس واختلف في وجوب القضاء
والكفارة بالكذب على الله او على رسوله او الائمة عليهم السلم متعمدا وبتعمد الا
رتماس والمشهور الوجوب وان ضعف الماخذ وبتعمد ترك النية فاوجبهما الحلبي
وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر وبشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف
واوجبهما الشيخ والقاضي ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة وهما متروكان وبالسعوط
مما يتعدى الحلق متعمدا كالشرب لا ما يصل الى الدماغ واوجبهما المفيد به مطلقا
ولو ابتلع ما اخرجه الخلال متعمدا كفر وفي الخلاف القضاء ولو قصد الامذاء بالملاعبة

فلا كفارة

فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد
والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنة نفسه برمح كذلك او داوى جرحه
كذلك او قطر في اذنه دهنا او مضغ علكا او جلست المراة في الماء او اكرهها
الزوج على الجماع او مذى عن تقبيل بغير قصد والاشبه عدم القضاء في الجميع وتتكرر
الكفارة بتكرر الوطي مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب
وفي تغاير الجنس قولان احوطهما التكرر ومع اتحاده لا تكرار قطعا ومن افطر
من شهر رمضان مستحلا فهو مرتد وغيره يعزر مرتين ويقتل في
الثالثة لرواية سماعة وهي مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب
المعتادين لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر
المجامع بخمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثله ولو اكرهها عزر خمسين وانما
تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ وانما يكون
القضاء في المعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانيا بالفساد
ولو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية شرب ما يمسك الرمق خاصة
وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة
النذر والعهد كرمضان وكفارة المعين باليمين يمين وكفارة القضاء اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروي كبيرة كقول ابن بابويه ويمين
كقول القاضي والاشهر كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال
والحق ابن بابويه علي والحلبي قضاء النذر به ولا يجب في القضاء العود به خلافا

للحلبي ويستحب التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب فيه فلو قدم اخره فالاشبه
الجواز وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء
على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني فيباح التفريق بعده على
الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا تجب الفورية بعد زوال العذر والعبد
يتابع خمسة عشر يوما في كفارتي الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر
شهرا متتابعا او وجب في الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المسكين
او مد ولا يجب مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلاثة صام ثمانية عشر يوما
تباعا على الاشبه او تصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر
ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم والاطعام في وجه مخرج وهو الاتيان
بالممكن منهما ابتداء حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله
ولو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا تجب الكفارة على الفور ومن الامتثال
اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة
اجزأ اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان قربان واولى بالمنع لعدم
اذنه وفي وجه ثالث يجزي غير الصوم لانه كقضاء الدين درس ولا يفطر
بابتلاع ريقه ولو خرج اللسان نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا
لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين فالمروي جواز الامتصاص
وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شيء في دخول ريق
البنت المقبلة في الجوف وحمل على عدم القصد والفضلات المسترسلة من الدماغ
اذا لم تصر في فضاء الفم لا باس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها

ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلث هنا نظر ويجب لو
كانت نخامة غيره وكلما يحرم في غير الصوم يتاكد فيه كالمسابة والكذب ويجوز
التبرد بالغسل وصب الماء على الرأس ولو علم دخوله الاذن ولو غمس رأسه في الماء
دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى
ولو سبق في الاغتسال الواجب او المستحب فلا شيء وفي التبرد احتمال ولا
يسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار لمزاوله
ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق
ويستحب للمتمضمض ان يتفل ثلاثا وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا باس بالسواك
اول النهار وآخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء
بغير الجماع الا لمن لا يتحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم
المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا
يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصائم وعن علي عليه السلام بطريق غياث كراهة
المسك نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الريحان باللذة وانها مكروهة للصائم
ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل
الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا والهذر والمراء والسفر الا
لحج او غزو او ضرورة لحفظ مال او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار
تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح بالماثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم
المساجد والسحور ولو بشربة ماء وافضله السويق والتمر ويتأكد السحور في الواجب وفي
المعين آكد وفي رمضان اشد تاكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور

الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار
على الماء الفاتر او الحلو كالتمر والزبيب او اللبن او بنان النساء او اول ليلة من الشهر واحياء
ليلة القدر لانه يغسل ذنوب القلب باحياء الثلث الفرادى وخصوصا احدى و
وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ثلث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر و
المواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها المأثورة والدعاء عند الافطار فيقول
اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي
الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب
وخصوصا عند الافطار ويتأكد استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه
وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة
عليها السلام وذوق الطاير ومص الخاتم ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم با
نقسام الاحكام الاربعة وهو واجب ومندوب وحرام ومكروه فالواجب ستة صوم
رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء
الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما ذكر ويتأكد اول خميس في العشر الاول واول
اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وروي خميس بين اربعائين ثم اربعاء
بين خميسين كقول ابن الجنيد وروي مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلثة كقول
ابي الصلاح ويؤخر من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند
الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والمولد والغدير و
وايام البيض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة واول ذي
الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد صيام

الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روي كراهية الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة
افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرين
من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروي عشره كله وستة
ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروي صحيحا كراهة صيام ثلثة
بعد الفطر بطريقين وصوم داود يوم التروية وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة
ويوم النصف من جمادي الاولى وروي المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من
شهر حرام كتب الله له عبادة تسعماية سنة وفي صوم عاشورا حزنا كله او الى
العصر او تركه روايات وروي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشمية
ويفهم منه استحباب ترك المفطر الا على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت
الرواية في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية
ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول ويكره الافطار بعد الزوال
الا ان يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه
كله خلو الذمة من صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه
كفارة كبيرة ولرقيق سواه وجوز المرتضى التنفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب
الامساك للمسافر والمريض حين يزول عذرهما وقد تناولا او كان بعد الزوال
والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم
والصبي يبلغ والمكروه صوم الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال
او الضعف عن الدعاء والنافلة سفرا الا ما سلف والمدعو الى طعام والضيف
اذا لم يؤمر ولم ينه المضيف وروي كراهة العكس ايضا واما الولد والزوجة

والعبد فالاقرب اشتراط الاذن فی صحته وفی المعتبر لا یلزم استیذان الوالد بل
یستحب ورواية هشام بن الحکم مصرحة بعقوبته والمحظور صوم العيدين
وايام التشريق ويوم الشک بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره لم يحرم ونذر
المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروک
والواجب سفرا كما مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم الاذن على الخلاف
وروى زرارة عن الباقر عليه السلم جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في اشهر
الحرم بل ظاهرها الوجوب وروي اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلم صيام
ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين
العابدين عليه السلم جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس و
البيض وستة الفطر وعرفة وعاشورا وهو يشعر بعدم التاكيد درس يصام
شهر رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلا او لا وردت شهادته او لا ولو لم
يره ومضى من شعبان ثلاثون يوما او رؤى شايعا او شهد به عدلان في الصحو
او الغيم في البلاد وخارجه وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان
لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق عليه السلم صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان
شهد عندک شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر
خمسون مع الصحو او اثنان من خارج مع العلة وحملت على عدم العلم بعدالتهم
او على التهمة واجتزأ سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال
فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها
الفاضل في اوله خاصة فلو لم يرا الهلال ليلة احد وثلاثين صام والصدوق
في المقنع

جعل

جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلاث وتبعه الشيخ
اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا والمشهور عدم اعتبار
الثلثه ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا
للحسن ولا بالجدول خلافا للشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في
دخول الشهر ليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من
الماضية وستة في الكبيسة الان تعم الشهور كلها ولا تقبل شهادة النساء
فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل بهن الشياع او بالفساق ثبت و البلاد
المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت
الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية
عند عدم المانع ويستحب الترائي ليلتي الشک واوجبه الفاضل على الكفاية
والدعاء عند رؤية الهلال بالماثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد
لله الذي خلقني وخلقک وقدر منازلک وجعلک مواقيت للناس اللهم اهله علينا
اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان و البر
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروي النهي عن
ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلم والباقر عليه السلام
وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة عنهم عليهم السلم بلفظ رمضان ووقت
الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلثة انجم خلافا للصدوقين ولا
يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا لتقية يخاف معها التلف فيقضي
كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق

عليه السلام في زمن السفاح **فروع ثلثة الاول** لو راى الهلال في بلد وسافر
الى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زائدا و يفطر على ثمانية وعشرين
لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك ولو اصبح صايما للروية ثم انتقل ففي جواز الافطار
نظر ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان اولى **الثاني** لو اختلف
الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان
بخلاف ما لو اختلفا في زمان الروية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما
بروية شعبان الاربعا وشهد آخر بروية رمضان الجمعة احتمل القبول **الثالث**
لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على
الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو
قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفساره على السامع تلك الاوجه ثالثها
ان كان السامع مجتهدا **درس** لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات
اختيارا او يستحب المبادرة في غير ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه
مدخوله وحيث يجب الكفارة يقدم ما شاء منها ومن القضاء قاله ابن ادريس
فان ادركه رمضان آخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت المرأة
عند التضيق قضى خاصة ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تعمد الافطار
وقد تضيق وجبت الفدية ايضا بمد عن كل يوم ويستحب مدان على الاصح
لمستحق الزكوة لحاجتهم واطلق الصدوقان وجوب الفدية عن من ادركه رمضان
وكان قادرا فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخبر محمد
بن مسلم يدفعه ولكن جعل دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين

ولعله

ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير
والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو مروي ايضا ويحمل
على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان واحد او
اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض
والوجه لا **فرع** هل يلحق غير المريض به كالمسافر تردد فيه المحقق في المعتبر و
تظهر الفايدة في وجوب الفدية على القادر و سقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن
والشيخ يوذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار وربما قيل يطرد في وجوب الكفارة
بالتاخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا
قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضي ما فات بالسفر ولو مات في رمضان
لرواية منصور بن حازم والسر فيه تمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من
القضاء اذا كان تركه السفر سايغا ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور
وجوب القضاء على الولي سوا كان صوم رمضان او لا وسوا كان له مال
او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى
يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا
غير وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمراة
هنا كالرجل على الاصح اما العبد فمشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند
الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله
من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو
كان له وليان فصاعدا تساويا وان تنازعوا الا ان يتبرع به بعضهم وقال القاضي

بينهما وقال ابن ادريس القضاء الاول اثبت فروع خمسة الاول لو استاجر
الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز الثاني لو تبرع الغير بفعله احتمل
ذلك في الثالث لو مات الولي ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان
تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار الثالث لو
انكسر يوم فكوجوب الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء
رمضان وافطر فيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها
او اتحادها عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما
فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر والا اثم لا غير الخامس لو استاجر احدهما صاحبه
احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصة الاجير ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب الجواز
ولو تصدق الولي بدلا عن الصوم من مال الميت او من ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ
التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت
عن آخر وليكن الشهر الثاني لرواية الوشاء واوجب ابن ادريس قضاؤهما الا
ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وتابعه الفاضلان رحمهما الله لضعف الرواية
والاول ظاهر المذهب درس يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في متعمد الافطار
لغير سبب مبيح وفي المسافر ويوم الشك فيظهر وجوبه ولو افطر كفر ويجب الامساك
عن جميع المحرمات مؤكدا في الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفي التحاسد قول للشيخ
بالاستحباب ولعله اراد به ما يخطر بالقلب ولو اكره المجنون والمسافر زوجته
فلا تحمل ويجب الفدية على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد
مع القضاء وكذا يجبان على من به عطاش فيزول وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما

اي الفدية والقضاء

الرابع ص

لا غير ص

القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقاه بمشقة
فديا وما الاقيمن به عطاش يرجى برؤه يقضي ولا فدية وقال سلار لو لم يرج
برؤه لم يفد ولم يقض وفي التهذيب عن ابي بصير يصوم عنه بعض ولده
يقضي ويفدي
فان لم يكن له ولد فادني قرابته فان لم يكن له تصدق بمد فان لم يكن عنده شيء
فلا شيء وظاهرها انه في حيوته ويحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه وجوب
الفدية وسقوط القضاء عن الحامل تخاف على ولدها ورواية محمد بن مسلم
بخلافه والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح فروع ستة الاول
لا فرق بين الجوع والعطش لخائف التلف ولا بين الهرمين والشابين الثاني
لو خافت المراة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية
مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد الثالث هذه الفدية من مالها ولو كانت
ذات بعل الرابع لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين
المستاجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها الخامس لو قام
غير الام مقامها وعي صلاح الطفل فان تبرعت الاجنبية فالاقرب عدم جواز الا
فطار لها مع التبرع او تساوي الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمه
اليها وجاز الافطار للام السادس هل يجب هذا الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن
الضرر بتركه وانه لا يبعد الارضاعها درس نذر الصوم او المعاهدة
اما لو انتفع بارضاع غيرها لم يجز الافطار
عليه او الحلف يوجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزا يوم ولو عين عددا او زمانا
تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما
وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة

النصف في المعين مطلقًا ولا في المطلق غير الشهر الواحد والشهرين وطرده الشيخ
في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهرًا مطلقًا وجب فيه التتابع كما لو شرط
وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى
والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يومًا فوافق شهر رمضان فالاقرب
انعقاد كل نذر واجب للطف بالانبعاث حذرًا من الكفارة فعلى هذا يجوز تداخل
النذور وتتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية المؤكد مع الاصل ولا
يجب اتمام اليوم او الشهر المنذور مطلقًا بالشروع خلافًا للحلبي ويجب فعله
في كل مكان عيّنه بالنذر وفاقًا له وللشيخ في قول وقيده الفاضل بالمزية ولو
نذر صوم داود فتابعه استانف عند الحلبي وكفر للحلف عند ابن ادريس واجزا
عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارًا قبل
الزوال ولم يتناول على الاقوى وفاقًا للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلًا وان قدم بعد
الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير المحرم صح في المحلل وقيل يبطل راسًا ولا يصوم
سفره الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل
يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لروايات في الكليني ولو عين سنة سقط
الايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان وعلى القول بجواز نذره يدخل هنا فتتعدد الكفارة
ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان ويجزي في نذر الشهر ما بين
الهلالين وثلثون يومًا ولو وجب على ناذر الدهر قضى رمضان قدمه على النذر فان كان
قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية على النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب كالسفر
لا مع تحريمه كتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر الا خمسة دائمًا

فليس

فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح لا في الشهر الاول
ولا في الثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب ويقدم النذر ان عينه
بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو
كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على النذر ووجه تساويهما
في الوجوب مع عدم التضيق وعدم دليل على التقديم ويحتمل وجوب تقديم ما سبق
لاشتغال الذمة به من قبل وقال الحلبي لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء
رمضان ولو عين زمانا فاتفق مريضًا فالاقرب قضاؤه وكذا الحائض ولو حلف
على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الندب او نذر وفي تحصيل هذا
للصوم نظر اقربه ذلك فينوي الوجوب ح اما لو نذر اتمام الندب فهو صوم
ينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف لا
يفطر فسأله من يرى حق العظر افطر وكفر ويشكل بانه اذا كان الاب فلا كفارة
والا فلا افطار درس الصوم اما مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان
الا في مثل الهرم والنذر الا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على الظاهر واما
مخير ككفارة رمضان وذي الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما
تعلق به النذر تخييرًا واما مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار
وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة في الافاضة من عرفات وكفارة
قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر مرتبًا واما مخير بعد الترتيب
وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا
خمسة النذر المطلق خلافًا لما ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد الا بدل النعامة

عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم من المختلف المشهور ان فيهما شهرين متتابعين والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعلى الاولين على رواية حسنة وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ صوم الرقيق في جناية الاحرام وذكر آخر صوم الامة يجامع في الاحرام بدلا عن البدنة فلا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلثة وجب تتابعها واخل به فالظاهر استينافها سواء كان لعذر او لا الا ثلثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران والشهر فكما مر وفي رواية في التهذيب يستانف المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يعذر بفجاة مثل رمضان او العيد سواء علم او لا بخلاف فجاة الحيض والنفاس واما السفر الضروري فعذر اذا احدث بسببه بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صايما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امراة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك والا اجزأه ثلثة ايام بلا لياليهن وهو متروك ولو نذره او نذر اقل من ثلثة بطل اذا نفى الزايد اما لو نذر اعتكاف يوم

يوم فانه يضم اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد وله الرجوع ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد ويعتبر اذنه ولو نذر باذن الولي فله المبادرة معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان للولي المنع في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة وعيادة مريض او اقامة شهادة وان لم تتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلوة العيد قاله في المبسوط وهو مبني على جوازه للقائل في اشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف مختاره واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة ولضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان بطول الزمان اما الناسي فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو امرت بخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة ويخرج الحايض والنفساء والمريض اذا لم يكن تمريضه فيه او ادى الى تلويث المسجد والمحرم اذا خاف فوت عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه او

او ماله بقامته او بعضه كالكل في الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق
وفي خروجه للاذان في المأذنة قول وقيده بعضهم بكونه معتادا
للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكا
لخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصايم والبيع والشراء
والطيب حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلا
ونهارا ولو اضطر الى شراء شيء وتعذرت المعاطاة جاز وكذا
البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد
العقد خلافا للدر رحمه الله ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح
وان كان تركه افضل وامّا درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو
افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان
اعتقده ولو نذره في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقرآن
كره **درس** لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابة
عن الاب او غيره باستيجار او مضي يومين في المندوب على الاقوى
وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم
يمض يومان وان لم يشرط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى
لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد على الثلثة يومين وجب
السادس وهكذا كل ثالث ولو قيد في النذر بعدد تعين ولا يجب فيه
المتابعة الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك او تعين زمانه ولو نذر اعتكاف

اربعة لم يجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب
الليالي في الجميع الا اليوم الاول الا ان يعين الزمان كرجب فالاقرب وجوب
البداءة من اول الليلة ويستحب له ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض
كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضى يومان على الاقرب وفي النهاية
الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض ولو
جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشروط فالعبرة بالشرط
عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان
في الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين ففي القضاء نظر وقطع في المعتبر بوجوبه
وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه وخرج فله البناء
والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف ولعله اراد انه شرط على ربه
في التتابع الا في اصل الاعتكاف ولو فعل المنافي بطل راسا ويفسد الاعتكاف نهارا
مفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشراء
والمراء والسباب فمنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان
متعينا او لو بمضي يومين كفر ان كان بجماع او انزال او غيره من مفسدات الصوم
ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة والظاهر انه يراد به عدم التعيين
ولو افسد بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او تسبب يوجب قضاء الصوم خاصة
فكفارة خلف النذر او العهد واليمين بحسب سببه الموجب ولو كان الخروج في
ثالث الندب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة الافساده بمفسدات الصوم
كبيرة ان وجب بنذر او عهد او بمضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر انها كفارة يمين

ثلاثة ايام
بل كفارة الاعتكاف

وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر
كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر
ومرتبة عند بابويه لرواية زراره ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان
وليلا واحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله
الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا ولو كانا معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو
اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فانه اقتصر على
كفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد فساده فان اداءه كان ندبا او شرط فلا تدارك
الا على قول المعتبر فلا تدارك في غير المعين وان شرط وان كان واجبا ولم يشترط فان
كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضي ما ترك وصح ما مضى ان كان ثلثة فصاعدا
الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول متنا بعا في وجه وان
كان غير معين صح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا ويأتي بما بقي وان
شرط التتابع استانف ولو عين سهوا او لم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو
اشتبه فالظاهر التخيير وكذا لو عمت الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي
وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على
الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم وجوز الفاضل
الاستنابة فيه للولي ولو نذر من الاعتكاف اقل من ثلثة او نذر الاقل كمله ثلاثة
ووجب الجميع ولو عين ثلاثة فجاء الثالث العيد بطل من اصله وبنى على القول بقضاء صوم
وجوب ثلاثة غيرها ولو فرق الاعتكاف المنذور في اثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل
الخروج من مسمى الاعتكاف فيصح اما توزيع الساعات فلا واوجب في المبسوط وتبعه في

المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق
لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة
القصد المكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة
وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل ومن
الاول التخصيص وهو خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطا
ثمانية من الرجال والنساء والخناثي احدها البلوغ فلا يجب على الصبي و لا
يصح منه مباشرة الا ان يكون مميزا واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين
صح حجه وكذا لو فقد التمييز وباشر به الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ
بعد الوقوف والوقت باق جدد النية واجزاه والولي هو ولي المال كالأب
والجد والوصي ووكيل احدهم والام على الاقوى والنفقة الزائدة على نفقة الحضر
تلزم الولي وكذا كفارات الاحرام المحظورات اللازمة عمدا وسهوا كالصيد وانما
اللازمة عمدا خاصة كالوطء واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد
او خطأ وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الآدمي خطأ واما الهدي فعلى الولي
ولو كان مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطئ قبل احد الموقفين
متعمدا بني على العمد والخطأ وقوى الشيخ انه خطأ فلا افساد ولو قيل بالافساد
يجزه القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل
الوقوف ويجب تقديم حجة الاسلام حينئذ فلو قدم القضاء احتمل اجزاؤه
عن الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر اقربه الوجوب وثانيها
العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للولي الاحرام

بهما محلا ومحرما لانه ليس نايبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني
قد احرمت بهذا الى آخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها
والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين
ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة فيه
او في السعي وجب كونه سايقا به او قايدا اذ لا قصد للصبي والمجنون ويصلي عنه
ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا اذ لا حكم لصلوة غير المميز وعلى ما قال الاصحاب من
امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل يأتي بصورة الصلوة كما يأتي
بصورة الطواف امكن ولو كان الجنون دوريا وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال
ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي **فرع** لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على
الولي الخروج به فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزأ ولا غرم
والا غرم الولي النفقة الزايدة **وثالثها** الحرية فلا يجب على العبد ولو تشبث بالحرية
وتصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع
قبل التلبس لا بعده ولو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ
احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزأ عن حجة الاسلام بشرط تقدم
الاستطاعة وبقايها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل والمجنون
ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان
الحج متمتعا في ظاهر الفتوى **فرع** لو حج العبد الافقي او المميز كذلك قرانا او افرادا
او حج الولي بغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول مع سعة
الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول والحكم بالاجزاء مطلقا وع

عدم

عدم القول بالعدول لو لم يكن العدول ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم
ومن الضرورة المسوغة لانتقال العوض وهو قوي ولو باعه محرما صح ويتخير
المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من
المنافع والامة تستاذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يهاياه المولى
وتسع النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون
اتم وقضى في الرقيه قبل ويجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل
الوقوف اجزأه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجز ووجب
حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام و
القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة
فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم ولا ينتظر
حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه
وهل يجب على المولى الزايد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل
حتى صار قضاء وكان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد مع البدار
وكذا الزوجة ولو ارتكب المحظورات على العبد ويكون الصوم عوضا عن
الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فداء الصيد وقضاء الفاسد وفي
وجوب التمكين من الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر خبايا انه كلها على
السيد لرواية حريز ويعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على
السيد وحمله على انه احرم بغير اذن ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم
لرواية جميل وفي وجوب التمكين من الكفارة وقضاء الفاسد على السيد وجهان

ودرس ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي

ملك المنفعة فلا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي وكان معتاداً السؤال ويكفي البذل

في الوجوب مع التمليك والوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير

قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة

غيره اجزأ بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزئ عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع

الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا

لقبول البذل ولو وهبه زاداً وراحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن

ادريس قال لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول له وجنح اليه الفاضل

فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالا بشرط الحج به اما لو

وهبه مالا مطلقاً فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج

مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف في الاستطاعة

ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه فروع ثلاثة

الاول في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنايع عندي

نظر الثاني لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر

الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعاً ولا يجب بيعها لو

كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعاً الثالث لو لم يكن له

هذه المستثنيات وملك مالا يستطيع بصرفه فيها ولا يجب الحج اذا لم

يتسع اما النكاح تزويجاً وتسرياً فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع

الضرورة الشديدة والمدين ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا

كان او حالاً والمدين مستطيع مع امكان استيفاء قدر الاستطاعة والا

فلا ولا يجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وان كان وافيا بالقضاء

وتخييرا اذا كان يمكن الحج بماله وروى سعد بن يسار الحج من مال الولد الصغير

وحملت على الاستدانة وقال في الخلاف لم يرو خلافها فدل على اجماعهم عليها

ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وان التحق بالمساكين الا ان يشترط

الرجوع الى كفاية ولا ينفع الفرار بهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان

عند سير الوفد ولو حج المستطيع متسكعاً او في نفقة غيره او بمال مغصوب

اجزأ ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوباً

مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن

القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله

والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل والآلات والاوعية من الاستطاعة

ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على منا

المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد فتمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب

تحصيل الاستطاعة باجارة او تزويج او تكسب وان سهل ولو للمعضوب

بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امره عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان و

بوعده سواء كان الباذل ولدا او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغو

بحجة الاسلام اولا وسواء كان المعضوب آيساً من البرء او لا واذا امال او لا الا

ان نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى ونوجوب قبول البذل على

غير المعضوب وهو المشهور فيجب امره هنا على تردد ولو امتنع امره الحاكم

ودرس ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي
ملك المنفعة فلا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي وكان معتاد السؤال ويكفي البذل
في الوجوب مع التمليك والوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير
قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة
غيره اجزأ بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزئ عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع
الوجوب فيقوي الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا
لقبول البذل ولو وهبه زادا وراحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن
ادريس قال لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول له وجنح اليه الفاضل
فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهبه مالا بشرط الحج به اما لو
وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج
مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف في الاستطاعة
ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه فروع ثلاثة
الاول في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والآت الصنايع عندي
نظر الثاني لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر
الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو
كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا الثالث لو لم يكن له
هذه المستثنيات وملك ما لا يستطيع به صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم
يتسع اما النكاح تزويجا وتسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع
الضرورة الشديدة والمديون ممنوع الا ان يستطيع بعد قضايه مؤجلا

كان او حالا والمدين مستطيع مع امكان استيفاء قدر الاستطاعة والا
فلا ولا يجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وان كان وافيا بالقضاء
وتخييرا اذا كان يمكن الحج بماله وروى سعد بن يسار الحج من مال الولد الصغير
وحملت على الاستدانة وقال في الخلاف لم يرو خلافها فدل على اجماعهم عليها
ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وان التحق بالمساكين الا ان يشترط
الرجوع الى كفاية ولا ينفع الفرار بهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان
عند سير الوفد ولو حج المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او بمال مغصوب
اجزأ ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا
مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن
القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل والآلات والاوعية من الاستطاعة
ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طويلا ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله
المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد فتمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب
تحصيل الاستطاعة باجارة او تزويج او تكسب وان سهل ولو تكلف المغصوب
بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امره عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان
بوعده سواء كان الباذل ولدا او لا اهلا للمباشرة او مستطيعا او لا ومنعه
بحجة الاسلام اولا وسواء كان المغصوب آيسا من البرء اولا اذا ما اوله الا
ان نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى وفي وجوب قبول البذل على
المغصوب وهو المشهور فيجب امره هنا على تردد ولو امتنع امره الحاكم
لا يجب ١٢
نقول

الاعتياض عوض ستادن كنز

الطريق ٣

المعضوب الضعيف والاعضب هو الذي لا ناصر له من الرجال ١٢ صحاح

ولو حج عن المعضوب فبرأ حج ثانيا فلو مات استوجر عنه من ماله
والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفور وفي
حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدوّ وسواء كان قد استقر عليه
الوجوب اولا خلافا لابن ادريس ولو بذل للمعضوب الفقير مال يكفي للنيابة
ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصحيح والاولى بالمنع ويلزم من
وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الاولى ولو وجب عليه الحج
بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى **فرع** لو استناب المعضوب
فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام فان استمر الشفا
حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **درس وخامسها**
ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق الآدمي
مقدم ولرواية ابي ربيع الشامي **وسادسها** الصحة من المرض والعضب
شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب **وسابعها**
تخلية السرب فيسقط مع الخوف علي النفس او المال او البضع اذا غلب الظن
على ذلك ولو احتاج الى خفارة او مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع
اليه مال لمصالحة العدو قيل لم يجب قبوله ولو دفع المال الى العدو وخلا السرب
وجب ويجب سلوك الامن من الطريق وان بعدا وكان في البحر ولو اشترك
في العطب سقط وكذا لو خاف هيجان البحر **فرع** لو خرج مع الامن
فخاف في اثناء الطريق او هاج عليه البحر رجع ان امن ولو تساوى الذهاب
والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كا

كانوا

كانوا في السلامة نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهي عن المنكر ويجب
البدار مع اول رفقة الا ان يثق بالمسير مع غيرها **وثامنها** التمكن من المسير بسعة
الوقت فلو ضاق او احتاج الى سير عنيف لطوى المنازل وعجز سقط في
عامه ذلك وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه ولو
لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ لان ذلك من
باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى الضرر
بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء **وهنا** شروط
غير معتبرة عندنا وهي اربعة **الاول** الاسلام فتجب على الكافر وان لم تصح منه
واولى بالوجوب على المرتد ولو احرم ما فسد فان زال المانع اعاد ان ادرك
الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد
الاسلام بنى **وثانيها** البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال
وثالثها المحرم في النساء الا مع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة
ولا يجب على المحرم الاجابة وتتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج
وانكرت عمل بشاهد الحال والبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا عليها
ولو زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى
المحرم لان في رواية ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة
وان اكذبته واقام بينة بذلك او شهدت به القراين فكذلك والا فالقول قولها
وهل يملك الزوج محقا منعها باطنا نظر **ورابعها** اذن الزوج وليس شرطا في
الوجوب ولا في البراز في الحج الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه فان امتنع

ويشترط اذنه في التبرع والمعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن وتعتد الحضر

على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف في الرجوع الى الكفاية بنحو صناعة او بضاعة

اوضيعة فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الحليون وهو اصح واختلف في اشتراط

الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف صح مالم يخل بركن عندنا

لا عنده فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضي يجب لرواية ضعيفة

معارضة لصحيحة محمولة على الندب ولو حج المحق حج غيره جاهلا ففي الاجزاء تردد

من التفريط وامتناع تكليف العاقل مع ميسا وانه المخالف في الشبهة وصح

من السفيه ويحبس الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته جزء منها فالحاصل

تقسيم الشرايط الى اربعة اقسام **الاول** ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام

الثاني ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز **الثالث** ما يشترط

في الوجوب وهو ما عدا الاسلام **الرابع** ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا

الثلثة الاخيرة وفي ظاهر الفتاوى كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء

ومع الشرايط يجب في العمر مرة اجماعا والرواية بوجوبه على اهل الجدة في كل عام

ماوله بالتارك او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضي زمان يمكن فيه

على جامع الشرايط ولا يكفي امكان دخول الحرم فيقضي من اصل تركته من بلده ولو

ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضي مع السعة من

الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك

او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا

يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته في الحل او في الحرم محلا او محرما

كالو

كالو مات بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب فقد حج الحسن ابن علي عليهما

السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة بمكة كان الركوب

افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال... اجذاليه ففي رجحانه هنا على الركوب نظر

من المشقة والنية **درس** قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين

والنيابة والافساد ويشترط في صحة النذر وقسيميه التكليف والاسلام

واذن الزوج والمالك واجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قبل ابطال

الوالي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر نظر من الشك في تسميته يمينا

وفي تبعيض الحل احتمال قوي سواء كان في الجزاء او في الاوصاف ويتقيد الالتزام

بهذه الثلثة بحسب التقييد اذا كان مشروعا كعام معين ونوع من انواع الحج

بعينه او ركوب او مشي حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفا في المشي للخبر عن

النبي صلى الله عليه واله ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزي النذر المطلق عن

الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنيته حجة

لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت فهو من باب

نذر الواجب ولا يتقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما مر من تكلف

المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع الصرورة

ان يحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا وان فقد

الاستطاعة وزال النصح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان تمت

الاستطاعة لغا النذر وهو الاصح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية

فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اخل واستمرت الاستطاعة الى

القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا
وصوف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة
فيها الحج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزأ في صحيح رفاعة واختاره الشيخ
والاقرب عدمه ويحمل الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن
سعيد رحمه الله لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشرطها
وفي المبسوط وغيره لا يراعي في صحة النذر شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس
بواجد للزاد والراحلة ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب
ماله على الاصح ومع القصور الا عن واحدة يصرف في حجة الاسلام ويستحب للولي ان يحج
عنه النذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده او عنه لزم
فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط
ولو مات بعده وجب القضا والظاهر مراعاة في وجوب القضا على الناذر ايضا
ولو قيد الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من
بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان
تعين الزمان قضي وكفر وفي المعتبر يكفي اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه
قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مضي منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي
في كلما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب
سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابه جمعا قولان واذا عبر في بحر او نهر فالاولى
القيام لرواية السكوني درس يجوز النيابة في الحج ويقع للمنوب بشرط اسلامها
وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثني

الاب

الاب ويلحق به الجد له لا الام ولو حج المخالف عن مثله اجزأ قيل وعن المؤمن لصحة
حجه فلو استبصر الولي والنايب لم يجب القضا وشرط النيابة في الواجب موت
المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج ندبا عن الحي
وفيه فضل كثير فقد احصي في عام واحد خمس ماية وخمسون رجلا حجوا عن علي بن
يقطين صاحب الكاظم عليه السلام اقلهم بسبعماية دينار واكثرهم بعشرة الاف ويشترط
في النايب العقل فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة
المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة عن
الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره
في ذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ولا
يشترط الذكورة فتجوز نيابة المراة عن الرجل والمراة وان كانت صرورة على الاقوى
ومنع في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق
المنع من نيابة المراة الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمراة ولا
يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب على
النايب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد
القدرة وكذا لا ينفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة بحج الاسلام ولا يشترط حج الاسلام
الا بقاء الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج
وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي بالحج احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط ان
على الاجير السن الكبار خلافا لابن الجنيد ويجب تعيين المنوب عند قصد كل فعل واجب
ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او لغوب

نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه

لغا العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزا عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان

نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل

فاسد لمكان النهي وتبعه في المعتبر دون الشرائع وفي رواية ابي حمزة لو حج الاجير عن

نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاولى ولو احرم عن نفسه وعن المنوب والمروي

عن الكاظم عليه السلم وقوعه من نفسه ويستحق المنوب عنه ثواب الحج وان لم ينفع عنه

وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام

ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استاجراه لعام صح الاسبق فان

اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون

المتاخر يجد من يحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد الموخر ولو حج اثنان

عن فرض ميت او معضوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يمتنع من المنوب

حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام او لا ولو قلنا

بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب اما بسبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب

تقديمها من النايب نظر ولو تقدم نايب المنذورة فقضيته كلام الشيخ وقوعها عن

حجة الاسلام ويستحق الاجرة على اشكال اقربه ذلك لا بابه بما استوجر له والعلب

فعل الشارع وح ينفسخ اجارة الآخر ويجوز ان ينوب الواحد عن جماعة في النسك المندوب

جماعة ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم في وقوعها النفسه تردد لرواية

ابي حمزة ولانه لم ينو عن نفسه ولو اشتركوا في نذر حج مشترك صح من النايب الواحد

وان كان واجبا على جماعة وتجوز النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي

والرمي

لان المحققين من الاصوليين لم يفرقوا بين الواجب الفوري سواء كان بسبب الاطلاق او بسبب الشرط ولم يقولوا بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر المصنف اجزاء ما فعله الاجير عن المستاجر واستحقاقه الاجرة لمنعه من المقدمتين اللتين بنا عليهما المنع من الاجزاء والاجرة واعلم ان ذلك انما ياتي في ذي المنزلين المتساويين في الاقامة او النذر غير المقيد بنوع من انواع الحج لا في العدول عن التمتع الى قسيميه اما لو عدل منهما اليه اجزا

والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع

العجز لغيبة او غيرها وقدرت الغيبة بعشرة اميال في الطواف والحمل

جائز في الطواف والسعي ويحتسب لهما الا ان يستاجره على حمله ولا فرق في طوافه ولو

تعذرت الطهارة عليه في الطواف استناب فيه وفي الصلوة وفي استنابة الحائض عندي

تردد ويجب ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستاجر

ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقامة بمكة وغيرها

والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى الحج عن العمرة او بالعكس

تعين الزمان بطل ولو استاجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا سقط فرضه المستاجر

عليه ولا اجرة وهذا ابتنى على القول لان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده وعلى القول بالفرق

بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق وفيهما منع

ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفائدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت

وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر للحج من الكوفة فحج من البصرة

قال لا باس وفيها دليل على انه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت ولو شرط سنة

معينة وجب ولا يجوز لوصي الميت تاخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان ولو

اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ

في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صد او احصر

تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما

قلناه ويملك من الاجرة بنسبة ما عمل ويستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين

الميقات ومكة من الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنهما و الا

يكفي الاحرام خلافاً للخلاف وكفارة جناية الاجير في ماله ودم الهدي عليه
ويستحب اعادة فاضل الاجرة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب اجابة
الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النائب الى قبول التكملة نظر ولو جامع قبل
الوقوف اعاد الحج واجزأ عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى
درس لا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف
اجزأ وقال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب
على المنوب بالنذر وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقاً ولا تجوز
النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان الناسك مندوباً لم يشترط اذن الحي
على الاشبه وتجوز النيابة في نسك لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الآخر وكذا
لو استاجره احدهما بعمرة والآخر بحجة مفردة ولو اعتمر عن نفسه ثم اتى بالميقات
عليه تاماً اجزأ وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة ويجزي
ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحتمل ما
بينها وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجز وقال الفاضل يجزي ويرد
التفاوت مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتماد عن نفسه
ولما يعد الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان
العود او يفرق بين المتمتع عن نفسه وغيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه
مع تعذر العود ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية
عثمان بن عيسى ويستحق الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على
الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل

الا مع الاذن صريحاً او بشاهد الحال وتجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين الجعل
والنسك واتى به استحقه وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني
او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب سير الاجير مع اول رفقة
فان تاخر وادرك اجزأ وان فاته الموقفان فلا اجرة له ويتحلل بعمرة عن نفسه
فاما بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النائب او القدر تعينا
ولا يجب على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع اجازة
الوارث فلو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يعط الا ان تكون الوصية
بشرط النيابة ثم يستاجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان
تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين الاجير
اعطى اقل اجرة من يوجد من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان اتسع
الثلث فان امتنع استوجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات
من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئاً استحب للولي
الحج عنه ويتاكد في الوالدين ولو تبرع عنه اجنبي اجزأ ولو ترك مالاً ولو خلف شيئاً
لا يقوم به الحج من اقرب المواقيت ولو من مكة عاد ميراثاً ولو وسع احد النسكين فالاقرب
وجوبه ولا كذا لو وسع بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب آخر وضاقت
التركة وزعت فان قصر نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معه ندب قدم الحج
الواجب وكذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معاوية بن عمار
فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندباً وقصر المال او الثلث عما عدا الحج سقطا
ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي في فك رقبته وفي الصدقة ولو اطلق

الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه
ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة
قدرا فقصر تمم في الثانية مما بعدها ولو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى
لتلك السنة فلو قصرت الفضلة كلها من الفضلات الاتيه ولو قصر مال
الاتية عن السنة كملها بتلك الفضلة فروع ثلثة الاول هل للوصي
التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله
في ملك الوارث ولو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين احتمل صرفه الى الحج او الى الوارث
على بعد الثاني الاقرب الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث يمكن
وسبيله وسبيل حج الاسلام الثالث لو كان الوصية بغلة بستان او دار فموتهما
على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل نفقتهما على الوصية لتوقفها عليها وروى بريد فيمن
استودع مالا لحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يودون
وطردوا الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية فروع الاول
خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه الثاني ظاهر الرواية مباشرة
الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج هنا من بلد الميت بل كغيره
الثالث لو تعدد الودعي توازعوا الاجرة ويمكن جعله من فرض الكفايات ولو حجوا
جميعا قدم السابق والا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفقوا احرامهم
سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزوعة ولو علموا بعدم الاحرام
اقرع بينهم وتحلل من لم تخرج له القرعة الرابع الظاهر اطراد الحكم في غير حجة
الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين واما حج الافساد فنسياقي

ان شاء

ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة النذر الخلو من الواجب
سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ
ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام وفي المهذب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم
يحج عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث ولو كان هناك واجب
فاو قعهما الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب
ولو قصرت الاجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها او توريثها قولان ويجوز الحج ندبا
بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما قاله الشيخ ويكره تركه خمس سنين
للمروي انه محروم درس اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال
المتمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس
ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية
واللبس والوقوف بعرفات والكون بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة
الذبح والحلق والتقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي التبيان يستحب الحلق او
التقصير والرمي ايام منى وهو متروك والاركان من ذلك ثلثة عشر النية والاحرام
بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف
بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات
شيء من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفايت الموقفين فيبطل وان كان
سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف
ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال القسمية وتوخر ان

العمرة من الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق والتقصير وكذا
في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق آخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي ان ليس في
المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي
المبسوط الاشهر في الروايات عدمه واشار به الى رواية سليمان بن حفص عن الفقيه
المتمتع اذا قصر فعليه لتحل النساء طواف وصلوة ولا هدي على المفرد وبسياق الهدي
يتميز عنه القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة
فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتاخير التحلل
وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعيه في الاول عن سعيه في طواف الزيارة
وظاهر الصدوق في الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما
فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق
جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن
كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من تم افعال
العمرة اذا لم يكن قد ساق لم يصح التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع
السايق قارن وحكا الفاضلان عنه ساكتين عليه ثم السياق يقارن
الاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر على المقارنة اجزأ قبل دخول الحرم ثم التمتع
عزيمة على النائي عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما قسيماه فلمن
يقصر عنها لرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن
ادريس اثني عشر ميلا ولا نعلم مستنده ويتخير المكي بين القسمين والقران افضل
ويتخير الحاج ندبا في الثلثة وكذا في الناذر وشبهه وذوا المنزلين المتساويين

في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلم لو حججت الفا والفا لتمتعت
ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة
كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى محمد بن مسلم
من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان اقام اكثر من ستة
اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حجة الاسلام باختلاف
الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر
واسقط الشيخ الهدي عن المكي لو تمتع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج قارنا
على تفسيرنا لا على انه جمع بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة انه
لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد
والجعفي وصرح الحسن انه حج قارنا وقيل حج متمتعا ولكن لم يتحلل لمكان السياق
فيصير النزاع لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض الآخر عند الضرورة
كخوف الحيض المتقدم في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر
عن النفر في عدولهما الى المتعة وكذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن
والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى
عرفات خلافا لابن ادريس في التقديم وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز
والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة كل طواف فان تركها ففي التحلل روايات
ثالثها تحلل المفرد دون السايق ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة
كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد التلبية في حقه لقول الباقر عليه السلم
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه

لاحد الا عند الضرورة كما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة
اذا اهل بها اشهر الحج الا من لبى به بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد التقصير
تردد وابن ادريس لم تعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة
وابن الجنيد جوز العدولين وشرط العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بوجوب
العمرة وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه درس لا يجوز ادخال
الحج على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل
التحلل من العمرة فهو فاسد ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير
فانه يصح في المشهور وتصير الحجة مفردة والاقرب انه لا يجزي ويشكل بالنهي عن
الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان
ادخل غيره فالبطلان انسب ورواية ابي بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على
متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى
ولو نسي صح احرامه بالحج هنا ويستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم به قبل
كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف او
عند الضرورة كخوف تعقب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل اكمال التحلل من الحج لم ينعقد
والظاهر انه يوجبه عن المبيت بمنى ورمي الجمرات ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل
ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق كما رواه معاوية بن عمار فغيرها
اولى وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل
فالبطلان وقيل ينعقد احدهما ولا نية حجة وعمرة معا الا على قول الحسن
وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه وفي المبسوط يتخير ما لم يلزمه احدهما

ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في
الاقرب لرواية وفي المبسوط والخلاف الى قبل طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى وعشر
ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس والى طلوع الشمس من
العاشر قيل وهو نزاع لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة
مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا واختلف في
فوات المتعة فقال في النهاية بزوال عرفة وقال علي بن بابويه يفوت متعة المرأة
اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب
شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في اخر وقتها وظاهر ابن ادريس
امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختيارها وهو
قوي وفي صحيح جميل له المتعة الى زوال عرفة والحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص
المتعة بغروب شمس التروية وهو خيرة الصدوق والمفيد ولعل الخلاف في اشهر
الحج يناط بهذا وكلما فاتت المتعة فالحج مفرد اذا ادرك الوقوف المجزي والافقد
صارت عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر
الى استيناف احرام بل اما ان يخرج محرما او يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد
عمرة هي عمرة التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع في شهر دخلها
محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلام انه فعله في
ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج
من مكة لارتباط عمرة التمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه
واطلقوا المنع ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله في المبسوط

او الخروج بلا نية العود وفي كلامهم في الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع
في العمرة وان كانت ندبا وابن ادريس قال بكراهية الخروج وهو ظاهر المبسوط
والافضل للمعتمر في اشهر الحج معقود الاقامة بمكة حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة وقال
القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية
عمر ابن يزيد اذا اهل عليه ذو الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج
بعد عمرة يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر درس تجب العمرة كالحج بشرائطه
فيجزي المتمتع بها للمتمتع واحد قسمي القارن على ما مر في كلام الشيخ والقارن مطلقا
على قول الحسن وقد يجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات
الحج ولوجوب الدخول الى مكة ووجوبها هنا تخييري اذا دخل بحج اجزء ولو كان
متكررا كالحطاب والحشاش او دخل لقتال مباح سقوط الوجوب وكذا لو كان
عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام اساء
ولا قضاء عليه ويستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة
باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معوية بن عمار
السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل
يؤخرها عن الحج حتى يتمكن الموسى من الرأس ووقت الواجبة بالسبب عند
حصوله ووقت المندوبة جميع السنة وافضلها الرجبية لانها تلي الحج في الفضل
ويحصل بالاحرام فيه وروي فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين
العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار
شهر واعتبر الحسن سنة وجوزه المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات الحج او
خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله ثم التنعيم لامره
بذلك لعايشة ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا لضرورة
ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في دعائه امام الاحرام وفي التلبية
ولو استطاع لها لم يجب ولو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم
يراعي الاستطاعة لها ولا يتحلل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة
ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق فيها هديا نحره قبل ان يحلق بالحزورة
على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجب عليه بدنة
وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المرأة مطاوعة مثله ولو
اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد
الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى الفساد الى الحج
احتمالا ولو كان بعده قبل التقصير يجزي وان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا وقال الحسن بدنه وقال سلار بقرة واطلقا وعلى المطاوعة مثله
وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة ولو ظن اتمام السعي فجامع او قصر
فلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية وسعيد بن يسار
وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع درس شروط التمتع اربعة النية
والاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في سنته والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية
نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي المبسوط الافضل
ان يقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد نية

منهاج

الجواز والحديبية معقات ومعلات

خاصة

التمتع فى احرامه لامطلق نية الاحرام ويكون هذا التحديد بناء على جواز الاحرام
المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة
المفردة وهذا يشعر ان النية المعدولة هي نية النوع المخصوص والاعتبار
بالاهلال فى اشهر الحج بالافعال او الاخلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار و
مع الضرورة من حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج فى السنة القابلة
فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل
الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز ولو تعذر
احرامه من مكة بحجة احرم من حيث يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه
ويسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفى المبسوط اذا احرم للتمتع
من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات
ولا يلزمه دم وعنى به دم التمتع وهو يشعر انه لو انشأ احرامه من الميقات لادم
عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع فى
المبسوط بانه نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه وفى الخلاف قطع بذلك ايضا و
بعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح وشروط القران والافراد
النية والاحرام فى اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله وحج
من سنته قاله الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج
قلبه عمرة فى صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله
مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن المنازل ويكون الرآء ولاهل العراق العقيق وافضله

المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ فى النهاية
ان التاخير الى ذات عرق للتقية او للمرض وما بين هذه الثلثة من العقيق فيسوغ الاحرام
منه وهي لمن يمر بها من غير اهلها ولو اضطر المدني احرم من الجحفة بل من ذات عرق
ولو عدل اليهما اختيارا بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو صار اليهما فالصحة قوية
اساء ولم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة فليس له
ان يحرم الا منها فكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة او لمروره ولا يتجاوز
بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود الى ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اجزاء
غيره فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا وتعذر العود رجع الى حيث
يمكن والا احرم من موضعه ولو من ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا
الناذر خلافا لابن ادريس فان كان للعمرة المفردة ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة
او للحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للراوندي او
لمعتمر في رجب اذا ظن خروجه قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته
منزله وهذه مواقيت للحج مطلقا ولعمرة المتمتع وللمفردة اذا مر عليها وميقات حج
المتمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقا
بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات وفي بر او بحر وقال ابن ادريس من صعود
البحر جدة ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء
ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا ففي احرامه من ادنى الحل ومن مساواة اقرب المواقيت
الى مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخره عنه فالشيخ
وحمل على تاخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الراس دون الممكن من النية

والتلبية ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ وقيل من الميقات ويجردون من فخ وظاهر رواية معوية الاول حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الي الجحفة او الي بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادني الحل فان تعذر فمكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا فمن مكة

درس يستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه وبين معامليه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسال الله الخيرة في عاقبته ويدعوا بالماثور فاذا خرج وقف على بابه تلقاء وجهه وقرا الفاتحة ثم يمينها عن يمينه ويساره وكذا اية الكرسي ويدعوا بالمنقول ويتصدق بشيء ويقل بحول الله وقوته اخرج ثم يدعوا عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالي في سفره ويستحب الخروج يوم السبت والثلاثاء واستصحاب العصا وخصوصا اللوز المر وتوفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم والاول اظهر والمعتبر توفيره شهرا واستكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا اجزا ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل ولو خاف عوز الماء قدمه ولو وجده اعاده ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعد استحب الاعادة وكذا يستحب اعادته

لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده مسحها بالماء وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة في الركعتين الجحد في الاولي والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة ولو نسي الغسل والنافلة اعاد الاحرام بعدهما مستحبا خلافا لابن ادريس اذ نفي الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول

اي الاحرام الاول فلو فعل ما يوجب الكفارة بين الاحرامين وجبت الكفارة هج

ويستحب ان يقول بعد صلوته اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك الى اخره ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الي الحج علي كتابك وسنة نبيك محمد صلي الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرتك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويجب في الاحرام اربعة الاول لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلي فيه خاليين من نجاسة ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لروايات اشهر وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزا السراويل ولو فقد الرداء اجزا القباء او القميص منكوسا وجوبا ولا يكفي قلبه ولا فدية في الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدي بالباقي او توشح اجزا ولو حكي الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا

والاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط
كالدرع المنسوج والثوب المعقود لحوي زر الطيلسان ومشابهته المخيط في
الترفه والتاسي وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين لنحو الحر او البرد
وان يبدل الثياب ويستحب الطواف فيما احرم فيه وروي محمد بن مسلم انه يكره
غسلهما وان توسخا الا لنجاسة وروي معاوية بن عمار كراهية بيعهما وهل اللبس من
شرايط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب
انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام
وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد
وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيرها ولكن يكره السواد والمشبع
بالعصفر او غيره ولا باس بغير المشبع كالممشق للنص عن علي عليه السلم والوسخة
والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود والممتزج بالحرير جايز مالم
يصدق عليه اسمه الثاني النية وهي القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع
وقسيميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتهما من الوجوب والندب والسبب من
حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ
ويعتمر ان كان في غير الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة قال ولو قال كاحرام
فلان صح لما روي عن علي عليه السلم انه قال اهلالا كاهلال نبيك فان لم ينكشف له
حالة تمتع احتياطا للحج او العمرة ولو ظهر غير محرم تخير بين الحج والعمرة فلو طاف قبل
تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بماذا احرم صرفه الى ما في ذمته فان كان خاليا
منهما تخير ولو شك قبل الطواف بماذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل

يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه ولو نوى نسكا وتلفظ بغيره
فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروى زراره ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف
وسعى وقصر اهل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة وروى اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبي ان عليا
عليه السلم قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي
دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها
والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتاويل الاخبار المعارضة لها
الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من
الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها وروى معاوية بن عمار بعد دعاء
الاحرام ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض فلب وعبد الله بن سنان
نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة في الصلوة وبعض الاصحاب جعلها
مقارنة لشد الازار وعقل بعضهم من قول الشيخ بتجديدها الى وقت التحلل ما خير
النية عن التلبية وعلى ما فسرناه دلالة فيه الرابع التلبيات الاربع وانهما
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لك
لا شريك لك لبيك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك بها لسانه و
يشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبي غيره ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها
نظر وروى ان غيره يلبي عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك
بعمرة ومتعة الى الحج لبيك الى اخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب

المنقول انه ان نوى الحج والعمرة معا في احرام واحد بطل

يقول لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف وروى ايضا عن الصادق عليه السلم
وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد ونهى في التهذيب عن ذلك الا للتقية
وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار
الصلوات المفروضة والمسنونة واذا انهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا
او لقي راكبا او استيقظ وبالاسحار وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي
التهذيب يجب ولكن الجهر للراجل حيث يحرم وللراكب اذا علت راحلته البيداء
والحاج تمتعا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتالي بغير تحلل كلام
الا ان يرد السلام والصلوة على النبي وآله عند فراغها والدعاء بعدها وتجوز من
الجنب والحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين
وعقبة ذي طوى والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام
فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها
عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة
الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة درس
ينعقد الاحرام الحائض والنفساء لكن لا تصلي له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة
فاذا احرمت نزعتها وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتمنطق ثم تحرم ولو تركت
الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معوية
بن عمار ترجع الى ما قدرت عليه فان تعذر فمن خارج الحرم لمن مكة ولا ينعقد احرام
غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما
القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن

وان

بدمه ولو كان ندبا دخل بينهما واشعر يمينا والاخرى يسارا او التقليد للجميع
بينهما وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيطا وسيرا وشبههما
مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ويتحقق البيان
بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا عقد في الجميع الا بالتلبية ويدفعه
قول الصادق عليه السلم يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق القاضي المفرد بالقارن
في الانعقاد بهما وورد بعدم الفرق بينهما حينئذ وقد يريد بالقارن ما
اراده الجعفي في تفسيره القران بالمفرد من افرد الحج عن العمرة وساق
احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمي المتمتع المفرد بالمعنى الاعم
بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب
الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم نجد شاهدا لهم سوى مرسلة جميل عن
ان يحرم وجهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى تجزيه اذا كان قد
نوى ذلك وان لم تهل وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية لا النية وان الجاهل
يعذر وظاهره انه جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل
الاحرام بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى المناسك تم حجه وكلما يجب ويستحب في
احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الا في نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف
والسعي بعده ولا يحرمان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية
وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم
ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف

بنجز

فلو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا

غير وحكمها في استحباب الاشتراط ايضا واحد وفائدته جواز اصل التحلل عند العارض

كقول ابن حمزه وظاهر الشرايع او جواز التعجيل للمحصر كقول النافع او سقوط الهدي

عن المحصر والمصدود غير السايق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج المتمتع فاته

الموقفان كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس ابن عبد الملك الصحيحة درس

يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان

يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة

البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية ولا رمي

الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج

وان كان حبشيا ولا يحل الممتنع بصيرورته انسيا ويراعى في المتولد بين المحرم على المحرم

والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم

الما فانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الما فيحرم الصيد

اصطيادا او اكلا وان ذبحه المحل وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا ومباشرة

وتسبيبا ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا على

المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يحل اكل

جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكى بالحل وللمحرم اكله في المخمصة

بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفداء والاكل من الميتة

ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث في ملكه ولا

كذا لو اثبت يده عليه محرما فاحل بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان

قبل الاحلال وبعده

مقصوصا

وملك البايع الثمن ووجب على المشتري الارسال فان اهمل ضمنه ان تلف قبل الارسال فلو لم يرسله حتى يحلل لم يجب عليه الارسال بخلاف ما لو اثبت يده على الصيد المباح حالة الاحرام لانه لا يدخل في ملكه قبل الاحلال ولا بعده ويجب عليه الارسال قبل الاحلال وبعده ولو تلف ضمنه قبل الاحلال وبعده لانه لم يدخل في ملكه بوجه وانما اثبت يده عليه في حال لا تفيد اثباتت اليد الملك فهو باق على الاباحة ومضمون عليه باثباتت اليد عليه

مقصوصا او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه

ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبهها وتعذر المالك

والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما نايٍ عنه من الصيد وروى

ابو الربيع عن الصادق عليه السلم من رجل خرج حاجا مالف حمامة طاير العرض

اهله في الوقت الذي يظنون احرامه فيه الى ان يحل بل يطعم لا غير والشجرة النابتة

في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع

بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم محرم ولو ام الحرم كره على الاقوى

واما حمام الحرم فالاولى تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد

من كل جانب بل يكره على الاقوى ~~واما حمام الحرم فالاولى تحريمه~~ ولو رمي من الحل

فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم والقماري والدباسي

مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية شراوها واخراجها من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا

اتلافها ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا

فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القماري في الحرم نظر اقربه وجوب جزاء

للمالك فعلى هذا يجب جزاء الله تعالى ايضا ولو قيل بالمساواة بين الحرمين هنا ~~غير~~

كان قويا ولو باض الطاير على فراش محرم فنقله فلم يحضنه الطاير ضمنه

الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يندفع الا بالقتل والجرح فلا ضمان والفرخ والبيض

تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل درس حرم الحلبي قتل جميع الحيوان

ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ولم نذكر له فداء ولا نعلم

وجهه الا ما رواه معوية انق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفا

والحداة والغراب يرميها عن ظهر بعيره وعن حسين بن ابي العلا اقتل كل شيء
منهن يريدك الا انه قد روي معوية ايضا قتل النمل والبق والقمل في الحرم
الاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم وتجب القيمة فيما لا نص فيه ومنه البطة و
الاوزة والكركي وقيل فيها شاة لما روي ابن سنان في ذبح الطاير ومنه البيض
للخالي عن نص واما المنصوص فمنه ما روي ابن سنان في ذبح الطاير ومنه
البيض الخالي عن نص واما المنصوص فمنه ما لكفارته المماثلة بدل مخصوص
وهو خمسة الاول النعامة وفرخها وفيها بدنة ثنية فصاعدا وفي
النهاية جزور وهما مرويان وغيران البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها
ابل في سنة فان عجز فض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان
ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز صام عن كل مدين يوما وفي الحلا
عن كل مد يوما وان كان البدل ناقصا على قول فان عجز صام ثمانية عشر يوما
والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال ابن بابويه والحسن ان
عجز عن البدنة اطعم ستين مسكينا لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما
لصحيح معوية بن عمار الثاني بقرة الوحش وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية
ثم يفض قيمتها على البر ويطعم ثلثين كما سبق ثم صيام بعدد المساكين ثم صيام
تسعة ايام والحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق وفي
الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة وفي صغارها
من صغار النعم في سنة قاله المفيد الثالث الظبي وفيه شاة ثم الفض فاطعام
عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة ايام والحق الثلثة الثعلب

والارنب

والارنب والحلبي ايضا ثم هو اصله فيما يلوح من كلامه فان نقل بدعا دالي الرواية
الاتية والابدال الثلاثة الاول اقسام الثلاثة على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس
والترتيب اظهر الرابع بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة
والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج فهدي بالغ الكعبة فان عجز
فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة ولما افتى به
عليه السلم قال له امير المومنين عليه السلم قد علمت ان الابل ربما ازلقت او فيها ما يزلق
فقال والبيض ربما امرق او فيها ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ
ميتا فلا شيء الخامس بيض القطا والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض
من الغنم اي من شانها الحمل والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم
عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز يجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام
وهو بعيد وقال ابن حمزه مع العجز يتصدق عن بيضة القطاة بدرهم ولم نعرف
ماخذه والحق القاضي بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فداء امها شاة
السادس الحمام وهو كل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم المحل في الحرم وفي
فرخها حمل فطم ورعى سنة اربعة اشهر واحدي في رواية على المحرم في الحل ونصف
درهم على المحل في الحرم وفي بيضتها درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم
ويجتمع الامران على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية من
كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل
لا نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضة حمامة
فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف وفي كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل

حمل من الغنم

كتابخانه آستان قدس

ينافي وجوب مخاض في فرخها مع شهرته وروى سليمان بن خالد في بيضتها
بكارة من الغنم وهي جمع بكرة وفي بعض رواياته مخاض ولعل المخاض اشارة الى
بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطاة والقبج او نقول فيه دليل
على ان في القطا مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمان ايضا ان في كتاب علي عليه السلام
من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير
ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه ولكن قمحا رواه حماد بن عثمان وفي رواية
ابن فضيل جواز الصدقة به وشرا العلف وكذا في رواية علي بن جعفر وفي رواية يزيد
بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواه علي بن جعفر وقيمة
الاهلي اذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الفداء وفي القنفذ والضب واليربوع
جدي والحق الشيخ ما اشبهها وقال الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة
والقنبرة او شبهها مد طعام وقال علي بن بابويه في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة
وتمرة خير من جرادة وروى محمد بن مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة
ولو لم يتمكن التحرز منه فلا شيء وفي القطاية كف طعام ولو كان الصيد معيبا اجزأ
مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمحرم
دم وجزاء وقيده بالمحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على
المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي احديهما النصف وكذا قيل في يديه و
رجليه وفي قرنيه نصف القيمة في احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد
في العين والقرن بشيء والاغلاق على الحمام والفرخ والبيض كالاتلاف الا ان يعلم
سلامته وفي الزنبور عمدا كف طعام او تمر وقال المفيد في الواحد تمرة وفي الكثير مد

طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة
واختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلها في المبسوط وان القاها فداها وفي
النهاية لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى في
قتل القملة او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى وفي صحيح معوية بن
عمار لا شيء فيها ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث
للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولم يرده
فقولان احوطهما كبش اذا قتله في الحرم سواء كان محلا او محرما ادريس يجمع الفداء
والقيمة على المحرم في الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو
بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي
يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم وقال في موضع
آخر عليه الفداء والقيمة وروى الجزاء مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق
في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطئ والعالم والجاهل وقال المرتضى على
العامد جزاءان في الحل وقيده في الناصرية بقصد رفض احرامه وعلى الخاطئ
والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفهما
لو كان محرما في الحرم ولو اخطأ احد الراميين فهو كالمصيب في الفداء ونفاه
ابن ادريس والاول مروي وفي تعديه الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد
عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع
فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد
على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصدين واحدا على اشكال

بشامن مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم فى القصدان يجب على من يقصد
ماكان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى
الاخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال فى وجوب الشاة على الموقد
الواحد قصدا ولا بقصد ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد
فعن كل واحد شاة قاله علي بن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا **فرع** لو
كانت واحدة فالظاهر المساواة وفي انسحابه على الظباء وغيرها نظر لعدم التنصيص
وفي وجوب الفداء او القيمة على المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في
العدد بنى على الاقل ولو شك في العود فكيقين عدمه ويكفى اعادتهن بفعله
وفعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او كونه في الحرم او في الحل فالاصل
العدم وكذا فى الاصابة الا عند القاضي ولو شك فى تاثير الاصابة او في البر
ضمن كال الجزاء ولو راه سويا بعد الجرح فربع الفداء والذي روى عن الكاظم
عليه السلم فى صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع الفداء وعن الصادق عليه السلم
ربع القيمة والشيخ الحق ادماه بذلك ولو ضرب الحامل فما فان ضمنهما بحامل
فان تعذر قوم الجزاء حاملا ولو القته ثم ماتا ضمنهما بفداءهما ولو عاشا وتعيبا فالارش
وكذا لو تعيب احدهما او تعيب مطلقا الصيد ثم الارش جزء من الفداء او القيمة وقيل
لا يلزم الجزء من العين الامع مشارك ويتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته وما
فيه نص غير الدم يوجب قيمة توقه كالعصفور فيه مد وقيمه وروى سليمان
بن خالد فى القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في
الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وهذا اجزاء الاتلاف وفيه تقوية تحريم اخراج

القماري

القماري والدباسي ولابد فى التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما اذا لم
او كان مخطئا وقيمة النعم معتبرة يوم العرض والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف
والمحل مكة ان كان فى احرام العمرة ومنى ان كان فى احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفداء
من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن **فروع اربعة**
الاول لو زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة فى شاة الظبي فالاقرب وجوب
الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزايد **الثاني** لو تبين انها حامل
باثنين فصاعدا تعدد الجزاء او القيمة لو كان محرما في الحرم **الثالث** لو لم ترد قيمتها
حاملا عن قيمتها حايلا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر **الرابع** لو لزمه ارش
نعامة وهو محرم فى الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما بلغ بدنة
نظر من المساواة بين الجزء والكل ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي **درس**
لو ضرب بطير على الارض فى الحرم فعليه دم وقيمة له وقيمة اخرى لاستصغاره والذي في
رواية معوية بن عمار ثلث قيم اما بالصيد وبالحرم وتظهر الفايدة فيما لو ضرب في الحل
الا ان يراد بالاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفى انسحابه على غيره اشكال ولو كان نعامة
فالاشكال اقوى ولا شيء على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد
المرمي فى الحل فمات في الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال فى النهاية يضمنه لرواية عقبة بن
خالد وهو مبنى على القولين وفى اشتراط قدر الحيوة اشكال ولو كان الرامي محرما
اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل قيل وكذا لو جعل فى راسه ما يقتل القمل محلا فقتله
محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء اخر لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال المغري
والسايق مطلقا والراكب والقايد اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سايرا

او يديها او ناصب الشبكة ومن قتل محرو جد صيداً آخر وهلم جراً او الممسك و المعين
وكذا لو تلف الولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم
معللا بان الآفة من الحرم وفي رواية مسمع وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحلول
اذا تلف بسبب الشد وكذا لو شد صيداً او طلعه من شبكة او سبع او حجر بيد او في
غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا ونقل بيضاً عن موضعه الا ان يخرج الفرخ
سليما ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي بغيرها
والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا يسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي
الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو احدث بنتف الريش
عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد
الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء وكذا لو اضطرب في يده فنسل ريشه ومن
اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر عليه
يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب رده ولو كان الداخل
سبعاً كالفهد لم يجب اخراجه وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ وسهوا وفي العمد قولان
اظهرهما تكررها وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين
وفيها دلالة على ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان
الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل ويعارضها
روايات ليست في قوتها وان كان التحريم ويعزر معتمد قتل الصيد وهو مروي فيمن قتله
في الكعبة ضرب دون الحد ويدفن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء
آخر على الرواية فروع اربعة الاول لو ذبح المحرم في المخمصة امكن كونه ذكيا لاباحته

وحرمه

وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه
ذبحه في الحل وجب الثاني يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما صاده محل في الحل وان
كان في ايام التشريق ومنع منها ابن الجنيد الثالث الظاهر انه لا يزول
ملك المحرم عن الصيد النائي عنه ويلزم منه دخوله في ملكه نائيا كما قواه
الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول وتظهر الفائدة في الضمان
مع اليد وفي ملك البايع الثمن الرابع لو باع صيداً بصيد وكلاهما محرمين
القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيدين اذا اثبتا ايديهما عليهما وعلى
قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكا
درس لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة
وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل او كان مسلوقا فكلمها
اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا يسقط الشاة لو
بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال
القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال لا في غيره لسبق التلف على الاكل
المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر ولو كان المشتري محرما ففي وجوب الشاة
او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذله
المحل له من غير شراء يجب الدرهم على المحل او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل
الدرهم هنا على المحل ويضمن المحرم ما اتلفه عبده باذنه وان كان محلا في الحل وفي
وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الاحرام روايتان اصحهما الوجوب ولا
يجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح ومستحقه الفقراء او المساكين بالحرم

وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي
متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروي عبد الملك الاكل من كل هدي نذراً
كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية
على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المسرول وغيره
ولا بين بيض الحرام وغيره ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين العارف وغيره فلا
يتعدد الجزاء بسبب القران وخير الشيخ لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته وبين
الصوم عن كل مد يوماً ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل يوم نصف
صاع يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى طعام آخر مع احتماله
وقيل يجزي كل يوم طعام فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز ذبح الولد
والحمل عن بدنه لرواية عبد الله بن سنان وكذا الفداء عن بعيره وروى معوية
بن عمار عدم جواز الفداء للحمل عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه
كالتالف فاما الشيخ وحتمل الارش ولو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعاً
ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس ولو حكم عدلان بان للصيد غير المنصوص
مثلاً من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ في الخلاف وروى
في التهذيب عن الصادق عليه السلام فيما سوى النعامة والبقرة والحمار
والظبي قيمة وروي ايضاً ان روى العدل منكم النبي والامام عليهما الصلاة
والسلم فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول لو عادم منهما مثلهما اما في مثل آخر اد
بانه لا مثل له ففي الترجيح نظر درس الترك الثاني الاستمتاع بالنساء
بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرماً سواء عقد لنفسه او لغيره

محللا

محللا او محرماً او عقد له غيره كذلك نعم لو وكل حال الاحرام فعقد بعد الاحلال صح
وكذا يحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلاً او كان في عقد بين محلين
فلو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس قيده بما اذا تحملها وهو محرم ولو
ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم البينة ويلزم
مدعي الاحرام لوازم النساء فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ العقد
ح وفي وجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده اشكل
بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كانت المنكر فليس لها مطالبته
بالمهر مع عدم الدخول وبعده تطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها
ولو شكا في وقوع العقد حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق
ومراجعة المطلقة وان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري
وفي جواز نظره اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه الجواز
وكذا النظرة المباحة في الاجنبية بغير شهوة ويتقسم الكفارة بانقسام
الاستمتاع الى انواع الاول الجماع قبل المشعر وان كان قد وقف بعرفة على اقوى
القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبليه عرفة والمرتضى القولان وفيه على
المتعمد العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل فورياً ان كان
الاصل كذلك وعلى المراة المطاوعة ذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع
الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة
افترقا الى آخر المناسك ومعناه مصاحبته ثالث ولو حجا على تلك الطريق فلا
تفريق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعود الى

المطالبه
بدل

مكان الخطية وان كانا قد خلا فاذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ
الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليه عنها البقاء صحة حجها
ولو اكرهها او احدهما على الجماع فلا شيء على المكره ولو اكرهته ففي تحملها البدنة
نظر ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد ويحتمل
وجوب تمكينها قويا ولا فرق بين الوطي قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا
يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة وكثير من الاصحاب اطلق ان الجماع في غير
الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة اجنبية او
زوجة او امة او كان ذكرا وقال الحلبي ان في الذكر بدنة لا غير ولا بين الانزال
وعدمه لا بوطي البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون
الحج واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة ان الاولى فرضه والثانية فاسدة مجازا
وقال ابن ادريس الثانية فرضه وتظهر الفائدة في الاجير وفي كفارة خلف
النذر لو عينه بتلك السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او
غيرها الثاني الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن
الاول اولا وتردد في الخلاف اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزم الاول
الثالث الجماع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه فان عجز فبقرة فان عجز
فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور واطلق الرابع الجماع قبل ان يطوف
من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ يكفي الاربعة وهو مروي
صحيح عن ابي بصير ويكفي وروى حمران لا شيء اذا طاف خمسة ويجب البدنة اذا
طاف ثلثة واعتبر ابن ادريس البناء في الاربعة لا في سقوط الكفارة الخامس جماع

امته

امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين
تخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام
ثلثة ايام والاول مروي السادس الاستمناء وفيه بدنة وروى اسحق بن عمار الحج ثانيا
اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارضة لها السابع النظر الى غير اهله فيمني
يوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة
وللمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح الكفارة للنظر لا للامناء وقال
الصدوق يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله
بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور الثامن لو قبل
امراته بشهوة فجزور انزل ولا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة
وقال ابن ادريس في القبلة للشهوة فنزل جزور وبغير انزال شاة كالو قبلها بغير
شهوة ويجوز له تقبيل امته رحمة لا شهوة التاسع اذا امنى بدنة وعليها مطاوعة
مثله العاشر لو عقد المحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد
محلا ولو كانت المراة محلة فلا شيء عليها الحادي عشر لو مس امراته بشهوة فعليه شاة
امنى ولا وبغير شهوة لا شيء وان امنى الثاني عشر قال المفيد من قبل امراته
وقد طاف للنساء ولم تطف هي مكرها لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها
دونه ورواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الاكراه ولا شيء في الامناء بالنظر
ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى او استمتع فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد
فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم يصرف في الطعام
ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب روى

في الملاعبة هـ

وكذا الامة والاجنبية هـ

الامنا فلا شيء

اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمراة

قال ابن بابويه من وجبت عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صيام ثمانية

عشر يوما بمكة او منزله لرواية داود الرقي عنه وان فيها كون البدنة في فداء وهو

اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصر فلو زال الاحصار بعد التحلل قضى

الحج مع سعة الزمان لسنته بناء على ان الاول عقوبة وانها تسقط بالتحلل وبهما

ممنوعان ولو افسد حج التطوع ثم احصر فعليه بدنة للافساد ودم للتحلل وقضاء

واحد بسبب الافساد ولان التطوع يسقط بالتحلل منه درس **التروك الثالث**

الطيب وهو حرام بانواعه وفي التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس

وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من

الطيب ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر

تطيب لم يكن له الشم والعطر في المسعى كذلك في رواية هشام ابن الحكم وفي

الرياحين قولان اقربهما التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معاوية

عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير تحريم

شمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على شمه وكذا يقبض

لو اضطر الى كل مطيب ويحرم القبض في كريه الرائحة ولبس ثوب مطيب

مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر

الحلال بغسله او غسله بالة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده او مسحه بنعله

وصرف الماء في غسله اولى من الطهارة وازالة النجاسة فيتيمم ولو فقد

الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالطيب لرواية ابن عمار

وابن

وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط

ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى

الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهره ارادة التحريم واختار ابن حمزة

الكراهية وفي رواية الحلبي لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك

ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله قاله

في التهذيب وجوز في المبسوط استعمال المعمول من ماء الفاكهة الطيبة

كالتفاح وكره الممسك والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شما او

سعوطا وحقنة واطلاء وصبغا كما يمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ

بالزعفران ويجوز كالندا اكلا ابتداء واستدامة سواء مسته النار ام لا

طيب جميع العضو ام لا وقال الصدوق في الخبيص المزعفر يوكل انه اذا

تصدق بتمر يشتريه بدرهم كان كفارة لما اراد الناسي وروى حريز في شم

الرياحين الصدقة بشيء ويجوز شراء الطيب ولا يشمه فلو كان يابسا

فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او بدنه رائحة او شيء منه ولو كان احدهما رطبا

فدى وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفيما عداها

يأثم لا غير **التروك الرابع** الادهان مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب ولا خلاف

في جواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة وتجب الشاة باستعمال المطيب وان

كان لضرورة وينتفي الاثم وفي التهذيب يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج

عمدا شاة وجهلا اطعام مسكين واما غير المطيب فقال في الخلاف لا نص لاصحابنا

في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه **التروك الخامس**

ولو اضطر الى الطيب سقط الاثم ووجبت الكفارة هـ ح

المخيط ويجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط
الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن
فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان
ويحرم الوزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء خلافا
للنهاية الا الغلالة تحت الثياب لتقيها من النجاسة والخلاف في الحرير بين الثخين
تجوزه المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص ودا
بن الحصين وهي اشهر والخنثى تجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو
اضطر ولا فدية على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه درس
الترك السادس لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدى بشاة
لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ وقيل يجب ويجب شقه عن ظهر القدم على الاصح
لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب المقطوع لرواية رفاعة ولو وجد نعلين فهما اولى من
الخف المشقوق والظاهر جواز الخف كما قاله الحسن ولا يحرم تغطية القدم بما
لا يسمى لبسا الترك السابع لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مروي
الترك الثامن لبس المراة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة
ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود والعيص
وقاية لليدين من البرد محشوان يزران عليهما وقال ابن دريد هما ضرب
حلي اليدين الترك التاسع لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهية نادرة
وحرم ابو الصلاح شهره ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي الترك
العاشر التظليل للرجل سائرا اختيارا في المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال

ابن

ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء وعند النزول
مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وفي رواية موسلة عن الرضى
عليه السلم لا يجوز لشريك العليل والاشهر اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل
فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق
لا باس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى
المضطر لجملة المدة شاة وروى سعد بن سعيد فيمن توذيه حر الشمس يظلل
ويفدي وروى ابن بزيع شاة للتظليل لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان
وروى ابو علي بن راشد جوازه لمن توذيه الشمس وعليه دم لكل نسك
اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده
الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك
التظليل للنساء افضل فرع هل التحريم في الظل لفوات الضحاء او لمكان
الستر فيه نظر لقوله صلى الله عليه وآله اضح لمن احرمت له والفايدة فيمن جلس في
المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه وفي الخلاف لا خلاف ان للمحرم
الاستظلال بثوب وقضيته اعتبار المعنى الثاني الترك الحادي عشر تغطية
الراس للرجل ولو كان بالغسل وشبهه او بالارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا
والاقرب عدم تكرارها بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت بتعدد
الغطا مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر على الراس ويجوز ان يستر القاضل
راسه بيده لرواية معوية ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع
ذراعيه على وجهه من حر الشمس وليس صريحا في الدلالة والاولى المنع ويجب

بتغطية بعضه وتجوز العصابة للصداع وجعل عصام القربة على الراس لرواية
محمد بن مسلم ولو غطا راسه ناسيًا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا
الترك الثاني عشر تغطية الوجه للمراة وقد تبه شاة عند الشيخ في المبسوط
وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطر فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطية الراس و
في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية وفي المبسوط بجوازه وكذا في الخلاف
مدعيا للاجماع ومنعه ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل في
والمراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنعه الحسن وجعل كفارته اطعام
مسكين في يده وجوزه في التهذيب بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبي وحملت على
الندب وفي هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معاوية
كراهية ان يتجاوز ثوب المحرم انفه ولا باس بمده من اسفل حتى يبلغ انفه و
تغطي ما شاءت من الراس والوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت **فرع**
لو تعارض في المراة وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطية الوجه وستر
جزء من الوجه لوجوب ستر الراس وهما متنافيان فالاولي تقديم حق
احتياطا في الستر ولحصول مسمى الوجه لفوات الجزء اليسير **الترك الثالث عشر**
النقاب للمراة لتحريم التغطية وفي رواية معاوية لا تطوف المراة بالبيت وهي
منتقبة وروى الحلبي ان الباقر عليه السلام قال لامراة منتقبة احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك وجوزه الي فيها ولم يذكر عدم اصابة وجهها
والمشهور منع ذلك لا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من اصابة الوجه وفي رواية
جرير تسدله الى الذقن ولو اصاب الوجه رفعته بسرعة والا وجب الدم قاله الشيخ

الترک

الترك الرابع عشر قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي الرواية قيمة مد وفي
اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكفر عن الماضي وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس
والا فشاتان ولو كان له اصبع زايدة او يد زايدة فالظاهر انها كالاصلية وقال
ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد
فان كان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفره
٤ الظفار احدى ٣ كف من طعام وفي يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه
كان ٣ وان جمع في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا
في يده وقال الفاضل من انكسر ظفره فله ازالته اجماعا وتوقف في الفدية والاقرب
التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو قصه في دفعات فالظاهر عدم
التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد **الترك الخامس عشر**
ازالة الشعر عن راسه وبدنه ويجوز حلق الراس لاذى وعليه شاة
او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم
امداد ٣ ستة وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثني عشر مدا وهو في صحيح حريز و
بين العشرة وبين هذا وجه قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك ويأثم ولا فرق
بين بعضه وكله ولو لم يسم حلقا تصدق بشيء ولو اختلف الوقت في
الحلق تعددت الكفارة ولو قصرت في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد و
نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط
من شعر لحيته او راسه فعليه كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في
الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط في الوضوء قال ولو كثر التساقط

فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب
وحلق العانة والابطين شاة **فروع** سبعة **الاول** الاقرب انه لا شيء
على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة في الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى
فيه العمد والخطأ كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من حلق راسه
او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب
الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصا مع معارضة النص **الثاني**
لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينيه فازاله فلا فدية ولو تأذى بكثرة
الشعر في الحر فازاله فداه لان المؤذي في الاول الشعر ومن الزمان في الثاني
وفي ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذي لا المؤذي **الثالث** في جواز حلق
المحرم راس المحل قولان للشيخ والنهي رواية معاوية عن الصادق عليه السلام
الرابع لو قلع جلدة عليها شعر فقيل لا يضمن **الخامس** لو علم ان الشعرة كانت
منسلة فلا شيء فيها ولو شك في كونها نابتة اولا فالاقرب عدم الفدية **السادس**
لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح **السابع** لو افتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه
والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر
انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة
فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل التعدد والاقرب [illegible]
في الادمي ولو افتى غيره فقلم السامع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد
فلا شيء على المفتي ولو افتاه بالادمي فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان
لما روي ان كل مفت ضامن **التروك السادس عشر** قتل هوام الجسد كالقمل سواء

كان

كان على الثوب او البدن وجوز في المبسوط وتبعه ابن حمزة نقله على البدن وكذا
البرغوث قال الشيخ فان القى القمل عن جسمه فداه والاولى ان لا يعرض له ما لم
يؤذه ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم
وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل القملة او القائها كف
طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معاوية بن عمار
لا شيء فيها وانه لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى هو ايضا عن
الصادق عليه السلام اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ويجوز تحويلها
من مكان الى آخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا
يلقي الحلم عن بعيره ولا يجوز قتل شيء من ذلك **التروك السابع عشر** الاكتحال بالسواد
للرجل والمراة وفي الخلاف يكره والذي في صحيح معاوية لا يكتحل الا من به علة
وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه وآله
الحاج اشعث اغبر **التروك الثامن عشر** الحناء للزينة على قول لانه زينة والكل
مشهورة لصحيحة ابن سنان حيث اطلق استعماله وحمله على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام
اذا قارنه حكمه **التروك التاسع عشر** النظر في المراة لصحيح حماد ومعاوية معللا بالزينة
وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ **التروك العشرون** الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر
لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد وكذلك في
وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة والفصد
اخراج الدم ولو بالسواك او حك الراس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض الاصحاب
المناسك وقال الحلبي في حك الجسد حتى يدمى مد طعام لمسكين **التروك**

الحادي والعشرون الجدال وهو قول لا والله وبلى والله ففي الثلاث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كاذبا شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر قبل ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطيا فعليه بقرة وروى معوية اذا حلف ثلاث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروي ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطي بدنة **فروع ثلاثة الاول** خص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه **الثاني** لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في المتحالفين على عمل الاثني لانه انما اراد اكرامه انما ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي **الثالث** لا كفارة في الغموس ذلك لانه في معنى الساهي **الثاني والعشرون** الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم الصلوة والسلم وقول المفيد الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق

سوى

سوى الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن وفي رواية علي بن جعفر يتصدق **الثالث والعشرون** قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا بأس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا **درس** يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم يغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة ويتاكد السواد وحرمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتلبية من يناديه بل يقول يا سعد ويا سعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الرأس بباطن اطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية ابو بصير ويجوز له التحلل ما لم يدم ولو كان ملبدا فلا يقبض على راسه الماء الا من الاحتلام ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز حك الجرب وان سال منه الدم في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل وحده بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي رواه

كمال الكلام م

في القلع م

سليمان بن خالد لا ينزع من شجرة مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروي
مرسلا اذا كان في داره شجرة فنزعها فبقرة ويجوز قطع عودي المحالة
لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص فيهما ويكفي تحريم الشجرة
كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معوية وفي
النهاية لا بأس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما
ينبته الادمي وفي العادة ان انبته الله وكذا لا ضمان فيما اخذه الادمي من
الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها او غيره فان جفت
وجبت الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا
بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال
ابن الجنيد الاختيار رعيه لان البعير ربما نزعه من اصله وجوز حصده
اذا نبت اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن ابي حمران اما شيء تاكله الابل
فليس به بأس وان نزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم
نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار وقال الفاضل الى وجوب القيمة
ولو اقتتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن
الصادق عليه السلام **لواحق** كل محرم اكل او لبس الممنوع منه فعليه شاة
وتتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطي اما الحلق والقلم فيتعدد بتعدد
الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق
في التعدد بين التكفير عن الاول او لا قاله في المبسوط وانكر ابن حمزة تكرار
الكفارة بتكرر الجماع المفسد والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعا

لتغاير

لتغاير الوقت وتبع في اللبس النهاية وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس
لكل صنف فداء فلا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان
الناسي فيه لا شيء عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية
في احرام العمرة وان كانت متعة ومنى ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة
غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع
بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة بتخفيف الواو وبفناء الكعبة وجوز الشيخ
فداء الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيحة معوية بن عمار وفي رواية
مرسلة بتخيير الهدي الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة
وقال الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما
وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحره مكانه في حل او حرم
اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف **درس** يجب الطواف في العمرة والحج والكلام
في مقدماته وكيفيته واحكامه **الاول** يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول
الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول
مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرها
ولو تعذر اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من
اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوي داعيا فيهما
بسكينة ووقار وقد يعبر عنهما بدخوله من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي ينحدر
منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كذا بالضم والقصر منونا وهي
باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلا والخروج من الاسفل

عام وقال الفاضل تختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه
ثم يغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخله حافيا خاشعا من باب بني
شيبة ليطأ هُبل ويقف عنده داعيا مصليا على النبي وآله فاذا دخل المسجد استقبل
الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب قبله اربعة اشياء ازالة
النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عن ما يعفى عنه في الصلوة نظر
وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه لا وجه له وكره ابن الجنيد
وابن حمزه الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه
دم لا يعفى عن مثله في الصلاة وستر العورة والختان في الرجل مع المكنة ونظر
من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة
والمتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافا
للحلبي وخصوص رواية زراره وعبيد الدالة عليه يدفع تمسكه بعموم كون
الطواف بالبيت صلاة ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا على الاصح
ومنع ابن زهره مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب في المشي المعهود
فلو مشى على اربع لم يجز ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره
بطواف النسك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان واطلق
ابن ادريس البطلان ومال اليه المحقق ان كان الناذر رجلا **فرع**
لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه فعله ويمكن تعيين الركوب لثبوت التعبد
به اختيارا **الثاني في الكيفية** ويشتمل على واجب وندب فالواجب اثنا عشر
اولها النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة الحج او طواف عمرة

الهبل بضم الهاء وفتح الباء اسم صنم

اختيارا صح

الحج او طواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه والظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام
كافية عن خصوصيات نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعا
ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **وثانيها** مقارنتها الاول جزء من الحجر حتى يمر عليه
كله بجميع بدنه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله على اليسار **وثالثها**
البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى يأتيه فيجدد عنده النية **ورابعها**
الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا ابطل ولو
خطوة **وخامسها** اكمال السبع من الحجر اليه شوط **وسادسها** ادخال الحجر في
فلو طاف فيه او مشى على حايط لم يجز سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور او لا
كما في رواية زراره عن الصادق عليه السلام وقطع به الصدوق ولو جعل يده على
جداره فالاولى المنع اما لو مس خارج الجدار منه لم يضر ولو اختصر في الحجر ففي اعادته
وحده او الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذ لو
كان السابع كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر **وسابعها** الطواف بين البيت
والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام
عند الضروره لرواية محمد الحلبي ما ارى به باسا ولا يفعله الا ان لا يجد منه بدا
ويجب مراعاة قدره من كل جانب **وثامنها** ان يكون البيت على يساره فلو
استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل **وتاسعها** خروجه بجميع بدنه
عن البيت فلو مشى على شاذروانه اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده
او بدنه وهو خارج عنه في مشيه فالاقرب البطلان **وعاشرها** حفظ عدده
فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة تبنى على الاقل

قطع م

والاول اشهر ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن صح طوافه
ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في
اثنائه بني على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ فان شكا جميعا فكما
حكم شك الطائف وحادي عشرها الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولما
يطف اربعة اعاد سواء كان بحدث او خبث او دخول البيت او صلاة فريضة
على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره او لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا
وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر وكذا
نقله فتوى النافع بذلك واضافته الوتر وانما يباح القطع لفريضة او
نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم
اذا عاد بني من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدا من الركن
قيل جاز وكذا لو استانفه من رأس يجري في رواية ذكرها الصدوق
وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا قطعه لحاجة له او لغيره او لو احد جاز وبني
وان نقص على النصف وثاني عشرها الركعات في مقام ابراهيم عليه
السلم حيث هو الآن فلو صلى حيث كان او غيره لم يصح ولو منعه زحام او
غيره صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ
وجوز في الخلاف فعلها في غير المقام وصرح الحلبي بفعلهما حيث شاء
من المسجد مطلقا وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة
والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين
رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من

الحرام

البقاع

البقاع وروى ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم الاستنابة فيهما
واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل والاول اظهر والجاهل كالناسي ولو تركهما للنص
ورويت رخصة صلاتهما عني ولو مات قضاها الولي ولا يكره ركعتا الفريضة
في وقت من الخمسة على الاظهر وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلم
لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل تنبيه معظم الاخبار وكلام الاصحاب
ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق عليه السلم ليس
لاحد ان يصليها الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام
فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم عليه
السلم لا يصلي عليها ولا خلاف في عدم جواز التقدم عليها والمنع من استدبارها
درس والمستحب فيها اربعة عشر اولها المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لانه
من تحيته الا ان يدخل والامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام
قبل الطواف وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدمها قال الشيخ وكذا لو خاف
فوت صلاة الليل وركعتي الفجر فانه يقدمهما ولو كان عليه فريضة فائتة
قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر في
ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء وثالثها استلام الحجر
ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده يفعل
ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط والا فقطع بموضع القطع فان قطعت
من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن علي عليه السلم ورابعها تقبيله
واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد

اذا القطع م

عليه ولكن ذلك في كل شوط وافله الفتح والختم وليقل اماني اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله وطاف النبي صلى
الله عليه وآله على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه وروي انه كان يقبل
المحجن ولو خاف ان يؤذي او يؤذى ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان
عن الصادق عليه السلم وخامسها استلام الاركان كلها واكدها العراقي
واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلم واوجب سلار استلام
اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن
الصادق عليه السلم والرضا عليه السلم وسادسها الاقتصار في مشيه على
الاشهر وقال الحسن الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا رمل فيه
لان فيه اذى الطائفين وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية
ابن سيابة مشي بين المشيين وفي المبسوط يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في
طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فروع على قول رحمه
الله وهي عشرة الاول الرمل وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا
دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب الثاني انما يستحب على القول
في الثلاثة الاول اما الاربعة الاخيرة فمتوسط الثالث لا فرق
الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا الرابع لو ترك الرمل في
شوط اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث ولو
تركه في الثلاثة لم يقضه فيما بعدها عملا كان او سهوا الخامس لو كان

محمولا

محمولا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته السادس لا رمل
على المراة ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من يحمله او يحمل الصبي
السابع لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج
الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل على الداني من البيت
نظر من حيث ان الرمل فضيلة يتعلق بنفس العبادة والقرب بموضعها
ومراعات ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب
الثامن لو ادى برمله اذاه او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة
النساء فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة التاسع لو تعذر الرمل وامكنه التحرك
في مشيه مشيرا الى حركة الرمل احتمل الاستحباب العاشر الظاهر في كلام
الشيخ انه ليس في طواف القدوم سواء كان واجبا او مندوبا وسواء كان
عقبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف
الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا
في طواف الحج تمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو
لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الآن ويمكن ان
يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور
اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق
المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول
مكة عن الموقفين فحينئذ يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير ولكن
الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر

دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس
في كلامه دليل عليه والفايدة انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده
لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يتاكد المستحب ويرمل اذا طاف لحجة
لاستعقابه السعي ولو ترك الرمل في الطواف يعقبه السعي ثم عاد الى مكة
لطواف الحج لم يرمل فيه اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل ان تعقبه
وسابعها التداني من البيت ولا يبالي بقلة الخطا وكثرتها مع البعد وثامنها
المشي فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيف به فسحب رجليه على
الارض او مشيا بهما كان اصلح ومستنده ما روي من امر الصادق عليه السلم
وفعله في رواية ابي بصير وتاسعها الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في
ابتدائه واثنائه وتلاوة القران وخصوصا القدر وتسمع الصلوة على
النبي واله كلما حاذا باب الكعبة وعاشرها الاضطباع للرجل وهو ما روي
ادخال وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه
وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير ووقته حين الشروع في الطواف
الى الفراغ ويترك عند الصلاة وربما قيل يضطبع فيها وفي السعي وحادي
عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ الجوارح عن
تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقران وتتاكد الكراهية في الشعر
والاكل والشرب والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين
وكلما يكره في الصلوة غالبا وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع
خاصة وبسطه يديه على حائط والصاق بطنه وخده به وتعداد

ذنوبه والاستغفار منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع
مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا
التزم واستلم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه منه حذرا من التقدم
وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وروي العكس
عقيب الصلوة بالماثور وبما سنح ورابع عشرها استحباب اكمال اسبوعين لمن
زاد شوطا ناسيا ولم يبلغ الحجر قطعه وجوبا ويقدم صلاة الفرض على
ويوخر صلاة النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف مهما امكن وسنتي
ماية وستون طوافا بعدة ايام السنة رواه معوية وابو بصير عن الصادق
عليه السلم فان عجز فاشواطا لا حرعشرة وزاد ابن زهره اربعة اشواط
من الكراهية ولتوافق عدد ايام السنة الشمسية رواه البزنطي وقال الصادق
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع
ثلثة ليلا وثلاثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عليه
السلم طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلم طواف في
العشر افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
انه لا يحبه التطوع بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال
طواف وطوافات ويجوز شوط واشواط والاخبار مملوة بها وهذا الا
لا يعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهية ان
يقال لمن لم يحج صرورة ولا ان يقال الحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال
شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي ستة عشر

الاول كل طواف واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان
جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل اعادة الحج بدنة وفي وجوب هذه
على العالم نظر الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه والظاهر ان
المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالعذر استطاعة الحج المعهود الثاني لا
يبطل بترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه ناسيا ولا تحل له النساء
بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المخل به رجلا او امراة فيحرم عليها تمكين
الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر واجتزا به علي بن بابويه لرواية
اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا
نساءهم ويمكن حملها على كون التارك عاميا وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك ويجب العود
لذا ان تركه عمدا والا اجزأته الاستنابة وروى علي بن جعفر ان ناسي الطواف
يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدي
ندب وحكم البعض المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود
اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب العود الى طواف النساء ولو نسيه الا مع التعذر
فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة للقادر وتحمل الرواية على الندب
الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا ويعيد صلاة
النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان
ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استأنف
الرابع اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء
السعي ايضا كما قاله في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك

طواف

طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته
الخامس لو واقع ناسي طواف الزيارة ذكرا كفر ببدنة وان كان ناسيا فالاشبه
سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب وفي رواية العيص ومعوية احتمال
الاطلاق وهو بعيد السادس لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج ايام
التشريق خلافا للحلبي السابع من طيف به لعله اجزاه ولا يجب اعادته ولو برا
وكذا السعي واوجبها ابن الجنيد الثامن انما تسلم المتعة للحائض بطواف
العمرة كملا او باربعة اشواط فيه على الاظهر وقال الصدوق تسلم بدونها
وتعتد به وتاتي بالباقي لرواية العلا وحريز وهي متروكة التاسع الاظهر ان
الحائض لو خافت فوت الوقت بالتربص نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده
رواه جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي وفي روايته عليها دم وحملها
الشيخ على الندب وروي انها تسعى ثم تحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج
وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح والحلبي وجوز ابن الجنيد لها
الافراد العاشر القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند
الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة اخف كراهية ويستحب
الانصراف على وتر كثلاثة اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه ويؤول
بالتقية الحادي عشر اوجب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا
سهوا الظاهر رواية ابي بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل اسبوعين والثاني
منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه ويفهم منه الابطال
بالقران والظاهر من الاصحاب انه الاول والا لوجب التكميل الثاني عشر

منع في النهاية من الطواف ببرطلة لرواية زياد بن يحيى وفي التهذيب يكره
وقال ابن ادريس انما يحرم اذا حرم الستر وهو قريب فرع لو قلنا بالتحريم
اما تعبدًا او للستر فالاشبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط
وشبهه الثالث عشر لو ذكر في السعي خللاً في الطواف او الصلاة رجع اليه واستأنف
السعي في كل موضع يستانف الطواف وبنى فيما يبنى في الطواف وخبر الصدوق
فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلهما
بعد فراغه لتعارض الروايتين الرابع عشر يجب تقديم طواف الحج والعمرة
على السعي فان قدم السعي لم يجز وان كان سهوا اما طواف النساء فمتاخر
عن السعي فلو قدمه ناسيا اجزء وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء لم
يتقيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض الخامس
عشر روى معاوية عن الصادق عليه السلم لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة
حتى يقصر ولعله للكراهية رواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد عن ابي
الحسن عليه السلم انه ليس على المفرد طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع على وجوبه
وروى عدم صلاة الركعتين جالسا لمن اعيا كما لا يطوف جالسا السادس عشر
الطواف للمجاور افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان مر
بسجدة وهو يطوف اومى براسه الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق
عليه السلم درس مباحث السعي ثلاثة الاول في مقدماته وهي اربعة عشر
مسنونة التعجيل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث على
الاصح خلافا للحسن حيث اوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما معارضتان

باستهر

باستهر ومن الجناية ايضا واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء من الدلو
المقابل للحجر والاولى من غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبي
ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب
الركعتين ولو لم يرد السعي وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلم في
ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عنه عليه السلم
ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم
على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل
للحجر الذي خرج به رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين
معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي
لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي
واطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه
ويهلله ويصلي على النبي وآله مائة مائة واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله
سبعا ويقول ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء
بالمنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة
والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره يسئل الله العفو وليكن وقوفه على
الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول الثاني في كيفيته وواجبها

عنده اولها النيه و نذكر فيها مميزاته عن غيره على وجه تقربًا الى الله
ويستديم حكمها الى الفراغ وثانيها المقارنة لوقوفه على الصفا في اي جزء
منها والصعود افضل للرجال خاصة قاله الفاضل والاحتياط الترقي
الى الدرج ويكفي الرابعة فليلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد
الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وفي
المروة يصنع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
في النساء على الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت وثالثها
البداة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمدًا او سهوًا وجهلا ورابعها
الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر
لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان المسعى اختصر وخامسها
استقبال المطلوب بوجهه فلو اعترض او مشى القهقري فالاشبه عدم الاجزا
وسادسها وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف
النساء او عند الضرورة وسابعها اكمال الشوط وهو من الصفا الى
المروة فلو نقص من المسافة شيئًا بطل وان قل والعود شوط كامل
كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطا اخطاء وفي الرواية انه
يجزي وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز ويجب
له ومع التعذر الاستنابة ولا يحل بدونه وتاسعها عدم الزيادة على
السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال اسبوعين
ويحتمل انسحاب الخلاف في بابي الطواف ههنا الا ان يستند وجوب الثاني في

الطواف

الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شي عليه ولا
يستمر السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا
ويجدد التلبية وعاشرها الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار
والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البنا مطلقا ورواية ابن فضال مصرحة بالبنا
على شوط اذا قطعه للصلاة كقول ابن الجنيد ومندوبها اربعة السعي ماشيا
مع القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة باسراف او جلوس الا لضرورة وحرم
الحلبيان الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم وجوز الوقوف
عند الاعياء والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل واوجبها
الحلبي فلو فرغ منه ولو نسيها رجع القهقري وتداركها والراكب يحرك دابته ما
لم يؤذ احدًا وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب
سعي ولكن ليسرع شيئا والدعا في خلاله الثالث في احكامه السعي ركن كما
تقدم سواء كان سعي عمرة او سعي حج فلو تركه عامدا بطل النسك ولو كان
ناسيا اتى به فان تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما توقف عليه من
المحرمات كالنساء حتى ياتي به كملا ولا يجوز تاخير السعي عن يوم الطواف الى
الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم واجزا وقال المحقق يجوز تاخيره الى
الغد ولا يجوز عن الغد والاول مروي وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تاخيره
الى الليل ~~وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق~~ تاخيره ولو شك في نقيصته بطل و
لا يلتفت ولو شك في المبتدا وتيقن العدد فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا
في الصحة وعلى المروة في البطلان وان كان فردًا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة

والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان علي الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله
للراحة سواء كان علي الصفا او بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره ويستحب قطعه لصلاة
الفريضة ولو تضيق وقتها وجب اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو نسك في
نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة
على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في الخلاف
الحلق مجز والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو تعذر التقصير فلو حلق عالما
عامدا فشاة ويمر الموسي على راسه يوم النحر لرواية اسحق بن عمار واوجب
ابن ادريس ويجزي مسمي التقصير من شعر الراس وان قل واجتزى الفاضل
بثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما علي الراس وبين
ما على [illegible] نزل عنه كاللحية والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة
او نتف او قرض بالسن ويستحب الاخذ من جميع جوانب شعره علي المشط
ليتساووا وليبدأ بالناصية ثم ياخذ من اطراف شعر لحيته وتقليم اظفاره
او بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزأه ولو حلق بعض راسه
اجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع
وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا
نعم يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم
ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير درس اذا احل المتمتع من
عمرته ولم يكن له ساق الهدى احرم بالحج اجماعا وكذا لو ساق الا علي مامر وافضل
اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال

عقيب

عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام السالفة وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين
بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام بالتقدم لقول الصادق عليه
السلم على الامام ان يصلي الظهرين يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر
بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول المفيد وابن
الجنيد والحلبي والاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما
مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج والافضل الاتيان
بعقد بانه قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام
ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير و
جماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية
يلبي عند الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطرفين حين يشرف على الابطح
واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح
ولا طواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن ويأتي الاحرام كناسيه فيما سلف و
تاركه جاهلا كالناسي في رواية علي بن جعفر عليه السلم ولو ذكر عاد له فان
تعذر جدده ولو بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج
الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او محرما من دويرة اهله قاله في الخلاف محتجا
بعمل الطائفة والاحتياط فرع لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر
بطلان الحج ولو كان بعد المحلل الاول او الثاني فالاشكال اقوى درس يجب
الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية الا لمن
يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمريض والمراة فيتقدم بما شاء والدعاء عند التوجه

الى منى ونهار المبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه
وان لا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي
تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج ليلاً والصلاة في طريقه للمعذور
كالماشي وتاخير الامام حتى تطلع الشمس للتاسي ولقول الصادق عليه السلم انه
من السنة والدعاء عند الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرفة وقال
الحسن يضرب حيث شاء والاول اصح فعلى هذا لا يدخل عرفات الى الزوال
فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستجمع [illegible] رحله وشد الحلل به
وبنفسه ويضام الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك ويخطب
ايضا يوم التروية والنفر الاول كما تستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين
باذان واقامتين وتعجيل الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه
ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي
في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام به الا لضرورة
والمراة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم الا ان تضعف عن الدعاء
واحضار القلب وتفريغه من المشاجرة واكثار التكبير والتحميد والتهليل
والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم
فانه حريص على ان يذهله في ذلك الموطن والدعاء بالماثور عن النبي صلى الله
عليه واله والامام الحسين وزين العابدين عليهما السلم وقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائتي مرة وتعقيبها

بما ذكره في التهذيب لانه دعاء النبي والائمة عليهم الصلاة والسلم واورده
الصدوق والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء والتباكي
كما بكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من الاصحاب الائمة عليهم السلم
فهو من اعظم مجامع الدنيا والدعاء لاخوانه واقلهم اربعون والبروز تحت
السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعاء والاستغفار والاذكار
وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد
ثلثا واية الكرسي والسخرة (ان ربكم الله الاية) والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصله ما حضره
منها وكذا على البلوى والصبر لو فجاته مصيبة وترك الهذر وفعل الخير ما
استطاع والتعريف بالامصار والرواية بعدمه ضعيفة **واما واجبه**
فخمسة **اولها** النية (وهو الاجتماع للدعاء) مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فيأثم
لو تعمد ويجزئ واستدامته حكما الى الفراغ **وثانيها** الكون بعرفة وحدها
نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك ولا يجوز الوقوف بالحدود
والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي
حدها من المازمين الى الموقف **وثالثها** المقام بها الى غروب الشمس والركن
منه مسماه ولو سارت به دابته مع النية فلو افاض قبل الغروب عامدا اختيارا ثم
مع علمه ولم يعد الى الموقف صح حجه وجبره ببدنه فان عجز صام ثمانية عشر يوما
متتابعة سفرا او حضرا بمكة او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب
وقال ابنا بابويه الكفارة شاة **ورابعها** السلامة من الجنون والاغماء و
السكر والنوم في جزء من الوقت فلو استوعب بطل واجتزأ الشيخ بوقوف النائم

فيجوز

وكان بناء على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصايم واكره الحلبيون ويتفرع عليه
من وقف بها ولا يعلمها فعلى قوله يجزي **وخامسها** الوقوف في اليوم التاسع من
ذي الحجة بعد زواله فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء
لعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد
من الجميع ويامنون ذلك في القضا وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والحاق العاشر
كالثامن ولو غلطت طايفة منهم لم يعذروا مطلقا ولو راوا الهلال وحدهم او مع غيرهم
وردت شهادتهم وقفوا بحسب رويتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف
مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم
او جهلا لم يجز واوجب الحلبي الدعا والاستغفار وظاهر ابن حمزه ايجاب الذكر **واما**
احكامه فمسائل يبطل الحج بترك الوقوف عمدا ورواية ابن فضال الدالة على الاجزاء ضعيفة
بالارسال ومعارضة بالاجماع ومتروكة بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او
جاهلا على اشكال وقف ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه
اختياري المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفه
فعلى المشهور من عدم اجزاء الاضطراري وحده يوثر عرفات رجاء ادراك المشعر وان
بعد وعلى القول باجزاء اضطراري المشعر يقف به ولم يدرك سوي الليل او يعلم
العجز عن المشعر نهارا فالاقرب صرفه في المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وهو قوي
وان حملناه اضطراريا فالغرض اتيانه **الثامن** اذا غربت الشمس افاض الى
المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالماثور ويسئل العتق من النار ويكثر من الاستغفار

للاية

للاية والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معوية
عن الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وبعض اليه
اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد
في السير لا رضفا وايضاعا لقول رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالدعة
والمضي بطريق المازمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
وتاخير العشايين الى جمع للجمع باذان واقامتين اجماعا واوجب الحسن تاخيرهما
الى المشعر في ظاهر كلامه ولد التاخير وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم
ان لا يصلى سنة المغرب بينهما بل بعدهما وروي فعلها بينهما وينبغي للصلاة
قبل حط الرجل للثاني ولو منع صلى بعرفة او في الطريق واحيا تلك الليلة بالمزدلفه
بالذكر والتلاوة والدعاء فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلاة
على النبي واله الى ان تشرق ثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والحلبي في
ووطء الصرورة المشعر برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه
ويذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطء المشعر في حجة الاسلام آكد وقال ابن الجنيد
يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن
والواجب فيه ستة **اولها** النية ولا ستدامة حكما **وثانيها** المبيت به
تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وقيل ليس بركن ونفى ابن الذكرة ليس بواجب الابتدا
اذ ذكر عند عدم اليهدن من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا الاغير وافاض قبل
طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات
تحا الفرع في صحيح هشام بن سالم جواز صلاة الصبح بمني ولم يقيد بالعذر

و رخص النبي صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز للخائف

وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر

ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهران ما اقبل من

الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس

والاولى استيناف النية له والمجزي منه الذي هو ركن مسماه ولو افاض

قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسرا فلا باس بل يستحب وان تجاوزه اختيارا

اثم ولا كفارة وقال الصدوق ان عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى

طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه

ابن حمزة وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت

كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس

والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب السكينة والوقار في الافاضة وذكر

الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب ولو نسي

الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي و

اخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصدوق امر الصادق عليه السلام رجلا ترك

السعي بمنى وادي محسر بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من

عرفة بدعة قاله الحسن وروي ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة فائدة

يكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه الذكر لله تعالى والصلاة

على النبي واله للاية ولقول الصادق عليه السلام ان ذكروا الله اجزاهم وقال

عليه السلام يكفي اليسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف واما احكامه

مسائل الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول الوقوف ٥

ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على

متعمد تركه والمستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه

نسيانا فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات ولو نسيهما بالكلية بطل حجه اختيار ٥

وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية

محمد بن يحيى بخلافه وتاولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه

واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطراري

الواحد منها وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد

والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة

ويمكن تاويلها بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفة قولا واحدا

وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده

ولعله لقول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وبقوله

عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض

بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم

ويتفرع عليه اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوى بينهما

تخير ولو قيل بترجيح عرفات لانه المخاطب به اولا كان قويا خاتمة من فاته

الوقوفان سقطت عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل

الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى

لعدم سلامة الحج له والاقلاء دم عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو للركي

عن الصادق عليه السلم بطريق داود الرقي وفي رواية انه يحلق ثم يتخير بين النساء
العمرة من ادنى الحل فيجزي عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج في القابل
وحملها الشيخ على كون الفايت بدنا او على من اشترط في حال احرامه لرواية ضريس
عن الباقر عليه السلم فانها مصرحة بان المشترط يكفيه العمرة وغيره يحج من
قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والحمل هنا بعيد لان الفايت ان كان واجبا
مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم
يجب قضاؤه لعدم الاشتراط وان يفعل فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه
مطلقا وان لم يعتمر واوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة معونة الموقفين
العمرة ودم شاة ولا شي على المفرد سوى العمرة ولم يذكرا ايضا طواف النساء
ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه للقابل فالاشبه المنع وهل ينقلب
او يقبله بالنية الاحوط الثاني ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة يدل على
الاول ورواية معوية يحملها عمرة يدل على الثاني والقضا تابع للادا في
الفور والتراخي والنوع ومن جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع
في الادا جوزه في القضا ولا تجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام درس
يستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زايدا احتياطا
فحسن ويجوز في الحرم باسره الا المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء لم يذكروا
الا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها ابكارا ويستحب
ان يكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة مغسولة
ويكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش

السص

ثم البيض والحمر وتبعه ابن زهرة ورواية البزنطي تدفعه وجوز في الخلاف الرمي
بالبرام والجواهر وفيه بعد لانه كان من الحرم وابعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد
في سيره الى منى وللدعاء بالماثور فاذا ورد منى لم يعرج على شي سوى رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات وهي حد منى وحدها الاخر وادي محسر ويجب في الرمي ستة
اولها النية والاولى التعرض للادا والعدد وثانيها اصابة الجمرة بها فلو لم يصبها لم
يحتسب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصا وقيل
مجتمع الحصا لا السايل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولو وقعت على الارض ثم
وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض والمحل وشبهه اجزأت ولو شك في الاصابة
اعاد ولو وثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة فلو اصابت المرمية احتسبت ولو
وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزأت وثالثها ايصالها بما
يسمى رميا ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمي لم يجز على قول ورابعها
تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا
الاصابة فلو اصابت اللاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في
الاصابة لم يجز وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس الى غروبها
فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالخائف والمراة والعبد والمريض و
اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف به نهارا
ففي اجزاء الرمي ليلا عندي نظر لقضية الترتيب وروى الصدوق ان تارك المشعر اذا ذكر
بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وقال الصادق عليه السلم وان يرموا الجمار بليل

السّلم افضّ بهن بليل ويرمين الجمرة فقال الشيخ وابن زهره والفاضل يجزئ رميها
بعد طلوع الفجر اختيارا وسادسها مباشرة الرمي فلو استناب غيره لم يجز الا
مع العذر كالمرض والغيبة والصبي ولو شركه في الحصاة غيره ابتدا او في اثناء
المسافة لم يجز سواكان انسانا او غيره ولو اغمي على المنوب لم ينعزل النايب الزيادة النجم
وليس بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي
الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلم
يرمى عن من اغمي عليه ويجب الترتيب متتابعا اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدا
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة سبع حصيات في كل يوم من ايامه
فلو نكس عاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان او
الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخريين ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى في الثانية
باربع ورمى في الثالثة بعدها يجزي مع النسيان لا مع العمد ولو نقص عن الاربع بطل
ما بعده مطلقا وفي صحته قولان والمروي المنع فلو رمى ثلاثا ثم رمى اللاحقة
استانف فيهما وقال ابن ادريس يبني على الثلاث نعم لو رمى الاخيرة بثلاث ثم
قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ في المبسوط واستانف عند علي بن بابويه
ويحل الرمي في الايام الثلاثة لمن اقام الثالث عشر ولا يجب على من نفر في الاول نفرا
سايغا ولو كان غير سايغ كغير المتقي للصيد والنساء ومن غربت عليه الشمس اليوم
الثاني عشر وجب قضاؤه فلو كان لضرورة جازت الاستنابة ويجوز هنا ليلا
في مواضع جوازه يوم النحر والوقت في الموضعين واحد وقال في الخلاف لا
يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال

ابن

ابن زهره وقته بعد الزوال في ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز من اول النهار
الى الزوال وروي رخصة الى آخره والكل ضعيف واما المستحب فاحد عشر
اولها الطهارة فلو رمى الجنب او المحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى
وابن الجنيد لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على
الندب لرواية ابي غسان بجوازه على غير طهر وثانيها استحباب المشي في الرمي
يوم النحر وباقي الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها افضل
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وروي الصادق عليه السلم يركب ثم يمشي فقيل له
في ذلك فقال اركب الى منزل علي بن الحسين يرميها من قبل وجهها من اعلاها
وقال علي بن بابويه يقوم في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في
يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق المشهور الا
في موقف الدعاء ورابعها رمي الاولى والثانية عن يسارها وعينه مستقبل
القبلة وخامسها الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى ياخذ
باليمنى وسادسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن يسار
الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي وآله صلى الله عليه وعليهم ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول وكذا
يقوم عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو
وقف لغرض آخر فلا بأس وليقل عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت و
وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد
طلوع الشمس وفي باقي الايام مقارنة الزوال في المشهور وقال في المبسوط

والافضل بعده وقال ابن حمزه عنده **وتاسعها** التباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا وقدرهما علي بن بابويه بالخطى **وعاشرها** الرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة
على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجب المرتضى
الخذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا للاجماع
وابن ادريس اوجب الخذف بالمعنى المشهور **وحادي عشرها** وضع الحصى في
يد المنوب العاجز ثم ياخذها النائب من يده ان امكنه حملها اليها فانه
مستحب نص عليه علي بن بابويه وقال ومره ان يرمي من كفه الى كفك وارم
انت من كفك الى الجمرة ومثله رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام
وهنا مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد
الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن
احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة
وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع قوله بوجوب ادائه و
الاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي والجاهل لا
يعيد على الاعادة في سنته بخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف لو
فاته ثلاث حصيات فما دون فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط
الثانية لو فاته رمي يوم قضاه من الغد في وقت الرمي مقدما للفائت على
الحاضر وجوبا ويراعي فيه الترتيب في القضاء كالاداء ولا يرمي للاداء الا بعد
فراغه من رمي الثلاث ولو كان الفائت واحدة او اثنتين قدمه ايضا بل لو
كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي للقضاء غدوه وبعد طلوع الشمس

والاداء

والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وروى معوية ان يجعل بينهما
ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول **الثالثة** لو فاته اربع حصيات من
رمي جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلاث مرتبا لامكان كونها الاولى وكذا لو فاته اربع
حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب
هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب ولو فاته ثلث
او اثنتان وشك في كونهما من واحدة او اكثر رمي العدد الفائت على كل واحدة
مرتبا ولو شك في اربع استانف **الرابعة** لو ذكر فوات الرمي وبعضه وقد صار
بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر استناب وان خرج
ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه
شيء من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق
عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل عليه النساء وعليه الحج من قابل
ولم نقف على قائل به من الاصحاب فيحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر
قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما له ايضا ووجب نية القضاء فيما
فات **الخامسة** لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو
زال عذره بعد فعل نائبه لم تجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد
ولو زال العذر في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره لعدم اعلام
النائب به مع امكانه او لا معه ففي اجزائه فعله عندي نظر من امتناع
تكليف الغافل مع امتثال امره ومن مصادفته المانع من الاستنابة **السادسة**
لو رمي بحصاة نجسة اجزأ نص عليه في المبسوط ومنع ابن حمزه لما روي من غسله

قلنا الا النجاسة او تحمله على الصورة ت الذهب ولو رمي بخاتم فضة من حجارة
الحرم اجزأ ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزا ولو رمى بحجر مسته النار
اجزأ ما لم يستحيل **السابعة** لو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر
ولم اقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في اليوم الثالث عشر نعم قال
ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه **الثامنة** روى
معاوية عن الصادق عليه السلم فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت يأخذ من
تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروي عبد الاعلى انه لو نسي رمي حصاة اعادها
انشاء من ساعته وان شاء في غده **التاسعة** ينبغي ان يأخذ على الطريق الوسطى
الى الجمرة الكبرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله قاله الشيخ في المبسوط **درس** يجب
ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر او نحره بمنى ولو متع المكي فالاقرب الاوجه
وجوبه عليه ان تمتع ابتداء او الاداء عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل
ان كان لغير حج الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة
وخرج منها حاجا لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة وانما يجب الهدي
باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا بوقوف عرفة ولا برمي جمرة العقبة
ولا يباع ثياب التجمل فيه ولو بلغها واشترى الجزاء ويجب كونه من النعم وافضله
البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزئ غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل
في الثانية ومن الابل ما دخل في السادسة ومن الضان ما كمل سبعة اشهر
وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزئ الاعور والمريض والاعرج البين
والاجرب ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا للصفار ولا مقطوع

الاذن

الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره المجبوب الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزئ
وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا لو ظهر خصيا وكان المشترى
معذورا لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروى المنع من المقابلة
وهي المقطوعة طرف الاذن وكذلك من الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير
والشرقاء وهي المشقوقة الاذنين باثنين ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي
الظن وان اخطأ فلا يجزئ الاعجف ويجزئ الجماء وهي الفاقدة القرن خلقة والصماء
وهي الفاقدة الاذن خلقة وصغيرتهما على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي
مقطوعة الذنب قول ويجب الواحد على قول فلا يجزئ الواحد عن اكثر من واحد ولو
عند الاضاحي لصحيح محمد بن مسلم رواه الحلبي وقيل يجزئ عند الضرورة عن سبعة
وسبعين عن اهل خوان واحد والذى رواه معوية عن عمار اجزاء الخمسة الاولى
للخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا
وروى علي بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي بن
بابويه يجزئ البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار يجزئ البقرة عن خمسة
واطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالواحد ولو تعذر انتقل
الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت لصحيح الرواية
ومنع الحسن والظاهر انه اراد به لو خرجت بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر
النقص لم يجز بخلاف العكس ويجيء على قوله عدم الاجزاء فلو تعذر الا فاقد الشرائط
اجزأ وروى الحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه وروى معوية

علم الاجزا وروى الحلبي اجزا المعيب اذا لم يعلم بعيبه ويستحب كونه اناثا من
الابل والبقر ذكرانا من الضأن والمعز وان يكون كبشا من الضأن او
تيسا من المعز وان يكون مما قد عرف به ويكفي قول المالك وان يكون سمينا
ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وفي رواية ويبعر في سواد او
يكون هذه المواضع سودا او ما يكون له ظل ويكون رعي ومشي ونظر وبرك
في الخضرة فسمي لذلك قال الراوندي والثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم
السلام ويكره الثور والجمل ويجب النية في الذبح وتجزئ الاستنابة في ذبحه ويستحب
جعل يده مع يده فينويان ومباشرته افضل ان احسن ويستحب للنايب ذكر
المنوب لفظا ويجب نية ويجزئ الابل قائمة صواف مربوطة يداها ما بين الخف
الى الركبة رواه ابو الصباح وروى ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى و طعنها
من الجانب الايمن والدعاء بالماثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة ومكان
هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزأ في ذي الحجة وفي رواية
ابي بصير تقييده بما قبل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجد ويشكل بانه
احداث قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرفه
في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب **مسايل**

الاولى لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلف عند ثقة ليذبحه عنه في ذي
الحجة فان تعذر فمن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب
الصوم عند الفقد وخير ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بقيمة الهدي
تلك السنة وضم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر **الثانية** اذا

انتقل فرضه الى الصوم فهو ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة
انتظر شهرا او وصوله الى بلده وليكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز
في اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ولا يجب ونقل ابن ادريس انه لا يجوز
قبل هذه الثلاثة وجوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبها
وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج
وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة وما لم يصم الثلاثة بكمالها تعين الهدي

الثالثة لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد عن عثمان العصعة باجزائه ٣
وحمل رواية عقبة بن خالد يذبح على الندب **الرابعة** لو صام بعد ايام التشريق
نوى الاداء والقضاء قولان اشبههما الاول وفي جواز صومها في ايام التشريق
خلاف يجوز الصدوق وقال والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج يصام يوم الحصبة ولعدم استيعاب مقامه بمنى وجوز ابن الجنيد ايام
التشريق للرواية عن علي عليه السلام ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم
تردد وقطع الشيخ بالمنع **الخامسة** يجب التوالي في الثلاثة ولا يضر فصل العيد اذا
كان قبله يومان ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبلها استأنف
خلافا لابن حمزة **السادسة** لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة
لرواية معاوية وخص الشيخ الوجوب بالثلاثة **السابعة** لو رجع الى بلده ولم يصم الثلاثة
وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه ان كان يدرك ذي الحجة والا ففي القابل وقال
الشيخ يتخير بين البعث وهو افضل وبين الصوم **الثامنة** المعتبر بالقدرة
على الثمن في موضعه لا في بلده نعم لو لم يتمكن من الاستدانة على ما في بلده فالاشبه الوجوب

التاسعة لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو سعناه فهو مقيد
بالاختيار فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة
الذبح ليلة النحر كالخايف رواه زراره ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام العاشرة
يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين وليس المراد منه بدل
الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب تمامه فيجب الهدي في التمتع
بل الاضحية او هدي السياق الحادية عشرة لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل
يجب صرفه بها ولا يعطي الجزار منه ولو كان فقيرا احتاط الاجرة والاقرب
وجوب الصدقة بجلده لامر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية معتبرة
يتصدق به او يجعله مصلى الثانية عشرة المستحق الفقير المؤمن فالقانع السائل
والمعتر غير السائل وفي رواية معاوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر
الذي يعتريك وروى هارون بن خارجة ان علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من
ذبيحته الحرورية وهو عالم بهم الثالثة عشرة روى الحارث بن المغيرة عن
الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير
له وان لم يذبح فليس عليه شي الرابعة عشرة لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه
قبل ان يجزي لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل والحرم بلغ محله اولا
الاجزاء لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة وسرقت اجزأت ما لم يفرط وفي رواية
منصور بن حازم لو ضل فنحره غيره اجزأ ولو تعيب بعد شرائه اجزأ في رواية
معاوية الخامسة عشرة يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويتقدم على الوصايا
ويزاحم الديون بالحصص في رواية معاوية درس الدماء الواجبة بالنص اربعة

دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه التضييق ودم الحلق وهو
مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي الدماء فتجب بالنذر وشبهه
والا فهي مستحبة فمنها هدي القران ويستحب باصل الشرع في العمرة بنوعيها وفي
الحج فيصير قرانا ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول ويفتقر تاخير التحلل
احرام كما قال الشيخ في الخلاف وان لم يكن قرانا عندنا وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم
له اذا ابدله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز حينئذ ابداله ويتعين ذبحه او نحره بمنى
ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة ولا تجب الصدقة به
ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات الثلاث وجوبا وعلى
القول الآخر يستحب قسمته فيها واوجب الحلبي سوق جزاء الصيد من قتل الصيد ان
امكن والا فمن حيث ولم يوجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق
مضمونا كالكفارة ضمنه وتتادى السياق المستحب بها او بالمنذور ويستحب اشعار
هدي التمتع وتقليده كهدي القران ويتعين كهدي القران ولو عطب الهدي نحره
مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحته سنامه او كتب عنده انه هدي والغمس
الكتابة مرويان في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة حينئذ وعدم من يعلمه انه
هدي ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق ويكون النية عند ذبحه واعلامه كافيا
عن المقارنة للتناول ولا يجب الاقامة عنده وان امكنت ولا يجب بدله الا
اذا كان مضمونا كالمتعة على قول ضعيف والجزاء وفي مرسلة حريز عن الصادق
عليه السلام كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوع او غيره وحمله
الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر فيبيعه على ما به ويجزيه

الحجم

حتى يحل

امكن

عليه في ذلك الموضع ويختص فيما يجب الصدقة به

ان هدي التمتع او منذورا غير معين او كفارة فانه يجب بدله اما اذا كان معينا بالنذر ثم هلك من غير تفريط فانه لا يجب بدله

وفي النهاية اطلق ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم فظاهره دخول هدي المتعة
ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله ندبا ولو كان الهدي واجبا
وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله
ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل فلو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول
واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك
ولو ضل فذبحه الغير نادبا عن صاحبه اجزأ اذا كان في محله ويستحب لواجده
تعريفه ثلاثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه
ويجزي ولو ذبح هديا فاستحق بينته فللمستحق لحمه ولا يجزي عن احدهما وحكم
الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا
هدي مع نيته وبقول عبد الملك وظاهر الشيخ ان النية كافية في التعيين و
الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب ذبحه بعينه
وتظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه
وهو المروي اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم يضر به او بنتاجه فانهما جايز
وقال ابن الجنيد لا يختار شربه في المضمون فان فعل غرم قيمته للمساكين الحرم
وفي رواية السكوني اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها ويعارضها رواية
ابي الصباح بركوبها من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء مثل
قوله لله علي ان اهدي هذه الشاة فلا ريب في تعينه وتصير امانة في يده
وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب نحر مكانه واعلم ولو نتج
فهدي فلو ضعف عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل

عنه

عنه فيضمن لو فضل عنه فالافضل الصدقة ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد
او اللبن بغير تفريط او بحيث فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان المسوق
تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه
للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلم يؤكل من
كل هدي نذرا كان او جزاء وروى عبد الملك الكاهلي يؤكل من الهدي كله مضمونا
او غيره وفي رواية جعفر بن بشير يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة
على الصدقة بالقيمة لتصريح الباقر عليه السلم اذا كان واجبا فعليه قيمة ما
اكل واذا كان معه هديان واجب وتبرع وبلغا المحل استحب البداة بذبح الواجب
اللحم بنفسه ويجوز نيابته ولو خلى بينه وبين المساكين جاز **فايدة** من نذر ذبح
بدنة في مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان
هدي الاحصار مكة او منى بحسب المنسك وزمانه يوم النحر اذا كان بمنى قبل
التشريق ومكان هدي الصيد مكانه وزمانه الى فوات الحج فيتعين العمرة واوجب
الحلبي بعثه كالمحصر فان كان مسوقا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين
ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه
السايق الا ان يصد هديه ايضا فيذبح مكانه ومنها ما يبعثه المحل ويواعد
يوما فيقلدونه ويجتنب في وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا
يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما يواعد واعليه وان اخطا ظنه فلا باس
اتى ما يحرم على المحرم كفر مستحبا وفي رواية هرون بن خارجة يكفر ببقرة عن لبسه
الثياب وعن الصادق عليه السلم انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نايبه اسبوعا ذبح

عنه وعرف بمسجده الى غروب الشمس فمدح وانكار ابن ادريس لا وجه له درس

ومنها الاضحية وهي سنة موكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة

بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن والجذعة ثم

الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية من الاناث من الابل

والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى

الصدوق تجويز الاضحية بالنعاج ويستحب ان تكون املح سمينا ينظر في سواد

ويبرك في سواد ويمشي في سواد كالهدي ولا تجزي ذات عوار ومنع في المبسوط

من التضحية بالثور والجمل بمنى لا بالامصار وقال افضل الوانها الملحاء وهي ما

فيها بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي

مقطوع الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد ففحل اقرن ينظر وياكل ويشرب في

سواد وروى ان عليا عليه السلم كان يكره التشريم في الاذن بان يشقها وتبقى

مدلاة من غير انفصال ويكره لحوم وايامها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وبغيرها

يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها

بعد طلوع الشمس الى مضي قدر صلوة العيد والخطبتين ويكره ليلا وتجزي ولا تجب

بالاصالة نعم كانت من خصائص النبي صلى الله عليه واله وروى انه ضحى بكبش عن

نفسه وعن من لم يضح من امته وضحت فاطمة عليها السلم بالمدينة بجذعة

الكبش وضحى امير المؤمنين عليه السلم بكبش عن النبي صلى الله عليه واله وبكبش عن

نفسه وقال لا يضحي عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحب وان

كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها العيال اجمعين وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها

٤

على الواجد واختار ابن الجنيد بهما ويحملان على تأكد الاستحباب ولا يكره قص

الاظفار وحلق الراس في العشر لمريد التضحية وياتي في رواية كراهيته ويكره التضحية بما

رباه ويستحب بما اشتريه وبما عرف به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلف فبقيمة

منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع واقتصار الاصحاب

على الثلاث تبعا للرواية التابعة لواقعة هشام ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا

اهل بيت واحد وروى السكوني اجزاء البقرة والجذع عن ثلاثة من اهل بيت واحد

وللمسنة عن سبعة متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة

الهادي عليه السلم تجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح

الاشتراك ولو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب

الاقتراض للاضحية فانه دين مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه وللمبعض

لو ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن ويتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ وان لم

يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول

ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها

يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ادفع القيم عند الشيخ ويشتري به غيرها

ولو امكن شرا اكثر من واحد بقيمتها فعل ولو كان نحر له من الجري ولو

اقتصر عن كاملة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به فلو وجد بها

عيبا سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع بالارش ما ذكرناه ولو عابت

بعد القبض نحرها على ما بها فلو تلفت او ضلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت

ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره اجزأ وفي وجوب

الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق ان لم يكن الشراء به واذا ذبحها استحب
الاكل منها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب ان يهدي قسما وان يتصدق
بقسم وقال الشيخ الصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو
استوعب الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية
ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها
وجلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيعها واعطاؤها
الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها
بعد ثلاث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج شيء منها عن منى ولو اهدي جاز
وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام فائدة الايام المعدودات في القران
ايام التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذي
الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي
ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفائدة في نذر الصدقة
والصيام ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام
في بدنة الفداء اذا لم تجد وخير بين الصوم بمكة او في منزله افتى الشيخ في التهذيب
وقال سلار لا بدل لمن عدا بدنة النعامة درس يجب الحلق بعد الذبح
وكذا الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس بحصول الهدي في رحله وهو مروي
وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور وفي التبيان الحلق
والتقصير مستحب وهو مشهور وفي التبيان الحلق والتقصير مستحب وهو

نادر

نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح
ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سابق
هدي واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب دم
آخر ولا يتعين الحلق على الضرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ
قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمظفور
ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر الضرورة وقال يونس بن عبد الرحمن
ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الزق بصمغ او ربط بعضه الى بعض
يسيرا وكان ضرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير
الضرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حج الاسلام وفي رواية معاوية
اذا لبد وعقص فليس له التقصير ويظهر من رواية العيص انه اذا
قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة
حريز مطلقة فيحتمل غيرها على الندب والحلق افضل الواجبين وهو معنى
استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن من التقصير قدر الانملة وقال
ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب فروع لو نذر الرجل الحلق
في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ازالته بنتف او
شبههما نعم يجزي التقصير في التحلل على الاقوى ويكفي ان تعذر حلق محل
التقصير ولو نذرته المراة فهو لغو وتجب فيه النية وتحصيل مسماه
ويستحب استقبال القبلة والبداة في الحلق بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية
المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب

الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين قباله وبدا الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث شعره الى منى ليدفن بها مستحبا او وجب الحلبي دفنه بها وفي رواية معتبرة كان الصادق عليه السلم يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بغيرها ووجد عمدا لا سهوا والاصح الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلم كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع التعذر لا شئ عليه على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى على راسه وجوبه مطلقا او لمن حلق في احرام العمرة وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل راسه بالخطمي وغيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجزه فدى ان تعمد ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزا فيه وفي الطواف وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين باعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيحة جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف مع فعله والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيح معاوية بن بعيد الناسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزئ عنه بانه في غير محل الذبح

وان نسي فلا اعادة في الطواف

ويشكل

وكرا

وكذا لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي التعمد النسيان الاشكال ويجوز للخائفة الحيض الافاضة ليلا والرمي والتقصير ثم يمض للطواف وتستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل الا ماعدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما اذا كانا قد قدما الطواف والسعي واطلق الاكثر انهما يحل لهما الطيب وابن ادريس قايل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلاثة وقال علي بن بابويه وابنه يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن به وبالحلق وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء عنده غير واجب اذ جعله رواية شاذة التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم يعني ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم يحل الطيب بالحلق للمتمتع متروكه وتطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد لهما يحللان احدهما عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا والمتعة فيها تحلل واحد واما الصيد الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب

الطيب

ترك المخيط وتغطيه الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء

فروع لو طاف المتمتع طوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلل واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم الطواف للحج والسعي كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا او اختيارا بها او متعمدا على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات الاحرام حتى ياتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكل الطوافين والسعي فلو بقي منهما ولو خطوة فهو باق على ما كان **درس** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب بيومه فان تاخر فمن غده وفي جواز تاخيره عن الغد اختيارا قولان اقربهما الجواز على كراهية وقد روي في الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلم ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر يحمل على الندب توفيقا وعلى القول بتحريم التاخير لا يقدم في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيجوز ان طول ذي الحجة لا عنه ويستحب لهم دخول مكة ماسلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب ثم ياتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي مميزا لها عن غيرها وليس طواف

النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمراة والهرم ومن لا اربة له في النساء وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة وكلما كان قد حرمه الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلايل قبل البلوغ واذا استناب فيه من تركه ففعله النايب حلت له النساء ولو واعدت في وقت بعينه فالاقرب حلهن بحضوره عملا بالظاهر فلو تبين عدمه اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب بل ياتي بهما سواء كان التارك او نايبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه معوية عن الصادق عليه السلم وفيها لو قضاه غير وليه اجزا او قال ما دام حيا فلا يصح ان تقضي عنه وهو معارض برواية القضاء عنه حيا **درس** اذا قضى مناسكه بمكة وجب عليه العود الى منى للرمي وقد تقدم كيفيته وللمبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين المبيت والافضل مبيت الثالثة للمتقي ليتفر في النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما تضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان العدد الواجب هو ما

ويحرم بتركه النساء

كما لو كان عليه طواف متقدم فانه لا يكفي هح

ولا يجزئ غيره الا مع العذر وان كان ناسيا جاز الاستنابة فيه وان كان قادرا على العود وكذا حكم كل فعل هح

كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليلة وقال الشيخ ليس له دخول
مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومبيته بغير
منى ومكة ولم نقف له على ماخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف
الليل ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه
الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال والاولى بعد الفراغ
بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن بن زراره
قضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة
وجاوز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجاوز العقبة فعليه دم ونحوه رواية
هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام الا انه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكة
وفي رواية جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد
خرج منها فلا شيء عليه وفي رواية محمد بن اسماعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا
بأس ان ينام وفيها دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد
مطلقا واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب
ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة الدم وجعله عبر من
بمينه فيحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في النهاية ثلثه دماء لو بات بغيرها وفي
المبسوط حمله على غير المتقي او على الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة
بالروايات الصحيحة لرواية معوية وصفوان وجعله للاتقاشاملا لجميع المحرمات
غير مشهور بل هو مقصور على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن سلام
عن الباقر عليه السلام لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه

واشد

واشد منه طرده الا اتقا في غير الاحرام ورخص في ترك المبيت لثلثة الرعا ما لم
تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم الشمس بمنى وكذا
من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا لو منع من المبيت
منعا خاصا او عاما كنفير الحج ليلا ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن
اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر واما نهار ايام التشريق
فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان
كان المقام بمنى نهارا افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ان المقام
بها افضل من الطواف تطوعا ومنع الحلبي الضرورة من النفر في الاول والمشهور الجواز
ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في
النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني فيجوز
قبله اذا رمى الجمار الثلاث وعلى القول بان وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر الا
بعد الزوال ولا فرق في الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز
لغيرهما ويستحب اعلام الناس في خطبته يوم النفر الاول جواز التعجيل والتاخير
وكيفية النفر والتوديع ويعظهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا
حجهم بالاستقامة والثبوت على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منه
قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير فرع لو اشتغل بالتاهب وغربت
الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحد فالاشبه المقام
اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او غيرها فلا مبيت عليه فلو بات
ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج من اسم الحاج ومن انه صاحب نسك وقرب الفاضل

جواز النفر

الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت بها
والرمي وجهان فلو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب
للامام النفر في الثاني موكدا ويستحب الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة ويعلمهم
كيفية الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة والى نحو من ثلاثين ذراعا الى جهة القبلة
وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي ويستحب صلوة ست ركعات فيه في ست م
اصل الصومعة كما روي عن الصادق عليه السلام وروي من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله
فيه مائة عدلت احيا نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين
ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال السيد يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل
ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا واسماء ايام منى على الولاء العاشر
النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلة تسمى ليلة التحصيب وفي
المبسوط هي ليلة الرابع عشر **فوايد** روى حماد عن الصادق عليه السلام ان
من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي
الصيد وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت
الشمس من اليوم الثالث وروي ابن غيلان عن ابي الحسن عليه السلام ان التكبير بالامصار يوم
عرفة الغداة الى الظهر من النفر الاول وقال الشيخ هذا موافق للعامة لا عمل عليه صلاة م
وروى عمار عنه عليه السلام التكبير بمنى واجب يستحب في دبر صلاة فريضة او نافلة وروي كل م
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام النساء يكبرن ولا يجهرن وروي محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام وسأله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه
ليس بموقت في اي الكلام كذا فسره في الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلام
اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شيء عليه وروي اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه
السلام اتمام اهل مكة الصلاة اذا زاروا والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام من قدم مكة قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة
اهل مكة فيقصر اذا خرج الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى
عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة
ينحرها بين الصفا والمروة ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى
جميل لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروي العيص عنه
النهي عن الزيارة في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى بها
درس يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجبا
عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف
الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو
النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح
فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بعد الظهرين و
العشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه
وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر
الآن فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة
وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا م

الى مكة

في الشق الأيمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصى وهي
الحصى المحمولة بالسيل وقال السيد ضياء الدين بن فاخر شارح الرسالة ما
شاهدت احدًا يعلمني به في زماني وانما اوقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على
يمين قاصد مكة في مسيل وادٍ قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح وروى الصدوق
ان الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات
ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب له امور احدها الغسل لدخولها
ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء وثانيها دخول الكعبة
وخصوصًا للصرورة بعد الغسل وليكن حافيًا بسكينة ووقار وياخذ بحلقتي
الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان
الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية
بعددآيها وهي ثلاث او اربع وخمسون والدعاء والصلاة في الروايات الاربع في
كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والمقام بين الركن الغربي
واليماني ورافعًا يديه ملصقًا به والدعاء ثم كذلك الركن اليماني ثم الغربي ثم الر
كنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء
ويطيل الدعاء وليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه وليجتنب البصاق
والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام واجلال
لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها
عن يمين الباب رواه يونس عن الصادق عليه السلام وهو موضع المقام في عهد

رسول الله

١٢٥

رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن منخفض عن المطاف ويستحب التكبير ثلاثا
عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتاكد في حق النساء وخصوصًا
مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية وروي انه لا يجوز لها وهو فتوى
المبسوط وتكره الفريضة فيها على ما مر في الاقوى وخصوصا الجماعة
ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت ولهم في موقفهم احوال خمسة الاولى
ان يكونوا صفًا واحدًا وصفوفًا والامام في سمتهم الثانية ان يتقدم الامام
عليهم ولا ريب في جواز هذين الثالثة ان يكون وجه الماموم الى وجه
الامام وفيه وجهان والاقرب الجواز الرابعة ان يكون ظهر الماموم الى
ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة
المعتبرة الخامسة ان يكون ظهر الماموم الى وجه الامام وهذا غير جائز على
الاقوى وروى ان يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلاة الفريضة بالكعبة اذا
لم يمكنه الخروج ويستلقي على قفاه ويصلي ايماءً والرواية مهجورة وثالثها اتيان
الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلاة عنده والدعاء و
التعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلي الحطيم في الفضل عند المقام
ثم الحجر ثم كل ما دنى من البيت ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع
منه اي الامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد
روي ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة
وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله فليسم وليقل
بسم الله طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله

يجوز مع عدم التلويث

يسمى الحطيم لوجهين الاول ان الناس عنده يزدحمون الى ان يحطم بعضهم بعضًا الثاني انه تحطم فيه الذنوب
والدعاء فيه فعيل بمعنى فاعل اي حاطم وقيل يحطم فيه بالدعاء على آدم فيه تاب الله تعالى على خطيئته وزعم بعض القائلين بان الحطيم اسم الحجر لانه رفع من البيت وترك محطوما ح

تعالى

واهداؤه وفي رواية معيوبة اسماء زمزم كروضة جبرئيل وسقيا اسماعيل
وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم
وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم القرآن بها
اما في زمان الوداع او غيره فقد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلم من ختم
القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزلة من الجنة
وكذا الكثر من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين ايضا تسبيحة بمكة افضل من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا جلس في المسجد جلس قبالة
الميزاب مستقبلا للبيت قاله الجعفي وثامنها الصلاة في موضع المقام قديما
وخلف المقام الآن وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم
فيه وتاسعها زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان موضع مولد رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل
خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه هو وخديجة به وفيه
ولدت اولادها منه صلى الله عليه وآله وفيه توفيت ولم يزل رسول الله
صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب ان يزور خديجة
عليها السلم بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من فسح الجبل ومنها اتيان
مسجد الارقم ويقال للدار التي هو بها دار الخيزران وفيه استتر رسول الله
صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حرا
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد فيه واتيان
الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من المشركين

وهو المذكور في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع وليكن آخر اعماله بحيث
يخرج بعده بلا فصل وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار و
يدعوا بالمأثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه وروي وداع البيت بعد
طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم قثم بن كعب وروي م
عن الصادق عليه السلم اجعل آخر عهدك وضع يدك على الباب ويقول في خروجه
من المسجد وتوجهه الى اهله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها ان يشتري بدرهم تمرا ثم
يتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه من حك
او سقوط قملة او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق
ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب ومنها الخروج
من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي والسجود عنده
عند الباب مستقبل القبلة ويطيل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه وهو
قائم مستقبل القبلة اللهم اني انقلبت على لا اله الا الله فروع في طواف
الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع
ويودع من كان منزله في الحرم ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب
بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا
خافت التلويث بل تودع من باب المسجد الادنى الى الكعبة ولو خرج من
مكة بغير وداع استحب العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر اولا ولا
يحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم

اذا رجع وروى ان طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء ولو طهرت
الحايض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود والا استحب فلو مكث
بعد الطواف بمكة مشغولا باسباب الخروج فالاشبه استحباب اعادته ولو كان
الاشتغال بها كالتردد فلا ولا يعيده للدعاء الواقع بعده ولا للصلاة بعده بالمسجد
سواء كان فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف ويستحب
العزم على العود ما بقي فانه من المنسئات في العمر وليسأل الله تعالى ذلك عند
انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام بمنه وكرمه
درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صل الله عليه
وآله وروي في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات والاقرب ان مواضع قبور
الائمة عليهم السلم كذلك اما البلدان التي هم فيها فمكة افضل منها حتى من المدينة
وروى صامت عن الصادق عليه السلم ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة
ومثله رواية السكوني عنه عن ابائه عليهم السلم واختلف الرواية في كراهية
المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام
واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم قال الصادق عليه السلم كل
الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال ولذا اكره الفقهاء سكنى مكة واما ليدوم
شوقه اليها اذا سرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء
المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة بها للواثق
من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم
من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته

وجيرته

وجيرته ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة
وروى ان الطاعم بمكة كالصايم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما
سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من
الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة يكون وكذا في ساير الايام
وقال بعض الاصحاب ان جاور للعبادة استحبت وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا
بين الروايات وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل ولانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج
دور مكة ولا يجعل اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع
بناء فوق بناء الكعبة وان يخرج من الحرم بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين
وروى جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسايد وللصبيان عن
الصادق عليه السلم والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة والمقيم بالعكس ويحصل
الاقامة بالثالثة وللمعتصم بالحرم من الجناة ولا يستوفي منه فيه بل يضيق
المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته ولا
يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده الى موضعه في رواية
محمد بن مسلم والى مسجد في رواية زيد الشحام وهي اشبه والاولى على الافضلية
ويحرم لا لقطة في الحرم فيعرفه سنة فان وجد مالكه والا تصدق به و
ضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول
المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقل الفاضل عن والده ولم نظفر بمأخذه
من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن

الباقر عليه السلم تلويح بان للنفقة احدها ويعرفها ويجبر الامام الناس على الحج
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو تركوها على المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم
يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروي لو عطلوه سنة لم يناظروا وورد
لنزل العذاب عليهم وروى ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه
اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهة ان يسمى من لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع
والاستحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصى الحرم وتراب الا ابن
الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسيرها واخذ ترابه وتفريقه فان
اخذه وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا وتعذر رده الى الحرم جعله في اعظم
المساجد التي يقدر عليها حرمة وجواز اخذ الصمغ وورق الطلح كماء زمزم لانه
لا يتغير اصله بتغير فرعه ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره والحج
والعمرة على الابل الجلالة وعلى الزاملة وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك
العزم على العود لانه من قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق
او يلف عليه شيء ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
وعن الابوين والاهل والاخوان فيقول في ابتدائه بسم الله اللهم تقبل من فلان
وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك
بحال عافية وقد قضي الحج واعان على الشقة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك
وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض طهرها الا ان
ياذن لهم ودعاؤها في مقام جبرئيل عليه السلم بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف
المال الموصى به في الحج الواجب متعين ولو خير الموصى بينه وبين الصرف في الطاعات

حرن

صرف في الحج ولو كان الحج ندبا وخير فمفهوم الرواية افضلية الصرف فيه ويجب
اقلال النفقة في الحج ليتسلط له والاستدانة له فانه اقضى للدين وروى عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة وفي خبر آخر عشرا ما
كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد قدوم المدينة
سواها وروي انه صلى الله عليه وآله حج عشر حجج سنين مستترا في كل واحدة يمر بالمازمين فينزل
بالمازمين رواه في موضعين من التهذيب وكان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع ناجية ابن جندب الخزاعي وحالق راسه معمر بن عبد الله بن حارثة
القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروي سبعا وستين وبدن علي عليه
السلم تمام المائة وشركه رسول الله صلى الله عليه وآله في الجميع فاخذا من كل بدنة حذوة
ثم طبخت فتحسيا من المرق ليكونا قد اكلا من الجميع ويستحب البداءة للعراقي بالمدينة قبل
مكة خوفا من عدم العود وروي عن الباقر عليه السلم ابدأ بمكة واختم بالمدينة دخل
على غير العراقي كالشامي واليمني من جعل جاريته هديا للكعبة صرف قيمتها في معونة
المحتاج الى المعونة من الحاج وتكره الاشارة بترك الحج على المتبرع به وان كان المستشير
ضعيفا حذرا من ان يموت المشير سنة كما وقع لاسحاق بن عمار وقد انذره الصادق
بذلك قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم ان المقام كان لاصقا
بالبيت فحوله الثاني وروي الحسين بن نعيم عنه عليه السلم ان حد المسجد بين الصفا
والمروة وروي عبد الله بن سنان عنه عليه السلم ان خط ابراهيم عليه السلم يعني
المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروي جميل عن الصادق عليه السلم سئل عما
زيد في المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابراهيم واسماعيل وقال الحرم كله مسجد وروي

ا من المسجد م

زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله في ايمانه وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عليكم بالاحتياط يعني فيما يرد مما لا
تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ان المحرم افضل من
عرفة وروى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام انه لا شيء على الناظر في فرج المحللة
بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عليه السلام في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما
هو عليه شاة **درس** اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه
المسوق الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا وواعد نائبه وقتا معينا فاذا
بلغ محله قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة
او يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قيل او مع عجزه في الواجب ولو احصر في عمرة
التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث
وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا
ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء و
اختاره سلار لتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حيوة ابيه
عليه السلام وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز
التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي
هدي السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد ان كان قد اوجبه الله تعالى باشعار
او غيره والا اجتزى والظاهر انه مرادهما لانه قبل الاشعار او التقليد لا يدخل
في حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه ومعينا عن نذره وقيل بعدم التداخل اذا
لم يكن السياق واجبا بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل ولو كان

مشترطا

مشترطا لانه ما ساق اجماعا والا سقط عند المرتضى وابن ادريس وتحلل في الحال
وقال المحقق بتعجيل التحلل وظاهر الاكثر مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي
والتربص وهو المروي ثم القضاء مساوي الاداء فان كان معينا بنوع فعله والا
تخير وقال الاكثر يأتي بمثل ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين
عليهما السلام والقارن يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هديا
ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل الا انه لم يستيسر له هدي
ولو ظهر ان هديه لم ينحر لم يبطل تحلله وبعث به في القابل وهل يمسك عن المحرمات
اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة معاوية بن عمار **فروع سبعة الاول** لو خف
التحق فان ادرك الوقوف اجزى والا تحلل بعمرة وان نحر هديه على الاقرب **الثاني**
لو ظن اللحوق فله الانفاذ والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي
لا معه **الثالث** المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكغيره وكذا لو
حلق راسه لاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يتحلل ولا كفارة على الرفض
وان اثم ويكفر عن جناية **الرابع** لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك وح
يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة
ففي الاجتزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبارا بحالة البعث او حالة التحلل **الخامس**
المعتمر افرادا يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبني على الخلاف ولو
كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائه في عامه وجب **السادس**
يجوز اشتراط التحليل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت
او ضيقه او ضلال عن الطواف فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود او بالمحصر

او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت منهما لقول الصادق

عليه السلم هو حل حيث حبسه قال ولم يقل فعلى هذا لا ينحصر اسباب التحلل الضرورى

فى الصد والاحصار والفوات **الرابع** لو اشترط التحلل عند احد هذه العوارض

بغير هدى امكن الصحة عملاً بالشرط فيتحلل بالحلق لداو التقصير مع النية ولو

شرط ان يكون حلا بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى التحلل ولو شرط

التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففى اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع

درس المصدود اذا منع المحرم عدو من اتمام النسك كما مر فى المحصر ولا طريق

غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان الصد بنية التحلل

فيحل على الاطلاق وفى وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق

فى جواز التحلل بين المشترط وغيره صرح به فى التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن

حمران عن الصادق عليه السلم وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد ولا فرق بين

العمرة المفردة وغيرها ولو كان سايقا ففى التداخل ما مر واوجب الحلبى بعث المصدود

كالمحصر وجعله الشيخ فى الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيبعث وعدمه

فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدى عن المصدود ويدفعه صحيح معوية

بن عمار ان النبى صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل

والمرتضى اسقط مع الاشتراط ولا بدل الهدى التحلل والخلاف فيه مع التعذر

كالمحصر ويجوز التحلل فى الحل والحرم بل فى بلده اذ الازمان والامكان مخصوص فيه

ويتحقق الصد بالمنع عن مكة فى احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما

مع فوات الاخر فى احرام الحج ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى وفى تحققه بالمنع عن

مكة بعد الموقفين والتحلل او قبله نظر اقربه عدم تحققه فى الاول فيبقى على

احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتى بالمناسك ويتحقق

فى الثانى فيتحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء

بقضاء ما فى المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع عن السعى

العمرة امكن التحلل لعدم افادة الطواف شيا ولو ظن انكشاف العدو وتربص

ندبا فان استمر تحلل بالهدى ان لم يحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة

مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا ينقلب احرامه اليها بالفوات

وعلى هذا لو صار الى بلده ولا يتحلل وتعذر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصدود

فله التحلل بالذبح والتقصير فى بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وان ظن السلامة

ويجوز اذا ادى ومنعه الشيخ التفاتا الى اذن الامام فى الجهاد وبندفع بانه نهى عن منكر ولو

كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهى عن المنكر ولو ظن العطب

او تساوى الاحتمالان سقط فى الموضعين ولو بدأه بالقتال وجب وقاعهم مع المكنة

فى الموضعين فان لبسوا اجنة القتال كالجبات والجواشن والمخيط فعليهم الفدية

ولو طلبوا مالا فقيه ما سلف فى الشرائط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والنحر

لم يرجع على التقديرين وان قل والفاضل اذا لم يكره دفعه ان كان العدو كافرا

للصغار ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجب ان

يعتبر الاستطاعة سواء قضيا فى عامه او لا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء

والتسمية بالقضاء فى مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود **فروع** ستة

الاول لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس

اذا احصر بعد الموقفين لا يتحلل الا ان يكون قبل التحلل
الاول بنى او بعده فان كان قبله كان له ان يتحلل
وان تبقى على احرامه فان لحق ايام منى رمى وحلق
وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك
فاذا تمكن اتى مكة فطاف وسعى وتم حجه ان
ادرك ولك فى ذى الحجة والا كان عليه العود
فى القابل لياتى بالحج وان كان بعد الاول
كان مخيرا ايضا فى التحلل والصبر فان صبر وادرك
باقى الافعال فى ذى الحجة والا كان عليه
العود ايضا لباقى المناسك فان تعذر العود
فى القابل استناب ومع عدم الادرك
فى ذى الحجة يتحلل بعمرة مفردة

كانوا مشركين

والا تحلل م

الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل ولو كان عليه دين تحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلل الثاني لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم يستفيدون به الامن من امامهم الثالث لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة فلا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف هذه الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا افرادا امكن ذلك لانه يجوز التحلل الا الى بدل فالعمرة اولى الرابع لا يجب على المصدود اذا تحلل الهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا الخامس لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا لو اذن له في النسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى الادنى كما لو اذن له بالحج فاعتمر وفي التمتع فقرن على مذهب ابن ابي عقيل لانه يسقط عنه سعي الحج عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما الا في تعجيل التحلل هذا اذا كان السياق لا من مال السيد لا يجوزناه من الاجنبي والا فله تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل باجماعنا والتمتع لا يجوزه لم يرونه فلو اذن له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المادون فيه وفيما بعده تردد التفاتا الى مصادفته المادون فيه والى ان اصله وقع فاسدا والاول مختار

الفاضل

والاشبه الثاني السادس لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به وبمكن التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين فروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجح جانب السابق قوي وهنا لواحق متفرقة درس صرح في المهذب بجواز الحج ندبا والزكوة ندبا لمن عليه واجب والتمتع للمكي في الحج المندوب افضل واشعار الابل وهي باركة ونحرها قائمة ويستقبل بها حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويقول بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلاة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم تمكن فحيث يمكن يشعر او يقلد واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيها مهديه ويلوح منه ان السير والخيط مما صلى فيه لان تقليد الغنم بخيط او سير جائز ونص الصادق عليه السلام لسفيان الثوري قوله تعالى تلك عشرة كاملة ان كمالها كمال الاضحية هما سواء في الكمال وروى معاوية عنه تسمية طواف النساء الزيارة وصرح المفيد رحمه الله بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد ابن عثمان الحلبي عنه عليه السلام ورواه عن الباقر عليه السلام زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام احرام المجاور بمكة يجب من الجعرانة بكسر الجيم وتشديد العين وقال الباقر عليه السلام اذا احرم المجاور بمكة ملبيا احرم قبل الميقات لا لعرض لي فان كلاهما حلال الا اذا احدث بالبسر ان

والصلاة ندبا م

طواف م

الله يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعافية تلوح بصحته ولانه لم

يامره بالاعادة الا انه معارض بنحو رواية ابراهيم الكرخي المتضمنة لعدم الا

نعقاد فيحمل الاولى على الندب والتقيه وروى عبد الله بن سنان الاحرام للمدنى

من ستة اميال الذي بات مسجد الشجرة وروى ان الصادق عليه السلم اخر الاحرام

عن الشجرة الى الجحفة للمرض وروى ابو شعيب المحاملى تاخير المضطر الى الحرم ولم

اقف الآن على رواية بتحريم المخيط انما نهى عن القميص والقباء والسراويل وفى

صحيح معوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في

الخياطة فى الازار وشبهه وروى على بن ابى حمزه عن ابى الحسن الكاظم عليه السلم ان

الحايض لا تقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم

والاصح جوازه لها ولكل مضطر رواه الحسن بن على عن ابيه عليه السلم وفى الرد

الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحايض فى الطواف كما يقوله متاخروا

الاصحاب فى المذاكرة وقد روى الكلينى فى الحسن عن الصادق عليه السلم فى امراة

حاضت ولم تطوف طواف النساء فقال لا تقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان

تتخلف عن اصحابها تمضى وقد تم حجها وهو لا نا فى اعادة الطواف من قابل

وهو دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده ايضا ما رواه عن ابى الحسن فى امراة

حاضت تخاف ان يفوتها الحج تحتشى بقطنة بماء اللبن فان انقطع يدى انما يدعوا

لانقطاعه وروى اسحق بن عمار عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة

العصر وبعد الغداة فى طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم

فى ركعتي طواف الفريضة اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروي غير ذلك

ايضا

ايضا ويعارضها رواية مسيرة عن الصادق عليه السلم وغيرها ولا يجوز التقديم

الى منى على التروية بازيد من ثلثة ايام قاله المفيد لرواية اسحق بن عمار عن ابى

الحسن عليه السلم وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم ان اباه كان يقول

ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى السكونى باسناده الى على عليه السلم فى المحرم

والمحل يقتلان صيدا على المحرم الفداء وعلى المحل نصف الفداء وروى ابو بصير

الصادق عليه السلام فى بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة

ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على

صحيحا او مكسورا والا وجب الارسال وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم

ان قتل الصبى المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم المشهور يوم عرفه ويوم الحج الاكبر يوم النحر

درس روى الكلينى عن زرارة ايضا عن احدهما عليهما السلم ان الجمار

ركن يرمين كلهن يوم النحر ثم توكذلك وعن حمران ان الباقر عليه السلم كان يرمين

جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم المعتمر اذا ساق الهدى

يحلق قبل الذبح وروى عنه ايضا النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة وروى

معوية ايضا ان الجزورة بين الصفا والمروة وعن الحلبى عن الصادق عليه السلم

اذا بلى من لا يريد الحج بحج او عمرة فليبس بشيء ولا ينبغى له ان يفعل وروى البزنطى

مرسلا عن الصادق عليه السلم اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى

ثم ظن ان الله لم يغفر له وعن الفضل بن يسار عن احدهما عليهما السلم من حج ثلاثا

ولاء فهو بمنزلة مدمن الحج وان لم يحج وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه

السلم لا يلى الموسم مكى والدفن فى الحرم افضل من عرفات ولو مات بها رواه

بن سلمان وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلم انه شكي اليه غريمًا له
خاف توي ماله عليه وامره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب
وآمنه وفاطمة بنت اسد لكل واحد منهم اسبوعا وركعتاه ثم الدعا برد ماله ففعل
فاذا غريمه واقف علي باب الصفا لا يغايد وحافظ متاع القوم حتى يطوفوا اعظمهم
اجرا عن الصادق عليه السلم وعنه القعود عند المريض افضل من الصلاة في
المسجد النبي صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلم من سبق الى موضع فهو احق به يومه
وليلته ومن اماط اذي من طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم
يعذبه ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه وروى الحسن بن مسلم
عن ابي الحسن عليه السلم يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر وروى الصدوق
عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرون ومايه رحمة منها
ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ايضا ان من صلى
في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى يوم
ان يموت واذا رد النايب فاضل الاجرة استحب للمستاجر تركه له رواه الصدوق
وروي ايضا ان النايب اذا مات قبل الفعل ولا مال له اجزأ عن الميت وان كان
عند الله حجه اثنين لصاحبه وقال الصادق عليه السلم لمن حج عن اسماعيل لك تسع
وله واحد وحجة الجمال والتاجر والاجير تامة ويوخر الاحرام بالصبي عند البرد
الى العرج فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر وكان علي بن الحسين يضع السكين في
الصبي ويقبض الرجل علي يده فيذبح ومن اداه وحج قضي دينه والمؤمن محرم المؤمنة
لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض واستنابة الرجل

عن

عن المرأة افضل ويجوز للوصي في الاستيجار للحج مباشرته ولو سكت الوارث في حج المورث
حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقرّ ويجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن آخر
افتي به الحسن ولو احرم في شهر واحل في آخر كتب له افضلها ويجوز تشريك الغير في الحج ندبا ولو
بعد قواعد درس من كلام ابن الجنيد قال روي بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه اخري ولعله على الندب وجعل عسفان
ميقاتا لمن دخل مكة للعمرة اذا اراد ان يتمتع بعمرة وحج بينه وبين مكة
ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة للحج الجعرانة واستحب ان يكون في اول ذي
الحجة وكذا المجاور ما لم يتجاوز المكي الحرم ولا عمرة عليه لدخوله ولا يجزي الاحرام بغير صلاة
الا للحايض وفايدة الاشتراط اباحة تاخير قضا النسك ولولاه لوجب المبادرة
في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل بالحج
ليكثر من لبيك ذا المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاسرا ولا بأس بالمراوحة بين الاثواب اذا كان قد احرم جميعا عند الميقات
ولو وطي بغير الواكب ثانيا وكره بغير عمد فلا جزاء عليه مع انه قال لا فرق بين
العامد وغيره ويمكن اخراج هذا الحج كما لو ملأ الجراد الطريق وقال
علم ان النعامة ذات فراخ اهدي بدنة ذات جنين وبحرها جميعا وفي اكل
الجراد عمدا دم ومعناه اذا كان على الوجه لاحرامه لو اجتمعت في الصيد الواحد
افعال يوجب منها الجزاء بانفراده لم يتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان
عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طاير ربع
قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم

فان ادخله وجب عليه تخليته ان كان محرما متمكنا والا حفظه حتى يمتنع قال والا تحب
ان يحرم وفي يده صيد ولحم صيد وقيد في الميتة المقدمة على الصيد للقادر
على الفداء بان يكون مباحا اكلها بالذكاة والا اكل الصيد وقال يصلي اذا دخل
المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلي له ويسعى ولو طاف فيما ليس له لبسه في احرامه فدى
عن كل ثوب بدم وهو مخالف للمشهور وجعل استيناف الفريضة عند قطعه احوط
ويجوز البناء ولكن يبتدي بالحجر وكذا الساعي يبتدي بالصفا والمروة ولو قطعه في
اثناء الشوط ولو ابتدي بالسعي قبل طوافه اعاده بعده فان فاته ذلك قدم والمشهور
وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكي اخر احرامه الى يوم التروية
وعلى الامام ان يمضي للطوافين والسعي من منى ليومه ويعود حتى يصلي بالناس الظهر
بمنى ولا يؤخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من بحكمه وهو المكي الذي اخر احرامه
الى يوم التروية قال وروي عن ابي جعفر عليه السلم الامام في الثلاثة الايام
بمنى للحاج وادي ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو شاذ ومن
نعذر حمله الى الجمرة يرمي بالحصى في يد غيره مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين كل
سبع منهما بدعائه يامر الغير بالرمي ومن نفر في الاول لم يعرب الصيد حتى يمضي
اليوم الثالث عشر وحرم اجارة بيوت مكة فيرجع فيه مع الحاج الاجرة عن حوط
رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع
بها عن الغير ويستحب كون الاضحية من غالب قوت البلد الصحيحة فان
اشترك فمن اعلاها ويجوز ان يشرك فيها من يشاء من اهله حاضرا او غايبا
الامن لا يجوز توليته في الذبح اومن يريد ان لا يهدي نصيبه منه ويكره

التعرض

التعرض للصوف والشعر واللبن في الاضحية الواجبة ولا باس به في التطوع ولا
يذبح امام المصر الا في المصلي بعد خطبته وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره
والقرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية
توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة ويفهم من هذا انها
كانت مشروعة والقران ينفيه الا ان يعني بالنسخ الرفع المطلق درس ومنع ابن
ادريس من الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من الولي
جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به
كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتطهر الغايب لو زال المانع قبل الو
قال ولا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي
غرم لصاحبه قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل
اذا كان في الحل نعم لو كان في الحرم كالقماري وقال يملكه امكن ما قاله وكذا اذا
اراد بالقيمة الفداء في المملوك وفي فرخ النعامة ابل في سنه ونقل عن بعض الاصحاب
ان الفرخ اذا تحرك في بيضة الحمامة شاة وقال سلار في الوداع من السنة المؤكدة
صلاة ركعتين فما زاد بازاء كل ركن اوجها الركن الذي فيه الحجر وعن وجوب
الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها بالحج للرواية البائنة
ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوي الجعفي يجوز للمدني تاخير الاحرام
الى الجحفة ويجوز لمريد الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما
ضعيفان ولا يلبس ثوبا مخيطا متدرعا ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم

ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة البقرة الوحشية يجز عنها
الصدقة على ثمانية عشر مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي فان
عجز صام ثلاثة ايام وفي شاة الثعلب والارنب يجز عنها صيام ثلثة ايام وكلها
متروكة وفي اليحمور والايل ونحوهما في حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب
ومن نتف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد الناتفة وعليه ان
يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي فراخ الطير مد مد وفي العصفور والقنبرة
والعاختة والجلد والصعو رخذي وهو شاذ وقال لو عجز عن الارسال في بيض الحمام
والطير فعن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وجوز الظلال
للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحفا افضل من الانتعال وجعل بينه
وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات المجاور ميقات
بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات
المعتمر ميقات اهله افضل ومن منزله بين الميقات ومكة احرامه من الميقات
افضل واهل مكة مخيرون بين ساير المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا
وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد رحمه الله في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا
منها تصدق بمد من طعام او مدين من تمر وقال يكره للمحرم ان يكحل من يد
امرأة وامته شيئا تلقمه اياه ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء
وروى المفيد عن الصادق عليه السلام سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع
المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النساء ولو
وطا العاقد محرما لزمه للمسمى ان سمى المهر والا فمهر المثل والاقرب مهر المثل

وان سمى ولا تبطل الاجارة المطلقة بالتاخير وليس للمستاجر فسخها وقد مر ثبوت
الخيار به او يدخل اغنياء الحج في الوصية للحاج وان كان الفقراء افضل ولو قال من
حج عني فله عبد او دينار او درهم فحج تخير الحاج في دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل
للجهالة وقال يحرم الدبا كالجراد ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض بكسر المحرم والاقرب
حله وفي الخلاف لا يحرم صيد وج وهو مكان بالطائف ولا يكره للاصل وهو
بالواو والجيم المشددة درس ينبغي للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب
امام عليه في كل عام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله من توليته عليا عليه السلام سنة
تسع على الموسم وامره بقراءة براءة وكان قد ولى غيره فعزله عن امر الله تعالى
وولى علي عليه السلام على الحج ايام ولايته الطاهرة وروى ابن بابويه عن العمري
ان المهدي عليه السلام يحضر الموسم في كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه
ويشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج وينبغي ان يكون شجاعا مطاعا ذا رأي
وهداية وكفاية وعليه في سيره امور خمسة عشر جمع الناس في سيرهم ونزولهم
حذرا من المتلصصة وترتيبهم في السير والنزول واعطا كل طائفة معتادا
في السير وموضعا من النزول ليهتدي ضالهم اليهم وان يرتاد لهم المياه
والمراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان
يحرسهم في سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال
او قتال مع امكانه ولو احتاج الى حفارة بذل لها اجرة وان كان هناك بيت مال
او تبرع به الامام او غيره فلا بحث وان طلب من الحجيج فعلى ما مر حكمه وان يرفق
بهم في السير على سير ضعفهم وان يحمل المنقطع من بيت المال او من الوقف

على الحاج ان كان والا فهو من فروض الكفاية وان يراعي في خروجه الاوقات المعتادة
فلا يتقدم بحيث يؤدي الى افنتنا الزاد ولا يتاخر فيؤدي الى التعب او فوت
الحج وان يودب الجناة حدًّا او تعزيرا او فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان
كان اهلا والا دفعهم الي الاهل وان يمهلهم عند الوصول الى الميقات وربما
يتهيؤا له بفروضه وسننه ويمهلهم بعد النفر لقضاء حوايجهم من المناسك
المختلفة وغيرها وان يقيم علي الحائض والنفساء كيما يطهرا ويقضيا
وان يسير بهم الى زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويمهلهم
بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه
في اقامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام وكيفيته ومكانه وكذا في
كل فعل ومنسك والخطب الاربع تتضمن اكثر ذلك ولتكن الاولي بعد صلوة
الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة وبعد احرامه لمكان تقدمه الي منى و
الثانية يوم عرفه قبل الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول
وكلها مفردة الا خطبة عرفه فانها اثنتان يعرفهم في الاولى كيفية الوقوف
وآدابه ووقت الافاضة منها ومبيت مزدلفه ووقت الافاضة منها
ويحضهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة كلا ولا ويقوم الي
الثانية فياتي بها مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان
والاقامة وصرح الشيخ في الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد
وروى ان الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة
بعد الصلوة وانه خطب الرابعة في غد يوم النحر وتقدمه في الخروج الى منى ليصلي

بها الظهرين وتخلفه فيها حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى يطلع ولا
يلتفت بعد طلوعها وتقدمه يوم النحر في الافاضة الي مكة ثم يعود ليومه
ليصلي الظهرين بالحجيج في منى وتاخيره بمنى الى النفر الثاني ثم يتقدم لصلاة
الظهرين بمكة وامراة اهل مكة بالنسبة بالمحرمين ايام الموسم وامامة
الحجيج في الصلوات وخصوصا الصلاة التي معها يخطب وعلي الناس طاعته
فيما يامر به ويستحب لهم التامين على دعائه ويكره التقدم بين يديه مما ينبغي
التاخر عنه وبالعكس ولو نهي حرم وعليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
خصوصا فيما يتعلق بالمناسك والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء
الشيعة فليس له ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه
الا ان يكون الخطا ظاهرا فيه كنذر والقول فلا رد معتقده ويجوز ان يتولى الا مام
الواحد وظايف السفر وبادية المناسك وان يعوضا الى امامين ولو كان امام البنا
دية والتعليم حلالا جاز والظاهر انه مكروه ولما فيه من تغيير سنة السلف ولو
امر الامام مناديا ان ينادي ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن
ورقا الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا درس لتحتم
الحج بالجبار اثني عشر الاول روى البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر عليه
السلم في الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال لنا اتدرون التي رضيها الله لنفسه حرما
وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة من مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان
هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد اعظم
عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك ما بين الركن الاسود

الى باب الكعبة ذلك حطيم اسماعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه غنيمته فو الله ويصلي فيه ٤
لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان قائما الليل مصليا حتى يجيئه النهار وقائما حتى
يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا الا ان
اباانا ابراهيم عليه السلام وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه ان قال رب اجعل افئدة من
الناس تهوي اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم
وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الانور الابيض الثاني ما رواه الصدوق
باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل
فقلنا الله ورسوله اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما
عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك
المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثالث ما رواه
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة
احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها
ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب اليه من مائها الرابع ما رواه
الصدوق عن الباقر عليه السلام قال اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه
منها سبع مائة حجة وثلاث مائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام على
ثور الخامس عن الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا
من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن
على اهله السادس قال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا
وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا

والاخرة

والاخرة وروى من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى
يصرف نظره عنها السابع قال الباقر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال الا بر ولا
فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا
غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين البيت ٤
الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن الصادق عليه السلام الذي
يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه وامه ولابنه ولابنته ولاخيه
ولاخته ولعمه وعمته ولخاله وخالته التاسع قال الصادق عليه السلام من انفق
درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وقال ابن بابويه
وروى ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما
يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج العاشر روى سعيد الاسكاف
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب
له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ
من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل
ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة ومحرم
وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه
السيئات الا ان يأتي بما حسنة فاذا مضت له اربعة اشهر خلط بالناس الحادي عشر
قال الصادق عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار
وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في ماله واهله الثاني عشر

روى زراره انه قال لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ اربعين
عاما فتفتيني فقال يا زراره بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفني مسايله في
اربعين عاما وقد اثبتنا منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من
المطولات فلله الشكر على جميع الحالات

كتاب المزار

يستحب للحاج وغيرهم زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحبابا
موكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفا المحرم كما يجبرون
على الاذان ومنع ابن ادريس لقوله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم
يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صلى الله عليه وآله في الترغيب في
زيارته من زار قبري بعد موتي كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا
الي بالسلام فانه يبلغني وقال للحسين عليه السلم يا بني من زارني حيا او ميتا او زار
اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من
ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه وآله هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر
سابع عشر ربيع الاول عام الفيل وكان حمل امه آمنه بنت وهب بن عبد
مناف بن زهره بن كلاب به في ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله عند
جمرة الوسطى وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض
بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل
لاثني عشرة ليلة بقيت في شهر ربيع الاول عن ثلاث وستين سنة ويستحب

زيارة

زيارة فاطمه عليها السلم ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة امير المؤمنين
وام الحسن والحسين عليهم السلم قال اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام
اوجب الله له الجنه فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا وليزر في بيتها والروضة
والبقيع ولدت عليها السلم بعد البعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها صلى الله عليه
وآله بخمسة وتسعين يوم ويستحب زيارة الائمة الاثني عشر **فالاول** امير المومنين ابو
الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان
للابوين وامه فاطمه بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد من
هاشميين ولد يوم الجمعه ثالث عشر رجب وروى سابع شعبان بعد مولد رسول الله
صلى الله عليه وآله بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين
من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة ودفن بالغري من نجف
الكوفة بمشهده الآن قال الصادق عليه السلم من زار امير المومنين عليه السلم ماشيا
كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين
وعمرتين وقال عليه السلم زيارة علي عليه السلم تعدل حجتين وعمرتين وزيارة
الحسين تعدل حجة وعمرة وقال عليه السلم من زار امير المومنين عليه السلم عارفا
بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار
قدما اغبرت في زيارة امير المومنين عليه السلم ماشيا كان او راكبا ويستحب زيارة
آدم ونوح صلى الله عليهما معه قال الصادق عليه السلم اذا زرت جانب النجف فزر
عظام آدم وبدن نوح وجسم علي عليهم السلم وقال الرضا عليه السلم للبزنطي
احضر يوم الغدير عند امير المومنين عليه السلم فان الله يغفر لكل مؤمن

ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعفيا اعتق

في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم

خوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم الثاني الامام الزكي ابو محمد

الحسن بن علي عليهما السلم سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثا

منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلاث

وقبض مسموما يوم الخميس سابع شهر صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من

الهجرة عن سبع او ثمان واربعين سنة قال عليه السلم يا رسول الله ما لمن زارنا

فقال من زارني حيا او ميتا او زار ابوك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او

او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وقيل للصادق

عليه السلم ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وقال

الرضى عليه السلم ان لكل امام عهدا في عنق اوليآءهم وشيعتهم وان من تمام

الوفا بالعهد وحسن الادآء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم

وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وقال الصادق

عليه السلم في الحسين عليه السلم من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجة

مبرورة وان صلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة قال وكذلك كل

من زار اماما مفترض الطاعة الثالث الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين ابن

علي ابن ابي طالب عليهما السلم سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول

سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر رمضان وقال المفيد لخمس خلون

من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا سنة احدى وستين عن ثمان

وخمسين

ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا تحصى حتى روي ان زيارته فرض على

كل مؤمن وان تركها ترك حق الله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى

الله عليه واله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في

السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره

نقص من عمره حولا ولو انها تطيل في العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل

وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة — حطوة صح

وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وان

من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته

يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي والامام

بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة

بحقه تعدل بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي وامام

وزيارته اول رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان مصافحة الف — ما بين صح

نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنب وان الجمع في سنة واحدة بين

زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة

والف عمرة متقبلة وقضا الف حاجة للدنيا والآخرة وزيارته يوم عاشورا

معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثير الثواب والاجلال

بمثابة من رفعه الله الى سمآئه وادناه الى عرشه واراه من خاصة ملكه ما

يكون به توكيد لكرامته وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن

وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد من شهدآء بدر

ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة
والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك واذا اراد
مليزر ولده علي بن الحسين وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس و
الحسن بن يزيد وليتم الصلاة عنده ندبا ويستشفى بتربته من حريم قبره وحده خمسة
فراسخ من اربعة جوانبه وروي فرسخ من كل جانب وروي اسحاق بن عمار
خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين وروى
عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل وروى
المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم في الصلاة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة
وعتق الف رقبة والف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل وروى ان ابي عمير مرسلا
عن الباقر عليه السلم صلاة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي
تربته الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر رواه سليمان البصري عن الصادق
عليه السلم ولتؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وحملها ايضا امان
من كل خوف ويستحب جعل سجده من طينه ثلاثا وثلاثين حبة فمن قبلها ذاكرا لله
تعالى فله بكل حبة اربعون حسنة وان قبلها ساهيا فعشرون حسنة وما سبح
الله بافضل من سجد طينته ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بالحنوط
رواه الحميري عن الكاظم عليه السلم الفقيه ويستحب لزايره ان ياتيه محزونا
اشعث اغبر جايعا عطشانا ولا يتخذ في طريقه السفر ولا يتطيب ولا يدهن ولا
يكتحل وياكل الخبز واللبن ويزوره بالماثور الرابع الامام ابو محمد زين العابدين

علي بن الحسين عليهما السلم ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين
وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وسبعين عن سبع وخمسين سنة
وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل بنت يزدجرد
الخامس الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين
ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة
ومائة وروى سنة ست عشرة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهم السلم فهو علوي
بن علويين السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق العالم ولد
بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وقبض بها
في شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن
خمس وستين سنة وامه ام فروه بنت القاسم الفقيه ابن محمد النجيب بن ابي بكر
ابن ابي قحافة وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبره وقبر ابيه وجده
وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات في زيارة الحسن تدل على
وعن ابي محمد الحسن ابن علي العسكري من زار جعفر واباه لم تشتك عينه ولم يصبه سقم
ولم يمت مبتلى وعن الصادق عليه السلم من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا
السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق
عليه السلم وامه حميدة البربرية ولد بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل
سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حبس
السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل
يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة ودفن بمقابر

بمقابر قريش في مشهد الآن سال الحسن بن علي عن الوشا الرضا عليه السلام عن
زيارة ابيه ابي الحسن اهي مثل زيارة الحسين قال نعم وقال عليه السلام من زار
قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المومنين عليه
السلام ان الله نجّى ببغداد لمكان قبره وان لمن زار قبره الجنة **الثامن** الامام الرضي — رجال م
ابو الحسن علي بن موسى ولي المومنين وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة
سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض
بطوس في صفر وقبره بسناباد بمشهد الآن سنة ثلاث ومائتين عن
الكاظم عليه السلام من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة
وقال ليحيى المبارز لي سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر
محمد بن علي الجواد زيارة الرضي افضل ام زيارة الحسين قال زيارة ابي افضل
لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلام انها افضل من الحج
وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام
بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن
يزوره عارفا بحقه قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري
اتيته يوم القيامة في ثلثة مواطن حتى يخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان **التاسع** الامام
الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وامه الخيزران ام ولد كانت
من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس

وتسعين

وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في — وقيل يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة م
ظهر جده الكاظم بمقابر قريش عن الهادي عليه السلام في فضل زيارتهما على
الحسين عليه السلام ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **العاشر** الامام
الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة
منتصف ذي الحجة سنة اثني عشرة ومائتين وقبض بسر من راى يوم الاثنين
ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها **الحادي عشر** الامام
التقي الهادي ولي المومنين ابو محمد الحسن بن علي العسكري امه حديث
ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر وقيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنين
وثلاثين ومائتين وقبض بسر من راي يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة
ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب
زيارتهما يعلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد
الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من راي امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه
الله يزار من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار وقال الشيخ ابو جعفر وهو جانب القواة والاحوطه
الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه وقال ولو ان احدا
دخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روى عنهم عليهم السلام انهم
جعلوا شيعتهم في حل مما لهم **الثاني عشر** الامام المهدي الحجة صاحب الزمان
ابو القاسم محمد بن الامام ابو محمد الحسن العسكري عجل الله فرجه ولد بسر
من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين
امه صيقل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المنتظر ظهوره

وتملكه وانه يملؤ الارض قسطا وعدلاً كما ملئت جورًا وظلما اللهم انا نسالك بحق

بحق نبيك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تحشرنا في زمرتهم

وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتدرك بنا ايامهم

يا ارحم الراحمين **ويستحب** زيارة المهدي عليه السلام في كل مكان وكل زمان

والدعا بتعجيل الفرج عند زيارته في السرداب بسر من راى **ويستحب** زيارة

النبي والائمة عليهم السلم كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان

افضل **ويستحب** زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين خصوصا

جعفر بن ابي طالب بموته والعباس واولاده وسلمان بالمداين وعمار بصفين

وحذيفة وزيارة الانبيا عليهم السلم حيث كانوا وخصوصًا ابراهيم واسحاق ويعقوب

بمشهدهم المعروف وباقي الانبيا بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى و

مقامات الانبيا وزيارة قبور الشهدا والصلحا من المومنين قال الكاظم

عليه السلم من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن

لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو

جعفر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس

وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة

من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل القبلة ويقرا كلا

من التوحيد والقدر سبعًا وقد وضع يده عليه قال ابن ادريس ولا اري التعفير

على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة عليهم السلم للاجماع عليه والا

لا يمتنع وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المومن ثم ناحية من اتي ٣

فوضع يده عليه وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب

الاعمال والقربات وخصوصًا القرآن العزيز للاموات من المومنين وخصوصًا

العلما وذوي الارحام وخصوصا الوالدين ويستحب لمن حضر مزارا ان يزور

عن والديه واحبائه وعن جميع المومنين فيقول السلم عليك يا مولاي من فلان

ابن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ويدعو له ولو قال السلم عليك

يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع اخواني من المومنين اجزا وجاز له و حاشيتي ٣

ان يقول لكل واحد قد اقرات رسول الله عنك السلم وكذا باقي الانبيا والائمة عليهم

عليهم السلم وروى حفص بن البختري انه من خرج من مكة والمدينة او مسجد

الكوفة والحاير قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة الى اين تذهب لا ردك الله

خاتمة يستحب زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا موكدا فاذا زاره نزل على

حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه و

تقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جايزا وخصوصًا العلما وذرية

رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الصادق عليه السلم لا تقبل يد احد الا من اريد به

رسول الله صلى الله عليه وآله وروى تقبيل يد الحاج حين يقدم على سفينة ويتحفه

بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه شرب الماء او الوضوء او

صلاة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا خرج وروى الكليني عن

ابي حمزة عن الصادق عليه السلم من زار اخاه لله قال الله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه

الا طبت وطابت لك الجنة وقال الباقر عليه السلم تزاوروا في بيوتكم فان ذلك حياة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا لجنة ابلغ من تري مني ٣

تتقوي الله وان يعود غنيهم على فقيرهم ويقويهم على ضعيفهم وان يشهد جنايزهم

جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله من احيا
امرنا وقال الصادق عليه السلم لصفوان الجمال ايما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ
لهم يامنون بوايقه ولا يخافون غوايله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم
وان سالوه اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال عليه السلم
من زار اخاه في الله جل وعز قال الله جل وعز اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى
لك ثوابا دون الجنة **درس** اذا توجه الحاج الى المدينة وانتهى الى مسجد غدير خم
دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه
وآله على امير المومنين عليه السلم والمسجد باق الى الآن وجدرانه واذا اتى المعرس
بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين
وتخفيف الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فلينزل به تاسيا
برسول الله صلى الله عليه وآله وليصل فيه وليسترح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها
ولدخول المسجد ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله وليدخل المسجد من باب جبرئيل
ويدعوا عنده وحوله فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فزاره مستقبلا حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي الى جانب الحجرة القبلي
فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله ويستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالماثور او
بما حضر ثم يستقبل القبلة ويدعوا بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعوا
بعدهما وليكثر من الصلاة بالمسجد وخصوصا الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وروى
البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم حد الروضة من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال قاله البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر

الى

الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاساطين
عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول
الله صلى الله عليه وآله ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله باقيا
ويستحب صيام ثلاثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعاء والخميس والجمعة
ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري
سهك وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى
الله عليه وآله ثم ياتي البقيع فيزور الائمة الاربعة وفاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وآله بعد ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة
الاربعة عليهم السلم ثم يزور قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن
جعفر وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم ياتي قبر حمزة
عليه السلم وشهدا احد فيزورهم بادئا بحمزة ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن
ثم ياتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب
ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المومنين عليه السلم بالمدينة
ومشربة ام ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب المجاورة بالمدينة
اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد
من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة وشهيدا وقال صلى الله عليه وآله والذين يريدون
الخروج من المدينة الى احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور
فيها الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر

وكلما دخل المسجد سلم على النبي صلعم

معاينة ويمثل انه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله ويزوره ان استطاع في كل
يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلام عليك يا رسول الله وكذا
يزور الائمة عليهم السلام ما استطاع ويحفظ نفسه فيهما من المآثم والمظالم وفي
الصدقة فيها على المجاورين ثواب جزيل وخصوصا على ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله
تنبيه للمدينة حرم وهو ظل عاير الى في وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا
يصطاد ما بين الحرتين منه اعني حرة الى ليلى وحرة واقم وهو على الكراهية وظاهر
الشيخ التحريم درس قد بينا في كتاب الذكرى استحباب اتيان قبور الائمة عليهم
السلام وتعاهدها ولنذكر هنا نبذا من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب
اولى م وقد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما فمن سبق الى منزل منه فهو اولى ما دام
باقيا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين المعتاد منزلا منه وبين غيره
والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء عن المصالح ادخر له
اما عينا او مشغولا في عقار يرجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب
جواز صرفه في مشهد آخر او مسجد وامر مصلحة العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز
انتفاع الزائر بالآلة المعدة فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه
الى مكان آخر للزائر جاز وان خرج عن خطة المشهد وفي جواز صرف اوقافه ونذوره
الى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به
عن اهله وللزيارة آداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على
طهارة فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع
في ثياب طاهرة نظيفة جدد وثانيها الوقوف على بابه والاستيذان

والدعا

والدعا بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان الرقة
لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم
رجله اليمنى واذا خرج فباليسرى وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا له
او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح و
تقبيله ورابعها استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم
يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الا
يسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل
شفاعته ويبالغ في الدعا والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة
ويدعو وخامسها الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلاة
ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة
وان كان احد الائمة صلى الله عليهم فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان
جاز ورويت رخصة في صلاتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز وان
كان غير مستحب الا مع البعد وسابعها الدعا بين الركعتين بما نقل والا فبما
سنح له في امور دينه ودنياه وليعمم الدعا فانه اقرب الى الاجابة وثامنها
تلاوة شي من القرآن عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر
وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع احواله بما استطاع والتوبة
من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها التصدق على السدنة والحفظة
للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلاة والسلام
لهؤلاء م وينبغي ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم

الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدين ضال الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر **وحادي عشرها** انه اذا انصرف من الزيارة الحصول له استحب العود اليها مادام مقيما فاذا حان الخروج ودع ودعا بالماثور وسأل الله تعالى العود اليه **وثاني عشرها** ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول **وثالث عشرها** تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى **ورابع عشرها** الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة

ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضي في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهية في تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم اقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلاة ومن دخل المشهد والامام يصلي بدا بالصلاة قبل وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبداة بالزيارة اولى لانها غاية مقصدة ولو اقيمت الصلوة اسحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال على الصلاة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زارت النساء فليكن منفردات عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات مستخفيات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز

مهم ص

وان

وان كره وينبغي مع كثرة الزائرات يخفف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا من القرب الى الضريح بما فازوا وليكن **تنبيه** يستحب اذا زار الحسين عليه السلام ان يزور عقيبه ولده عليا وهو الاكبر الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود الثقفي وهو اول قتيل من ولد الحسين بن علي عليه السلام في الطف ولده روا الله عن جده علي عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم ياتي العباس بن علي عليه السلام فيزوره وامه ام البنين بنت حرام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر **خاتمة** اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك الاخبار متواترة ويجوز اخذها من حرمه عليه السلام وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جيء بتربة ثم وضعت على الضريح كان حسنا وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو المشهور ولا يتجاوز المستشفي قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلا ووزنا ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي للزائرين ان يستصحبوا منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده فهي شفاء من كل داء وامان من كل مخوف ولو طبخ التربة قصد الحفظ عن الهوام فلا باس وتركه افضل الاعمال ان شاء الله تعالى

بنت عروة بن مسعود ص

والسجود عليها من افضل ص

كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الفاجر ان الملائكة لتصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع راسه في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر

واموالهم ص

الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر وتتعين بتعيين الامام او قصور القايمين بدونه بالنذر وشبهه وللابوين والمدين منع الحلول واليسار المنع وقال الحسن تسقط طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار وحمل على التعيين ومن عجز بنفسه وتمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو قدر فاقام غيره مقامه سقط عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا وانما يجب بشرط دعا الامام العادل ونايبه ولا يجوز مع الجاير اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجمعه من الاصطلام او يخاف الاصطلام قوم من المؤمنين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من غيرهم وجب لكفهم لا لادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو وخاف منه على نفسه جاز له ان يجاهد دفاعا لا اعانة للكفار وقيل في النهاية العدو لاهل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهادا بل دفاع وتظهر الفايدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما الرباط ففضله كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعل عليها قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم يجد الوارث قام بها وهو مخصص لعموم الادلة بغير ثبت واقلها ثلاثة ايام ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون

ونقل ابن الجنيد كلام

ربوا

ربوا فان زاد فله ثواب المجاهدين وافضلها اقرب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون ثلاثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن بحكمهم من له شبهة كتاب كالمجوس والحق ابن الجنيد الصابية ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال المشركين حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه وآله على الحارث ابن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ويكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعا الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام ونايبه ولو قوتلوا مرة بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق غادين فاستاصلهم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدوا العدو بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعن الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسارى المسلمين ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم ماله لو اتلفه بخطاء او لحاجة ويستحب الدعا عند اللقاء والصفين بالماثور ومنه دعا النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب ومنه يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي وليوص الامام

مجري السحاب م

اصحابه بوصية امير المومنين عليه السلم استشعروا الخشية الى آخرها ويستحب
ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح عنده ابواب
السماء وينزل الرحمة والنصر وهو اقرب الي الليل واقل للقتل ويجوز القتال
بساير انواعه وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع
الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن علي عليه السلم لا يحل منع الماء ويحمل على حالة
الاختيار والاجاز واذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا
فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطايف وحرق على بني النضير
وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح وتبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير
حاجة ولو اضطر فيهما جاز وان تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو راى صلاحا
جاز كما فعل جعفر عليه السلم بموته وذبحها احسن حينئذ وتكره المبارزة بين
الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم ولو نكل المحارب عن
قرنه جازت اعانته الا مع شرط عدمها فان هرب المسلم فطلبه القرن اعين
مطلقا وابطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اي
حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف واقل الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم وقتال الامان
ولو كان من آحاد المسلمين لآحاد الكفار وان كان المجير عبدا او دون شرفا ولو
استذم الخصم فاجيب بعدم الذمام فتوهم الامان حرم اغتياله واعيد الى مأمنه
ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن
لم ينبت فهو صبي فلو ادعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين درس

يجوز

يجوز اخذ الجزية من الوثني ولو كان اعجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا ولو
انتقل الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه نافلا فيه الا
جماع وشرايط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤوس او الارضين
او عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان
كمعاونة الكفار وايواء عينهم وان لا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام
كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة
بتركهن او بعضها ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان ياخذ
بما لا يطيقون حتى يسلموا للرواية وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف
عدم تقديرها مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها
قايما ولم يجز النقص عن دينار ويجب على الفقير على الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي
العبد قولان والمروي الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على النساء والاطفال و
المجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا قولان
وكذا في قتلهم وتجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن
المحرم ولو كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون ان
يحدثوا كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا او يطيلوا ابنائهم على جارهم المسلم او
يساووه بل يخفضون عنه فرع لو كانت دار جاره سردابا لم يلزم
بمثله ولو كانت داره على نشز لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب
ويقتصر على اقل من بنيان المسلم في العلو وان ادى الى الافراط في الارتفاع تنبيه
يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام ومنعه ابن

الجنيد والمروى عن علي عليه السلم انه توعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرط عليهم
النبي صلى الله عليه وآله من انهم لا ينصرون ابناءهم وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم
على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم ويجب الهجرة عن بلاد الشرك
لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم ينقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها
كالمستضعف والمراة سقط وتوقع المكنة ويجب موارأة المسلم دون الكافر فان
استشهاد من كميش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس درس تقسيم الغنيمة
المنقولة بعد الجعايل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة حتى
المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة وان
كثرت ولو اشتركا في فرس اقتسما سهمها ولا يقسم لغيرها من الدواب ولا
العبيد والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى
عليه وآله يخرج النساء معه للمداواة والاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على
الاصح ويرضخ لهم ويشارك الجيش وسريته ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن
اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون غيره
وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطي الغانم جارية من المغنم
فلا حد عليه عند الشيخ نافلا للاجماع ويلحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي
لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفي النهاية يقوم العبيد والاموال في سهم
المقاتلة وتدفع القيمة الى اربابها من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا
وما لا ينقل من الارضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام
واما الاسرى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون

حتما

حتما اذا اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب
تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق
من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادي وتبعه الفاضل ولو عجز
الاسير عن المشي احتمل فان اعوز لم يحل قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله شرعا ويتخير في القتل بين ضرب العنق و
قطع اليد والرجل بغير حسم ثم يترك حتى ينزفوا ولو اسر المشركون مسلما لم يجز له
التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة او دواما عند الضرورة
الشديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوجة وحدها او باسر
الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو
كانا رقيقين تخير الغانم فان افترقا عندهما لكن انفسخ درس في الزاحف
يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال باذن عمار يوم صفين وهو ابن نيف وتسعين
وقال ابن الجنيد لا استحب ان تنقص سنه عن ثماني عشرة ويجوز للامام خلافا للحلبي
مع قوله بوجوب الكف عن من اذمه وان اثم ويجوز التحكيم في الحرب ويراعى في
في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى الامام
به نعم يكره اذا كان اسيرا في ايدي المشركين ومنعه ابن الجنيد فينفذ حكمه ما لم
يخالف المشروع وتنعقد الهدنة بما دون السنة فيراعي الاصلح في العدد ولو
اشتد الضعف جازت على عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امراة منهم الينا
مسلمة وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح
من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكوة ولو كانت عينه باقية

ردبعينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة
بالاكل والعلف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في المبسوط وابن الجنيد مدعيًا
للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة وجوزه الحلبي ان يبدا بسد ما
ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو
خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع
ويجوز السلب والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب بغير شرط وجعل للفارس
ثلاثة اسهم لرواية اسحاق بن عمار ويعارضها رواية حفص بن غياث وان كانت
ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم العبد الماذون له ولا المكاتب
خلافا له والمروي تحريم التفرق بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق
بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في الشفقة كالاخوة والاجداد وهو
حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردا تبع السابي في
الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد
حكم الامام فيه انتفى الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق
ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي صلى الله
عليه واله ولم يسترقه وهو حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا
جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامه وما
والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتياز وقال الجعفي لا تصلح
سكناهم دار الهجرة الا ان يدخلوها نهارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا
وقال ابن الجنيد ويجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كايلة وتيماء ووادي القرى

وكل

وكل بلدة مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها
اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يحدثوا فيها شيئا من ذلك
ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصرا امصره المسلمون ومن دفنهم فيه قال
التمصير اما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسر من راى او باسلام اهلها
عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم او بقسمة بلاد العنوة
بين المسلمين ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى
الله عليه واله على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وثلاثين
بعيرا وشرط على اهل نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلاثين فرسا
وثلاثين درعا مضمونة ويكره بداءة الذمي بالسلام واذا سلم اجيب بعليكم ويكره
مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق
وان يمنع من الجادة واما العلامة والركوب عرضا والمنع من الخيل وحذف مقاديم
الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلم تتفق عليه لائمتنا عليهم السلام
ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم
على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط
ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان الامام يقبلها بما يراه ويصرفه في
مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصلها طسقها الى اربابها والباقي للمسلمين
وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي
ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي لانه جزية وقال الحلبي هو على
المشتري مع الزكوة وهو مردود لقوله صلى الله عليه واله لا جزية على مسلم قال ولو

استاجرها من الذمی مسلم او ذمی تخیر اجماعا علی المستاجر وفیه بعد الامع
الشرط ومصرف الجزیة عسکر المجاهدین ولا یجوز التصرف فی المفتوحة
عنوة الا باذن الامام علیه السلم سواء کان بالوقف او بالبیع او غیرهما نعم
فی حال الغیبة ینفذ ذلک واطلق فی المبسوط ان التصرف فیها لا ینفذ وجوز
ابن ادریس انما یباع ویوقف تحجیرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ولا یجوز
بیع المصحف للکافر ولا یملکه لو اشتراه والحق الشیخ احادیث رسول الله صلی
الله علیه وآله وکرهه الفاضلان درس یجب قتال البغاة علی الامام العادل اذا
استنفر علیهم قال الله تعالی فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء الی امر الله قال النبی صلی الله
علیه وآله ما سمع داعیتنا اهل البیت احد فلم یجبنا الا اکبه الله علی منخریه فی
النار وقال النبی صلی الله علیه وآله ما حفت رایة علی راس امرء مؤمن فی سبیل
الله فطعمته النار وکیفیة قتال البغاة مثل کیفیة قتال المشرکین والفرار کالفرار الا
ان البغاة اذا کان لهم فئة اجهز علی جریحهم وتبع مدبرهم وقتل اسیرهم وان
لم یکن لهم فئة اقتصر علی تفریقهم ونقل الحسن انهم یعرضون علی السیف فمن
تاب منهم والا قتل ولا یجوز سبی نساء الفریقین ونقل الحسن ان للامام ذلک ترکص
ان شاء لمفهوم قول علی علیه السلم انی مننت علی اهل البصرة کما من رسول الله صلی
الله علیه وآله علی اهل مکة وقد کان لرسول الله صلی الله علیه وآله ان یسبی وکذا
للامام وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التی لم یحوها العسکر اجماعا وجوز المرتضی
قتالهم بسلاحهم علی دوابهم لعموم فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء الی امر الله
وما حواه العسکر اذا رجعوا الی طاعة الامام حرام ایضا فان اصروا فالاکثر

عملاص علی قسمة کقسمة الغنیمة وانکر المرتضی وابن ادریس وهو الاقرب لسیرة
علی علیه السلم فی اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتی القدور واذا
اسر منهم مقاتل حبس حتی تنقضی الحرب ولو کان غیر مقاتل کالنساء
والزمنی والشیوخ والصبیان اطلقوا ونقل الشیخ فی الخلاف انهم یحبسون
وهو ظاهر ابن الجنید والبغی اسم ذم عندنا وفی تکفیره قولان یتفرع علیهما
تغسیله والصلوة علیه ودفنه لاجل ماله واشترط الشیخ فی قتال البغاة
ثلاثة شروط کونه فی منعة لا یمکن تفریقهم الا بالجیوش وان یخرجوا من
قبضة الامام فی بلد او بادیة وان یکونوا فی المباینة بتاویل یعتقدونه
والاقرب مجاذبون ویجوز الاستعانة باهل الذمة فی قتال البغاة مع الامن
وفی قتال المشرکین ایضا ولو استعان البغاة بنسائهم واطفالهم فکما
تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الی حکم الکتاب لم یلتفت الیهم
اذا کان قد دعوا الیه فامتنعوا وقوتلوا حتی یصرحوا بالفئة ولو قاتل
الذمی معهم نقض عهده فلو ادعی الجهل والاکراه فالاقرب القبول ولو
غزا المشرکون البغاة فعلی الامام الذب عنهم ویضمن البغاة ما اتلفوه
علی اهل العدل نفسا ومالا حال الحرب وبعده بخلاف العکس واما جنایة
اهل الحرب علی المسلمین فمغتفرة اذا اسلموا نفسا ومالا وکذا جنایة حربی
فهوص علی حربی هدر اذا اسلما والعادل اذا قتل شهید اجماعا وساب النبی صلی الله
علیه وآله او احد الائمة المعصومین علیهم السلم یجب قتله ویحل دمه لکل
سامع مع الامن ولو عرض عذر ومانع الزکوة مستحلا مرتد وغیره یقاتل

حتى يدفعها **كتاب الحسبة** يجب الامر بالمعروف
الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان
التاثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما يترك
وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط الجواز مدرك وجوبها
العقل والنقل ولا يلزم وجوبها على الله تعالى حتى يحصل معه اثرهما حذرا
من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي
التدرج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح
ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا
مطلقا ويكفي سقوط اظهارها ظن الضرر على المباشر او على بعض المومنين
نفسا ومالا وحينئذ لا يقرب التحريم ولو لم يجوز التاثير وامن الضرر جاز الانكار
قطعا ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات الى
الامام ونائبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء
اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته مع المتغلب عليه مع الامكان ويجب
عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي مؤثر
المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء
من قبل الجائر الا مع الاكراه والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولو اكره على الحكم والافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه
خلاف قطع الشيخ في الكلام انه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى
اقامة الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرق او اقامت عنده بينة بين عند

الحاكم

الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة
حرين او عبدين او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد ولا
فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما
قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول
وفي اشتراط الدوام نظر واقربه المنع فيجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة
المرأة الحد على رقيقها والمكاتب على رقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك
اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك الموليان اجتمعا في الاستيفاء
ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر كرها قيل جاز له اقامة
الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن
كتاب المرتد وهو من قطع الاسلام بالاقرار على
نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه او لا
او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او
بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر قصدا
او القاء النجاسة على الكعبة او هدمها واظهار الاستخفاف بها ولا حكم
لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في
موضع الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى مرتدا العدم
قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف
لعدم القصد واولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا او
يمكن حصول ردته لالحاقه بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات قال في

المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وفساد عقوده
وايقاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا
حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنايم اجماعا ويقبل دعوى ذلك كله و
كذا الاكراه كالاسير مع القرينة وتثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة
عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعي الغلط سمع بلا يمين وان ادعي الاكراه
فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف الكفر مكرها
لم يجب تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر
المبسوط انه لا بد من عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم
بكفره واما احكام المرتد ففي ما في النفس او المال او الولد او الزوجة فا
لاول وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله
عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها
بالمنا وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل
معه عوده وقيل ثلاثة ايام للرواية فان لم يتب قتل واستتابته واجبة
عندنا والمرأة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلوة ويدام عليها
السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط تسترق
ولو كان المرتدون في منعة بدأ الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا
طفر بهم اجري عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكررت منه
الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف وقاتل المرتد
الامام او نائبه ولو بادر الي قتله غيره فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه غيره

يأثم ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من
سمعه وهو بعيد **فرع** لو قتل المرتد مسلما او مرتدا عمدا
قتل به وقدم على قتل الردة وان كان بشبيه عمد فالدية في ماله ولذا
لو صولح على مال ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ
قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله قومه ويشكل بان ميراثه لهم وكلمة الاسلام ا
ن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان تبرا من كل دين غير الاسلام
كان تاكيدا ولو كان كفره بدفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا بجحد فريضة و
توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير محسوم والبواطن لا تتبع
لقول النبي صلى الله عليه وآله لاسامة هلا شققت عن قلبه وروى عدمه لان
التقيه دينه فلا يتصور فيه الترك لان الترك هو التلبس بالضد اذ الكافر لا
يكون تاركا دينه الا بما هو ضده ولو امر بحل شبهته احتمل الاجابة لان اصل
الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا لبس فيه والخيالات لا حصر لها فربما يتما دي
كفره ويمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح الكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارفاق ٤
وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل و لا يملك ولا يملك
يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا يد[...] اغرامه المتلفات و لا
عقوبة الجنايات واما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة
ويقضى منه ديونه وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا
ينفق عليه منه لو فات السلطان ولو احتش او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد
فان ادخلناه صار ارثا وعلي هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان

لانه ظهر ويجوز
للاصل
اصله
صح

ملياً حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس
الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حياً وكذا
من يجب نفقته عليه وفي فساد تصرفه في امواله مطلقاً او بشرط الموت
على الردة وجهان واذا مات مرتداً او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال
واما ولده السابق فمسلم ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة
او مرتدة فمرتد تبعاً ويحتمل كونه كافراً لانه لم يسبق له اسلام ولا تبعية اسلام
ويحتمل ضعيفاً كونه مسلماً لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة
فعلى الاول لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي
الخلاف انما يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويؤمر عند
البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر
بعد بلوغه فهو مرتد حينئذ (النوع ساقط) واما زوجته فتبين في الحال ان كان فطرياً
وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان ملياً وقف نكاحه على
انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو انتفى الدخول بانت
في الحال ولو ارتدت المرأة بعد الدخول وانقضت العدة ولما تسلم بانت ولا يصح
تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلمة وفوق الكافرة
ولانه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته
لنقصه ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعى وذبيحته ميتة فان كانت بعوض
ولما يؤدن صح والصلوة لا يكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب
لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقد ردته قيد عند الشيخ لانه قتل

(لا يكفي في الاسلام)

مسلما

مسلماً ظاهراً عمداً ولان الظاهر انه انما اطلق بعد سلامه قال الشيخ وكذا لو قتل
من ظنه ذمياً فبان مسلماً او عبداً فظهر حراً ويحتمل الاقتصار على الدية في
(لانه م) ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم (المعاد) وكلما يتلفه المرتد من نفس او (في الجميع)
مال ضمنه وان كان مع جماعة (بان تستاوي في سنة واحدة) في منعه والقياس عدم ضمان الباغي بمنع
الاصل

كتاب المحارب

وهو من جرد السلاح للاخافة
في مصر او غيره ليلاً او نهاراً وان كان امرأة بشرط الريبة ولو ظناً لا
الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة
ولو خيف فمحارب ولو تظاهر اللص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم (محارب مع تجرده للسلاح)
ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير
واجبة الا مع اضطراره اليه وغلبة ظن الظفر ويتحرى بالاسهل كالصياح ثم
الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع هدر وما (وكذا م)
يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا يبدأ الا مع العلم
بقصده او الظن ولو كف كف عنه فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلاً
ثم رجله مدبراً ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصاً او دية ولو اقبل
بعد ذلك فقطع عضواً ثالثاً ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلاً ثم رجله
فانه يضمن النصف لتوالي الجرحين قاله الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى العدد
مع السراية ولو عض يده فانتزعها فبدرت اسنانه فهدر وله التخلص باللكم و
لو بالقتل متدرجاً ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين والا ضمن
العادي ولو تجارحا فتداعيا الدفاع [illegible] عن بضع الزوجة والامة والقبيل (تحالفا وضمنا ويجوز الدفاع م)

وشبهه وكذا الولد لو ادى الدفع متدرجا الى القتل وزجر المطلع على العورة فان
اصر فرماه فلا ضمان فلو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المراة
والدفاع يجري في البهائم الصائلة والجمادات ولو قتل عن امره الامام بالصعود الى نخلة
او النزول الى بير لمصلحة المؤمنين فالضمان في بيت المال وان لم يكرهه لوجوب
طاعة الامام ولو كان نايبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن لمصلحة عامة
وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا
عبرة بشهادة بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كتغاير اللص وشاهد الله
منه ولا بشهادة اللص على مثله ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى
ثم الحسم ثم الرجل اليسرى والنفي ويكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من
مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر فمكنوه من
الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصا ان قتل متكافيا فان عفي عنه قتل حدا
ولو قتل واستملك المال ارتجع وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو انتزع
المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح
خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فسري اقتص منه
او قتل حدا مع العفو او الصلح ولو قتل او جرح للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال
وعفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة
ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على التخيير ولا يترك حيا او ميتا
على الخشبة ازيد من ثلاثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزا
ويعزر المختلس والمستلب والمبنج والمرقد ولو جنيا ضمنا

ولو قتله في منزله فادعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور
ولو ادب زوجته او ولده فمات ضمن في ماله لاشتراطه بالسلامة وكذا معلم الصبية
وقاطع السلع والاكلة والجبيرة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم ياذن
البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي فوى الشيخ سقوط القود لا الدية
كما لو قطعها الولي اما الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الاحاد
بطريق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد الفاعل ضمن
وان اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرطين قوى الشيخ الضمان
في كتاب الاشربة وعدمه في الحدود من المبسوط اما عذرة المراة وهي جلدة
كعرف الديك بين الشفرين في اعلا الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج
البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستر عند السمن
ازالتها ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن السراية
وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا به ضمن الارش في
اقرب ازمنة الجرح من الاندمال واما عذرة البكارة فمضمونة الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل الذكورة
وان كان تحكيما والايمان والعدالة وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه
والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفاء الخرس اما الصمم فلا يمنع من القضا
مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو
واللغة والتصريف وشرايط الحد والبرهان واختصاصه بقوة قدسية

يا من منها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل فيعلم من الكتاب والسنة خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمؤول وقضية الالفاظ وكيفية الدلالة ومفاسد الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوة الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الآيات المتعلقة بالاحكام وهي فوق خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاخلاد الى اصل مصحح عنده رواه عن عدل بسند متصل عن العدد الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى دلالة الاصل عند تعذر دليل سمعي ويتجزى الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم صحته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تعينه به نعم ينبغي له الوقوف على ماخذها لانه اعون له على التفريع ثم القضاء قسمان

احدهما قضاء التعيين وهو مشروط باذن الامام خصوصا او عموما ويعبر عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى يجيبوا واذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على

الكفاية

الكفاية ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد الا واحد تعين ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب فاذا اسلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام به ولا يجوز بذل المال للبلية ولا يكاد يتحقق للعادل نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه للجائر للواثق بمراعاة الشرائط فلو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام لتمكنه من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بمحلة او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام فعليه نظر من تضييق موارد الاجتهاد ومن انه اوثق في الحكم خصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة نعم يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والآخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام ويبقى علمه لا معارض له ويثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمه او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي بمجرده وان شهدت له القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع الحكم امن التزوير احتمال لاعتماد الخلق على قول ولاة رسول الله صلى الله عليه وآله بمجرد الكتاب حتى

العادل لا يقبل البذل على تولية القضاء

الا لا يستحق المال المبذول

يحرص واحد فصعق وصار حمه ولم يأمرهم بالاشهاد ولان الحجة لا
تقام عند حاكم والاقرار والاعتماد على تحصيل الظن الغالب الثاني قضا
التحكيم وهو سايغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين
بحكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض
حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرايط ولو رجع احدهما
عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا
يضرب الدية على عاقلة المدعي ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص
واللعان والقذف لفقد المخصص درس ينعزل القاضي بطريان مانع
من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب فلا يعود بزواله
وبموت الامام وسقوط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل
المولى اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل
بعزله نوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل
قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا
وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا وكذب حلف
على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين ولا بينة ففي
ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط
بانه يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز شهادته كالخصم على خصمه في
هذه الحكومة او غيرها والولد على والده والعبد على سيده في قضاء التحكيم
ويرتزق القاضي من بيت المال مع عدم الحاجة او عدم تعيينه عليه على

كراهيه

كراهيه وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب والمدرس
وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل المرصد
للشهادة وليس له اخذ اجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه
نعم لو احتاج الى مؤنة في سفره لاقامتها جاز اخذها اذ لا يجب عليه ذلك
ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه قولان
والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او
التشريك بينهما نظر من انه تابع للعمل او للمنفعة الحاصلة ولو جعل على
المحق منهما ظاهرا والمبطل فالاشكال اقوى فروع متفرقة الاول
لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال
فالاقرب السماع وح لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب
ومن عدم اقرار الجناية ولو صدق الغريم فلا غرم قطعا الثاني لو حاسب
الصادق الامناء فحصل في يد احدهم فضله فادعى انها اجرة فردها المعزول
فلا اثر لتصديقه ويرد الزايد على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق
اجرة المثل نظر من انه مدعي ومن الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله
فلا استحقاق قطعا الثالث لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسمع البينة وجب
استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد
الرابع لو حضر الامام في بقعة وتحوكم اليه فله رد الحكم الى غيره اجماعا فان النبي صل
الله عليه وآله كان يرد الحكم الى علي عليه السلم في مواضع وكذا يجوز لمن اذن له في
الاستخلاف ولو فحوى كسعة المعاملة الخامس هل يجوز تولية المفضول مع وجود

الافضل حوزه قوم بخلاف الامامة العظمي لان ما يفوت من مزيد الفضل
فيها لا مستدرك له والقاضي يكتفي بمراقبة الامام والوجه المنع حسما لمادة
التخطي مع منع الاية من ذلك على الاطلاق **السادس** لا ينعقد قضا المراة لاطباق
السلف على المنع منه وتجويز قضائها في مورد شهادتها لا اصل له **السابع**
لا حكم للوالي من قبل الظالم وان الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع اليه للضرورة كان ٣
ويستبيح المحق ما حكم له به مع علمه باصابة الحق ولو جهل وكان الحكم علي من
يعتقده فالاقرب حله لقولهم عليهم السلام امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم
لزمه حكمه **درس** في اداب القضا وهي اما مستحبة وهي عشرون **الاول**
قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلاة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد
ويسئل الله التوفيق والعصمة والاعانة **الثاني** النزول في وسط البلد ليتساوى
ورود الخصوم اليه **الثالث** ان يبدا باخذ ديوان الحكم من المصروف وما
فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ
ما يحكم به **الرابع** ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب
الناس في العلم والصلاح وغيرها ثم يشيع مقدمه فيواعد الناس يوما للقراة
عهده ليتوفروا على سماعه **الخامس** ان يبدا كما يعدم بالمحبوسين فمن حبس لظلم
او في تاديب ثم ادبه اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقر ومن انكر الحق
سئل عن خصمه فان عينه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان
الاول حبسه لثبوت حقه عنده فعليه البينة ان لم يصدق الغريم وان
لم يعين خصما بان قال لي خصم لا اعرفه امر وان قال لا خصم لي اشيع حاله
بالندا

بالنداء فان لم يظهر اطلق وان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه
قدح في الاول بل اشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراة قاله الشيخ وهو حسن وسهل
وهل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصما غايبا وذكر انه مظلوم
فالاقرب اخراجه والمراقبة او التكفيل **السادس** ان ينظر في اموال الاطفال
والمجانين فيعتمد تصحيح ما يجب من تضمين واسقاط ولاية لكمال المولي عليه
او خيانة الوالي وانفاذ وصيته وكذا ينظر في الاوصيا على اخراج الحقوق فمن
خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فسق استبدل به ولو انفذ شيئا في حال
فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية معين فاوصله اليه او الي من يقوم لبالغ ص
مقامه ولو كان غير معين كالفقرا ضمن كما لو اوصله اجنبي وكذا يضمن من
تصرف في مال وقف مسجد او مشهد وليس اهلا وان صرفه في مصلحته
وينظر في امناء الحكم ويعتمد معهم ما يجب من اقرار او امضاء او اعانة
لحافظي اموال الطفل والمجنون والغايب والوصايا العامة وينظر في اللقط
والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما يستوعب نفقته قيمته ويحفظ
ما عداه او يدفعه الي الملتقط ولا يحكم في اثنا هذه الامور لان الحبس عقوبة
وحاجات الاطفال والغياب باجرة نعم لو حقت الحكومة فصلها في
الاثناء والا فوضها الى غيره ويبدا بالاهم فالاهم من ذلك **السابع** ان
يتروى في ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا
منزها عن الطمع وفي حكم المترجم المسمع ان كان القاضي اصم او بعض المتداعيين عيين
ويشترط العدالة في الجميع ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب

وفي اشتراط العدد من المترجم والمسمع وجهان من حيث انها شهادة
ومن انه لو غيّر لاعترض عليه الخصمان وحينئذ يمكن الحكم حيث لا يمكن فيهما
التغيير اما لعدم معرفتهما بلغة الترجمة او لكونهما اصمين والاقرب
التعدد مطلقا الثامن ان يجلس للقضاء في الفضاء ليسهل الوصول اليه
ولو كان المسجد واسعا وجلس فيه ففي الكراهية اوجه اولها الكراهة
ان اتخذ دائما فاذا دخله صلى التحية ثم جلس مستدبرا ليكون الخصوم
مستقبل القبلة وربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلام خير المجالس ما
استقبل به القبلة التاسع ان يخرج متجملا في احسن هيئة ثم يجلس وعليه
السكينة والوقار من غير انبساط يجري الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن
بالحجة خاليا عن شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح
والغم والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى مع وجود هذه
نفذ العاشر ان يحضر العلماء للتنبيه على المأخذ والخطأ لا التقليد وان
ضاق الوقت الحادي عشر ان يحضر في مجلس عدول يشهدون على المقر وعلى
حكمه الثاني عشر ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبه اخره حتى
يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله الثالث عشر ان يفرق بين الشهود
اذا ارتاب بهم او كان لا قوة عندهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل
الرابع عشر ان يعرض للمقر بموجب الحد لله بالكف والتأويل كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله بماعز الخامس عشر ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز
قيامهما وقيام احدهما الا مع كفره واسلام الآخر السادس عشر ان لا يتخذ حاجبا

وقت

٣١

وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا
يحضر ولائم الخصوم ولا يرتب شهودا السابع عشر اذا ورد عليه خصمان
فسكتا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يأمر من يقول
ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب الثامن عشر ان لا يشفع في اسقاط حق
او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة المرضى وشهود
الجنائز كغيره وابلغ التاسع عشر ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل
القلبي ان امكن العشرون ان يسأل عن التزكية لانه ابعد من التهمة
واذا مضت مدة على المزكى يمكن تغييره فيها استحب تجديد السؤال ولا يقدر
بستة اشهر درس واما الآداب الواجبة فثلاثة عشر الاول اعداء المتعدي
على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة نعم لو كان غائبا احوج الى
ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه
واشهد كما يأتي ان شاء الله ولو كانت امرأة غير برزة بعث اليها من ينوبه
في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدان لاحلافها
ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو رأى تعزيره جاز والمعزول كغيره
وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه الثاني التسوية بين الخصمين المتساويين
في الاسلام والكفر في النظر والانصات والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم
ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل علي عليه السلم في مجلس شريح الثالث
ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود الا مع ضرورة احدهم كالمستوفز و
المسافر والمرأة ولو تساووا في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة

الرابع ان يسمع ممن ابتدر الدعوي من الخصمين فان تساويا في البدار سمع من
صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوي القرعة ونقل عن العامة الخلاف فيهما
ووصى فيهما حتى يصطلحا او يتخير الحاكم في التقديم فرع لو تزاحم الطلبة عند
مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه تخير والا قدم الاسبق فان
تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب افهامهم والا فكل
صنف درس الخامس ان يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه برفق كالكلام
فان انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق
للحاكم استحب العفو ما لم يؤد الى فساد السادس ان لا يلقن الى احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه للحجة ولا يثبط عزم المقر في حق الادمي
السابع ان لا يتعتع الشاهد ويجب اعادتها ولو تلفت فبدلها ويحرم ايضا على الخصم الا
ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه الثامن ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب
كلامه ليستدرجه التاسع ان يحكم ان التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت موجبه
فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع
اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يامره باخذ العين او بيعها ولا يكفي
ان يقول ثبت عندي وان دعواك ثابتة ويجوز نقضه عند عروض قادح
بخلاف الاول العاشر ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم
او غيره وسواء انفذه الجاهل له ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر
من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او
منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما يتعارض فيه الاخبار وان كان

بعضها

بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما تعارض فيه عموم الكتاب او
التواتر او دلالة اذا تمسك الاول بدليل مخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولا
يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم
الخطأ وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع بحضرته قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم
الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر بخاتم ليامن التغيير
الحادي عشر ان يكتب على المترجمة اذا التمس خصمه وكان معروفا او
معرفا او محلي وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب
كتابة حجة الحكم والمحضر الثاني عشر ان يجبر المحكوم عليه بما يمكن الخروج من الحق
ان اخذ ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوي مالا
حلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على امره
وحليته او بتصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع
فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه الثالث عشر ان يسال عن البينة
عند الانكار فان ادعاها جاز امره باحضارها مقيدا بمشيئته ان لم يعلم
الخصم ذلك والا تركه ورايه فاذا احضرها لم يسألها الا بالتماس المدعي و
ليقل من كان عنده شهادة ذكرها ان شاء ولا يامرهما فان اتفقا وطابقا
الدعوي وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه و
يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان يعلمه فان استمهل ثلاثا اجل ثم يحكم مع عدم
حضور الجارح وان جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان
قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه حلفه والا فلا درس

يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان
اقربهما القضا ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فعل حراما وان وجدها
ففي جواز الزامه بها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا
في زمان ولايته ومكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يتذكر
الواقعة سوا وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير اما الرواية
فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قراه على الاهل اذا علم صحة النسخة
وان لم يتذكر لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة بعيد ومن ثم
قبل رواية المراة والعبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما ولو شهد عنده
عدلان بقضائه ولما يتذكر فالاقوى جواز القضا كما لو شهدا عند غيره
ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على غيره
فانه يكفي الظن تنزيلا للكل منزلة الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة
المنسية بشهادة عدلين بشهادته وكذا الرواية وحفظها رواية فانه
يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني فلان عني كما نقل عن سهيل بن
ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي حديث القضا بالشاهد
واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض سوا كان قد عزل
او لا فليس له احلافه لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعى عليه التحمل ولا
يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فائدة من منع من قضا القاضي بعلمه
استثنى صورا اربع الاولى تزكية الشهود وجرحهم الثانية الاقرار
في مجلس القضا وان لم يسمعه غيره الثالثة العلم بخطا الشهود يقينا

او كذبهم الرابعة تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره
لانه من ضرورة اقامة ابهة القضا والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم
فيشهد مع آخر فانه لا يقصر عن شاهد تنبيه الاستزكا مع جهل
القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق لله ولا يتوقف الا
استزكا على طعن الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة الشهود وزعمهم انهم
زكوا وجهان للمواخذة بقوله وانه حق لله والاول قوي ويشترط تعريف
المزكى باسم الشاهد ونسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي
شركة او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا ان تقول
بجواز شهادة ولد الزنا في اليسير وصفة المزكى كمال الشاهد فلو جهل
استزكا مستوسلا ثم ان نصب حاكما في الجروح والتعديل كفى وحده والا فاثنان
ولا بد في التعويل من الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجروح المرة ويجب
التعيين فيه لا في التعويل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف الناس
في الجروح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او علي ولي فرب عدل لا
تقبل شهادته كالتقي المغفل ولا يصير قاذفا بتعيين الزنا للحاجة ولا
يكفي خط المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعويل قدم الجرح
لاستناده الى اليقين نعم لو تكاذبا بحصر بحيا فالاقرب التوقف ولا يكفي في
الجرح والعدالة التسامع الا مع اليقين فرع لو ارتاب القاضي بعد
التزكية فرق الشهود وسالهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا
ولم يجد مطعنا قضى له وان بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس له

وسه ودعوى الودعي الى آخره جواب سؤال مقدر وتقديره احد الامرين لازم اما وجود التفسير رابع للمدعي واما مخالفة
مضمون الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وذلك لان الودعي اذا ادعى
رد الوديعة الى مالكها قدم قوله بيمينه فان سمي مدعيا لزم مخالفة الخبر وان سمي منكرا لزم اخلال التعريفات
اذ جميعها ينطق على كونه مدعيا لانه لا يخلى وسكوته ويخالف للاصل اذ الاصل عدم الرد ويخالف الظاهر
اذ الظاهر بقاء المال في يده وربما فرض السوال بعباره اخرج في جواب التعريفات ثمرتها معرفة من عليه
البينة واليمين وهنا لا يجب البينة على الودعي فيلزم فساد التعريفات لعدم اطرادها فيه والجواب
انا نختار سوا التعريف للودعي لم يخرج عن عموم الخبر بدليل من خارج وذلك لان الاحكام الشرعية

العضامع الوبة من غير بحث **تتمة** لا يتغير الشئ عما هو عليه بحكم الحاكم
ان علمه فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبحها
المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقته والحكم على المراة الامتناع لو علمت
التزوير فان اكرهها اثم دونها ولها التزويج بغيره بعد العدة وللرجل
اثباتها اذا كان محكوما عليه بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة

كتاب الدعوى وتوابعها

المدعى هو الذي يخلى وسكوته
او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والفايدة مثل دعوى الزوج تقارن
الاسلام قبل المسلمين والمراة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى
التحليه هي لانها لو سكتت لم يتعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج
لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما
وانكارها ودعوى الودعي الرد مقبولة تحصيلا للرغبة في الايداع وان
كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة فلا تسمع
دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا
البيع من دون قوله ويلزمك تسليمه الي لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه
والاولى بعدم سماع دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض
لاركان البيع والنكاح بان يقول زوجتكها بايجاب وقبول صادرين من
اهلهما ولا لعدم المفسد اما العقود فلا بد من التفصيل للخلاف في اثباته
وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء وثوب بل يضبط المثلي بصفاته
والقيمي بقيمته بل يضبط المثلي والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان

كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو
غير محتمل والدعوى اخبار عن الماضي وهو محتمل واما دعوى الوصية فانها
تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفوذ لو صدقه وعدم
ايجابه حقا فان قلنا به صح مع الجهالة ولا اشكال في اسماع الاقرار المجهول
حذرا من رجوعه لو الزم بالتحرير بخلاف الدعوى ولا يحرم يلقين التحرير لان فيه
تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه واما الجزم فالاطلاق
محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه
الا طلاع كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعى بهما برد ولا نكول ولا
مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع حتى يدعى موته وعلمه بالحق وانه
ترك مالا في يد الوارث ولو انكر المال في يده حلف على البت ولو انكر الموت او
الحق ولا بينة حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه فلو اثبت المدعي انها كانت
ببلده قضى بها ولا بد من كمال المدعي ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او
لمولي عليه كقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعي الحاكم للغائب ولا تسمع دعوى المسلم
خنزيرا او خمرا غير محترمة ولا يمين مع البينة الا بتقديم دعوى كابراء
او بيع او حكم على ميت او غايب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود
عليه فالاقرب عدم السماع وان نفع الحق للفساد وانه ليس حقا لازما
ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم و الشاهد
بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفني للحلف على بعيد فثالث
الاوجه السماع مرة واحدة حذرا من التسلسل **درس** يجوز لصاحب العين مع

مع جهل المدعي تحرير الدعوى بل كما قاله في س م

الظن الحمل رد اليمين لان الحلف علمي والعلمي لا يحمل على الظني م

ميت فطلب الوارث الحر فادعي علمه بزمام

الغير انتزاعها قهراً ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم على الاقوى اما المقر
الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لحضوره في جهات القضا **فرع**
لو كان مثل الحق بحضرته فطالب الغريم فاستمهل حتى ياتي بعد له فان ادى
الى المطل الحق بغير الباذل وان قصر الزمان ففي الحاقه به تردد من الوجوب
على العود ومن التسامح بمثل هذا واذا جازت المقاصة اخذ من جنس ماله
فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع
ولو تعذر الا الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزائد امانة عند القاصل
ولو تلف قدر حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضلان الضمان
والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية وان ادعى مالا
بلا يد لاحد عليه قضي له به لرواية منصور عن الصادق عليه السلام في الكيس بين
جماعة فيد عيه احدهم فانه له ولو انكسرت سفينة ففي رواية السعيري عنه عليه السلام
ما اخرجه البحر فهو لاهله وبالغوص فهو لمخرجه وحمل ابن ادريس على يأسهم منه فهو كالبعير يترك من
جهد او بعضهم على الاعراض عنه ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدتها في
ملكي وكذا لا تسمع البينة بذلك حتى يقول هي ملكي وكذا البينة وكذا ثمرة نخلتي وخلا
الدقيق من حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي والعوق الاتصال
هنا وتسمع دعوى الدين المؤجل والضمان والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت
كالا شهادة في الحال ولو ادعي العبد حرية الاصل حلف مع عدم الاستشهاد حالة
كتكرر بيعه في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان
لم يعرف بالرقية عملا بالظاهر ولو احتيج الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه

جوازه كمن دفع الى دلال ثوبا قيمته خمسة ليبيعه بعشرة فانكره فله ان يقول لي عنده
عشرة ان باع او خمسة ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم
المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية واقر العبد
فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقتص من العبد ويملك المجني عليه منه بقدر
ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر المولى لسماع الدعوى عليه منفردا
درس في جواب الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعي مطالبته
بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب حق للمدعي ثم قوى
جوازه مراعاة للعرف فيقول اما تقول فيما يدعيه فان سكت لآفة توصل الى
فهمه وان سكت عنادا او قال لا اجيب ففي المبسوط قضية المذهب ان يقال
له اما اجب والا جعلتك ناكلا واحلفت المدعي واختار في النهاية حبسه حتى يجيب
وقواه في المبسوط فان اقر الزمه بالحق فان التمس المدعي الحكم حكم عليه بعد
ثبوت بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او اخرج له منه ما
التمس كتابة بمحضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معروفين او قناعته بالحلية
حذرا من تواطي الغريمين على نسب لغيرهما وقيل بجواز الحكم وان لم يلتمس اما للعرف
واما لانه حق قد تعين للحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين
فان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي الك بينة ولو كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة
فللحاكم السكوت وان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه فلو تبرع بها
او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا احلف سقطت الدعوى
وحرمة المقاصة وان كان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بينته

فيما بعد على الأصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود
وفي موضع آخر لا تسمع وفصل ثالث بسماعها مع علم عمله بها أو نسيانه
واختاره الحلبي وابن ادريس وجنح اليه في المختلف وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط
سقوطها وفي النهاية لا تسمع أصلا واختاره الفاضلان لصحيحة ابن أبي يعفور
عن الصادق عليه السلام وإن أقام خمسين قسامة وللحاكم كتابة محضر بعد
المعرفة أو الحلية وإن امتنع من اليمين قيل يقضى بنكوله والأقوى رد اليمين
على خصمه ويستحب أن يقول له الحاكم ثلاثا إن حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين والواجب مرة ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم
النكول ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد
العرض عليه قضي عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالأقرب جوازه ولو منعناه
فرضي المدعي فالأقرب جوازه ولو سمعناه فقضى المدعي بيمينه فله ذلك وهل
للمدعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي وفي المختلف لا
نص فيه وقوى تقديم اليمين ولو امتنع المدعي عن اليمين سقطت دعواه
في هذا المجلس وقيل أبدا وهو قوي الا أن يأتي ببينة ولو استمهل أمهل
بخلاف المنكر فإنه لا يمهل ويمين المدعي كإقرار الخصم فلا ينفذ على غيره و
قيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل إنكار الوكيل العيب ونكوله عن اليمين فيحلف
المدعي فإن جعلناها كالبينة ملك رده على الموكل وإن جعلناها كالإقرار فلا
تنبيه قد لا يمكن رد اليمين على المدعي كما إذا ادعى وصي يتيم مالا على آخر
فأنكر ونكل عن اليمين وكما إذا ادعى الوصي على الوارث أن الميت أوصى

للفقراء بخمس أو زكاة أو حج فأنكر الوارث ونكل فالمشهور حبس المنكر حتى
يحلف أو يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول ههنا
ومثله لو أقام شاهدا بدين لميت وارثه الامام فإن حلف الامام غير
مشروع بل يحبس الخصم أو يقضى عليه بالنكول وإن قال لي بينة فللحاكم أمره
باحضارها إن كان لا يفهم أنه موضع الأمر فإذا حضرت لم يسألها الحاكم
الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره إن شاء
فإن أجابا بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا أن له عليه وإن قطعا بالحق وطابق
الدعوى بحث عن عدالتهما فإن علمها طلب من الخصم الجرح فإن استمهله
أنظره ثلاثا وإن قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعي ويستحب أن يقول للغريم
ادعى عليك بكذا وشهد به هذان وأنظرتك جرح الشهود ولم تفعل وها أنا
احكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم تجب الا مع تقدير دعوى صحيحة كا
بقضاء أو إبراء ولو كانت الدعوى على غائب أو ميت أو غير مكلف استحلف ولو
قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم أجلا لإحضارها وكفل بخصمه فيخرج عن الكفالة
بمضي المدة قاله الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه
بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلاثة أيام درس في القضاء على الغائب
يقضى عليه في الجملة سواء بعد أو قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه
وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر في البلد إذا لم يمتنع عن الحضور ثم على حجته إذا
حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق حال الحكم ولو ادعى
قضاء أو إبراء أقام به البينة والا أحلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل

او شريك عندنا وانما نقضي في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان
القضا على الغايب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغنائه
ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ولابد من اعتراف
الغايب انه المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف
منطبقا على غيره او يمكن فيه المشاركة غالبا حلف والا لزم وكذا لو كان
المشارك له في الوصف ميتا ودل التاريخ موته على برائته ولو اشتبه الحال وقف
الحكم ولو كان المحكوم به غايبا ميز انعقاده بالحد وفي مثل الحيوان والقماش
نظرين تميزه بالصفات التي يعسر اجتماعها وفي غيره كتحليه المحكوم عليه
وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة فلعل المثبت يحمله الى
بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه ويرى
الحاكم صلاحا في حمله او بيعه على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم
يثبته وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت يضمن اجرته ايضا وحينئذ
للمثبت الامتناع الا بكفيل على العين او القيمة **فرع** لو انكر المدعى
عليه وجود هذا المدعى به عنده فالقول قوله الا مع البينة او نكوله وحلف
المدعي فيحبس المدعى عليه حتى يحضره او يدعي تلفه فيحلف ويغرم **تتمة**
لا عبرة بكتاب قاض الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما الآخر بالحكم انفذ
ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين على حكمه حضر
الواقعة اوصورها لهما فشهدا عند آخر انفذه ولابد من كون
الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ اليه فتعيينه

لغو بل يجب على كل حاكم الانفاذ ان كان الاول باقيا على الشرايط **فرع**
لو اقتصر القاضي على صفة مشترك غالبا كاحمد ابن محمد فاقر واحد انه
المعني بحكمه الزم وقيل لا لانه قضا مبهم فيبطل من اصله وهو بعيد
درس في اليمين وفيه مطلبان **الاول** محلها مجلس الحكم الا مع
العذر كالمرض وغيره البرزة فيوذن الحاكم في احلافه حيث يمكن وشرطها
توجه دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز ان ياتي
المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي
وتوليه الاحلاف الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام
صدق من غير يمين والا دار الا ان يكتفى بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى
الاسير الانبات بعلاج فلا يمين ولو ادعى مثبت عقدا فلو ادعى الانبات ليفسده
فالاقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة الشبهة هناك
لمكان القصد والعقل والاختيار والقصد والا يكون الدعوى كالاجمال بما يوجب
حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد
ان حلف والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الآدمي ونفى اليمين في الحد الا لم يتعلق
به حق آدمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في انكار النسب
والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا
الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الموصي دينا او على المو
والتمس حلف الوصي او الوكيل لم يجز ولو انكر العزل وكالة مدعيها وكان الحق
عينا فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لا يؤمر بتسليم ما لا ينتفع به وكذا لو

لم يحلف ولو كان دينا

ادعى عليه احالة عزيمه فانكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر
لتعلقه بحق المدعى فلا يترك لتجويز ظلم المحيل والحلف اذا ابدى على
القطع في فعل نفسه نفيا واثباتا وفعل غيره اثباتا الا يكفي نفي العلم
وكذا لجناية ما شيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل عادة ونفي
جناية عبده يحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي في وجود
خطه والخط مورثه وان ظن والنية للمحق منهما فيوري من الزمه المطال
باليمين ويبطل لو استثنى فيها ولو اختلف راى الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم
ظاهرا او باطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب **الثاني** الحالف اما
منكر او مدع مع الرد او النكول او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد
او مع الشاهدين في الميت وشبهه ولو اعرض المدعى عن بينته او عن شاهده
فطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم او لا فلو رجع فالظاهر الجواز
ما لم يحلف المنكر وسمعه الشيخ كيمين الرد ولو بذلها ثم استردها وفي الاصل منع
ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين على المدعى قطعا اذ ليست هذه
بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط ذلك على الاقوى الشيخ سقوطها هنا وليس
الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن والاقرب بطلان دعواه
والعايدة في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فانكره على البطلان يحلف معه
الا مع الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى يثبت
بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق وبموت المورث وان
كان في يده مال له وفي الاول يحلف على نفي العلم وفي الاخير على البت ولا يمين

لاثبات

لاثبات مال الغير وفي ماله به تعلق له نظر كغريم الميت اذا اقام له شاهد
بدين والمرتهن اذا اقام شاهدا بملك الراهن وامتنع من اليمين من النفع
وهو ثبوت الملك له او للغير واذا حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الاحقاق
لا على الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ويوخر نصيب غير الكامل حتى يكمل فان
مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعى
فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق
ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس
ولا يمين على منكر حولان الحول او بقاء النصاب او مدعى اخراج الزكوة او نقص الخرص
المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال الميت المديون
عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وقيل
يملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك ولم يشارك ابن الابن عمه ولو مات ابوه
بعد جده قبل اداء الدين والعايدة في بيعها قبل الايفاء وفي التعلق بالنماء
بعد الموت والزكوة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانهما ثابتان على القولين
ولم يستوعبها الدين انتقل الفاضل عن الدين اليهم على القولين ولا يمين
الا بالله وهو كاف الا في المجوسي فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة اماطة
لتاويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه
كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي تحريمه من غير الدعوى نظر
من الخبر والحمل على الكراهية اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة
فحرام قطعا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب

القطع فبا المقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية و
بالمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان
كالجمعة والعيدين وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف
من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه في انعقاد يمينه نظر من اشتمالها
على ترك المستحب ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس
بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم
كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسلها وامره بشربه
فامتنع فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول درس في
الشاهد واليمين وفيه بحثان الاول يثبت القضاء بالشاهد واليمين
عن النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلم ومحله المال او ما غايته المال
كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطا وشبه العمد وقتل الحر العبد
والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمأمومة والجائفة وفي النكاح
اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المراة والاقرب في الوقف الثبوت
اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان ويبنى عليه
التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة
والقذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمراة ولو اشتمل
الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ
السهم الى عمرو ثبت عمرو وفي الهاشمة التابعة للموضحة نظر من الشك في معارضة

الفعلين فروع اربعة الاول لو قال الخارج هذا ملكي فحررته فشهد له
عدل ففي حلفه قولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك وان المدعي به في الحال
مال الثاني لو ادعى استيلاد امته في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت
لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه ومات عتقت من نصيبه
الثالث لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو اقامت
عليه شاهدا بالخلع الرابع قال الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق
المتبايعان مدعيها واقام شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع
فان امتنع حلف المشتري هذا ويشترط تقدم الشهادة والتعديل على
اليمين والقضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي
اكتفاء الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال
في اكتفاء الغايب بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغايب
من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا
للمورث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا آخر قطع الفاضل
بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى حديثة ويشكل بعدم اشتراط
اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب
في يد المنكر في وجه وانتزعه الحاكم في آخر ثم الغايب اذا حلف شارك
الاول في العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك في العين
يلاخذ نصيبه من شريكه فرع لو اقام الحاضر او الكامل شاهدا
اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه الحاكم عينا كان او دينا للثبوت

الحق وكونه وليا للغايب وعن الكامل وربما توجد في الدين ايفاؤه
في ذمة المدعي عليه وفيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو اقام بعض
الورثة شاهدًا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم
بنصيبهم وقفا باقرارهم الا مع مصادفة الدين المستوعب الا ان
يقضوه وكذا الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض
نصيب الحالف وقفا والباقي طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن
الثاني لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان شريكا حلفوا ان حصل لهم علم
بالتسامع الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ
من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل
ببطلان حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد
بطل حقهم بالنكول ولو اثبت اخوة ثلثة وقف شريك فوجد لاحدهن
ولد فله الربع ان كمل وحلف وان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ لانه بالنسبة
متناعد كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة انهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه
الى الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعي عليه لانه اخذ منه بحجة
شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد ينفيه ولو مات احد
الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس منذ موته فان
حلف اخذ والا فقيه الاوجه ويثبت الشاهد الواحد في قتل العمد فيحلف
المدعي الا ان الايمان عدد القسامة ولا فرق بين شهادة العدل الواحد
والمرابين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به وربما قيل لا يثبت بالمرابين

المستوعب

واليمين وهو متروك درس في تقابل الدعوى في الاملاك لو تداعيا عينا
متشبثين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والا فهي للحالف فان كان
قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الاخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة
يقدم فيها النفي والاثبات ولو تشبث احدهما حلف والا حلف الخارج وانتزعها
ولو خرجا فذو اليد من صدقه الثالث وعليه اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر
واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان
ادعي علمه ولو انكرهما حلف فلو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين
ولو كان لاحدهما بينة فهو له في الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل
شهودا فان تساويا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع
التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين
وان تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما فالاكثر القدماء يرجح بالعدالة والكثرة
ومع التساوي للخارج اخذا من رواية ابي بصير ومنصور عن الصادق
عليه السلم وان تشبث احدهما واختلف قولان للشيخ في الخلاف الخارج اولى
مطلقا وفي التهذيب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولي وان شهدت بينة
الخارج بالسبب ورواية اسحاق بن عمار ان عليا عليه السلم قضى للداخل مع اليمين
ولو قضينا ببينة الداخل ففي وجوب اليمين قول للفاضل ولم يوجبها في المبسوط
بناء على ان البينتين لا يتساقطان واختلف في ترجيح قديم الملك على اليد
فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد
اولي ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده ولم تتعرض للملك له اختلف قول

الالم

الشيخ في الكتابين فتارة يرجح ذا اليد وتارة يرجح من سبقت له اليد والثاني
خيرة المختلف ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر ببينته فان
شهدت للبايع بالملك فهو لقديم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو لقديم اليد
ولم يتعرض للملك والتسليم لم يسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود
فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا الشاهد — واليمين م
واليمين وفي فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد
واليمين في الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صحيح في التعارض والحكم بالقسمة فيما
يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب ثم تكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا على المدعى به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم
بتقدم ملك صاحبها على الشهادة باول زمان لا غير فعلى هذا لا يرجع المشتري
على البايع ويكون الثمرة والحمل للمدعي عليه فروع الاول الاقرب سماع
بينة الداخل للتسجيل وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى
الودعي الرد فانها مقبولة بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدفع اليمين الثاني
لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالبراءة من الخارج فلا تعارض فيحلل
ببينته ثم تزال يده قبل اقامتها لو كانت غايبة كما تزال يد مدعي الابراء
بتسليم الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة
اليد وقبل التسليم الثالث لو تشبثا فادعى احدهما الكل والآخر النصف في العين
حلف للاول واقسماها في التسليم ولو خرجا اقرع بينهما في النصف مع اليمين ولو امتنعا
فللموعب ثلاثة الارباع وللآخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم على ثلاثة اذا ثبتما

العين وكا يوم مدعي م

سوا اقاما بينة او لا نظرا الى القبول وكذا في امثالها من العروض وبه
افتى الفاضل في المختلف وهو الحق لان المنازعة وقعت في اجزاء غير
متعينة والمشار اليها فهي كضرب الديان مع قصور المال في المفلس والميت
الرابع لو تشبث مدعي الكل والنصف والثلث ولا بينة فهي اثلاث
ويحلفان للموعب ويحلف الموعب وذو الثلث لذي النصف ولا يحلفان
لذي الثلث ولو تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الآخر لا بينة
لمدعي الثلث وينتزع من يده للموعب ثلاثة ارباعه ويقارع ذو النصف في
ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده للموعب ولذي النصف ربع
ما في يد الموعب وتصح من اربعة وعشرين ثم تطوى الى ثمانية الخامس لو
جامعهم مدعي الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت بيناتهم فللموعب الثلث
ويقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي النصف في سدس آخر
ويقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين تقسم وتصح من ستة وثلاثين
ولو فقدت البينتان فكذلك ولو اقام اثنان منهم البينة او ثلاثة ازيلت دعوى
الفاقد ما لم يبق شيء وقسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول السادس
والسابع الصورة بحالها وتشبثوا مع عدم البينة او تقديم الداخل
تقسم ارباعا ويحلف كل لثلاثة ايمان فلو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف
ولو قلنا الخارج جمع كل ثلاثة على ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوى
للموعب ويقارع في المدعي به ويحلف فان نكل حلف الآخر فان نكلوا
قسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا اذيد كالخمسة فصاعدا

الثامن لو تشبث ثلثة فادعى احدهما النصف والآخر الثلث والآخر
السدس فان صدق مدعي السدس مدعي النصف فلا نزاع فيسلم اليه
السدس وان عزاه الى غايب فان اقام مدعي النصف البينة بتملك
النصف انتزع كمال السدس من يد مدعي السدس ان صدق مدعي
النصف مدعي الثلث على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف
السدس لانه ادعى سدسًا مشاعا فليس له تخصيص احدهما به وان
اعترف مدعي النصف بالسدس للغايب وقال انما استولى على سدسي
مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث ان فقد البينة وان كان له
بينة وتحقق التعارض بنى على ترجيح الداخل والخارج درس في العقود
وفيه مسايل الاولى لو ادعيا الشرا من المتشبث واقباض الثمن
واقاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاقهما او في
احدهما مع تساويهما عددا وعدالة فلا عبرة بتصديق البايع هنا على
الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالها فيقسم والتساقط فيحلف المدعى
عليه لهما لو اكذبهما وعلى القرعة يرجع عند من لم يخرجه بالثمن اذ لا تعارض فيه
ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف
الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض ولعله يرى ان النكول عن اليمين
عذر ولو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ
في المبسوط الفرق بين كون الاخذ الاول او الثاني لان القضا للاول بالنصف
اذا لم تعقبه فسخ يقدر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع

عندم

ونعني

ونعني بالاول والذي فاخذ القاضي بتسليم النصف ورضي بخلاف ما اذا فسخ
المفاتح فان الثاني ياخذ الجميع قطعا بايجاب بينته الجميع ما لم ينازع والا
قرب ان لكل منهما الاخذ وفي وجوبه حينئذ احتمال من قضا الشرع بالقسمة
ومن زوال النزاع وهو اولى الثانية عكس الاولى تداعى اثنان بيع
الدار من آخر وعرضها الثمن منه فان صدقهما قضى عليه بالثمنين والا
فالقول قوله فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع ومع النكول
يقسم الثمن بينهما على الاصح ويجي القسمة ابتداء والتساقط ولو اختلف
التاريخ قضي عليه بالثمنين ولو اطلقتا او احدهما قيل بالتعارض
ويحتمل القضا بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ويمكن
اختلاف التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني
لا يقال يمكن في المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة
البيعين ويملك البايع الثمن بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الآخر
لانا نقول صورة البيع ليست كافية بجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشرا
فانه لا يمكن ان يشتري ماله بنفسه فشراه الثاني مبطل ملكه الثالثة
بايعان ومشتريان ادعى كل منهما انه اشتراها من آخر واقبضه
الثمن واقاما بينتين فان تشبثا قسمت بينهما ورجع كل منهما على
بايعه بنصف الثمن وان تشبث احدهما بنى على ترجيح الداخل والخارج
فيرجع المرجوح بالثمن فان خرجا وتكافات البينات اقرع على الاقوى
ومع النكول يقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانتا في

العيل

احد البايعين او بيد اجنبى ولكل منهما الفسخ وليس للآخر اخذ الجميع لو
فسخ احدهما العدم دعوة الى بايعه **الرابعة** ادعى عبد العتق وادعى آخر
شراوه من السيد وتكافات بينتاهما فان كانا فى يد المشترى فهو داخل
والعبد خارج فيجرى القولان وان كان فى يد السيد احتمل التنصيف لاعمال
البينتين وسقوطهما بحلف البايع وان اعلمنا احديهما اقرع ومع النكول
يتحرر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك ففى التقويم
نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشراء فى النصف
وهو ينفى اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف وهو ينفى
اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف لانه عتق قهرى
لا يقال تقدم بينه العبد لان له يدا على نفسه انى قدمنا الداخل والا قدمت
بينة الشراء لانا نقول انما يصير له يد بالعتق والا فهو فى يد المشترى و السيد
الخامسة لو ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر
انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف
وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضى المدة وتحالفا وجبت اجرة المثل على
المستاجر فى جميع ما تصرف منه وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان
كان بينة الدار ولا تحالف وان كان بينة البيت صح العقدان الا انه ينقص
من العشرة بنسبة ما بين البيت والدار من القيمة ويحتمل الحكم بصحة الا
جارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثانى يبطل ملك المستاجر فيما
سبق فان اتحد التاريخ اعلمنا او سقطتا واقرع مع اليمين درس فى

الاختلاف فى الارث وشبهه وفيه مسايل **الاولى** ماتت امراة
وولدها فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها ولا
بينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوج بينهما بعد اليمين ولو اقاما بينة
او متكافية اقرع **الثانية** مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما
على الرق بسبق اسلامه او عتقه على الموت ليشارك وانكر اخوه حلف
نفى العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا
فى تقدم موت الاب عليه حلف مدعى تاخر الموت ولو اقاما بينتين تساقطتا
ن لاصالة بقاء الحياة ثم
فقضى بالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لا
التاريخ الآخر يتفق البينتان فيه على الموت ويضعف بان بينة التاخر
تشهد بالحيوة فى زمان بينة التقدم فيتحقق التناقض واضعف من هذا
الاحتمال تقديم بينة التاخر بناء على انه قد يغمى عليه فى التاريخ المتقدم
فيظن الشاهد ان موته لانه قدح فى الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار
بالموت من غير ذكر لواحقه العاصية بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال
فى تقديم بينة التاخر لو شهدت بتلك القراين باسرها وارادت انه
كان مغمى عليه ثم ظهرت حياته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال فى
تقديم بينة التقديم لو شهدت بانه نبش من قبره فى تاريخ التاخر ثم
جعل فى منزله واعلم بموته اذا لم تشهد بينة التاخر بانه كان حيا فى
الزمان المتخلل من التاريخين **الثالثة** ادعى اجنبى شراء العين من
المورث او الزوجة اصداقها فادعى الوارث الارث واقاما بينة بنى على

تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

تقدير الخارج والوجه تقديمه هنا قطعًا لشهادة بينته بما يخفى على
الاخرى ولو كانت العين في يد اجنبي لا يدعيها فكذلك اما لو تنافضتا
قطعا بان يدعي الشرا في وقت بعينه فتشهد البينة بموته قبل ذلك
فالقرعة قوية وكذا لو شهدت بانه كان غايبا عن موضع دعوى العقد
بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت **الرابعة** ادعى عينا في يد اجنبي له
ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة
فشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غايبا
سلم الى المدعي نصيبه ولو لم تكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثًا
آخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث آخر لم يسلم الى المدعي
شيئًا الا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم مع الضامن بناء
على جواز ضمان الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث
محجوبا اعطي مع الكمال وارحي لامعه فاذا بحث دفع اليه بضمين ولو كان
ذا فرض اعطي الاقل الا مع الكمال او البحث والضمان ولو صدق المتشبث
المدعي على عدم وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعى به عينا على الاقوى
وان كان دينا امر بالتسليم والفرق المنع من التصرف في مال غيره لا في
مال نفسه **الخامسة** علق عتق عبده بعدم بقتله فاقام بينة به وادعى
الوارث موته ببينة فان تناقضتا جزما فالقرعة والا قدمت بينة القتل
لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا قال الشيخ يقرع للتعارض واطلق
وابن ادريس يقدم بينة العهد للزيادة واطلق وفي المختلف يقدم

ببينته لانه خارج **السادسة** خلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام
كل بينته بالعتق سوا كان الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة
وان جهل او علم الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا السبق والا
حلف الآخر والآخر نصف كل واحد منهما واحتمال اعمال البينتين فينقسم
كما في الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة في العبد ولو شهدت البينتان
بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث
وان خرجت على الآخر احتمل عتق ثلثي الثاني **السابعة** الصورة بحالها
الا ان قيمة احدهما سدس المال والآخر ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس
عتق كله ومن الآخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة
بالوصية بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران **الثامنة**
شهد اجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى
غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث من يده ولا نظر الى اعيان الاموال
وعدمه لانه كالخصم للمرجوح عنه فيحمل على هذا عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو
شهد لزيد عدلان بالوصية بعين وشهد وارثان انه رجع عنها الى عمرو
درس في اللواحق لا يلحق الولد بالابوين فصاعدا عندنا ولا بالقافة
وخبر المدلجي مؤول وانما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ولو اشترك
الفراش او الدعوى فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين
ويقبل دعوى من عليه الولاء وان تضمن ازالة ارث المولى ولو تداعى الزوجان
متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام له ما للرجال ولها

ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها اليمين في الخلاف وفي صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمراة وعليها الاستبصار
ويمكن حملها على ما يصلح للنساء وفيقاد في المبسوط بقسمه بينهما على الاطلاق
سواء كانت الدار لهما او لا وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كان
بينهما او بين الوارث والعمل على الاول ولو ادعى ابو الميتة اعارتها بعض
متاعها فكغيره وفي مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف
حرف الاستفهام الانكاري والحمل بعيد والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط
امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما الصلح فان اجابا دفعهما الى من
يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال
المفيد ليس للحاكم الشفاعة في النظرة ولا غيرها بل يبت الحكم وقطع ابن
ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به ونقل عن بعض المتفقهة
منعه ونسبه الى الخطاء وفي التحقيق الانزاع في المسئلة ومنع الحكم التوصل
بحكم المخالف الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما
مخالفا جاز وظاهره ان ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم باخراج المحبوس
الى الجمعة ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وتوقف في وجوبه
ابن ادريس لعدم تواتر الخبر وللشك في الاجماع عليه واعتبر الحلبي في
القاضي سعة الحلم ليدفع به سفه السفيه والزهد وحرم مجالسة حكام
الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولم يجوز الحكم بالعلم لغير
المعصوم في حقوق الله تعالى وحرم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة

او لوح بذلك لم يسمع دعواه وقال يجلس القاضي للتدريس والمذاكرة والمناظرة
وقال الصدوق وجماعة يجب التسوية بين الخصمين في النظر وهو حسن
مروي عن علي عليه السلام واستحبه سلار والفاضل في المختلف واوجب ابن
الجنيد في التزكية ان يقول عدل علي ولي وجعله في المبسوط احوط واعتبر
ابن الجنيد في تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على
الندب ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل اجيب عند
الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عنده
لاصالة العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء به بالاسلام وعدم معرفة
الفسق محتجا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يبحث عن الاستركار
وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي ومال
اليه في المبسوط عملا بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام
اذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ورواية ابن ابي
يعفور تعطي اشتراط علم العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على
المعسر اذا كان له حرفة لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان شيئهم آخره
وان شيئهم استعملوه ورواه في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب الكسب
على المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقطع ابن ادريس وفي المختلف اختار
الاول لان القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب على
الغريم دفع الوثيقة الى المدعى عليه عينا كان الحق او دينا لانها حجة له
لو ظهر استحقاق المقبوض نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزه يجب اذا كان

دينا وجعل تولي القضا مستحبا لمن ليس له كفاية في المعائش وله كفاية
ولا شهرة له بالفضل فان كان له كفاية وشهرة كره له ذلك ويقضي في
الخص لصاحب المعاقط عملا برواية جابر المشهورة في قضا علي عليه السلم
ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الآخر لرواية هرون بن حمزه عن الصادق
عليه السلام اذ قال يجب على الامام ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء
ومفاليس الاكرياء

كتاب القسمة

يستحب للقاضي نصب قاسم
كامل مومن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يراعي فيمن تراضى
الخصمان ذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين
الا مع رضى الشريكين وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة وغيره يعتبر بعدها
تراضيهما في قسمة الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الا
ان لم يكن بيت مال وكل متساوي الاجزا يجبر الشركا على قسمته عند طلب بعضهم
ويجوز القسمة خرصا اذ ليست ببيع قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف
الاجزا حيث لا يفحش نقص القيمة والا اشتمل على رد كذلك والا فهي قسمة
تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزا بعضا في بعض لم
يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدة ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة
قسمه اجبارا ولو تضرر احد الشريكين دون الآخر بالقسمة اجبر غير المتضرر
بطلب الآخر دون العكس وفي المبسوط لا يجبر احدهما لتضرر الطالب وهو احسن
ان فسر التضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن والعلو
والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمة
كل

كل على حدته لم يجبر وتقسم الارض وان كان فيها زرع ولما يقسم ولو اقتسما
جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا
اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضا في
بعض فلا اجبار وكذا القرحان المتعدده والدكاكين المتجاورة وقال القاضي
اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضا في بعض قال وكذا
لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه في ناحية بخلاف البستان
المختلف الانواع فانه يقسم بعضا في بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا
الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا صححت المسئلة
على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول يعينه المتقاسمون
والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق وتردد في المبسوط
في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر
وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم ولا بينة
حلف الآخر وفي المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما
بالعلو والآخر بالسفل او كان فيها رد وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه
لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضيلة و
بامكان علم عليه بها حال القسمة فالوجه السماع حينئذ قيل ولا يقبل شهادة
القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه
حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط
فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم تنقض والا نقضت

ومنه ان يلزم بسد طريقه او مجرى مائه ولا يضمن احد الشركا درك ما يحدثه الآخر من غرس او بنآء ولو ظهر الاستحقاق فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادآئه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها كالدين والمهاياة بالزمان والمكان كسكنى احدهما بيتا والآخر آخر جايزة وليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الآخر ولا يجبر الممتنع عليها وان كانت القسمة ممتنعة نعم الحاكم ويوجره عليهما ان كان باجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في موضع الاجبار وان انتفت الغبطة للمولى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك الا مقيدا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى ينبع الحال بين الجيران و ينتظر من يمكن ان يحظر مدع فيها

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهدآء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلم بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر اما الادآء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقطا سوا كان به او باحد من المسلمين وقيد في النهاية وجوب التحمل بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل

بامور

بامور عشرة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة غير المميز اجماعا وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم و روى الاخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقا وثانيها العقل ولو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والادآء وثالثها التفطن لمزايا الامور فترد شهادة المغفل و الابله ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه ورابعها الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار وتقبل شهادة الذمي في الوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للاية وحسنة هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلم ويشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين هنا واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا بعد العصر لصورة الآية وفي قبول شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم خلاف اثبته الشيخ في النهاية لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان كاليهود والنصارى لم يقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلم من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم وخامسها الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عند اصحاب الخلاف هنا ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في الفروع السمعية غير الاجماعية لا يقدح في

الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض
وحدوث الارادة وسادسها العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكباير ولا يصر على الصغاير
والكباير كل ذنب توعد عليه لخصوصه بالعقاب وعدت سبعا
وهي الى السبعين اقرب وقد حققناه في القواعد والصغيرة النادرة
غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس وتظهر
من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كباير نظرا الى اشتراكها في
مخالفة امره ونهيه وانما تسمى الصغاير بالنسبة الى ما فوقها فان
القبلة للمحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا
يغتفر ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها واما المروة فهي تنزيه
النفس عن الدناءة التي لا يليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتاكد
استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس
الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنايع الدنية
كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما
لم يلاعن او يقيم البينة او يصدقه المقذوف وتروا بان يتوب باكذاب
نفسه ويوري باطنا ان كان صادقا وقيل فيه يخطي نفسه في الملا
ويضعف بانه قذف تعريض وبان الله سمى القاذف الذي لا ياتي بالشهود
كاذبا والاستمرار على اصلاح للعمل وللاهي بالعود والزمر والطنبور وشبهه
فاعلا ومستمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان فيكره

الغنا

المجرد عن الصنج وشارب المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا او فضيخا او بتعا
او مزرا او جعه وفي حكمه العصير اذا غلى واشتد ولما يذهب ثلثاه
والفقاع وان اعتقد حله والمغني بمد صوته المطرب المرجع وسامعه وان
كان في قران او اعتقد اباحته ويجوز الحدا للابل وشبهها وهاجي المؤمنين
والتغزل بالمراة المعروفة المحرمة لا غيره من الشعر وان كره الاكثار منه
واظهار الحسد للمؤمنين والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب
والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والتفسيري واستعمال النرد والشطرنج
وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام لرهان اما للانس وانفاذ الكتب نحايز
والتفرج كذلك على الاقرب وان كره وان سمي لعبا وابن ادريس جعل اللعب
بها قادحا فيه ورواية العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام تدفع
نفيه وفيها نص عن قبول شهادته وتاسعها طهارة المولد
فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن
على الاصح لانه الثلاثة وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفي
المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية تقبل في اليسير الدون
لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام لا يجوز الا في الشي اليسير اذا
رايت فيه صلاحا ويعارضها اكثر منها واصح وليس رد شهادته لكفره كما
قاله المرتضى وابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق حالة فلا اعتبار
بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنها انتفاء التهمة
وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه

والوارث لموروثه بدين مقبوله وان كان مشرفا على التلف مالم يرثه
قبل الحكم وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا
ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يعرضوا الذكر ما
اخذ لهم في شهادتهم قيل لا يقبل والقبول قوى وما هو الا كشهادة
بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاثنين بوصية من تركة
وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة
غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفا
ضل ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد مطلقا وقال ابن الجنيد تقبل
ودفع بان الوصي منهم بالولاية على المال وفي تاثير هذه التهمة نظر وخصو
صا اذا لم يكن له اجرة له على حفظ او اصلاح ولنذكر اسبابا التهمة المعتبرة
فمنها ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت
الشهادة مشاركته والوارث بجرح لموروثه لان الدية تجب له عند الموت
بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته
وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده ومنها ان تدفع ضررا كشهادة
العاقلة بجرح شهود جناية الخطا وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود
على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف
ولو شهد لاثنين بوصية واحدة منهم في احدهما ففي تبعيض الشهادة
نظر من انها واحدة من تحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر
وهو اقرب وكذا كل شهادة مبعضة ومنها العداوة الدنيوية

وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة
الاخر وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين
اختص بالقبول الخالي منها دون الاخر ولا يملك كل غريم رد شهادة
العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا
لم تتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة القبول لشهادة
المسلم على اهل الاديان ولا تقبل شهادة اهل البدع عندنا لخروجهم عن الايمان
وان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم ومنها الحرص على الاداء قبل
استنطاق الحاكم فلو تبرع قبلها ردت في حق الادمي ولا فرق في التبرع
قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا ترد في حقوق الله تعالى ولو
اشترك الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة تثبت القطع دون الغرم على
تردد واما الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلله
فيها حق غالب ومن ثم لم يسقط بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها والو
العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه
وفي شراء الاب وجه لان العوض عتقه ويدفعه انه يثبت بغير عوض
فهو اجحاف بالبايع وان ثبت بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه و
بين الخلع عسر وغايته ان العوض في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف
الثمن في شراء الاب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع ... والثمن
في العتق بشهادة التبرع تبعا لحق الله تعالى اذ قد ثبت تبعا ما لا يثبت اصلا
واما احتمال ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان

المدعى الابن فالقبول اقوى وكذا لو كان مدعي الخلع الزوجة وفى كون
النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان الشرع اثبت الانساب ومنع قطعها
فهى كالعتق **ومنها** التغيير برد الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق
فردت ثم تاب قبلت فى كل شىء الا فيما ردت فيه لان الطبيعة تبعث
على اثبات الصدق بعد التغيير بالرد فيورث تهمه وابلغ منه لو
تاب فى المجلس ليقبل الشهادة ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته
فى المجلس كان وجها اما الفاسق المعلن فيقبل ولو ردت شهادته اذا
تاب بل قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقال له تب اقبل شهادتك وهذا
يتم اذا علم منه التوبة بقراين الاحوال وفى النهاية اطلق القول بقبول
شهادته اذا صار عدلا ولم يقيد بالاعلام وغيره وقال ابن ادريس يستثنى
الطلاق وهو بناء على انه لم يحضره شاهدا عدلا اذ لو حضرا وما تاد
غابا فشهد الفاسق به فردت ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا
لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعاداها قبلت ولو
شهد الكافر والعدو والصبى ثم زالت الموانع قبلت قطعا لان الرد جرى
باسباب ظاهرة لا تهمة فيها **فرع** هل يملك الحاكم سماع شهادة
هو الله الاقرب لا مع علم المانع لعدم الفايدة ويحتمل ان يصغى الى شهادة
الفاسق ثم يردها زجرا له عن الفسق اذا ظن ان ذلك يوثر فيه
تنبيه ليس من التهمة العصبية فتقبل شهادة جميع الاقرب
لاقربائهم حتى الابن والاب ولا يشترط الضميمة فى شهادة الوالد

لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيد فى النهاية بضميمة عدل
فى الجميع وفيه بعد ولا من التهمة الاختبا للتحمل فربما كان سببا فى
الامر بالمعروف ويستحب له اعلام المشهود عليه فى الحال لئلا يكذب فى
الملا فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوى على القروي وبالعكس
وخالف ابن الجنيد فى المسئلتين فقال ليس للمختبى ان يشهد قال وكذا
لو شرط المقر على الشاهدان لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من
قبول شهادة البدوى على القروى الا فيما كان بالبادية ولم يحضر
قروي او كان بالقتل بغير حضرة قروى وفى شهادة الاجير
لمستاجره خلاف فقبلها ابن ادريس والشاميان والشيخ لا
يقبل له ما دام اجيرا الرواية العلى ورعة وفى رواية ابى بصير
تكره شهادته له وقال الفاضل يرد مع التهمة كشهادة الخياط و
القصار الدافع الثوب اليه وتقبل شهادة الضيف واما السائل
بكفه فالمشهور بعدم قبولها الصحيح على بن جعفر عن اخيه ولموثقة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لانه يرضى اذا اعطى ويسخط اذا
منع وفيه ايماء الى تهمته واستدرك ابن ادريس من دعته الضرورة
الى ذلك وهو حسن وفى حكم السائل بكفه الطفيلى **ومانعها** الحرية
واختلف فيها الاصحاب فمنعها ابن ابى عقيل مطلقا وابن الجنيد
الا على العبد او الكافر والحلبى منعها على سيده وله والمعظم على القبول
مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة

سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قيل تبعض والاقرب انه كالقن

وعاشرها انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت

عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع والآية وخبر داود بن الحصين

وعلي بن سويد تقتضي القبول واختار المرتضى وهو قوي والاجماع حجة

على من عرفه وفي حكمه الجد وان علا على الاقرب ودرس المعتبر باجتماع

الشرايط حال الادا الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين الادآء

سمعت ولو طرا الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء وقبل الحكم

لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة

حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حق لله لم يحكم والا

حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الله وفي

السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر

في غير حق الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض

مطلقا وان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشره الولي

على الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان

كان مالا فكذلك استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمنه

الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشاهد بعد الاقامة حكم

وان عدلوا بعد الموت وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى البصر الا

اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عنده

عدلان او يكون مقبوضا بيده وكذا في تحمل الشهادة بمصورانكم

ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقا م

جاز اقامتها ان كان مما لا يحتاج الى البصر فيفتقر الى احد

الثلاثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم مسموع في المبصرات

وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل اخذ نا

باول قوله لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم يقيد وا بالقبل و

الاكثر على اطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية

سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته بمترجمين عدلين

قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفي الاشارة

في شهادة الناطق ومن شهد بمعرفين فهو الاصل والضابط في تحمل الشهادة

العلم بالسماع والروية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك

المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والمراد

بها اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم وقيل يحصله وقيل يكفي شاهدان بناء

على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث

قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والغنيمة قبل في اصل الملك لا في السبب و

تظهر الفايدة في ترجيحه على مدع آخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد

وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وكذا كل واحد

من الثلاثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز

الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحلبيين وقال

الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد آخر ثقة اقامها للرواية عمر بن يزيد

عن الصادق عليه السلام وتجب اقامة الشهادة عند دعاء الدمي وان

الاستفاضة شياع الخبر الى حد يفيد السامع العلم وقيل متاخم العلم

لم يكن استدعاه وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاستدعاء
الا ان يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب
عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان
احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه
الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي رد شهادته
عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا في غيره من العقود
نعم يستحب خصوصا في النكاح والرجعة والبيع وهو شرط في وقوع الطلاق
قيل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة لو هرب عامل
المساقاة واستاجر عليه ونوى الرجوع ولم يثبتا ولا بد عند الاقامة من اتيان
الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد الآن بكذا
او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او حق لم تسمع قاله
بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات توافق عليها المتبايعان
ويتوافق الشاهدين المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع
منهما درس لا بد من موافقة الشهادة للدعوى ويوافق الشاهدين
معنى لا لفظا فلو قال احدهم غصب وقال الآخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف
ما لو قال احدهما باع وقال الآخر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على
عقد فاختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطل وحينئذ للكاذب بين
الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما
يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والآخر بالفين

ثبت الالف بهما والآخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر
بالعجمية قبل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع
ترد الشهادة للكاذب قيل ولو شهد على مقر بالف فطلب المقر له ان
يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه ولو قال المدعي لا بينة لي ثم
احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم او اولي منه لو قال لا اعلم ثم
احضرها وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود واقسامها احدها
ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما لا
يثبت الا باربعة او ثلاثة وامراتين وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد
رجلان واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او
انفردت النساء فلا ثبوت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر
ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء ومنع بعض
الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في النساء في الجلد واختاره الفاضل
وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود اصله
او الاكتفاء بشاهدين وجهان والفائدة لا في الحد بل نشر الحرمة وفي
سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف
بالزنا وقوى في المبسوط الشاهدين وثالثها ما لا يثبت الا برجلين وهو
اتيان البهيمة والسرقة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة
والعدة والخلع على قول والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية
الموجبة للقود والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط

ثبوت العتق بشاهد وامرأتين وفي الخلاف نفاه والنكاح عند المفيد
رحمه الله تعالى وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبته الصدوق
وجماعة برجل وامرأتين لرواية محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام وبعموها
وبازائها رواية السكوني عن علي عليه السلام والثبوت قوي والبلوغ
والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل
ماكان من حقوق الآدميين ليس مالاً ولا المقصود منه ورابعها
ما ثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او امرأتين ويمين وهو
ماكان مالاً او الغرض منه المال كقتل الخطأ وجرح العمد المشتمل على التغرير
كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر
العبد ومشاركة العامد الخاطي على قول الشيخ في الخلاف بانتفاء القود عنهما
بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والفسخ
والديون والقراض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل والشفعة
والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول قوي للشيخ حيث
اطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة والرسالة
لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس منع من
قبول امرأتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة ثبت
بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون
العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة وخامسها ما يثبت بشهادة الرجال
والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا

كالولادة

كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى
ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو
ضعيف وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
عند سلار رحمه الله وفي الافطار عند تمام الثلاثين على هذا القول
نظر اقربه ذلك لانه قد ثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب والولادة
وسابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهي الوصية بالمال
والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمرأتين النصف وبثلاث ثلاثة الارباع وبأربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المرأتين
ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس
ولا يجوز للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به الربع فلو فعلت قيل ظاهرا
وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد فني الحاقه بالمرأة او بالمرأتين او سقوط
شهادته او التفصيل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف معه وان لم يعلم
الحق بالمرأة اوجه ويشكل منه الخنثى وثامنها ما قاله المفيد رحمه
الله من قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه
الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال
والرضاع ولو لم يوجد الا امرأة مأمونة قبلت ونحوه قول سلار وتاسعها
ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجل في الطلاق
وهو نادر مع ان في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادتهن منضمات في

قتل يوجب القود وفي النهاية يجب بشهادتهن الدية لا القود و
اختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت بشهادة
المرأة الواحدة ربع دية النفس وبالمرأتين النصف لئلا يطل الدم وفيه
الخلاف وموضع في المبسوط من قبول امرأتين ورجل في الوديعة وحمله
الفاضل على دعوى الودعي لا المالك ويشكل بان الودعي ينفي عنه الضمان
وهو مال **درس** في الشهادة على الشهادة وانما يجوز مرة فلا تسمع
شهادة الفرع على شهادته ومحلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق
والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف
من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت
بشاهدين على ما مر وتسمع الشهادة عليهما في نشر الحرمة وتحريم البهيمة
او بيعها الا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان لتثبت شهادته
بهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الا
صل فرعا لآخر بناء على ان شهادة الاصل تثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقوم
مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا اصح قولي
الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء وعلى كل امرأة اربع وقيل
لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف وانما تقبل شهادة الفرع عند تعذر
الاصل بموت او غيبة او مرض او حبس وشبهه ويكفي في ذلك مشقة
الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل
وجنح اليه الشيخ في رواية محمد بن مسلم بنوع ضعف ولو حضر الاصل بعد الحكم

فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهده قال جماعة
يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه
اثنان لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر
قال المتأخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن
عن الصادق عليه السلام ولا بد من العدالة في الاصل والفرع وان عدل
عدالة الفرع والا بحث الحاكم ولو ظهر فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل
الحكم اطرحت وكذا لو استرقه المشهود عليه ولا يمنع طرو العمى ولا
بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان
يشهد على صدق شاهد الاصل ثم مراتب التحمل ثلاث **الاولى**
الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا
وهو اعلاها **الثانية** ان يسمع شهادته عند الحاكم **الثالثة** ان
يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا
ريب في جواز الشهادة في الاولين غير انه يقول في الاولى اشهدني
وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال الاقرب الجواز لان
العدل لا يتسامح الى هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتبار
التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة مجزومة او
مجزومة بان على فلان كذا وكذا لو قال لا ارتاب فيها ولا اشك ويلحق
بالاول ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر الا انه لا يقول اشهدني بل اشهد
فلانا بحضوري **درس** في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم

اعني عدل الاصل والفرع م

ان الشهادة لا تقبل عليه والا فيثبت م

مثل ثمن مبيع او حق جناية او ارش وغيره م

لولا ان م

بحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قايمة
اولم يستوف المال على الاصح وفي النهاية تستعاد العين القايمة وفي الوسيلة
كذلك وانه لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب في ان الرجوع فيما
يوجب الحد قبل استيفايه يبطل الحد سوا كان لله او للانسان لقيام الشبهة
ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو ابراه
فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالمغروم
موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل
النصف وعلى كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب
اقتص منهم ومن بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطانا
فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل واحد لازم قوله ولو ناول
المتعمد بظن انه لا يقتل بقوله قبل يقتص منه كما يقتص ممن قتل مريضا
بضرب لا يقتل مثله لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اقتص
بالحكم وفي النهاية ان قال تعمدت قتل ورد الباقون عليه ثلثة ارباع ديته
وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وقصر
الحلبيون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف
الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد
الدخول لا ضمان الا ان يقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل
وابطل في الخلاف ضمان البعض البضع والحجر على المريض في الطلاق
الا ان يخرج البضع عن ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد

تزويجها

تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل
غرما له الزايد عن المسمى عن مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول
فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة ورجعا غرما للزوج ما قبضته ان
لم يدخل والا فالزايد عن مهر المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن
الشهادة بالمكاتبة فان رد في الرق فلا شيء ان كان قد استوفى منافعه
والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان ما قبضه
كسبه فلا يحسب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمها لزمها نقص قيمة
المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد وكذا لو
لو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر
عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا او قلنا بعدم الرجوع
ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التغريم للوارث وان رجعا
في حيوة المورث اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع الوارث فينفذ
عتقه مسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطا في ذلك كله سوى الاثم
نعم يعزر المعترف بالعمد دون المخطي ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا
واشهروا وغرموا ما فات بشهادتهم وانما يثبت التزوير بقاطع كعلم
الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه معارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد

اما النذر
فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل
او ترك بقوله لله ناويا القربة ويستحب الوفا بنذر الكافر اذا اسلم وربما

يعرف بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزه ان قال علي كذا استحب
الوفا فنفرق بين المشروط وغيره وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة فيما
عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الجزاء عليهما وكذا السيد لعبده والوالد
لولده على الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى وينقسم الى معلق على
شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سايغا فلو شرط الظفر بالمعصية
او الزجر عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر
كالعافية وحفظ القرآن لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي
وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار
اللفظ فيه فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخ وهل يشترط فيه القربة
للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه
مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى
السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد قيل ويكفر
لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب على
ظنه العجز بعده والا فلا كفاره ولو نذر الحج لعامه فصد او احصر سقط
ولا قضا ولو تركه فمات قبل مضي الزمان فكذلك وكذا لو مرض ومنعه
عذر على اشكال من توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع
خلاف معلوم الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا
او جزاء او نظرا قربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي
جانب النذر لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية حلف منها

بيمين فقال لله ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر
صلوة مشروعة وجبت وان كانت فريضة تاكدت وتعرض الكفارة وربما نفي
الكفارة وفي المبسوط والسراير لا تنعقد نذر صيام او رمضان وان نذر
هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل
راسا ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق
عدد الزمه التثنية لانه غالب النوافل وقيل يجوز محاذاة الفرايض فيصلي
ثلاثا او اربعا بتسليمة ولو نذر صلوة واطلق قيل تجزي الركعة للتعبد بها
والاقرب الركعتان للنهي عن البترا وفي اجزاء الثلاث او الاربع الوجهان
تجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يقيد في نذره على تردد ولو قيد بركعة
واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه اجزاء
الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا تجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة
على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر سجود العقد بلا
الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعي في التيمم
الشرعية الغالبة ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا او يجب الحدث ولو
نذر الطهارة حمل على الحقيقة وهي المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها
نظر اقربه الوجوب ولو جعلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ تخير في الثلثة
وان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر
العبادة في وقت بعينه تعين ولو فعله في غيره لم يجز وكفر ان تشخص ولو
نذرها في مكان معين فكذلك ولو فعله في الافضل فالاقرب الاجزاء

لما روى ان امير المومنين عليه السلم امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزمه فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزمه ركعتان فيه لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب التعيين وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينوي به ولا اشكال لو قيد بمكة او بالحرام ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم النسك ح بطل راسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي واحتمل على رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساوى الامران التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم في مكة ولو نوى منى لزم وتفرقته بها ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة والاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها وفي رواية محمد سالته اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب ما سمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو بيضة ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر عليه السلم والبدنة الانثى من الابل ولا تجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهداء ظبي الى بيت الله بطل ولو نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد

وفي

وفي قبور الصالحين نظر اقربه اللزوم وكذا اسراجها ولو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من امهات الطاعات سوا قصد زيارة المسجد اولا وكذا زيارة احد الايمة عليهم السلم او قبور احد الصالحين ولو نذر زيارة الايمة الاثني عشر فالاقرب الحضور الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا قضى وكفر والا فالقضا وان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلم لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلاة وان استحبا ولو نذر الصدقة يتعين مقدارا وجنسا ومحلا ومكانا وزمانا ولا تجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له الابرا وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين او الهبة وان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو اطلق فلدائي الذمة صح ولا يجزي غيره وفي استحباب الدين هنا على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المستحق هنا الصحة ان كانت صيغة نذره ان لفلان على كذا او جودما به وان نذر التصدق عليه والاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء وكذا الاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له نعم له مطالبته به على التقادير وكذا لو اختلفا في الدفع المنكر ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة تبعت تفرع النما على التمليك والتصدق فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك القهري وان قال ان اتصدق به ففي ملكه هنا تردد ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي

خروجه عن ملكه نذره ومن اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل
بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاه مسماها ولا تجزي الكلمة الطيبة ولا
تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم تجزي ابراء الغريم وفي جوازها
على الغني والذمي او الهاشمي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة
بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم والصرف
في المال ثم تدريج الصدقة وجب والاقرب عدم وجوب الصدقة بما
لا تضر به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة
كصدقة او معونة حاج او زاير او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او
مدرسة او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس على معين لزم اذا لم ينافي
التعجيل المأذون به ولو نافى الافضلية كالبسط او اعطاء الرحم او
الافقه الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن
الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم
يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما
فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة لرواية
ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام ولو قال بمال كثير ففي قضية
الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون درهما وردها ابن ادريس الى
المتعامل به درهما او دينارا وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما
والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزا مسماها
من صلاة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية مسمع عن

الصادق

الصادق عليه السلام ولو نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ سواء قدم
ليلا بالاجماع او نهارا لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارا ولم
يتناول صامه احتياطا بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية
ولا قضا ولو علم قدومه وبيت اجزأ ولا قضا له في المبسوط ولو نذر
ابدا صام ما بعده اجماعا ولو كان عليه صوم متتابع فالاقرب انه
لا يخل بالتتابع وفي المبسوط يصومه فيما يحصل به المتابعة عن
الكفارة في الوجوب ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة في الوجوب
ام تأخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام وفيه اشارة الى ان
الكفارة مترتبة فالمخيرة يمكن خروجها لعدم الضرورة ودخولها
لقيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو اصح ويجب قيد
التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرده
الشيخ في السنة بان يزيد على نصفها يوم ونسبا الى التحكم وليس لانه
في باب التنبيه بالادنى على الاعلى ومن باب الحقيقة الشرعية
المطردة كما طرده الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزأت المعينة
والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كالشيخ
في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيدها بالكفر فان كان
لرجاء الاسلام او صفة مرجحة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي
النهاية يصح عتق الكافر فلو نذر عتق معين لزم ولو رواية الحسن
بن صالح في اعتاق علي عليه السلام من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه

وكل نذر وجب مقيدا بزمان تعين فعله فيه فان اخل به عمدا
كفر وقضاه وان كان مطلقا فهو موسع وقال بعض الاصحاب
بتضيق بوجود شرطه وهو احوط تتمة متعلق العهد كمتعلق
النذر واحكامه وارادة فيه وصورته عاهدت الله او على عهد
الله ان افعل كذا معلقا او مجردا وشرط فيه ما شرط في النذر
والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر

كتاب الايمان

وهو هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة
والموافقة في الاستقبال وانما الحلف بالله لقوله صلى الله عليه
وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحرم الحلف بالاصنام
وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك
وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وقال ابن الجنيد لا باس بالحلف
بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله وفي
رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس لخلقه ان يقسموا الا
به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله والله بالجر وايمن
الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي
بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه
مدلول المعبود بالحق الذي في السموات والارض ولم يجعل اسماء
الله تعالى وهو ضعيف لان مرجعه الى اسماء تدل على صفات الافعال
كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات

كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم
الجامع وينعقد بالمشترك اذا غلب على الله كالرب والخالق والبارئ و
الرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير
وعقدها ابن الجنيد بهما وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله
لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله والحق او المستحق للالهية
ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الا
ينعقد لان الاستعمال في الاولين اغلب ولو قال والحق فوجهان
مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم
والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم يكن
يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال اشهد
بالله فهو يمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان عند الشيخ لاستعماله
في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعا ولا عرفا ولا
عبرة بالظهار والعتاق والطلاق او ايمان البيعة او قوله هو كافر
او يعبد الصنم او يا هناه او لا اب لشانئك وقول ابن الجنيد في
الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله
او رسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي وجوب الكفارة
بها وبالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار والحلبي
يجب به وبمجرد القول اذا لم يعلقه على شرط وابن ادريس لم يوجب
شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار

قال في عد ينعقد

ان فعلت كذا وكذا في الطلاق والعتاق والظهار

لا ابن ادريس لا اب لشانئك اي لا اب لمبغضك ولا ينعقد به يمين لانه من قول اهل الجاهلية

يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق
لو حلف ان كلمت ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكلما
يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم
ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقولنا التحقيق احترازا
من يمين اللغو فانه لم يقصد التحقيق والقصد شرط عندنا وان
نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع
القصد لم ينعقد واحترازا من يمين المكره ويمين المناشدة مثل
والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة
الى الحالف والنص على استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكان
المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا
كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك
الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز فكالمقارن الا ان يعود
القدرة في غير المقيد بوقت والتقييد بالاستقبال ليخرج به الحلف
على الماضي والحال ان تصور وهي الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار
في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية
ان كانت كاذبة وتعمد والا فهي لغو ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار
وان تضمنت ظلما فبعد رده لقوله صلى الله عليه وآله خمس من الكبائر
لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين ونهب المسلم والفرار
من الزحف واليمين الغموس تاول في المفرد او الاسناد فالمفرد كقصد
احد

احد المعاني المشتركة او المجاز مثل ان يريد بالكتابة تحصل العتق
وبالحمار البليد وبالاسناد ما فعلته بمصر او في سفر او في وقت العصر
ولو كتب الواهب ابتياعا او اشهد حلف على الشرا مورّيا ولو لم يحسن فلا
شي عليه وليس للظالم التاويل ولا يخرج به عن الغموس فان النية
نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر
انها واحدة قاله جماعة سوا قصد التاكيد او التاسيس وقد يجب
اليمين في مثل انقاذ مومن من ظالم وان كان كاذبا وتيا ولو وقد تحرم
اذا كانت كاذبة لا للضرورة وقد يستحب كدفع ظالم عن ماله المجحف به
وقد تكره كما اذا اكثرت وكالحلف على القليل من المال وما عداها مباح
ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا فلا يضر التنفس او
التذكر ولا يكفي النية وان اقترنت باليمين قاله في المبسوط وتبعه ابن ادريس
وفي النهاية تكفي اذا حلف سرا وفي المختلف تكفي اذا حلف مطلقا وهو قوي
وعليه حمل رواية عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسي الى اربعين
يوما ولا يشترط ان ينويه الا عند التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين
في ذلك وقول الفاضل بقصره على ما لم يعلم مشية الله اياما نادر ولو عقب
الطلاق والعتق والنذر والاقرار بالمشية قاصدا التبرك لم يضر والا
بطل وللشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم
الايقاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها
سوا كانت مشية غيره او لا كقوله في العقد لاشربن ان شاء زيد

وكذا في النفي لا شربت ان شاء زيد ولا شربت الا ان يشاء زيد و
ينصرف الاستثنا الى رفع المستثنى منه فعقيب الاثبات نفي وبالعكس
ولو قصد عكس ذلك دين بنيته وكلما كان العقد موقوفا لو جهل
الشرط فلا عقد وكلما كان الحل موقوفا فهي منعقدة الا مع شرط الحل
ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره ويشترط في الحالف شروط الناذر
ودفع الحجر لا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا ما لم يكن في
فعل واجب او ترك محرم ولو حجر على الترك او الفعل حرا كالصوم او صدقة
فالاقرب توقفه على اذن الوالي ويصح من الكافر وان لم يصح نذره لان
القربة مرادة هناك دون هنا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف
اشكل الفرق ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله
ويمتنع منه حينئذ التكفير ثم تردد وقطع في المبسوط بالجواز وقطع ابن
ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره والفائدة
في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات على كفره الا في تدارك الكفارة
لو سبق الحنث الاسلام لانها تسقط **قاعدة** متعلق اليمين كمتعلق النذر
ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا ويرجح
مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد انعقاد
اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى تبع ولا كفارة
عندنا وانما يجب بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا
او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة **قاعدة** اليمين عند الاطلاق

١١٨

ينصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كنية العام
بالخاص او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة او بالعكس في الثلثة صح كمن
حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة
مومنة وقصد مطلق الرقبة او لا شرب له ماء من عطش وقصد رفع
المنة او التحمل له منه واراد شرب الماء ان جعلناه مجازا استنادا وان
جعلنا شرب الماء حقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالصوم
الصلوة لغت اليمين فيها **قاعدة** لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب
فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب لانه الباعث على اليمين
كما لو راى منكرا في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر
فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى وال بعينه فعزل فلا رفع **قاعدة**
الابتداء والاستدامة سيان فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاكل
والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان لا اسكن
هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحله لا للسكنى بخلاف
ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها ولا ابيعن وقد باع بخيار فاستمر عليه
او لا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها **قاعدة** كلما اتحد مدلول اللفظ حمل
عليه كالرجل والمراة والانسان والبعير والشاة فان تعدد مشتركا نوى
او جميع الافراد وحمل على المنوي ولو لم ينو شيئا منها بني على استعمال المشترك
في حقايقه وعدمه ولو اشترك بين اللغة او الشرع والعرف رجح الشرعي ثم
العرفي العام ثم العرفي الخاص ولو تعارض الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع

عدم الرفع الى الاشكال
فلو حلف م
بالابتداء لا بالاستدامة
بخلاف الاحرام م

الامع جهل الحالف منصرف الى ما يعلمه من الثلاثة فالراس لغة عام وعرفا
خاص بالانعام فلا يحنث براس الطير والحوت وماء النهر لغة لجميعه وفي
العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل
على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالرواية للمزادة وقد كانت
للبعير درس قاعدة الاضافة لا تخصص بالمضاف اليه كدار زيد
وسرج الدابة والاشارة تخصص بالمشار اليه فلو تبدل الاضافة
اليمين بخلاف ما لو اشار اليه ولو جمع بين الاشارة والاضافة كدار زيد
هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب الاشارة فيبقى اليمين وان زال
ملكه ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بهما فتزول بزوال احدهما والاضافة
الى العبد تقتضي التمليك ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله على المنسوب
اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة وحمله على ما يملكه بعد
عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة فانه
لا يتصور فيها ملك قاعدة الصفة تقيد الموصوف فلو زالت فلا يمين ولو
جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه واتزر به لم يحنث
ولو ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الزوال لانه لبس لبس مثله ولو قال
هذا القميص ففتقه ثم لبس فكالاول ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به
مفتوقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن ان قميص في الواقع
فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبر او عبد فيعتق او حنطة فتخبز عند
الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا

وكذا الوعيد للدقيق فخبزه اذ الحنطة لا توكل غالبا الا حبا اما لو كان
التغيير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فلا حنث ولو زالت
الصفة ثم عادت اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد قاعدة الشرط في
اليمين قيد فيها فتزول بزواله والحلف على عدم الخروج بغير اذن
زيد مقيد به فينحل لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان
الى ان الاذن الشرعي هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط
عرفا بالاعلام اذ الاذن يستدعي منها لسامع ولو كان العقد في الاثبات
توقف البر عليه كالصلوة في المسجد والبيع في السوق قاعدة التكليم
لا يتناول الرمز واستثناؤه في قصة زكريا عليه السلم من غير الجنس و
كذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحتمل نفوذ الاشارة
والمكاتبة وعليه يتفرع بطلان صلوة الاخرس برمز والكلام لا يتناول
القران والاذكار على الاصح قاعدة التخصيص جائز في القول كالتسليم
والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم
فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه
داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق قاعدة الجمع بين الشيئين او
اشياء بواو العطف يصير كل واحد منهما مشروطا بالاخر فقضيته للواو
فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا كلتها فلا حنث الا بالثلاثة ولا
بر الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل
لو اضاف العقد الى معين فشركه غيره في زوال اليمين وجهان عند الشيخ

ولعله لتعارض اللغة والعرف كالوحلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه
بشركة عمرو او على ثوب نجسه زيد فنجسه بمشاركة عمرو او ثوب غزلته هند
فشركت فيه ولو اقتسم زيد وعمرو وما اشترياه لم يتغير الحكم ولو خلطا
ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف النصف حنث والافلا ويكفي في الحنث على الوطي
الاكل من نصيب زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا يقع المخالفة
الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجبا للاشاعة اما في نحو التمر والرمان
فيمكن ان يقال لا بد من تجاوز النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو
والحنث يكفي فيه دفعه الاحتمال درس لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط
والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها ببعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها
بلحم نسلها وكذا البانها وفي النهاية يسري الى الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية
عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلم والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه
به حتى الاترج والنبق واللوز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس
كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بتسميته بخلاف
الزيتون والبطم وحب الآس واما الخيار والقثا والباذنجان فمن الخضر
والادم ما يضاف الى الخبز مرقة او دهنا او جامدا كالجبن والعدس
والتمر والملح والطعام العرفي والادم والحلو اما مايعا او جامدا الا اللحم
على الاقرب وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم الالية
الشحم والمخ والكراع والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقرب
والالية اما شحم الظهر او الجنب او ما في تضاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم

الراس

في عد استثنى المكاتب
وام الولد وفي المنفعة
كاجارة الدار
نظر
لا يخفى

والراس والكراع وللدار اسم للعين والدين والزكوى وغيره والمدبر
والمستولد والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق اما
المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان والمالية قوية ولهذا
يصرف في الدين اما منفعة نفسه فلا والضرب يصرف على الآلة المعتادة
وقيل تحري الضعث وهو حسن مع التضرر والعفو في الامور الدينوية
اولى والكفالة والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع
الايجاب والقبول والتسري وطء الامة وان اكسل ولم يحبسها على
الاقرب والهبة تتناول الهدية لا العمرى على الاقرب والوصية و
الصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب المغايرة
فيه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبناء البيت وضرب
السلطان وحلق الراس والضرب اسم للمؤلم من الاعتماد بالسوط والعصا
واللكم واللطم بخلاف العض والخنق والقرص خلافا لابن الجنيد في الثلثة
والبشارة اسم للاخبار بالسار اولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره
جماعة دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعة اولا واول داخل دار
من دخلها بعد اليمين وان لم يدخل غيره وآخر داخل فهو من يتعقب دخوله
موته ولو عين الدار فالاخير من يتعقبه خروجها عن ملكه ان غلبنا
الاضافة ويحتمل اجزاء هذا في الدار المضافة اليه اذا باعها ولم
يتعقبه ملك غيرها ولو حلف ان لا يطأ جارية عمه او غيرها ابدا
فملكها حلت له ان كان قصد الحرام او اطلق ولو قصد العموم لم يحل الا

مع رجحان الوطء والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة اشهر
نية والحقب ثمانون عاماً في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو
حلف لا ياكل بيضاً وليأكلن ما في كم فلان فكان بيضاً جعله في الناطف
واكله وبرّ ولا حنث لانه لم يأكل من البيض الذي في كمه بل ابهم وكذا لو
علق الظهار عليهما والبيت اسم لبيت الحضري والبدوي فيحنثان بهما
ان عرفاهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول الكعبة و
المسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا
الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك تحنث في المبسوط و
قطع في الخلاف بالتناول للآية وقال ابن الجنيد لحم يتناول المسكر والفقاع
والحلي لا يتناول الجوهر مفرداً وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجون منها
حلية تلبسونها

كتاب الكفارات

لا تجب
الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا تجزي ولا في الحلف على الممتنع وهي في اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدّ او كسوتهم فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل
الخطأ العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكيناً و
قال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر شيخه المفيد وتدفعه الآية و
صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفي كفارة خلف
النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة اقوى لصحيحة عبد الملك عنه عليه
السلم في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق لا كفارة النذر

اليمين لرواية الحلبي وحملت على العجز وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في
المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق بين الكل
والبعض والجز والحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به
الاولى ولو نتفته في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته
خاصة وان كانت متعة اما الامة فلا ولا كفارة في شق المرأة الثوب
وحرمه ابن ادريس مطلقاً على الرجل والمرأة واستحب الكفارة على الرجل
وجوز الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا بأس
بشق الجيب على القريب وشق المرأة على زوجها ولو تزوج في العدة او
بذات البعل فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقاً وقال المرتضى في ذات البعل
بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وقال ابن ادريس يستحب
الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى ينتصف الليل قضاها واصبح صائماً للرواية
المقطوعة واستحسنه ابن ادريس وفي الحاق العامد به او الناسي او السكران
تردد وقوي الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء وبالنوم قطعاً
ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة للتبعية وعدمه لتوهم انه كفارة
ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض او
حاضت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر الضروري لعدم قبول
المكلف للصوم وكذا لو وافق العيد وايام التشريق ولو وافق صوماً معيناً
فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر
بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس واستحسنه جماعة ولو

اصواع ح

الرواية المقطوعة هي الموقوف على الراوي من غير تسمية الراوي عنه

لو نذر صوم يوم فاتفق انه العيد او التشريق او الحيض فان كان الاول فلا قضاء وان كان الاخير فالقضاء وان كان الاوسط فالاحوط القضاء

فی الکفارة

فلذ يحاله بكفارته كغيره وقال الشيخ هي مخيرة لرواية ابی بصير وروى
عن الصادق عليه السلم ان كفارة عمل السلطان قضا حوايج الاخوان
وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قراءة الآيتين
عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروي في اللطم على الخد الاستغفار
والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات اجمع وفي
الظهار روايتان اشبههما الاجتزاء به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو
تجددت القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحاق بن عمار في المظاهر
لا يطؤها فاذا وجد الكفارة كفر فيحتمل اسحابه في غيره **درس**
خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر
في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل
الخدمة لمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى ولا تباع داره ولا
ثيابه الا مع الفضلة فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه او
داره او ثيابه والتبدل وشراء رقبة فالاولى عدم وجوب البيع
ولا بد من ان يفضل له قوت يوم وليلة وتباع ضيعته وتجارته وان
التحق بالمساكين كالدين ولو بيع نسيئة وجب اذا كان يتوقع مالا غايبا
والا فلا ولو طلب منه النقد صبر وفي المظاهر وجهان اقربهما الانتقال
الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزاه الا مع
مطالبة الديان والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز
فشرع في الصوم بلحظة ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في الاطعام

ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب
العتق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ويعارضها صحيحته ايضا
فتحمل على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول **الاول** الايمان في الاسلام
وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي
الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى عن
الصادق عليه السلم كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير
رقبة يعني مقرة قد بلغت الحنث ومثله رواية الحسين بن سعيد والحنث
الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في كفارة
القتل قام به حتى يستغني عنه لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا عليه السلم
وفيها ان الشيخ ذا الزمانة كالصغير ويحمل على الندب واسلام الاخرس
بالاشارة والمسبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه
وبين اهله لا في الاجزاء وغيره من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب
ومنعه المرتضى فلا اقل للاجماع **فرع** يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة
بعد البلوغ وتبعيته السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من
انتفائه عنه شرعا ومن تولده عنه حقيقة فلا يقصر عن السابي **الثاني**
سلامتها من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل
لا غير وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس وهو نادر **الثالث**
سلامتها من تعلق حق آخر فلا يجزي الجاني عمدا او خطأ قولان اقربهما المراعاة
بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق وتعجيل العتق وفي

وان لم ينقض

النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم فلو نقص تدبيره
اجزا قطعًا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي والمستولدة ويجزي المرهون
مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزا عند الشيخ
اذا كان موسرًا فيؤدي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه او
الصدقة به وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى
الرابع استيعابها فلو عتق بعض عبد لم يجز الا ان يسري او ينقل
اليه بعد ذلك فيعتقه الخامس كونها غير مستحقة العتق بالملك
فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء وبعده لم يجز على الاقوى
من وجهي الشيخ لان النية لم تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق
عن البايع ولا عن المشتري قال الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير
وبين الوفا بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق
بالشرط ولو وجب به فهو بسبب الكفارة السادس التجريد عن
العوض فلا يجزي المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضا عن العتق عتق
ولم يجز لعدم محض القربة ولو قيل له اعتقه عن كفارتك بكذا
لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قيل به وجب العوض ولو امر المالك
بالعتق عن الآمر بعوض او غيره اجزا والنية هنا من الوكيل وفي
وقت الملك الضمني هنا تردد هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام
الاعتاق يملكه آنا ثم يعتق ويتعين بالاعتاق انه ملكه بالامر ومثار
هذا الطول النبي صلى الله عليه واله لا عتق الا في ملك وطرد البحث في

ملك

ملك الضيف الطعام بالاخذ فله اخذ اطعام غيره او بالوضع في الفم
او بالمضغ او بالازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة التناول
السابع النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين
خلاف اقربه اعتباره سوا تعددت الكفارات ام لا تغاير الجنس ام
لا ويجزي فيه المتبرع عن الميت ان كان وارثا وقد تقدم الخلاف في غيره
وفي الحي الثامن اباحة سبب العتق فلو نكل به ناويا التكفير عتق
رقبة ولم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان
اذن المولي اما لانه كفر بما لم يجب عليه واما لعدم تقدير الملك وكذا لو
كفر المولي عنه التاسع تنجيز العتق فلا يجزي المدبر وان نوى به
التكفير وابعد منه الاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزي الآبق والضال
ما لم يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم
حيوته وفي المختلف ان ظن بقاء الحيوة اجزاه وان شك لم يجز ويجزي المريض
والمجروح مع استقرار الحيوة درس اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم
وجب على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع
على ما سبق والسفر الضروري والواجب عذر اذا فجأه ولو سبق علمه
به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على نفسها ولو خافتا على الولد
فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن ضرب حتى افطر وقطع
بان من وجر الماء في حلقه معذور والوجه المساواة في العذر و
المحبوس يتوخى فلو اتفق في اثناء الاول صوم قاطع للتتابع ولما يعلم

معذور ويكفي الهلال اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل يتم بعدد الفائت
وتجب نية الكفارة المعينة ولا تجب نية المتابعة ولو وطي المظاهر ليلا وجبت
اخري ولم ينقطع تتابع الاولي على الاقوي ولو وطا في اثناء الاطعام بنى وان
وجبت عليه اخري وقال الشيخ يستانف الكفارتين اذا اتمها الوطء ليلا
او نهارا محتجا بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس
ولا بد لكل يوم من نية والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي ولو استمر
النسيان حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قبحه في التتابع احتمال
ضعيف للخبر ولو قدر المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل
الي الاطعام ولو طال زمان الاطعام وتضرر احتمل جواز الوطء قبله بالاستغفار
او بد ونه مع كفارة اخري او بدونها واحتمل جواز التعجيل للاطعام
بان يجمع لا يوجد غيره دفعة او لا زيد منه وهو الاقوي واذا انتقل
الي الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان والخطا
والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما
يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل تجب في كفارة
اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للاية وحمل على الافضل ويجزي
التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت
والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب مد
لكل مسكين لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع
الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية واجتزا بالمد

مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد مع المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه
والمفيد وجماعة امامه او شبعه في يوم وصرح ابن الجنيد بالغذا
والعشاء واطلق جماعة ان الواجب مرة لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه
السلم فعلى هذا يجزي الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغيرا
و كبير فكالكبير ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض
الهرم ويجب التسليم الي ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن
الولي في التسليم ايضا ولو اعطي الواجب لما دون العدد لم يجز وان
تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوا واحد فرق
عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد
من كل واحدة مدا وعلى القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا مدا بين
وعشاء في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال سوا وجد غيره او لا ولا
اجتماعهم في الاعطاء والاطعام وان كان افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ
اتباعه ولو اشتري الطعام من المسكين ودفعه الي غيره اجزا وان
كره فعلى هذا يمكن تادي وظايف الكفارة بمد واحد والمستحق
الذي لا يملك مؤنة السنة من المومنين وان كانوا فساقا وجوز بعض
الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدفع لغير
مستحق وتعذر الرد اجزا ان اجتهد الا ان يكون عبده
واما الكسوة
فالواجب مسماها ولو ازارا او رداء او سراويل ولا يجزي المنطقة و
النعل ولا الدرع ويكفي ما يواري الصغير وان كانوا منفردين ولو تعدد

عند الفاضل وظاهر الخلاف انه لا اشتراط اذن الولي م

وان كان ممن يجب عليه نفقته اجزا مع الاجتهاد م

العشرة كرر على الممكن فى الايام على احتمال ويشكل بانه يودي الى ان يكسى
عشرة اثواب وهو بعيد ولو اخذ الكبير ما يوارى الصغير فالاشبه عدم
الاجزا واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد
بان يكسو المراة ما تتم صلوتها فيه كالدرع والخمار ويجزى الغسيل الا ان
يصير سحيقا او يتخرق وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير للنساء
وفى اجزائه عندى للرجال احتمال ويجزى القز والجلد المعتاد لبسه
وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب من المطعمين ولو
كانوا واجبي النفقه والمكفر فقير فيل يجزي وفى الهاشمي مع التمكن
من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزى لابن السبيل اذا
امكنه اخذ الزكوة او الاستدانة ولا الغارم ولا الغازي اذا املكا مونة
السنة وفى المكاتب خلاف فمنعه الشيخ لانه قسيم للمساكين وجوزه الفاضل كالزكوة
ويجوز التفرقه بين المساكين فى جنس الطعام والكسوة ولا يجزي الطعام المعيب
والممزوج بزوان او تراب غير معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت
ففى المخيرة ادنى الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارغب وفى المرتبة ادنى
المرتبة التى هي فرضه ولو اوصى بالازيد ورد الوارث فالزايد من الثلث
فلو لم يف بالعليا اجزات الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبد فى
جميع الكفارات الصوم فلو اذن الولي فى العتق او الاطعام ففى الاجزا
خلاف سبق وانما تلزم الكفارة اذا كان الحلف باذن السيد والحنث
باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفر لان

الحنث من روادف اليمين فلو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله
منعه من الصوم المضطرية ولو لم يضر ففى المنع وجهان ولو زال الرق
ولما يبطله السيد فالاقرب الانعقاد ويراعى فيه ما يراعى فى الحر حينئذ
وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الادا

كتاب العتق

وفضله مشهور وايجابه العتق من النار عضوا
بعضو فى الذكر وبعضوين فى الانثى ماثور ويختص الرق بالحربي او
كان كتابيا ثم يسرى الرق فى عقبه وان اسلموا حتى يعرض المحرر من
ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى او برص عند
ابن حمزة او اقعاد وتنكيل خلافا لابن ادريس فيه او للاقرار
العبد قبل مولاه فى دار الحرب وخروجه قبله او كون احد الابوين حرا
الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل رواية
ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتزوج المملوكة ان و
مماليك ما يحمل على الشرايط لتضافر الرواية بان ولد الحر حر والمحقق رحمه
الله فى النكت رد ذلك لضعف طريق الخبر اولا وباحتمال كون الرجل
عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تاويل غير متعين
ثالثا وباحتمال التقية رابعا قلت الخلاف فى اصل ولد الحر من المملوكة
وفيه روايتان احديهما انه رق كما فى هذه الرواية ورواية العطا
وضريس عنه عليه السلام ان ولد المحللة رق الا ان يشترط الحرية وبهما افتى
ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف فى ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر

العتق فك الرقبة عن المملوك بصيغة مخصوصة او سبب موثر قربة الى الله غالبا

لرواية جميل بن دراج ومرسلة ابن ابى عمير واسحاق بن عمار في التزويج ورواية زرارة وعبد الله بن محمد في التحليل وعمل الشيخ ره في الرواية على التحليل الا في التزويج الا ان يشترط الحرية ومع هذه الروايات فيسهل الاذعان بجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشتري من الكافر قريبه جاز وان كان ممن ينعتق عليه ويكون الاستنقاذ الا شراء من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش واللقيط في دار الحرب رق ان لم يكن مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية ادعاها من قبل لغا اقراره واذا بيع العبد في الاسواق لم تقبل دعواه الحرية الا ببينة عملا بالظاهر اما بمجرد اليد عليه بغير كان فتقبل دعواه حرية الاصل لا عروض الحرية الا ببينة ويستقر ملك الرجل على كل احد سوا العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم انا وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الآن وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا ينعتق على المراة سوا العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية وامكانها والاقرب انها كالمراة فلا ينعتق عليها سوا العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوي ولا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل

والبعض

والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوي ولا حكم لضرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على قول قوي لان الحكم الشرعي يتبع الشرع اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على الاقوي مثل انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك وازلتك او انت سايبة او طالق او لا سبيل لي عليك وانت مولاي او ابني وان كان من اسن منه سوا قصد العتق اولا واشارة الاخرس كافية وكذا كتابته مع القرينة **درس** لابد من صدور العتق اولا من بالغ عاقل مختار قاصد جايز التصرف متقرب الى الله تعالى مالك غير معلق على شرط او صفة معين مما يصدق على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي لدون العشر وفي العشر قولان ولا من المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة الغرما والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرما في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن عود المال الى الوارث نعم ان تضمن الاجازة ابراء الميت من قيمة المعتق التي تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لان خط الميت في اداء دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه او لي ولي واجازه الولي امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سوا قصد الثنا او دفع الضرر او لم يقصد شيئا وفي الكافر اوجه ثالثها الصحة ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة والبطلان

كتابخانه آستان قدس
...

ان كان بجد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق
العتق بالملك فلغو الا ان يجعله نذرا او عهدا او يمينا وحينئذ ان قال
لله علي اعتاقه ان ملكته فلابد من صيغة وان قال لله علي انه حر ان ملكته
ففي افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره
الى الصيغة ~~نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى~~
~~الصيغة~~ لئلا يقع العتق في غير ملك ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمني
كملك القريب ثم يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان
وقول ابن ابي ليلى يقوم على المعتق الموسر الاجنبي مردود ولو اعتق ومن
من له عليه ولاية لم يصح الا مع المصلحة او التقويم بمعنى البيع ويحتمل
الصحة ويكون ضامنا للقيمة كعتق البايع ذي الخيار وفي النهاية اطلق
صحة عتق الاب من ابنه وبه رواية حسن الصيقل عن زيد يرفعها الى النبي
صلى الله عليه وآله ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس
الا في التدبير المعلق بالوفاة وما قلناه من النذر والعبارة عن الجملة انت
او ذاتك وجملتك وبدنك وجسدك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغة
النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية فان قصد الانشاء
ففيه اشكال من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد
ولو قال للمسمى بحر انت حر وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان جهل قصده
بموت او جنون ففي الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية
الظاهر اما التعيين لقضاء او نية ففيه خلاف فان لم يشترط وقال احد

عبيدي حر عين من شاء ولو مات اقرع وقيل بالقرعة وان كان حيا
ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين فيحتمل
تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عن عينه لم يقبل ولم يعتق
الثاني لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه معين
ثم عدل فانهما ينعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستغرقة او ثلثهم
او اوصى استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز الشيوع ولو نص عليه
فوجهان من بناء العتق على السراية ووجوب العمل بقصده والمروي تعميم
في القرعة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام والصادق عليه السلام
تجزيتهم ثلاثة اجزاء وحينئذ يقرع بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية
كفت الواحدة والا اخرج رقعتين وتجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية
في رقعتين وتخرج اسماؤهم فان تساوت القيمة والعدد ثلث صحيح
فذاك وكذا ان اختلفت وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون العدد ستة
وكل اثنين يساويان الفا الا ان احدهما يساوي اكثر من الآخر ولو تنافى
العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلاثة الف
اعتبرت القيمة عند الشيخ ولو لم يكن للعدد ثلث وامكن التعديل بالقيمة
كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ايضا الف اعتبرت القيمة
ولو لم يمكن التعديل مثل ان يكون قيمة الواحد الفا واثنين الفا واثنين ثلاثة الاف
امكن تجزيتهم ثلاثة اجزاء فيجعل الواحد جزءا ويضم الى الخسيسين اقل النفيسين فيه
فيجعلان جزءا ويبقى الارفع جزءا ويمكن كتابة خمس رقاع هنا وفي الذي قبله

قوى وفي تعدى التجزية الى اربعة اجزاء في نحو الثمانية او خمسة اجزاء في العشرة
او الافراد نظر من قربه الى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله ومن عدم الاكتفاء
به اذ لا بد من اعادة القرعة وربما قيل بالافراد في جميع الصور لان كل عبد يمكن
تعلق العتق به العتق الى غيره وقال المحقق يتعين الوارث والقرعة على الندب
والرواية حكاية حال درس لو اشترى امة بكرا نسيئة الى سنة واعتقها
وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة ففي صحيحة ابي بصير
ترد رقا وحملها كهيئتها وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على
وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم في الولد وحمله على فساد البيع وينافيه
قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك مضارة
والعتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس وحكم
بصحة العتق وحرية الولد وقال المحقق في النكت ويجوز استثناء هذا
الحكم من جميع الاحوال المنافية لعلة غير معقولة ثم عدل الى قول ابن ادريس
لانه خبر واحد لا يعضده دليل فروع على الرواية الظاهر ان
البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة ولا فرق بين
جعل عتقها مهرها وبين امهارها غيره وان العبد لو اشتراه نسيئة ثم
اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى الشراء نقدا اذا لم يدفع المال وكذا
لو كان بعضه نقدا وانه لا يكفي ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها لظاهر الرواية
وانه لو فلس والحال هذه انتزعت عليه اشكالا من الرجوع في العين ومن
تعليق البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت

ولو تعلم الوضع على موته ففي الرقية نظر من توهم ان الحكم هنا كالتبعية للحمل
للحامل والا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت المدة هذا ولو
اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعوا
فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ في
المبسوط للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاسب قال ولا يملكه
الا بعد العتق وقبله يكون احق به ورده الفاضلان بتبعية الكسب للملك وقبل
العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث للاية فائدة الاعتبار
بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجزة في المرض للاعتاق عند الشيخ وابن
الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز والمؤخر
الاعتبار في التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة
المعتق عند الوفاة فهي عند الفاضل عتقا بدا الكسب فان خلف ضعف قيمته الاولى
مضاعفا اعتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان نقص
ماله او لم يخلف سواه حسب نصيب الرقية من التركة فيقل المعتق فيكثر الرق
فتزيد التركة فيكثر المعتق وذلك دور فلو كانت قيمته عشرة وقت العتق فصارت
عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة
شيء شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء فيعتق منه نصفه
الذي هو الان يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة للورثة نصفه الذي يساوي
عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن ذلك او خلف
معه شيئا آخر وعندهما لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة

كان عادت الى خمسة فعندنا لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان كان له مال غيره
اعتبر ضعف قيمته الآن وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة
فلا يحصل للوارث ضعف ما اعتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي الآن
ثلثه وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث
وكلما نقص عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث بقلة المعتق ويكثر المعتق
بكثرة النصيب وهكذا فنقول عتق منه شيء عاد الى نصف شيء فبقي العبد في تقدير
خمسة الا نصف شيء يعدل ضعف ما اعتق منه فيكون الخمسة الا نصف شيء
يعدل شيئين اجبر وقابل يصير خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشيء
اثنان وقد عاد الى نصف شيء فيكون واحدا وذلك خمس العبد الآن وقد
كانت قيمته ان الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماسه وذلك يساوي
اربعة الآن وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الاعتاق **درس**
روي اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلم فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته
وشرط عليه ان اغارها ردّه في الرق ان له شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم
في الشروط والقاضي كذلك وجوز مال معلوم عليه ان اخل بالشرط وهو خيرة
الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وابن ادريس والفاضل
ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروي يعقوب بن شعيب
سعيد عن الصادق عليه السلم فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمته
خمسين سنة فابقت ثم مات فليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر لصحتها
وتاولها ابن ادريس بوجوب الاجرة بفوات وقت الخدمة وليس في

فيقل النصيب م

الروايه

الرواية الفوات ثم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق
فالخدمة للوارث وروى ابن الجنيد انه منع العتق من الشرط فكالفوات ولو وجب
على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب **فرع** تفرد
الفاضل باشتراط قبول العتق شرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل بطل العتق
ولو شرط عليه مالا فالاولى باشتراط القبول لان الخدمة استثناء
والمال منفرد عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول ما يملك واول ما تلده
امته فملك جماعة وولدت توامين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يتقيد في
الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المومنين عليه السلم وتاولها
ابن ادريس على ارادة الناذر اول حمل ولو قال اول مملوك فملك
جماعة بادرة او عقد مثلا عتق احدهم بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق
عليه السلم وقال ابن الجنيد يتخير لرواية الصيقل عنه عليه السلم
وابطل ابن ادريس النذر راسا لعدم الاولية والفرق بين اول
مملوك وبين اول ما يملك بناء على ان ما موصولة تعم فيسري العموم الى
الاول واما مملوك نكرة فنكرة في الاثبات وهي غير عامة ولو جعلت ما مصدرية
ساوت للاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد مملوك الجنس ساوي ما في الحكم
ولو نذر عتق آخر ما يملك وآخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقب
دكسبه قبل موت السيد مورد وقطعا ان شرطنا ايقاع الصيغة من الوارث
وان اجتزانا بحصول شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت
السيد كاشفا عن حصول الشرط او ان له مدخلا في السببية وكذا لو وجد

دفعة م

له ولد بين الملك والموت ولو علق العتق بالنذر وشبهه علي فعل كالوطء
لزم فلو اخرجها عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد للنذر والخبر الصحيح عن
احدهما عليهما السلم ليس فيه نذر بل مجرد تعليق وحمله الاصحاب علي
النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في حله لخروجها عن الملك ليعود
النذر في ملك الغير ويضعف بان قرينة الحال تخصصه بملكه وقد ذكر كما
قال في الرواية وقد خرجت من ملكه نعم لو عمم الشرط كقوله متي وطيتها فهي حرة
لم ينحل النذر بخروجها فلو عادت ووطي تحررت ولو نذر عتق كل عبد له
قديم حمل علي ستة اشهر فصاعدا ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم
ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعة وكذا كل امة قد
اما لو نذر الصدقة بماله القديم او براءة غريمه القديم ففي الحمل علي الحقيقة
او العرفية اشكال ولو مر بعاشر فقال عبيدي احرار وكنت اعتقهم فلا عبرة
بانشاء ولا اخبار اما لم يقصد العتق او لم يكن قد اعتق منهم شيئا فيقصر
اليه وان كان واحدا باطنا وفي الظاهر قيل يطالب بما يصدق عليه
الجمع كالثلاثة فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار الا
كصورة الفرض فان القرينة تمنع نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق
الحمل لا يسري الي الحامل او بالعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص
وفي رواية السكوني عنه عليه السلم عن ابيه يتحرر الحمل بعتقها وان استثناه
لانه منها وعليها القدماء ويرده صحيحة الحسن بن علي الوشاء عن الرضا
عليه السلم يملك العتيق ماله اذا علم به السيد والا فله وفي صحيح

حريز عن ابي الحسن عليه السلم يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك
ولا يبدأ بالحرية وبمضمونها في القدماء وقال الحلبيون المال للسيد مطلقا نعم
بناء علي ان العبد لا يملك والاقرب المشهور قال الشيخ ولو قال انت حر ولي
مالك فالمال للعتيق وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم مصرحة
بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه غير انه لا ولاء له عليه
بل هو سائبة ولو وصي العبد بحريته لم يصح وبذلك افتي في النهاية مسائل
عشر الاولي لو اوصي بعتق عبيده المستغرقين او بحر عتقهم ثم ظهر دين
مستغرق بطلا وان فضل من العبيد اعتق الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان
العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتبت رقعة للتركة واخرى للدين
فيعتق ثلث من خرج تركته ويباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث
العبيد كتب رقعتان للتركة واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين
الازيد والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصي بعتقه وعليه دين فان كانت
قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعي في نصفه للديان وفي ثلثه
للورثة وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا علي اخبار صحاح
اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزا بناء علي قاعدته فيهما الثانية
لو اوصي بعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث
لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف
بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض ثلثة اماء فلم يخرجن من الثلث
عتقت الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا ففيه

القولان الرابعة لو اعتق ثلاثه اعبد تستغرق تركته ثم مات احدهم
قبله اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية على الميت تبينا موته حرا
ثم مونة التجهيز علي وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة فان ظهرت على احد
الباقيين تبينا موته رقا ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا تحسب من التركة
فان كان الخارج ثلث الباقيين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر وان
زاد عتق منه بقدر الثلث الخامسة لو دبر ثلثة او اوصى بعتقهم ثم
مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدم احتمال مسيس الحرية له ولو
مات بعد السيد دخل فان خرج عتق والا عتق من الحيين ويحسب
للميت منها على الورثه ان كان قد قبض والا فلا السادسة لو جمع بين
العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ العتق والمكاتبة المطلقة
لبنائهما على التغلب السابعة لو مات المعتق المستوعب في المرض قبل
السيد ففي حريته كله لعدم الغاية للوارث في رده الى الثلث او رقه لعدم
تملك الوارث ضعفه او حرية ثلثه كما لو بقي اوجه والفائدة في تجهيزه
وفي مزاحمة الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين الاولين لا يزاحمها
الثامنة لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبدا بني على
انتقالها اليه لامتناع ملك بغير مالك اولا وبه قال الشيخ فعلى الثاني
يبطل وعلى الاول يبنى على تعلق الدين بها هل يشبه تعلق الارش بالجاني
او الرهن فعلى الاول يصح مراعى بالاداء التاسعة لو نذر عتق عبد
ان كان المقبل زيدا ونذر آخر ان لم يكن المقبل زيدا ثم هلك وتعذر

الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما لعدم العلم بشرطه نعم لو
اجتمعا لواحد اقرع قطعا العاشرة لو كان للمعتق مال غائب تنجز عتق
ثلث الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث
مع الامكان نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض الوارث او الاكتفا
بتمكينه منه نظر اقربه الثاني درس في خواص العتق يسع حصر
بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذ الاصل الشياع ولكن
تشوق الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق والسراية
والولاء فلنفصل فيهما فمن اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله
صلى الله عليه وآله ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث
ولو اوصى بعتق شقص من عبده او دبر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث
زيادة عن الشقص فلا سراية ولو وسع ففي السراية وجهان كما اذا اوصى
بعتق شقص من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب الشريك و
هنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم تقويمه وعليه النهاية
خلافا للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بموته والاول اثبت لسبق السبب على
الموت ويظهر من فتوى السيد بن طاوس في كتابه قصر العتق على محله وان
كان حيا للرواية حمزه بن حمران وضعف طريق روايه السراية والاصل البعد
عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير
اذا كان المعتق حيا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه
ودابته وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعياله مما يسع نصيب الشريك

او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهايه وبخلاف
ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان قصد الاضرار
فله ان كان موسرًا وبطل العتق ان كان معسرًا وبه ورد الخبر الصحيح عن
الصادق عليه السلم وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس
ابطل العتق مع الاضطرار لعدم التقرب وظاهر الروايه بخلافه والحلبي
يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان اعتق لله غير مضار تخير الشريك
بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسرًا وبين استسعاء العبد **وللسراية**
شرطان اخران **احدهما** كون العتق اختياريًا ويكفي اختيار السبب كالشراء
والاتهاب للقريب وفي التنكيل اشكال من تحريم السبب ومن تاثيره
في ملكه فلو ورث شقصًا من قريبه لم يسر عند الحليين وقال الشيخ
يسري **وثانيهما** ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة و
الاستيلاد ترجيحا لاسبق الحقين وقيل بالسراية للعموم والسراية
الي الرهن اقوي نعم واقوى منه التدبير واقوى منهما الوصية بعتق
الشقص ولابد من جعل نصيب المعتق موردا للعتق او جميع العبد
فلو جعله نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق
الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع وفي العتق باللفظ او بالاداء او المراعا
اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلم مصرحة بالشراء
وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يقوي اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك حصته
صح وتعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء

على المباشرة ولو وجب عليه حد قبل الاداء فكالمبعض ولو ايسر
المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا في القيمة
عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا
عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة
قوم حصة من عداهما عليهما بالسوية تساويا او اختلفا في الحصة
ولو تداعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلى القول باللفظ
ينعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقا حتى يؤدي
فينعتق كالمكاتب المطلق وجميع السعي له فظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي
عليه فيتهايان نعم فيتناول المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والارث
النفقة والفطرة عليهما ولو ملك بجزئه الحر مالا لم يشاركه المولى كالارث
والوصية وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا من المهاياة لم يجبر **فروع**
خمسة الاول لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية
فالوصيه تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الاخر يحتمل المساواة
اذ عتق العبد سبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث
من التركة بالايصاء ويحتمل المنع كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه
لا يجبر مالكه على البيع **الثاني** لو اعتق بعض الحامل وقلنا بتبعية الحمل
او ادخله في العتق وتاخر الاداء حتى وضعت بني على ما مر فعلى اعتبار
الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوطه
وعلى الاخر تقوم حبلى **الثالث** لو ادعى الشريك صيغة يريد بها القيمة

كان على التعاقب فهي على عدم او عدم ادعاء الاول
فيه نصيب الثاني ونصيب في من عداه
انما يحصل بالاداء وبطلان تقييد
وعلى ب القول بالدفعة في محل الحاجة على المذهبين اما على
الاول فظاهر واما على الثاني فلا ستحقاق
سائر الشركاء عليه القيمة فلا يلزم من خروج بعضهم
باعتبار اعتاقهم عن الاستحقاق لخروج
الباقين وهذا القوي م

فان تعذر استعلامها حلف المعتق وان كان محسنا لها فعلى الاداء
يقوم صانعا وعلى الاعتاق يحلف المعتق على عدم سبقها ولو ادى
القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها عن الاداء حلف
ان امكن التجدد **الرابع** لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الى
عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم يشترط وان شرطناه فللوكيل
اعتاقه ولا يقوم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل لانه
سبب وربما احتمل عدم التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة
فلا تقويم وان اعتق نصفا شايعا منهما امكن ان يقوم على كل واحد
منهما ربع العبد وان اعتق نصفا ولم ينو شيا فالاقرب صرفه اليهما
ويحتمل الى نصيبه لان تصرفه في ماله هو الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك
لانه الماذون فيه والبطلان لعدم التعيين **الخامس** اذا كلف العبد
السعي للاعسار المباشر انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه يسعي
سعي الاحرار بطل العتق لانه تحصيل الحاصل **درس** اذا تبرع بالعتق ثبت
الولاء للمنعم وسوي من الجانبين فيرث به اقرباء المنعم العتيق وذريته ما لم يكن
احدهم حر الاصل فلا ولاء عليه او يكن ثم نسب وان بعد او يبرا من ضمان
الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوي ولا شرط الاشهاد في التبري نعم هو
شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في
الامر بالاشهاد وهو ظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط الصحة
ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق

وابن الجنيد بالارث ثم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق ولا يورث
الولاء لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات
احدهما عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقي ولو جعلناه موروثا
شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق
في عدم حجب الزوجة واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء ففي الخلاف
لا خلاف بيننا انه للعصبة دون الاولاد اذا كان المنعم امراة وكانه
لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها مطلقا والمفيد حيث
خصه بالذكور وقال الشيخ وان كان رجلا فاولاده الذكور والاناث على
الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ولقوله
صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد
من قول العامة وفي النهاية لا يرث البنات الولاء لصحيحي محمد بن قيس
ويزيد عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ولانهن لا يعقلان وفي
المبسوط لوارث المال حتى قرابة الام وقال الصدوق يرثه الاولاد ذكورا
واناثا والاول المختار والصحيحان تقية كما اوما اليه الحسن رحمه الله اما
باقي الاناث كالجدات والاخوات والام وقرابتها فرواية ابن قيس ان
الوارث في العصبة تدل على عدم ارثهم واختاره جماعة وخبر اللحمة تقتضي
التوريث وقال ابن الجنيد لا يرثه النساء وفي المبسوط لا يورث المراة بالولاء
الا عتيقها او عتيقه فنازلا مع انه قال بتقاسم الاخوة للذكر ضعف الانثى وفي

ايضا

الحلاف لايرثه مرابة الام وظاهره ارث النساء من قبل الاب فرع

يشترك الاب والابن في الولاء وقال ابن الجنيد الابن اولى وكذا اشترك

الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى بهذا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

في بيع او غيره ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا والموصى

بعتقه وفي ام الولد قولان فاثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في

عتق القريب سواء ملكه بعوض اولا لرواية سماعة واحتج ابن

ادريس بان الولاء للمعتوق وبه احتج الشيخ واثبت الولاء على المكاتب مع

الشرط وعلى المشتري نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا

او ميتا قال ولا يقع العتق عن المعتق عنه لان العتق عنه احداث ولاء له

بعد موته وامتنع كما امتنع الحاق نسب به لمساواة الولاء النسب وتبعه

ابن حمزه واثبته على المنذور عتقه ونفوا الولاء عن المعتق في الكفارة

صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلم

وفيها ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه

بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في

الكفارة والظاهر انها حكاية لمضي بحجة قبله بعدمه ويثبت الولاء للكافر

ولو على مسلم وارثه مراعى باسلامه واسلام من ينتقل اليه ولا يثبت

بالالتقاط وقول عمر متروك ولا ينجر الى مولى الاب من مولى الام اذا

كان عبدا حين الولادة ولو كان احدهما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق

عتق الجد جره وجر منه بعتق الاب فرع لو مات عتيق الكافر وهو

حي والعتيق مسلم فولاؤه للامام ولو كان للكافر ولد مسلم او قريب فهو وارثه المعتق

هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن فقد شرط الانتقال تم **كتاب**

ام الولد وهي من حملت من مولاها بحر في ملكه فلا يثبت في علوق

الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكها بعد وفي الخلاف وموضع من المبسوط

يثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه فيعتق وفي موضع آخر

منه اشترط كون الولد حرا وروى ابن مارد عدم الثبوت ولا بعلوقها

من المكاتب المشروط اذا عجز او لو ادى ثبت ولا من العبد اذا ملكنا

ولا يمنع تحريم الوطء لعارض كالصوم والحيض والرهن وفي نفوذ الاستيلاد

اما التحريم بتزويج الامة او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فقد

قال في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم بالتحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحقه

النسب ولا بد مع الاشتباه من شهادة اربع من النساء وذات الخبرة بان ذلك

مبدأ خلق ادمي ولو نطفة اما مضغة اما النطفة فلا خلاف للشيخ و

القاضي ليس في استتباع الحرية لانها تزول بموت الولد فكيف يعلم

تمامه عندنا بل في ابطال التصرفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه

او يجوز استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها

وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب

قيل وفي الجناية والرهن والافلاس اذا علقت فيهما وفي العجز عن النفقة

وموت قريبها وعلى من تنعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق

وفيما اذا مات مولاها والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب

لولدها الذى عتقها بعد الوفاة ومستند اليه ولهذا لو كان ولدها غير وارث
لكونه قاتلا او كافرا لم ينعتق وفى رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلم
لا تباع فى دين غير ثمن رقبتها وتحمل على حال الحيوة وعلى عدم استيعاب الدين
التركة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم تقويمها على الولد اذا مات
المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين
على ثمنها وقال لو مات قبل البلوغ قضي منها الدين وابن حمزه الحق غيره من
الديون عملا باطلاق الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها
والمروى عن على عليه السلم بيعها فى ثمنها ولو اسلمت عند ذمى بيعت عند الشيخ فى
موضع من المبسوط وابن ادريس وفى الخلاف والمواضع الاخر يحال بينه
وبينها عند مسلمه ويمنع من وطيها واستخدامها وتفرد فى المختلف باستسعائها
فتنعتق باداء القيمة تفاديا من الضرار به ولو بقي ولد ولدها فالاقرب
الاوجه الحاقه بحكم ابيه اذا كان ادنا ولا ينعتق من اصل التركة اجماعا
بل يجعل فى نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها قومت عليه عند الشيخ
فى المبسوط وابن الجنيد لقول النبى صلى الله عليه واله من ملك ذا رحم فهو
حر ويظهر من رواية ابى بصير ايضا واستسعيت عند المفيد والحلبيين
المسئلة مبنية على السراية فى العتق القهري ويجوز تدبيرها الا كتابتها
على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق من النصيب وتملك
الوصية المصادفة واستحقاقها الوصية المصادفة عتقها من النصيب
وهو فى كتاب العباس وفى رواية ابى عبيدة تعتق من الثلث وتعطى

الوصية

الوصيه ويمكن تخريجها على صرف المال فى عتقها فان فضل فلها كالقن
وتقدم على عتقها من النصيب لتقديم الوصية على الارث وقيل تعتق من
الوصية فان فضل عنها شيء عتق من نصيب الولد وبهذا قضية الرواية
على ما خرجناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت ولو سلمها
وفى الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور
فانه جعلها فى ذمتها تتبع بها بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن فى التعلق
بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال فى الاستيلاد منه يتعلق الارش
برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع والفدا وكذا قال فى الخلاف وفى
المختلف عقلها فى الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها ورجح
لانه منع من بيعها باحباله ولم يبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها فصار
كالمتلف لمحل الارش بذمتها فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجانى بخلاف
ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه بلغ يتعلق الارش بذمته هذا ونقله الشيخ عن
بعض العامه وفى الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه السلم جنايتها فى حقوق الناس
على سيدها وحق الله فى بدنها ويمكن حملها على ان له الفدا **فرع** لو
جنت على جماعة ولما يضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها
والارش وان ضمن للاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذا كان
قد ادى قيمتها بل يشاركه من بعده فيما اخذ **كتاب المدبر**
وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحياة فالموصي بعتقه ليس
مدبرا والتعليق بموت غير المولى كمن جعل الخدمة نافذ فى صحيحة

يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام وحمل عليه الروح وطرده
بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المولى ويظهر
من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا وسماه نذرا والقاضي
لو علق العتق بوقت تحرر عنده وله الرجوع فيه وكذا لو علقه بقدوم
زيد وبرئه والصيغة انت حر او معتق او محرر او عتيق بعد وفاتي
وكذا متى مت وغيره من ادوات الشرط وقال الشيخان يقول معه انت
رق في حياتي وابن الجنيد يشهد عليه عدلين وهما على الندب ولو علق
التدبير بشرط كمشية زيد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد
التعليق في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقال
يكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة بمرض معين او سفر او ليلا او نهارا
اتبع فلا يتحرر بدون القيد لانه معلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت
حر وقصدا تبعية النصيب لموت صاحبه وقع وان قصد التبعية
لموتهما بطل فلو قال انت مدبر ففي الخلاف لا يقع وانه في المبسوط في
ظاهر كلامه وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على
العتق وفي المبسوط لا يشترط ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي
والنائم والمكره وجوزه قوم من الصبي اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه
نظر من الحجر عليه ومن انتفاء منع الحجر بعد الموت وهو قول المبسوط
ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح وقوعه من الكافر
للكافر وفي اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق او وصية وقطع ابن

ادريس باشتراطها وبنى عليه المنع من تدبير الكافر بناء على القربة به ولو
اسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه وقال القاضي يتخير بين الرجوع في
التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه
نعم لو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي
رق فان كان مسلما فله والا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه
وفي غيره للشيخ قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرأت الردة بعد التدبير عن
عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت
الموت فينعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب
لانه اباق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب من ردته ويصح من المفلس والمديون الا
ان يقربه من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيها
انه لو دبر في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه وحملها على التدبير الواجب
بالنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل دون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها
ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن بن علي الوشاء
عن الرضا عليه السلم ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر قسرا فلا يصح الرجوع
في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوزه الحلبيون لانه
الفرع لا يزيد على اصله درس التدبير بقسميه واجب ولا يصح الرجوع
فيه ان قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك
في ظاهر الاصحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن

ثم ارحمه الله جواز الرجوع ولو قال بنذره بايقاع الصيغة فيبطل فيدخل
في مطلق التدبير ونذر يصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد ولا في
رواية ابن يقطين اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه
متروك ومكروه كتدبير الكافر والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى
وصريح الرجوع رجعت في تدبيره او نقضته او ابطلته وشبهه دون انكار التدبير
وقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له وقال الصدوق
لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد تباع
خدمته او يشترط عتقه مدة حيوة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات تحرر
ولا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره
الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه جماعة والحليون الا الشيخ نجيب الدين على
بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حيوته
المفاصل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها
منفعة مجهولة والروايات مصرحة بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله
باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورضت برواية محمد بن مسلم انه هو مملوكه ان
شاء اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا بين الروايات والجهالة في الخدمة باعه وان شاء م
غير قادحة لجواز استثنائها هذا على ان المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو
الانتفاع ولا تعذر لا بعدمه فالعمل على المشهور وتخرجه على تناول البيع الرقبة
ويكون مشروط العتق باطل بتصريح الخبر والفتوى بتناول بيع الخدمة دون
الرقبة فرع لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم

يعد

بعد التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم سبب
جديد وجزم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى
القول الآخر لا يعود التدبير هنا ولا يمنع التدبير شيئا من التصرفات في
العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تأخر الكسب وانكر الوارث حلف
المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاماها بينة
بني على تقديم الخارج او الداخل ويجوز وطء المدبرة فلو حملت صارت ام
ولد ثم تعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت
من مملوك للمدبر فهو بخلاف ملك غير السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون
مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم الحاقه بها شرعا واولاد المدبر من
امته اذا قلنا بملكه مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه بتزويج او شبهة
او تحليل فهو مدبر وارش جناية المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا
ولو جنى فكالقن ولو عتق قبل الفك ففي رقبته او ماله لا على الورثة وفي المبسوط
يؤخذ الارش من تركة المولى لانه بجرمه مجرى اعتاق العبد الجاني ولو
كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو
الاصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال ليتنجز له
العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر للغير كان رجوعا وان رد الموصى
له الوصية قال الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه عتقا وان
جعلناه وصية قوى الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير سواء
رده في حياة المولى ام بعد وفاته فرع لو علقه بوفاة غيره ففي كونه

رجوعا عن التعليق بوفاته عندي ~~فيه~~ احتمال اذ بقا تعليقه بوفاته مع هذا التعليق

يلتزم التوقف على الشرط ولغو الثاني بعيد ويعتق المدبر من ثلث المدبر

وتزاحمه الوصايا اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها ويقدم عليه سوا

كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابراه المديون المستوعب قال في المبسوط

عتق كله وتوقف في المختلف لعدم حصول ضعفه للورثه ولو عجز الثلث

واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا بموت الغير فمات في

حيوة المولى فهو من الاصل واباق المدبر والمدبره يبطل تدبيره الا

ان يابق من مخدومه المعلق عتقه على ~~موت~~ موته فلا يبطل **كتاب**

المكاتبة واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض

النجوم الى بعض ومنه كتيبة الخيل والقربة والحروف وهي مستحبة مع

الامانة والكسب وتتاكد مع التماس العبد وبهما فسر الخير في الخلاف وفي

المبسوط مكروهه وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول

وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها

وجوز التقايل وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة

بيع محض **فروع** ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك

بكذا فقبل عتق كشرا القريب والاولا عليه الامع الشرط عند الشيخ كما مر

ويشكل بعقد ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبايع مع انه

لم يعتقه والاشتراط يخالف قوله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق الا

ان يجعل الاشتراط كضمان الجريرة المستانف **الثاني** لو قال انت حر على

الدين م

الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت حر قيل يبطل لان العبد لا يملك والثاني

تعليق ولا يمكن الحاقهما بالكتابة **الثالث** الكتابة الفاسدة لا حكم

لها عندنا فلا تتعلق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده

وان العوض المعوض ~~مملوك~~ ملك وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه

يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش

للسيد المجني عليه وصيغة العقد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت

كذا الي وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شروط **احدها**

بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا بها في العتق سوى لي ذن الولي

اولا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الدائر جنونه الا ان يكون حال الافاقة

المعلومة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع

والعتق وهو المروي عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وخيره

الخلاف خلافا للمبسوط ولو ادعي وقوعه حالة الصبي والجنون وانكر العبد قيل

يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حال جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل

ذلك ايضا بل اولي لانه يضم الي ذلك الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم

مدعي الجنون والصبي منهما للشك في العقد فلا ينفذ في مقتضاه وكذا في سائر

العقود **وثانيها** القصد فلا عبرة بقصد الساهي والغافل والهازل

ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا بقصد السكران وان جرى

عليه احكام العاصي في العبادات بحيث يومر بقضايها وكذا ساير عقوده

باطلة عندنا **وثالثها** انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس

ان يقول فاذا اديت فانت حر ولم يشترط ايضا في عتقه

والثاني م

المريض من الاصل واعلم ان هذا سوالا وهو ان الكسب

فكيف حكمنا بعتق الثلث لا غير وجوابه ان الكسب غير معتبر من التركة اذ لم يوجد في حياة المريض وانما تجدد بعد وفاته على ملك الوارث فلا يكون محسوبا عليهم وقد صرح به الاصحاب اما لو الكسب في حياته توجه الدور وطريق التخلص منه استخراجه بالاشياء هذا تعليل الوجه من الثلث ومن جواب عن سؤال مقدر وتقريره انه كيف يكون كتابة المريض من الثلث وهي معاوضة فهلا الحقت بالمعاوضة من الاصل اذا لم يكن فيها محاباة وتقرير الجواب انه ان المعاوضة ليست ثابتة هنا في الحقيقة اذ العوض هو مال الكتابة والمعوض هو العبد قال السيد فهو في معنى التبرع المحض فلذلك اعتبر من الثلث مع عدم الاجازة بخلاف المعاوضات فانها مشتملة على ادخال في ملك المالك عوضا عما خرج منه فليس فيها تفويت على الوارث الا محض الاعيان التي لا تقصد غالبا اذ المقصود القيم وهي متحققة هنا

الا باذن الغرما ويصح من المريض ان خرج من الثلث واجاز الوارث

لانه معاملة على ماله بماله ولو برا لزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة

اما القن فلا تصح كتابته رقبته اذ قلنا بملكه الا ان باذن السيد ومن المرتد

عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه ورابعها

الاختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الا

وقع لمخالفة المكره فيما عين وخامسها تكليف العبد فلا تقع على الصبي والمجنون

ويحتمل قبول المولى لهما او الحاكم او الاب والجد بعيد وسادسها اسلامه لعدم

الخير في الكافر ان فسرناه بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين

ولان المكاتب يوتى من الزكوة ويتعذر هنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل

يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان

عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالعتق هنا

اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى وسابعها

استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم التناقض

في السعي سواء كان باقيه له ام لغيره ولا تسري الكتابة نعم لو ادى عتق كله

عندنا ويلزم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف جوز كتابة

البعض وهو الاقوى واولى منه لو كان بعضه حرا وثامنها نية الحرية

عند الاداء وفي اعتبار اللفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع

وتاسعها اعتبار الاجل من قال هي بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس

والاول اقرب والجهالة وقت الحصول او العجز حال العقد للمولى ويكفي اجل

واحد عندنا لحصول العرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا النجم

بنجم واحد ضعيف فروع آ لو كان نصفه حرا وبيده مال فكاتبه على

قدره فما دون حالا فالاقرب الصحة لانه كالسعاية الثاني لو كان واقفا

على مملحة فكاتبه على قدر من الملح مقدور في الحال فان عللنا بجهالة وقت

الحصول جاز وان عللنا باحتمال العجز حال العقد امتنع الثالث لو ضرب

اجل القصير المال كثير يتعذر حصوله فيه غالبا بطل ان عللنا بالجهالة وان عللنا

بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد الرابع يشترط تعيين الاجل كاجل السلم

والنسيئة مما لا يحتمل الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا مملوكا

فلو كاتبه على عين بطل لانها ان كان للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره

فهي كجعل ثمن المبيع من مال الغير للمشتري ولو اذن الغير في الكتابة على

عين يملكها فهي في قوة البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها كونه معلوم القدر

والجنس والوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسية وان كان

عرضا فكالسلم فتمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبطه اوصافه كالجارية وولدها

والدرة النفيسة وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده

المسلم او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض

وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند

مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض فلو قيدها بمدة

واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تاخيره عن العقد كشهر يخدمه

فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر

العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صح سواء اتحد الاجل
فيهما ولا ويجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافهما ولا
حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز
الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيسقط العوض
وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد فيسقط ولو شرط كفالة كل
لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمناه انعتقا ولو شرط السيد
بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا وتخييره في الرجوع على من شاء منهما
ففي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في الجائز بان ضمان اثنين مالا واشترط
رجوعه على من شاء منهما **درس** تنقسم الكتابة الى مطلقة وهي ما ذكره
ومشروط وهي التي يراد فيها الرد في الرق مع العجز فله شرطه وقال
المفيد وكذا لو شرط رده ان ابطاء بالاداء ويتحقق العجز لمخالفة شرطه
فلو شرط على التعجيل عند تأخر النجم عن محله او عند تأخيره الى نجم آخر او
الى نجمين فصاعدا صح وان اطلق قال الصدوق ينظر ثلاثة انجم فان
عجز استرق وقال المفيد يعجز بالتأخير عن الاجل وهما مرويان وفي النهاية
بتأخر نجم الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية
اسحق بن عمار ينظر عاما او عامين وفي صحيحة معاوية بن وهب ليس لها
اي للمكاتبة وتأخير النجم بعد حله شهر الا اذن تهم وفي رواية جابر
لا يرده في الرق حتى يمضي له سنتان وتحمل الثلاث على الندب وقال ابن
الجنيد ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن

اداء نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه
وحكم المطلقة الحرية باداء ما ادى من مال الكتابة ولو بعد الاجل ولم يؤد شيئا
فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق وان عجز بعد اداء شيء فك ما بقي
وان تعذر تهايا وان مات ولم يؤد شيئا ولا خلف مالا مات رقا
وان خلف مالا فظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل ان يرث قريبه
مال فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا وترك مالا
فالاشهر اقتسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان
الوارث حرا فلا شيء عليه واحتمل بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين من
الموروث وباقي مال الكتابة وان كان تابعا له في الكتابة كولده من امته
تحرر بنسبة ابيه الحر وادى بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل
دراج يقضي مال الكتابة ~~وفي~~ صحيح ابن سنان من الاصل ويرث وارثه
ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه حد او زكوة كان مبعضا
بحساب الحرية ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة بعض الحد ايضا عليه
وعليها وحكم المشروطة انه رق ما بقي عليه شيء فان مات وقد تخلف
شيء فالظاهر ان ماله لمولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة والباقي لوارثه
فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضية كلامه انه مع زيادة المال ~~مات~~ ~~فان~~ مات حرا ولا معه مات رقا وحكم على اولاده بالسبي اذا كانوا
تابعين له في الكتابة وان لم يحلو فعاه والصدوق اطلق اداء الابن ما على
ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد وجوازه

بحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع
من الاداء وما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف
السيد ~~بين الفسخ والبقاء~~ والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة
المشروطة جايزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة
وهو غريب وقال الفاضلان بلزومهما من الطرفين واجبر المكاتب على
السعي وعليه يتفرع اجبار وليه بعد موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب
شيئا من سهم الرقاب ان وجب عليه الزكوة وان لم يجب عليه استحب الايتاء
قاله في الخلاف واطلق في المبسوط وجوب الايتاء واطلق ابن البراج
الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا
وكون المولى ممن وجب عليه وفي الخلاف احتمل عود الضمير وان هو الى من
وجب عليه الزكوة وان كان غير سيده وهو احد قولي المفسرين ويكره
ان يزيد في مال الكتابة عند العقد ليوتيه منه ويبقى ما يوازي قيمته
قال الشيخ في المبسوط ووقت الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق
عليه الاسم واقله من الدنانير حبة ذهب ومن الدراهم يكفي اقل من درهم
ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة
~~او من غير مال الكتابة~~ او من جنسه لا من غير جنسه ولو اعتق ومات
السيد قبل الايتاء اخذت من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم
في اوقاتها والابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب
الاكتفاء بتعيين العبد اياه وتمكينه منه فيعتق ولو دفع اليه غير العوض المعين

والمطلقة

مطلقا م

الزكاة م

فيعتق

لم

لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رد وقام
حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه وله رده فيرد رقا ولو تجدد عند
السيد عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ وقال الفاضل للسيد رده مع الارش
ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض وكان
مطلقا عتق بازايه ويجوز بيع العوض بعد حلوله ونقله بساير وجوه
النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه
للنهي عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل اليمين
السيد لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه ولو اختلفا في الاداء
حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا
عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منعه
الشيخ لانه ربا ولو كان له على السيد جازت المقاصة فان اتحد الجنس
كانا نقدين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما
نقدا والاخر عرضا وحكم غيره بكل ذلك وقال الشيخ اذا كانا عرضين فلا
بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العوض ثم دفعه عن
النقد جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكام
من بيع الدين بالدين وشبهه درس يثبت للمكاتب الملك و
التصرف بما لا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسية او بالغبن
ولو اخذ الرهن في النسية فالاقرب الجواز وكذا الضمين اما الشرا بعين
او نسيئة فجائز وليس له المضاربة بماله وله اخذها من الغير وكذا ليس له

مال م

نقدين قبض احدهما ونقله الى الاخر وان كان م

الاقراض ولدان يقترض وليس له ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا
يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية ولا هبة لمن ينعتق عليه مع الضرر
وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اجاز المولى في جميع ذلك
جاز لان الحق لهما **فرع** لو عقد حيث لا غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله
بطل ولو شك حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم
النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له ان اعتق والا فللمولى ولو مات في
زمن الكتابة وقف الميراث توقعا لعتق المكاتب ويملك المكاتبة المهر
حيث يصح التزويج او يطء شبهة وكذا ولد النفقة على رقيقه وذريته
الموقوف له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر
الا ان يوافق حلول النجم مسافرا وله الحج كذلك ان لم يحتج الى زيادة
نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عليه السفر في العقد والاقرب الصحة
لانه احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب في النجم
الاستيفاء ويصح ان يوصى برقبته مشروطا بتعجيزه وبمال الكتابة
لاثنين ولواحد والمعجز الوارث وان انظره الموصى له وليس للمولى تزويج
المكاتبة الا باذنها ولا وطاها وان اذنت لا بالملك ولا بالعقد ولو شرط
ذلك في العقد بطل ولو وطيها فعليه المهر وان طاوعته وفي تكرره
بتكرره اوجه ثالثها انه بتخلل الاداء بين الوطيين تكرر والا فلا و
ام ولد فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب
ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من مملوك اخرى

الرقبة ح

بشرط لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان العقد معه بل ينعتق بعتقها
ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك وان كانت عالمة اطلق جماعة
انه كذلك ويشكل لعدم الحاقه بها شرعا ولو جنى على ولدها في طرف فهو
موقوف فان عتق ملكه والا فللسيد فلو اشرفت الام على العجز فلها الاستعانة به
وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه
ويحتمل للسيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر اتمه السيد
لانه ملكه ولو كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك
ومن عدم تعلق حق الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد الولد من امته حكم
الولد **فرع** لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتاخره
حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب والفرق ان يده
ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فترجح اليد والمكاتبة لا تدعي الملك انما تدعي
الوقف ولم يثبت كون اليد موجبة للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان
يزوجه امة ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب
درس تصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره
بحسب ما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع
اكتساب وتعيين ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم
عتق والفاضل له وان كان بقدر اقلهما فان كان اقل النجوم لانها الواجبة
فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك لانه لا يقصر عن العتق واحتمل
اعتبار النجوم لانها الواجبة وهذا اقوى ولو اوصى بوضع نجم معين من نجومه

صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من
النجوم بالمثلية وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالوحدة وضع
اكثرها قدرا وان تساوت فالاحسن صرفه الي الاول ويحتمل في القسم
الاول ذلك ايضا ولو قال ضعوا الكبر او اكثر ما عليه ومثله ضعف وبطل
في الزايد اذا كان بالمثلية ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه
او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من للتبعيض ولو قال
ما شاء فشاء الجميع فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابقاء لقرينة
الحال وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان فيها
اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجمين او وسطان
الثلاثة تعين ولو اختلفت تخير الوارث واقرع على الافضل ولو كان
العدة زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه في مرض موته او ابراه من مال
الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه
والامال سواه عتق ثلثه معجلا ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان
عجز بقي ثلثاه رقا ولو جن المولى لم تبطل الكتابة ويتولى القبض الولي فلو
المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال مجنونا عتق لان اليد الاستقلال
بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن لان له الولاية الا ان يقول بولاية
السيد في استيفاء المال الثانية قال جماعة ان المشروط تلزم فطرته
المولى لانها تابعة للملك وفي المطلق بالحصص ويحتمل ان لا فطرة لا
تابعة للنفقة الثالثة لا يثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد

ولو صدق احد الوارث كان نصيبه مكاتبا وان كان عدلا فهو شاهد
فاذا ادى نصيبه عتق والاقوم والظاهر انه لا يسعى في نصيب المكذب
بعد يمينه على عدم العلم بالمكاتبة ان ادعى عليه العلم والولاء للمصدق
وان شرط على المكاتب الرابعة لو احضر المكاتب المال فقال السيد
هو لفلان افتقر الى البينة فان اقامها انتزعها الحاكم حتى يحضر المقر
له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا ليثبت ما ادعى
بل لينفي وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول
يلزم بدفعه الى المقر له في موضع وجوب قبضه الخامسة لو حل
النجم وعليه دين غيره وقصر ما في يده عنهما فان كان مطلقا وزع
وان كان مشروطا قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا
لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال والقصر السادسة
لو عتق المولى المكاتب وبيده مال او اعتقت المكاتبة من نصيب الولد
فما في ايديهما لهما على الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا
لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير درس في الجناية اذا قتل المكاتب
فهو كموته ان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد فيمته لمولاه وما تركه له
فلو قتله السيد ملك التركة وللمولى القصاص في العمد من المكاتب ولو
جنى على طرفه فالارش وان كان الجاني السيد ولو كانت الجناية عمدا
فلا القصاص من المكاتب والانقص حرية ولو كان عبد مولاه ففي القصاص
مع منع المولى قولان من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية ولو عفي

عن مال صح ولو عفا مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال
ولو كان قد تحرر منه شيء فجنى عليه من هو ازيد حرية فلا قصاص ويتعين
المال وان جنى المكاتب على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفى على
مال ثبت وان كان خطاء فالدية للسيد او وارثه فان وفى ما بيده بالحقين
والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع
المكافات او كون المجني عليه ازيد حرية ولو عفى على مال جاز وقدم على النجوم
في المشروط وان كان خطاء تعلق بماله وان تبعض تعلق نصيب الحرية
بعاقلته ونصيب الرقية بماله ومع العجز عليه يوزع ماله مع القصور ولو كان
مشروطا فقدر الارش ولو لم يعجز عليه قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب
واراد فكه روعي كون الارش لا يزيد عن القيمة فان زاد فباذن المولى ولو جنى
عبده عليه عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه وان كان خطاء او عفى على مال
في العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت على المال مال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى
على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بناء على ان حكم الاب
معه حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما ثبت
للابن حكم الحرية بعقد الكتابة ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده
لم يملك بيعه لما قلنا من عدم ثبوت مال على المال ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا
اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان لم يكن بيده مال او لم يوف بيع
في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية او لا ولو فداه السيد ما لكتابة
بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت الجناية عمدا

على جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به للاولياء الاول فيكون لمن بعده
ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط الارش لزوال متعلقه
بفعل السيد ولو كان معه مال فهل يؤخذ منه للاستصحاب جواز الاخذ قبل
العتق او لا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة والمال يثبت تبعا وجهان
ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبي عمدا لم يصح وان كان خطاء فلعتق القن
بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش سواء كان الارش
لواحد او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن اروش الجنايات
او الاقل على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض
خطاء فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص استصلاحا للمال الا ان يكون
الجاني اباه فلا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه
يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه بازاء ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبده
وامته بل ولده واقامة الحد عليهما عند موجبه درس في اللواحق
يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وشراء كالاجنبي وان يأخذ منه بالشفعة
وللمكاتب ايضا الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه ارجي
ليذكر فان زال الرجي اقرع وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كان
لاثنين عبد فليس له ان يخص احدهما بالاداء الا باذن شريكه فان
فعل فللشريك مطالبة المكاتب وجوز القاضي التخصيص وتمسك الشيخ
على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض
به بغير حق وليس ببعيد ادراج هذه في حكم الشركاء في دين اذا قبض احدهما

بعضه قال الشيخ ان سلم ملك القابض فقد انتفع بماله ويحدد استحقاق الزيل
بعد الفسخ انما حصل من جنبه وان منع ملك الشريك استند الحكم اليه
لا الى الانتفاع وفى المختلف ان تجدد العقد والعوض لم يحض والاجاز
ولو جعل عشر سنين طرفا لاداء المال ففى الخلاف ويصح وهو قول ابن الجنيد
يجوز لقضية الاصل وتفويض الاداء الى المكاتب ومنعه فى المبسوط للجهالة
كاجل البيع والسلم ولا زكوة فى مال المشروط ولا المطلق ما لم يود وتردد فى
المبسوط فى وجوبها على السيد ورد بعدم امكان تصرفه ولو كاتبه ثم
احتبسه او حبس مدة قيل يوجل مثلها وقيل يلزمه الاجرة فى الاحتباس
القولان للشيخ ولا يدخل الحمل فى مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي و
منع من استيفائه فى الكتابة وتدخل الحنثى فى الوصية بمكاتبه واحد من
رقيقه خلافا له ولو قال السيد للمكاتب فى العقد انت حر بقدر ما تودي نجم
شرطه فتكون كالمطلقه فلا تعتق باداء شئ على سبيل السواية وقال
ابن الجنيد ينعتق الا ان يضيف اليه وانت عبد بقدر ما بقى عليك ولو
ورثت المراة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال
ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما تنفسخ اذا كان قد تحرر منه شئ
مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لجزاله الى العتق وضعف
السبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا ويودي الى المشتري نجمه ولا ياخذ منه
زيادة لانه ربا ولو زعم المكاتب ان له بينة على اداء مال الكتابة الى السيد اجل
ثلاثا قال الشيخ لانها اول الكثرة واخر القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى برقبته

صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادمة الملك كما لو باع ثانيا فالاول فاسد
ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه فللسيد
الفسخ لانها عقد معاوضة فينفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائبا
عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم
وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ فى الحاضر من غير حاكم للاجماع على
الفسخ يصح عتق المكاتب بنوعيه وفى عتقه بالعوارض كالعمى والجذام وكالا
نعاد والتنكيل عندي نظر ينشاء من تشبيهه بالحرية فلا يدخل تحت لفظ
المملوك وبقاء حقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم فى دار الحرب قبل مولاه عتق

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت ما حبست وسبلت وحرمت و
تصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث وظاهرهم
ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تعين الثانية فيهما عن الاول مع القرينة
ولو قال جعلته وقفا او صدقة موبدة محرمة كفى وله شروط احدها
اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز المطبق ولا الدائر حين الاحال
الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جواز وقفه قولان حملا له على الصدقة
ولا السفيه والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث
اذا لم يجزه الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو قال اذا مت او ان مت فهو
وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هى وقف بعد موتي احتمل
ذلك ايضا وان يحمل على الوصية به ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره

بما ورد في الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يستغفر له

وقصد التلك بدءً بالاول فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع
لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب
اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع **وثانيها** النية فلا تقع من الغافل و
النائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف والاقباض بعدم النية لم يسمع منه
وفي اشتراط نية القرب وجه فيترتب على وقف الكافر والاقرب صحته
وثالثها ملك الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول
ولو وقفه في مدة خياره صح ولو كان للبايع خيار فالاقرب المراعاة
فان استمر البيع نفذ **ورابعها** القبول المقارن للايجاب اذا كان
على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا
يشترط القبول في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات
العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح من
التذكرة اشتراطه **فرع** لو قال جعلت هذا المسجد قال الفاضل هذا
تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم ويصح وكانه اجراه مجرى الوصية
للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية هنا القبول **وخامسها** التنجيز فلو علق
بشرط او وصف بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالما بوقوعه كقوله
وقفت ان كان يوم الجمعة **وسادسها** الدوام فلو كان قرن بمدة
كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقفه على من ينقرض غالبا جرى عليه
فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع الى الواقف او وارثه
حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه حين موته

ويسترسل

ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض وقيل بل لورثة الموقوف
عليه وقيل يصرف في وجوه البر **فروع** لو قال وقفت على اولادي
ونسلهم فان ماتوا الاولاد ولا نسل فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى
الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه لعموم قول العسكري عليه السلام الوقوف
على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير عدم النسل
لانه لم يعلم تابيده حال العقد وهو بعيد لان المصحح صرفه الى جهة مؤبدة
وان لم يكن معلومة الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف عليهم
الثاني لو انقطع في اوله كالوقف على معدوم ثم على موجود او على
عبده ثم على المساكين فالبطلان اقوى **الثالث** لو انقطع في وسطه كما
لو وقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف
غلته في الوسط الى الواقف او وارثه **الرابع** لو انقطع في طرفيه فهو
كمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع الاول كما يبطل الوقف فكذا يبطل
الحبس **الخامس** لو وقف على بنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب
صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل
ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن
جعله للفقراء عملا بالتوزيع **السادس** لو حبسه على ابنيه ثم مات احدهما
احتمل صرف نصيبه الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الآخر لانه مصرف
في الجملة **السابع** لو وقفه على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حيوة الواقف
على ولده ثم الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في طرفيه

ووسطه الثامن لو وقف على اولاده وشرط ان يكون غلته العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا وبعدهم على الفقراء ففي العام الاول لعمرو آبائهم وفي الثاني لزهادهم وفي الثالث لشيوخهم اتبع شرطه التاسع لو وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم فعلى المساكين في الوقف والنماء لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ بدخولهم اما لشمول لفظ الولد للنافلة كقول المفيد وجماعة واما لقرينة الحال وهو قوى درس وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل وقبض الواقف على اطفاله وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد الاب الاير بالطفل ويقبض الحكم في الجهات العامة ولابد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف نفسه فالاقرب دخوله في الوقف وحينئذ هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او باذنه نظر ولو كان للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلوة وفي المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيها ولا يشترط في القبض الفورية ولابد فيه من اذن الواقف وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة قبضه او قبض وليه فهي وصيته وقال ابن حمزة واذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم يشترط القبض ورواية عبيد بن زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض يبطله وفي الخلاف ان القبض شرط في لزومه وثامنها اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل ولو عطفها بالفقراء

فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل صحة النصف والثلاثة الارباع والبطلان راسا ولو شرط قضى ديونه منه او ادرار نفقة بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه فيحتمل تفسيرها بقصور ماله عن سنة وعن يوم وسوال غيره فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط ان له الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا تجددت الصفة فيه كالعالم وقفه على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلم ولا يضر كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم بقاء نفقتها كالو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكله منه وتاسعها تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف منفعة او دينارا او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل باقية فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع به محرما بطل وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفا على ذهاب العين كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نعم لا يشترط كون العين مما يبقى مؤبدا فيصح وقف العبد والثوب وهل يشترط فيهما صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر الحربي على مثله ولا يصح وقف الحر ولو كان اذن او كان

هو الواقف لنفسه ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام
الولد فالاقرب البطلان لتشبهها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها
ويحتمل ان الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ لا يبطل حقها
من العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها
تاكد وقفها ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء
عينها كالتحلي بها ونقل في المبسوط الاجماع على المنع من وقفها الا ممن شذ
ووقف المشاع جايز وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها ان
يكون هناك موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة
ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم صرف
في مستحقي الزكوة ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم
بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه
ممن يصح تملكه فلو وقف على الحمار او الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او
الجن او العبد ولو كان متشبثا بالحرية ما لم يتحرر منه حتى يصح في قدره
ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان
تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم
يثبت تمليكه ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحيوته والفرق بين الوقف
والوصية انه تسلط في الحال وهي جايزة في المستقبل وهذا الشرط انما
هو معتبر في مصدر الوقف ابتداء لا في دوامه فان الوقف على الموجود وبعده
على من سيوجد جايز وكذا القبض والقبول في البطن الاولى خاصة وكونه

معينا

معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين او احد المشهدين
بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء والمساكين ولو وقف على
قريش وتميم صح وينصرف الى عن من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله
الشيخ في المبسوط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة و
المحاربين بطل وكذا لو وقف على كتابة التورية والانجيل او عمارة او كنيسة
او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال ابن الجنيد
يصرف الوقف على بيت النار او الصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر
المسلمين به الى مصرف سهم الذمي في الغنايم وابطل الفاضل الوقف
على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم
على المعصية صح درس يجب اتباع شرط الواقف اذا كان سايغا
فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير القبول
ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه بمعنى التوكيل ولو اقر ان الولاية
لغيره ولم ينفذ اقراره ويضمن الغزالة فاذا بطل نظره فللحاكم
ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف عليه
وفي الجهات العامة الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند
الاطلاق في الموقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة به وان
يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال احدهما بقي الآخر
ويشترط في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول ولده
المتجدد مع الموقوف عليهم او ايصافهم بصفة كالعلم او تقاوتهم في

النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد
فالاقرب جوازه وكذا لو شرط ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفاله
على الاصح والاخراج من يريد ولو شرط في العقد بطل ولو شرط
ان لهم كلما شرطه الواقفون في وقفهم او يشترطونه بطل للجهالة وادعى
بعض العلماء جوازه وكانه يحمله على الشروط الثابتة باسرها ولو
انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان
لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة
الاول او لا يسلم حتى تقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه
متى شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل الوقف
على المسلمين يتناول من اعتقد الصلوة الى القبلة وان لم يصل الا مستحلا
ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي في ظاهر
كلامه غير المومن ويخص ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف
مومنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم
وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي
وان كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقيق الاسلام والكفر وهو الكلام
ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم المسلم والذكور والاناث والمومنون
والامامية واحد وهم القائلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلام
والمعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان العمل
ثلث الايمان كما هو ماثور عن السلف ومروي في الاخبار والشيعة

من شايع عليا عليه السلام في الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن
نوبخت من المسلمين وكمل منهم الفرق الثلاث والسبعين وابن
ادريس صرفه الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية من قال
بامامة زيد عليه السلام ولو عني به النسب فمن تمت به الى نفيه
ويشبههم من كان بذلك الراي ولا يحل نماء الوقف على غيرهم
والمنسوبون الى اب كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم وصلتهم
بالاب فيسقط المتصل بالام وحدها على الاقرب ويدخل الذكور
والاناث في ذلك كلهم والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا
وقيل اربعون دارا وجمع بينهما الراوندي بصغر الدور وفي دخول
من هو على راس الاربعين تردد مبني على دخول الغاية وصحح القاضي دخوله
وهو قوي والعترة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية
لا غير والعترة الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة والعم
من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة الواقف
من الذكور خاصة عندهما وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس ذكورهم
اهله وعشيرته وفي سبيل الله كل قربة وقال ابن حمزه هو الجهاد وفي
الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله
الغزاة والحج والعمرة وابن سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ
باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم و
المكاتبون ثم قال لو قيل تداخلها كان قويا وهو الاصح الا مع معرفة

قصد الواقف درس لو جعل مال الواقف بعد اولاده او غيرهم الى الفقرآء عمّ وقال ابن الجنيد يخصّ به فقرآء اقاربه فان فقدوا فغيرهم ولعله اراد الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له احد المعتقين صرف اليه وان اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على اعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتبان واولى بالبطلان ولو وقف على مستحقي الخمس فهم بنوا هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم نقف على وجهه ويدخل في انساله اولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن اذا قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب الي اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوة متفرقون بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ ينفرد به الاشقاء ويحتمل خروج كلالة الاب خاصة كالميراث ولو وقف المسلم على الفقرآء فهو لفقرآء المسلمين والكافر لفقرآء نحلته ويفرق في فقرآء بلد الواقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغايب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقرآء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلثة مراعاة لاقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المنحصر وفي وقف المسلم على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما كان او لا وخصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى

وصاحبها

وصاحبها في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمة وعلى من يبعهم تمحض الوقف على المعصية في البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما بطل في الاصح ولا يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا او تفصيلا اتبع ولفظة الواو تقتضي التشريك ولفظة الفاء وثم للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى والاقرب لمن يعزى نسبه في الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال سوآء على الاصح ولو وقف على البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء او قصد المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه وان اطلق حمل على الثاني والمتفقهة الطلبة في الابتداء او المتوسط والانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم لتحقق المعنى المقتضي للفضيلة واولى منه اشتراط ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراك ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء التوريق والخياطة وما يمكن فعلها في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ بل الوقف لازي مخصوص والوقف على الشبان والكهول والشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده في حيوته بطل ولو جعله على وجه فصادف عتقهن صح ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت منهن

ولو وقع ... في معصية فليس محضا لها
على جار يتبع لا فيها بخلاف البيعة
فان الوقف عليه تمحض للمعصية
فامتنع هنا وجاز هناك م

ففي عودها الى الوقف تردد من خروجها عن الشرط ومن صدق
الوصف وزوال المانع وقيل لو قال على من الامن تزوج منهن فتزوجت
سقط حقها بالكلية لان الاستلاب اخراج والاصل عدم العود
وكذا لو شرط في بناته وربما فرق بان العوض فيهن الاكتفاء
وفي الاماء الوفاء فاذا تزوجن لم يبق له ويدخل الخنثى في المنسوبين
الى اب كالهاشمية او بني هاشم ولو قال على اولادي ولو وقف على البنين
او البنات فالاقرب القرعة هنا لانها هي نفس الامر احد الصنفين ولو
شرط للمدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا
يجوز التخصيص في المقبرة وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر
العسكري عليه السلم ومن انه كالتحرير فلا يتصور فيه التخصيص فان ابطلنا
التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن
عدم القصد الى غير المخصص ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في التمايز
وجوبا على قول فيعطى الفقير والمسكين مؤنة سنتهما والغارم دينه و
المكاتب نجومه وابن السبيل مبلغه اهله والغازي ما يتاهب به
وقيل يعطى الفقير والمسكين غناهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف
بالجميع وانه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يستحق بها ولو فضل
الوقف على مسجد صرف في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه
في معنى المسجد ولو توهم الاختصاص باهله وزائريه درس الوقف
اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا وينتقل الى ملك الموقوف

عليهم

عليهم على الاقرب استدلالا بالمعلول على العلة وظاهر الحلبي انه
يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة
ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر
ان الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله
الى المسلمين امكن لانه في الحقيقة وقف عليهم اما جعل البقعة مسجدا فهو
فك ملك كالتحرير لا يحتاج الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين والحق
في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة
الدابة وشبهها ويدخل الصوف والشعر واغصان الشجر واللبن
في الضرع في الانتفاع وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل في البيع اما الثمرة
على الشجرة فلا وان كان نخلا لم يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل
ولو قلنا بملكه لما فيه من ابطال حق الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته
صح وفي السراية الى الوقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا هو الله
تعالى او الواقف فلا سراية وان جعلناه الموقوف عليه فالاقرب عدم
السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهو اقوى من السراية واذا كان
المحقق لزوم السراية ~~لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهو اقوى من السراية~~
على هذا القول لترتبها على المباشرة لتوقفها على حصر الملك في العتق
بخلاف السراية فانها انفكاك محض فحينئذ يكون بمثابة اتلاف الحصة
فيغرم قيمتها للموقوف عليه وفي شراء حصة من عبد يكون وقفا او
اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو قتل الموقوف عليه ونفقة

الموقوف على ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم
ولو اعتق لعارض زال الملك وقفه ونفقته ولو جنى عليه في الطرف عمدا
فلهم القصاص مع المكافات والعفو على مال وان كان خطأ فللقدر المال
وفي مصرفه الوجهان ولو جنى عليه فاقتص منه بطل الوقف وان
كان طرفا فباقيه وقف ولو كانت خطأ تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل
عبدا ولا يتوقع عتقه غالبا ولا يهدر الجناية ولا سبيل الى رقه ولو لم يكن
ذا كسب فالتعلق برقبته قوى كما لو الحق قتلا ولو خرب المسجد لم يعد
عرصته الى الواقف مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن
الى الورثة عند الياس من الميت باطل لان الكفن كان ملكا للوارث وان وجب
صرفه في التكفين والجامع باستغنا المسجد عن المصلين كاستغنا الميت
عن الكفن فاسد لان الياس حاصل في الميت بخلاف المسجد لرجا عمارة
القرية وصلوة المارة وكذا لا تخرج الدار بانهدامها عن الوقف فتبقى عرصتها
ولا آلتها وقفا ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه
المودي الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه و
المرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج تجوز
بيع المؤبد ومنع ابن ادريس الباب وهو نادر مع قوته والمصنف منع
في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد
لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون
تغيير الشرط اردّ على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط

الواقف

الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فاولى بالجواز وفي شرا
بدله في هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التابيد وهو خيرة ابن الجنيد
ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت وامكن
اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصر المسجد او انكسر جذعه
وتعذر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة
الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوج نفسها ويحتمل
للحاكم وولد الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية
والمدبرة وقيل بل طلق للبطن الذين وجد في زمانهم لانه كثمرة الشجرة
ولو وطيت لشبهة فعلى الواطي قيمة الولد وفي مصرفها القولان كالمهر
على الاصح ولو وطيها الموقوف عليه فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك
وعليه ما عدا نصيبه من العقر للشركاء وكذا قيمة الولد ولو لم يكن
سواه فلا شي عليه والظاهر انه لا حد عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا
بان الملك لله تعالى وانها باقية على ملك الواقف امكن الحد اما التعزير
مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تمامية
الملك وادائه الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك وعلى القول به في لزوم
القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على ان بدل
الوقف للبطن الاول فكيف يغرم لنفسه الا ان يقال الغرم انما يتحقق
بعد موته ولا ملك له حينئذ وهذا قوى ولو شرط رقية ولد الحر في العقد
فكالولد المملوك ولا يكون صدور الشرط من هذا البطن مخصصا لهم بملكه

والواقف كالاجنبي

الاعلى القول بانه كالنمآء ولو مات البطن الاول ومدة الاجارة باقية
فالاقرب البطلان لانا تبينا عدم مصادفة الملك لموجر اما لو كان العقد
صادرا من الناظر فالاقرب بقاوه ولا عبرة بموت الناظر ايضا ولو
ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر شيء يزيد بعد العقد
فلا فسخ تتمة في العمرى وتوابعها واشتقاقها من العمر ويعبر عنها
بالرقبى من الارتقاب او رقبه الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا
ولا مدة فهي سكنى وان عين مدة قيل هي رقبى ولو قال اعمرتكها مدة عمرك
اتبع فلو مات المعلق بعمره بطلت وان مات الآخر لم تبطل فيسكن
وارثه ولو علقت بموت المالك ويجب على الوارث اقراره لو علقت بموت
الساكن سواء خرجت العين من الثلث اولا عند المتاخرين وقال ابن
الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه
السلم وفي متنها اضطراب وفي تقويم العين اشكال لعدم انتقالها الى المعمر
ولو قال اعمرتك واطلق بطل للجهالة لصرفه الى عمر احدهما ولو قال هي لك
عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر بل يرجع بعد موت العقب الى المالك و
ظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صل الله عليه وآله ولا بد من
الايجاب والقبول والقبض فيلزم معها على الاقوى وان لم يقصد
القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء ولو
باع المالك العين كان فسخا للسكنى لا للرقبى ويتخير المشتري في فسخ البيع
واجازته مع جهله وقيل يبطل المعلقة بالعمر للجهالة والاول امرى

عن الحسن بن نعيم عن الكاظم عليه السلم ويصح اعمار كلما يصح وقفه
وللمسكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان
غيره الا باذن المالك وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزهما
ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها
مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في
سبيل الله والمملوك في خدمة بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك
بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه
بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا مجانا مجردا عن القربة فيخرج العارية
والاجارة والوصية والبيع وشبهه والصدقة بانواعها ويعبر
عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت وسمي نحلى و
هو الكل مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب كما في الواقف
واهلية الموهوب له في الملك والقبول منه او من وليه ولا يصح
تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة
في ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره
المتاخرون الا الفاضل في المختلف ونقله ابن ادريس عن المعظم مع
اختياره الاول والروايات معارضة فلو مات الواهب قبل
الاقباض بطلت على الثاني وتخير الوارث في الاقباض على الاول
والنماء المتجدد كذلك وكذا العبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو لم

يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا اللزوم الصحة
فان في كلامهم اشعارا به فان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض
وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قايل بان الواهب لو مات
لم تبطل الهبة وبه يقع الخلاف وهبة المشاع جايزة وان امكنه
قسمته لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن باعه سرا وابل زن وارجح
وهي هبة للراجح المشاع ويستحب تسوية الولد في العطيه وان تفاوتوا
في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع
امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب الا الاسترجاع وهبة الدين
للمديون ابراء ولغيره تمليك يلتزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس و
قيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين و على
الصحة شرط القبول اما الابراء فعند الشيخ وابن ادريس باشتراط
القبول فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى
وان تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهدية لقوله صلى الله عليه وآله
لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب فعلها لقوله صلى الله عليه وآله
تهادوا تحابوا وعن علي عليه السلام هي الاخوان افضل من الصدقة
ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لولده
الصغير اجماعا ولا في باقي الاقارب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام وبازائها رواية المعلى بن خنيس عن
الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف اما الزوجان فكره الشيخ في

المبسوط والمروي المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع
التصرف المتلف او المخرج عن الملك وفي التصرف بالوطء والقصارة
ونجارة الخشب خلاف اقربه انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب
واللبس والسكنى فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس انه مانع ايضا
والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير القرابة
والمثيب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قايمة بعينها وفي المبسوط روى
الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت
بغير تصرف فرجع الواهب فالحمل للمتهب وكذا يتصرف ان جوزنا الرجوع
واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل لانه جزء من الامة والظاهر ان موت
المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط الواهب ولي من غير مال المفلس
اختاره الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وان كان المتهب اعلى
واطلق في المبسوط اقتضاها الثواب وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب
وقال الحلبي الهدية للاعلى تلزم العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف
فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه
تخير المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع
وان اطلق صرف الى المعتاد عند الشيخ كما يصرف ولو لم يشترط الثواب
وقال ابن الجنيد انه لا اطلاق شرط الثواب الاختيار ان يعطيه حتى
يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بمهدي اللقوح ولو امتنع المتهب من
الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين حينئذ او نقصت قيمتها المتهب الواهب

سؤال لم نصب المتهب امانة فكيف خص ذلك بنصب الشريك جوابه ذكر لوجوه الاول فتوهم ضمان الشريك لاصالة ضمان مال الغير في يد غيره وجوابه لما استند الى اذن الشارع كان كاذن المالك الثاني ان نصب الشريك امانة مجردة ونصب القبض فيه امانة وسبب في الملك وذلك كاف في المغايرة

الهبة فسد البيع فى كل ما ليس له الرجوع فيه وفى صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وعلل القايل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفساده وان جهل فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه وصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة فى مال المورث بخلاف الموهوب قبض الولى وقبوله بعد ايجاده للمولى عليه كاف وان كان وصيا خلافا للشيخ ولو وهبه ابنته البالغ فى حضانته لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما فى يده فقوى الشيخ فى المبسوط ان الاذن فى القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض لكن بشرط زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض المشاع يعتبر فيه اذن الشريك ان كان منقولا وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك فى القبض صح وان تعاسرا نصب الحاكم امينا لقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفى المبسوط غير المنقول يكفى فيه التخلية عن اذن الشريك وفى المختلف يكفى التخلية فى غير المنقول وهو مفارق لقاعدته فى القبض واعتذاره بان عدم القدرة شرعا لحقه بغير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن مع الحاكم اما مع عدم التمكن منه فما قاله حسن ويشترط فى القبض اذن الواهب وان كان فى المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد عندنا ولو رجع فى الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا فى التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما

واختلفا

واختلفا فى الاخر قدم قول مدعى التاخر وان اختلفا فى الزمانين احتمل تقديم الراجع ليكافؤا الدعوى والشك فى الملك وهل يجعل دعوى الرجوع فى الاذن حيث يبطل الدعوى رجوعا فى الهبة حيث يصح ذلك فى الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما لو رجع فى الاذن بعد القبض فانه لا يقبل الرجوع فى الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان فى يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه فليس بصريح فى الاقباض لامكان حمله على الاذن فى القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر من كلام بعض اصحابنا وصرح الشيخ هنا وهو مشهور على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط فى اللزوم للتاويل كما مر دفعا للتناقض بين كلامه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش الا فى هبة الثواب وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا النماء يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين او تزويجها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن روعي العجز فى المكاتب وانفكاك الرهن فى صحة الرجوع قالها فى المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع فللمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع فى الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت قال ولو اهدى اليه شيئا ثم مات فللمهدي استرجاعه وان مات المهدى

اذا حصلت القربة لزم سواء كان فى الهبة او الصدقة

لا يملكها فلو اراد الحيا ولانه بالوصول اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف
حيث يكون متصرفا فلو كانت جارية لم يحل له وطوها لان الاستمتاع لا يحل
بالاباحة فمن اراد تمليك المهدى اليه وكل رسوله في الايجاب والاقباض
ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما
لان الهدايا كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه راعى
العقد ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى
هذا الناس في ساير الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحمل
واللبن في الضرع والصوف على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها اما
هبة شاة من قطيع او بعض من ثوب لم يعينه الواهب فالاقرب
المنع فيه نعم يصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها الا ان يعلمه
المتهب ويجهله الواهب فالمنع اولى وكذا لو وهبه ما فيه غرر كملكك
لا يعلم احدهما موضعه ولا حدوده وحقوقه لاختلاف الاغراض
في ذلك والزواج المنفذة الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية
الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادتها ولو مات المنفذ اليه جاز لوارثه
التصرف وهل تقع فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية فيكون فيها
الكلام السالف ومن انه بعد اباحته وقد اقترن باليد فهو كساير المباحات
نعم ينبغي [illegible] نية التملك فيها وهبة المجهول مطلقا فاسدة
وفي هبة بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا اجرت
العادة بالانفصال بعد الهبة بغير تجدد شيء آخر والابراء من المجهول

جايز عند الشيخ فلو ذكر قدرا فصادف الثبوت صح ولو علم المبرا خاصة
لم يبرا والا ما يعتقده المبرئ

كتاب الوصية

وهي فعيلة من وصى يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد
الموت بما قبله ويقال وصى للموصي والموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او
المنفعة بعد الوفاة او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب
والقبول مثل اعطوه داري او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا عني
او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او اوصيت له او
جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له
من مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان
يتبعه بقوله بسبب صحيح او حق واجب وشبهه ولو قال هو له واقتصر
على ارادة ما بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لازم ولو قال عينت
له كذا بعد وفاتي او عزلت له او ارصدت له فهو كناية يفتقر الى
القرينة ومع عدمها لا شيء للموصى له وتقع الوصية بغير العربية
وان قدر عليها كساير العقود الجايزة ووصية الاخرس ومن عجز
عن النطق بالاشارة المقطوع بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر على
النطق او اشار لم يجب العمل به ولو شوهد بصكا تبا او علم خطه وفي
النهاية اذا علم الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها المكاتبة الهمداني
الى ابي الحسن عليه السلم وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العمل
ببعض دل على علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال للشاهد اشهد

علي ما في هذا الكتاب فاني عالم به لم يصر متحملا حتى يقراه عليه
فيقر به او يتلفظ المشهد به وقيل اذا حفظه الشاهد عنده تسلط
على الشهادة في الحيوة والممات وهو بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية
ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلا او بالعتق وشبهه لم يعتبر
فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط
في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى
القبول ما لم يرد وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لانه التمليك
بعده فكيف يقبل قبله واختاره الفاضل في المختلف وابن
ادريس والمحقق جواز الامرين ولو رد في حيوة الموصى فله القبول
بعد وفاته على المشهور وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان
رد بعد القبول والقبض لغا الرد اجماعا وان رد بعد القبول وقبل
القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة
كالوقف والهبة او كالبيع وقوى الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل
الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول
فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده وهو اختيار المعظم
وقيل تبطل الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالـ
مورث لا غير وبه يجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على البطلان
ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له
قبل الموصي بطلت وان مات بعده فلوارثه التفرق في القبول والرد

كما للموصى له قبول البعض ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل
العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان الملك
يحصل للموصى له بوفاة متزلزلا فان قبل استقر عليه وان رده انتقل
الى الوارث كما ان التركة تنتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول
او يكون القبول كاشفا فعلى الاول وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد
تصريح التذكرة يدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء
ديونه ووصاياه وانعتق عليه لو كان ممن ينعتق عليه والارث ايضا
والثاني منع الارث والا لاعتبر قبوله فيه ورواجيب بان المعتبر
قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث والثاني لا يدخل تنبيه قال
المعظم لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال
ابن ادريس للامام لانه وارث عند عدم الوارث درس نعم تجب
الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله
او للادمي دين ويتضيق عند امارة الموت ويستحب الوصية بالشهادتين
والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وصدق النبي في
جميع ما جاء به وملازمة التقوى لله وطاعة امره واجتناب نهيه
ومن كان وصي نفسه فهو اولى من اسنادها الى غيره كما قاله
امير المؤمنين عليه السلام ويعتبر في الموصي شروط ثلاثة التمييز فلا
تنفذ وصية المجنون والسكران ولا غير المميز اتفاقا واشهرها صحة
وصيته بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي

الموصي م

وفي المميز اقوال م

تمضي لذوي العشر في البر وقال ابن الجنيد لثمان في الذكور وسبع
في الانثى وتفرد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ وثانيها
الرشد فلا تنفذ وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد
وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزه عدم نفوذ وصيته مطلقا تارة
ومنعها مطلقا تارة اخرى وفي حكمه من جرح نفسه ليموت لرواية
ولاد اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل وقال ابن ادريس تصح مع ثبوت
عقله وثالثها الحرية فلا تنفذ وصية العبد وان قلنا بملكه
للحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل واولى بالنفوذ اذا
علق الوصية على حريته ولا يشترط اسلامه وتنفذ وصية الكافر
للمسلم الا فيما لا يملكه وتنفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل او
في ارض يصح فيها ذلك جاز وكذا تصح برمة وبعمارة قبور الانبياء
والصلحاء كما يصح فيها ذلك جاز من المسلم ذلك وبفك اسرى الكفار
من ايدي المسلمين ولو اوصى به للمسلم احتمل الجواز لجوازه المفاداة
والمنع لانها وصية لحربي والاول مختار الفاضل ويصح وصية المفلس
اذ لا ضرر فيه على الغرماء ويعتبر في الموصى به امور ثلاثة اولها
ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له فلا تصح الوصية
بالحر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم في شرعنا الا ان
يكون للخنزير اما الكلب فالوصية باحد الاربعة او بجرو قابل للتعليم
صحيحة والا فلا واما السباع فالاقرب الجواز تبعا للانتفاع بجلودها

والفاضل انفذها مطلقا

ودينها

ودينها ولا تنفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا بالجلد
للميتة وان كان من المستحل لمثله ولا بالسرجين النجس وثانيها موافقة
مصرفه الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التورية والا
نجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو او طبل او زمر
ولو اوصى بعود من عيدانه او طبل من طبوله صرف الى عود يملك فلو
لم يكن له سوى عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح
وفي المبسوط يصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الا ان يعرض له
منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان عين عود السقف او العصا
او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل صح في المحلل الا غير ولو
اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من الثلث
عملا بدلالة التضمن او الالتزام ويضعف بان الفاسد يفسد ما
يلزمه وقال الصدوق وان كان الولد المخرج قد اصاب ام ولد
ابيه صح اخراجه لواقعة علي بن السري وولده جعفر ولو اوصى
له بدف فمنعه النبي لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في الاملاك
والختان عنده وثالثها خروجه من الثلث او اجازة الوارث سواء كان
عينا او منفعة موجودا بالفعل كالولد والثمرة الموجودة في الحال
او مظنون الوجود كالحمل او مشكوكا كالآبق والطير في الهواء و
السمك في الماء او موجودا بالقوة كما تحمله الامة او الدابة او
الشجرة او موجودا على التدريج كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك

الوارث

نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين
بمنافعها الموصاة بها اما على التابيد وعلى التوقيت ثم تقويم مسلوبة
المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر خروجها عن المنفعة
كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او
اشياء او بلفظ مشترك كالقوس او متواطئ كالعبد وان   والبعيد م
تخير الوارث واعتبر قيمة ما يتخيره من الثلث ولا يكون اختياره
لما يزيد عن الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه واجازة
الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور
بن حازم ودعوى الشيخ الاجماع ومنعه المفيد وابن ادريس
لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا مشاركة الاستحقاق كافية فلو
اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله
فان اجازا فمن ثمانية وان زادا فمن تسعة وان اجاز احدهما
ضرب الوفق من احدهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر
فان شئت ضربت نصيب من اجاز في مسألة الرد ونصيب من   وفوق م
رد في وفق مسألة الاجازة وان شئت قسمت السدس عليهما فمن
اجاز اخذ قسمة الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به او
ابتداء عطية جماعة على الاول فلا يشترط في العطية فيها ايجاب وقبول
وقبض كما يشترط في العطية ولا يكون للمجيز سببها ولا في العتق
ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث ماله وجمع الفاضل بين

التنفيذ

كلما كان للموصي له التصرف في شيء فللورثة التصرف في مثليه وهنا ليس كذلك فليس للموصي له التصرف فيه فيكون ممنوعا وهو قوي
٢٣٦
م

التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وكانهما متنافيان ولو اجاز
اجاز بعض الزائد على الثلث نفذ ولا يلزم منه رد ما زاد على المجاز فلو
الحق باجازة الباقي صح اجازة لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حين الوفاة
لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض
الطرافد ونفسه لو جني عليه ولو كان له مال غايب ينجز ثلث الحاضر   الغايب م
للموصى له على الاصح ثم اذا حضر اخذ منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام
الوصية درس ٢١٠ منجزات المريض المشتملة على تفويت المال
بغير عوض كالهبة والعتق والوقف او على محاباة كالبيع بالثمن الناقص
او الشراء بالزائد حكمهما حكم الوصية في اصح القولين نعم لو برئ
لزمت من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع الربوي
بمثله كرا بكر رديا وهي ما يساوي ضعف ما اخذ وليس له سواه بطلت
في الثلث حذرا من الربا وكذا غير الربوي عند الفاضل لمقابلة اجزاء
المبيع ويلسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق
المريض امته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الآخر ودخل ومات
صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث
وقيل لها مهر المثل لانه كالجناية فيدور فلو كان مهر مثلها   المثل م
بقدر المسمى صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة
شيئان بازاء ما عتق لا بازاء مهر المثل لانه من الاصل فالتركة اربعة
اشياء فيعتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل ومنه يعلم

لو زاد مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد النكاح ولا فرق بين المرض
المخوف وغيره والاقرب منعه من التنجيز اذا اشتمل على خطر كخوف اتلاف
العين وبعد بدلها سوا كان المرض مخوفا ام لا وما لا يسمى مرضا كالطلق
والمحاربة لا حجر فيه والاقرار مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية
بثم او بالفاء لو بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث و
يدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينهما وزع الثلث
على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقا
ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق بالموت وان تاخر في لفظه
الا ان ينص على التسوية او تقديما وتقديم الموخرة وفي تقديم
بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم
التقديم لانه قصد الى الجميع والشيخ بالبداة بالاول فالاول لانه ممنوع
من التصرف فيما زاد على الثلث وقال حمزه مع العطف في الوصية
والقصور يقدم الاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد
على الثلث وقال ابن حمزه مع العطف ولو اوصى لواحد بكره والآخر
صحوة تقدم الاخير لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه لزيد
ثم اوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا فالثانية ناسخة للاولى باجماعنا
ومنعه ابن ادريس وزاد فيه انه لو لم يقل بثلثي واوصى لآخر فانه
يقدم الاول في الخلاف والمبسوط لو اوصى له بماله والآخر بثلثه و
واجازوا ابطل الاخير ولو بدا بالثلث واجازوا اعطي الاول الثلث

والآخر

والآخر الثلثين وفي المبسوط لو اوصى له بنصف والآخر بثلث والآخر
بربع ولم يجيزوا اقدم الاول بالثلث والجمع بين الاول وبين هذا
مشكل لان تجاوز الثلث ان كان علة في الرجوع ثبت في الموضعين
والا انتفى فيهما ان يجعل اضافة الثلث الى الوصي في الموضعين قرينة
لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصية بالكل وبالثلث لان
ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي
او ربعي الآخر انه يكون رجوعا وفي المختلف لا رجوع في جميع الصور
الا ان يصرح به او تدل قرينة عليه تنبيه يجب اقلال الوصية
فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الثلث ونص علي عليه السلام
وقال ابن حمزه الثلث مع غني الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس
مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج عن المشهور وقال علي
بن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية
عمار ان اوصى به كله فهو جائز وحملها الشيخ على من لا وارث له وهو
فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في الخلاف
من الزيادة على الثلث مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو
جاز الوارث النصف ثم ادعوا جهالة التركة حلف على ما ظنوه ولو
كانت الوصية بمعين لم تسمع منهم والفرق بناؤهم على الاصل في
الاول وعلى خلافه في الثاني ولو قيل بالتسوية كان وجها درس
يعتبر في الموصي امور ثلثة اولها وجوده فلا تصح الوصية للمعدوم

فيجوز الوصية بجميع المال ممن لا وارث له

وان علقه بالموجود كقوله لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد
زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي
لفلان فان مات قبلي او كان ميتا فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان
قدم عمرو فله فان مات الموصي قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي
مستحقه وجهان لحصول الصفة وسبق اختصاص الحاضر وثانيها صحة
تملكه فلو اوصى للملك او للحايط او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف الي
علفها ولو جمع بين من يملك وبين من لا يملك اعطي المالك النصف وتصح للحمل
بشرط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية او فوقها الى
سنة مع خلو المراة من زوج او مولي ولو كانت مشغولة لم تدخل لاحتمال
تجدده وربما قيل يستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل
وقال ابن ادريس بشرط قبول وليه بعد انفصاله حيا وفي المختلف
يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك علي الولي مع المصلحة فاذا امتنع
سقطت وصارت ولا بته الى الحاكم وقد حصل بالايجاب وفي هذه المقد
منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم للموصي له على العدد بالسوية وان اختلفوا في
الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينارا وان كان
انثى فدينار فاجتمعا استحقا بخلاف ان كان الذي في بطنها فانه
ان ظهر لم يكن لهما شي لعدم قيد الاستحقاق ولو اوصي لحملها من فلان
فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو
اوصى للحمل من الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية

تصح الوصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية الا المكاتب على ما اخترناه
ولو تحرر منه شي صح بحسابه ولو اوصي لعبده صح وعتق من الوصية و
فاضلها له وان قصرت عن قيمته سعي في الباقي سواكانت الوصية
بجزء مشاع او معين علي الاقوي وقيل اذا بلغت قيمته ضعف الوصية
بطلت ولم تجد به معتقا ولو اوصي لعبد وارثه فالاقرب البطلان
وفي المبسوط تصح وثانيها كونه غير حربي فتبطل الوصية للحربي
وان كان رحما الا ان يكون الموصي من قبيله ويظهر من المبسوط والمقنعة
صحة الوصية له مع كونه رحما واما الذمي فكالوقف ومنع القاضي من
الوصية للكافر مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا
او نصرانيا لقوله تعالى فمن بدله الآية وتصح للمرتد عن غير فطرة
لا عنها الا ان يقول يملك الكسب المتجدد ولو اوصي للكافر بمصحف وعبد
مسلم بطل علي الاقوي تعظيما لشعاير الله ولو اوصي المسلم لذوي قرابته
لم تدخل الكفار وكذا لاهل قريته ولو كان الموصي كافرا لم يدخل المسلمون
عملا بالقرينة درس لا تشترط تعيين الموصي له علي الاقرب لعموم
الآية فلو اوصي لاحد هذين او واحد هولآء او رجل وامراة صح وتخير
الموصي او الورثة ويمكن قويا القول بالقرعة مع الانحصار كاحد هذين
والتشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصي لموالية فكما مر في الوقف
وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق الزكوة والسبيل ولو اوصي للفقراء
بربع وللمساكين بخمس وجب التميز ولو اطلق احد اللفظين فني دخول الآخر

خلاف سبق والقرآء حافظوا القران استقلالا فلا يكفي القراة من المصحف

على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بسهو او غلط في بعض الاحيان والعلماء

الفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطرق وفي دخول الادباء

وجه لتوقف علم الشريعة عليها والوصية للقبيلة المتعددة يتناول الموجود

ولا يجب التسوية ولا الاستيعاب والارامل اللاتي فارقن ازواجهن بموت و

والايامى الخاليات من البعل والعزاب من الازواج لهم وفي المشتري نظر

من اتباع العرف ومن الحث على ازالة العزوبة بالتزويج والاعلم والازهد

والاورع والاتقى وغيره من صفات المبالغة الظاهر على الاتمام ولو علم عدم

ارادته نزل على من يغلب على الظن اتصافه بذلك واطلاق الوصية يقتضي

التسوية ولو فضل اتبع وفي الاعمام والاخوال صحيح زرارة بالتفضيل كالارث

وعليه الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وقصر ابن

الجنيد على الاب الرابع تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في تفرقة الخمس وقال

الشيخان يقتصر على من تقرب بآخر اب وام من مسلمين وفي الخلاف لم اجد

عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله قطع

الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة بصحته اولا وبوجه

الدلالة ثانيا وبمساواة باقي اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى

لجارحه بعد الجرح صحت الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو اوصى لزيد ثم قتله

زيد ففي بطلان الوصية نظر من التنزيل على المنع من الارث وعدمه واطلق

في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي

للاية والحديث المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول

الفرائض ولا حجر على الموصى له فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان يعين

الموصي ولو اوصى بعتق نسمة اجزأ الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها بالايمان

وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب

رواه علي بن ابي حمزة واستضعفه القاضي ورده ابن ادريس وقال المحقق

اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في

المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين اتبع فان تعذر الا باقل دفع اليها الباقي وان تعذر كاملة اجزأ الناقص ولو قال اعتقوا

ارقابا او عبيدا او عبدا وجب ثلاثة فصاعدا **فروع** الاول لابن الجنيد

لو قال اذا حج عني بعدي عبدي فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثة منعه

من الحج وعتق اذا حج وان لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته فاذا اداها

امر بالحج فان حج عتق كله والا رق ويشكل بانه تعليق للعتق بشرط وجوز

في المختلف للوارث منعه من الحج **الثاني** لو قال اعتقوها على ان لا تتزوج

ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان ثابت من الغناء

ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها وسوى بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم

ولو قال نصراني هي حرة ان اقامت على دينها فاقامت عتقت فان اسلمت

لم يبطل عتقها وان تهودت بطل والفرق انتقالها الى الاعلى من الاول دون

الثاني **الثالث** لو اوصى بثلثه لرجلين فقتل احدهما خاصة

او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل والحي ويشكل بعدم قصد الموصي

درس لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقرآء احتمل الصحة لانه اولي من الوصية بالمعدوم وهي جايزة واحتمل المنع لان مالكه يتمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان الشيء الواحد محلا لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما علي الجمع لا علي البدل وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله ولو اوصي بالنصيب او القسط او بمال قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير عين الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب فان اضيف الي جزء آخر فعشره كجزء من ثلاثين لصحيحة عبد الله بن سنان وتمثل بالجبال العشرة وروي البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم السبع وروي انه سبع الثلث وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروي طلحة بن يزيد انه العشر وفي كتاب الفروع انه السدس كما قاله علي بن بابويه والشيء السدس والكثير محمول علي النذر عند الشيخ وانكره ابن ادريس فيحمل علي ما فسره الوارث وهو حسن ولو عين الموصي ابوابا فنسي الموصي بابا منها او ابوابا صرفه في وجوه البر علي الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلام وفي الحايرية واختاره ابن ادريس يعود ميراثا ويدخل جفن السيف وحليته في الوصية على الاظهر لرواية ابي جميلة وفي الصندوق ما فيه من مال

لهذه

لهذه الرواية وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وهي غير صريحة في المطلوب والعمل بالقرينة هنا متوجه وحمل المفيد الجراب المشدود والصندوق المقفل وكذا الوعاء المختوم وقال القاضي لو اوصى له بسلة زعفران دخل وكذا قال يدخل الشرب في الوصية بالضيعة وما شابهه اذا كان عدلا فان كان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيد في النهاية بهذا القيد ايضا وكانهما يريان انه اقرار ولو اوصى له بعبد والآخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية به وكملت واعطي الآخر القيمة فان كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطي الثاني مائة ويشكل بان الثلث الآن انقص من الاول او رخص ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به وخصوصا في الثلث ولو قصر قدم الواجب ودخل النقص على الآخر للنص وفتوى الجماعة والقول بانه يخرج الواجب من الاصل ليس مذهبنا ولو اوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فله من كل عين او منفعة ذلك الجزء ومؤنة القسمة هنا من التركة على تردد لانه صار شريكا ومن وجوب التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة وما لا يقسم باق على الشركة درس اذا اوصى بعبد من عبيده تخير الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة مثلا ولهم اعطاء الصحيح والمعيب ولو

مانوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولما
يفوط الوارث بطلت ولو قتلوا لم يبطل ويطالب بقيمة ما عين له ولو
كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة
بخلاف ما بعد الموت لان الموصى له يملك العين فيملك الا بدلها والشاة تقع على
المعز والضان والذكر والانثى ولو قال اعطوه عشرا من الشياة جاز اعطا
الذكور والاناث وكذا عشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث وان
قال عشرة فالذكور ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف
واحتمل الفاضل الجميع ويضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث الابن ثم
وهو قول مالك م
فلو رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو
اوصى بمثل نصيب احد ورثته حمل على اقلهم نصيبا مالم يعين غيره ولو
ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال مثل نصيب الابن
فله ثمانية وعشرون من ستين يزاد على اصل المسئلة اثنين وثلاثين ولو ردوا
فهي من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسئلة الرد والوفق
بالجزء من اثنى عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين تبلغ
مايتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا
في وفق مسئلة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسئلة الرد مضروبا
في وفق مسئلة الاجازة فباجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية
وللابن مائة واثنى عشر وللزوجات عشرون وباجازة الزوجات خاصة
للموصي له اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجازن

الاجازة في مسيلة م

بعضهن

بعضهن فلها نصيبها من المجاز وهو سهم واحد مزيد على ثلث التركة
وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان يدفع الثلث الى الموصي له
ويقسم الباقي بين الوارث فريضة على تقديري الاجازة وعدمها
فياخذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا الى الموصي له ثمانين ثم يقسم الباقي وهو
مائة وستون فريضة للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون
هذا تقدير الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات
الاربع ستة عشر ويظهر ذلك بان الزائد عن الثلث في مسئلة الاجازة
وهي ستون ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة فيكون
اثنين وثلاثين سهما فنقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة
وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون
وبين نصيب كل واحد من الزوجات سهم وبالاجازة من البعض يدفع
ذلك التفاوت ولك طريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث
في مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا
ثمانية فنقسمها على الورثة تنكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة
في ستين فتبلغ مائتين واربعين ويبقى الزائد على الثلث اثنان وثلاثون
فتقسم بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صحت المسئلة
من ستين لان الموصى له ياخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم فيبقى
للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطي مثليه وبضعفيه ثلاثة
امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله وبثلثة اضعافه اربعة امثاله والاصل

ان فيه ضعف الشي وهو مثله وضعفاه وهو مثلاه وهكذا وعلي قول
المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصي بنصيب وارث فان قصد عزله من
الارث فالاقرب البطلان والاحمل علي المثل واطلق في الخلاف البطلا
ن والاحمل علي المثل واطلق بعض الاصحاب الصحة والحمل علي المثل
ولو اوصي بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل علي مثله
ولو قال مثل نصيبه قال في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي المختلف يبطل
ان علم كونه لا نصيب له لكونه قاتلا والاصح الوصية **تتمة** يجوز
الرجوع في الوصيه صريحا مثل قوله رجعت اولا تعطوه ما اوصيت
له به او كناية يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام علي الموصي له
او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع المتعلق الوصية او الوصية به لآخر
او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن وكذا الطحن الحنطة او عجن الدقيق
او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصي له بمائة فهي واحدة
ولو كانت الثانية بثمانين تداخلتا وكان للجميع مائتين ولو اوصي له
بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال
الفاضل يعطي العرصة

كتاب الوصايا

بكسر الواو وفتحها وهي
الولاية علي اخراج حق او استيفاء ابدا او علي طفل او مجنون يملك الموصي
الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي عن احدهما
الماذون له في الايصاء ولو نهي لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان
فجوز الايصاء الشيخ ومنعه المفيد وفي مكاتبه الصفار للعسكري عليه السلم

دلالة علي الجواز وللوصي شروط **احدها** العقل فلا تصح الوصية الي المجنون
ولو طرا الجنون علي الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عندي
تردد وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارا
فالاقرب الصحة ويحمل علي اوقات الافاقة والفرق بينه وبين الاول
انصراف الوصيه من ابتدائها الي وقت الافاقة وانصرافها
هناك الي دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا بعود ولاية الاول فلا
اشكال **وثانيها** البلوغ ان كان منفردا فلا تصح الوصيه الي الصبي حتى
تنضم الي كامل وتنفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان **وثالثها**
الاسلام اذا كان الموصي مسلما او كافرا والوصية علي اطفال المسلمين ولو
اوصي الي الكافر مثله علي ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصي الكافر الي المسلم
صح وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره
كالخمر **ورابعها** العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصيه الي
الفاسق لانه لا يركن اليه الظلمة ولو كان عدلا ففسق بعد موت
الموصي بطلت خلافا لابن ادريس ولا يعود بعوده **وخامسها**
اذن المولي لو اوصي الي عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده
ولو اوصي الي عبد نفسه او مدبره او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوز
المفيد وسلار الوصيه الي المدبر والمكاتب مطلقا **وسادسها**
انتفاء من هو اولي من الوصي كما لو اوصي بالولاية علي اطفاله وله اب

فانها لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه لا يملك اخراجه بالكلية
فملك الولاية عليه اقوى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها
كان جايزا واشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا
يملكها الاجنبي نعم لو عين المستحق في تلك الحقوق جاز ولا ولاية للام
على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا لغا ولو اوصت لهم بمال ونصبت لهم
عليه قيما لهم صح في المال خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب
وهو شاذ **وسابعها** كفاية الوصي فلو اوصى الى هرم يعجز عن التصرف او
الى مريض مدنف او الى سفيه ففي بطلانها من راس او صحتها ويضم الحاكم
اليه معونا نظر ينشا من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفايدة
المقصودة بالوصية ولو تجدد العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعا ولا ينعزل
ولو سلب العقيبة العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو
ضم الى احدهولاء كافيا وشرط الاجتماع فالصحة قوية **ثم هذه** الشروط
معتبرة منذ الوصية الى حين الموت فلو اختل احدها في حالة من ذلك
بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل يكفي حين الوفاة ولا تشترط الذكورة
في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعا ورواية
السكوني عن علي عليه السلم بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او
الكراهية وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فيجوز الوصية الى اثنين
فصاعدا ويتصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهم التفرد ولو

مرض م

السفه م

تشاحا

تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما مع التشاح و
ينفذ فيما تمس الضرورة اليه كمؤنة اليتيم وعلفه دابته ولو نهاهما عن
الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي ذلك الا الضروري بل يرفع الامر الى
الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما او الضم
اليه وليس له جعله منفردا وقال الحلبي له جعله منفردا اذا كان اعلم
واقوى وتبعه الباقون من الاوصيا ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة
الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى
الباقي ولا يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم بل لو نصب واحد
جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز
اقتسام المال والاطفال ولو تعين احدهما استقل الآخر ويجوز ان يوزع
ولايتهما على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في
النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج
لرواية بريد عن الصادق عليه السلم وهي غير صريحة ويجوز جعل وصيين
على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي
رشيدا فاليه **فروع** لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو فهما اشتركا
ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون
الآخر قبل يتصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه ينعزل
القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين

ولو عزل احدهما م

لانه لم يوص الى واحد م

الوارث

فان كان ستو طابت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمرا فقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموما وهل ينفرد او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية فللآخر الانفراد نظرا من ثبوت الولاية وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة نقض الوصي على الضم في وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول

درس لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في حيوة الموصي ويشترط ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه مع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفي المختلف يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم نعلم موافقا عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا لو اوصى الى اجنبي ولم يجد غيره وهما قويان مرويان ويجوز القبول متاخرا عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي وحفظ اموالي وكذا لو قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليه والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه لحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي فعلا جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي

فان

فان حصل والا اللزوم والوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه عند الحاكم ام لا على الاقوى وفي النهاية لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم له به البينة وابن الجنيد ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يقضي دين غيره مع علمه بعد احلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ للاصل ولمكاتبة الهمداني وكذا البيع على الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه فتوى رواية وله تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وبها قال الجماعة وقال ابن ادريس انما الوصية تنفذ في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث في الزايد واجازة الورثة ولو لم يجعل له فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر كفايته وفي التبيان والمبسوط اقل الامرين هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبا عند ابن ادريس للآية واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف يشعر به ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي

فانكر الموصي عليه ولا بينة حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكره
وتقتصر الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في مال الموجود لم ينظر
فيما يتجدد ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في الوصي يعزل الدين في بيته فيتلف يضمن للغرماء وعليه
الشيخ والقاضي اذا تمكن من الدفع وفي المختلف ان تلف جميع المال ضمن
والا تخير الغرماء فان اخذوا من الورثة رجعوا على الوصي المفرط
ومن مات ولا ولي لاولاده فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم
امينا اما دائما او في وقت معين او شغل معين ويشترط فيه العدالة
وباقي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو تعذر الحاكم او تعذر
مراجعته جاز لاحاد المؤمنين العدول التصرف بما فيه صلاح الطفل
من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول اية الايمان ويجوز
الرجوع في الوصية ما دام حيا ولا تثبت الوصية والرجوع الا بشاهدين
ذكرين عدلين مسلمين

كتاب الميراث

وهو ما يستحقه
انسان بموت آخر بنسب وسبب بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة
بانتهاء احدهما الى الآخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب
الاتصال بالزوجية والولاء ومراتب النسب ثلاث الاباء والابناء وان
نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا واناثا واولاد الاخوة
فنازلا ذكورا واناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم فنازلا
ذكورا واناثا وعمود النسب الاباء فصاعدا والابناء فنازلا والباقي

حاشية

حاشية واما السبب فيثبت بالزوجية على الجانبين اذا كان العقد
دائما او موجلا اشترط فيه الارث وبولاء العتق ضمان الجريرة وولاء الامامة
والزوجية تجامع جميع الوارث فالعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على ضمان الجريرة المقدم على
ولاء الامامة قاعدة كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله بخصوصه
ويسمى ذا فرض او لعمومه ويسمى قرابة فالوارث ثلاثة ذو فرض لا غير
وهو الام والاخ او الاخت او المتعدد من قبلها الا على الرد عليها او عليهم
والزوج والزوجة الا على الرد والثاني ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو
الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت والثالث ذو
قرابة لا غير وهم الباقون قاعدة كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه
فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفرض ان فقد
غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية لا مثل كلالة الام من الاخوة
وكلالة الاب من الاخت والاخوات فان كلالة الاب منفرد بالرد في الزوج
والزوجة خلافا فالاقرب الرد على الزوج دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام
او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض
نقص البنت او البنتان والاخت للاب او الاخوات له ولا تعصيب في الاول
كما لا عول في الثاني وكلما يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال
لهم نصيب الام وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر
ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به وكل من يتقرب
باب كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذوا فرض

وغيره في طبقة فالباقي بعد الفرض للاخر **قاعدة** لا يرث المرتبة اللاحقة
مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى كالا
جداد والحفدة من ابناء الميت او ابنائه اخوته وابنا اعمامه واخواله في
مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعداً يمنع الادنى الاعلى
قاعدة قد يجتمع للوارث نسبان فصاعداً او سببان او نسب وسبب فيرث
بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما ويكون احدهما
مانعاً للاخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب الواحد فههنا امثلة
الاول نسبان يرث بهما كعم هو خال **الثاني** انساب متعدده يرث بها مثل ابن
ابن عم لاب هو ابن خال الام وهو ابن بنت عم وهو ابن بنت خال **الثالث** نسبان
يحجب احدهما الاخر كاخ هو ابن عم **الرابع** نسبان يحجب غير صاحبهما احدهما
كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد **الخامس** نسبان فصاعدا الواحد و نسب
واحد لاخر كابني عم احدهما ابن خال **السادس** سببان في واحد ولا يحجب احدهما
الاخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة **السابع** سببان ويحجب احدهما الاخر كالام
اذا ماتت عتيقته فانه يرثه بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة
كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة
الثامن سببان وهناك من يحجب احدهما كزوج معتقه ولها ولد او اخ **درس**
قاعدة متى اجتمعت قرابة الابوين مع قرابة الام تشاركوا مع اتحاد الرتبه
ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين
فلا شيء لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها تنزل

قرابة الاب بمنزلة قرابة الابوين مع عدمهم وفي الرد مع الاخوة خلاف يأتي
ان شاء الله تعالى **قاعدة** لا يمنع ابعد قرب الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم
للابوين مع عم لاب فان العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما
ولا بالزوج والزوجة ويعتبر بالذكورة والانوثة على الاقرب وفاقاً لابن ادريس
وقال الشيخ العمة للاب كالعم وكذا بمجامعة الخال فيكون المال بين العم والخال
على ما يأتي ان شاء الله تعالى وبه قال عماد الدين ابن حمزة رحمه الله وقال قطب الدين الراوندي
ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلا يمنع
ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم
محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وقد روى سليمان بن محمد عن
الصادق عليه السلم في ابن عم وخال المال للخال وابن عم وخالة المال للخالة وفيه
دلالة على ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين سهو الاء
الفضلاء رضوان الله عليهم اجمعين **وهنا** موضعان اخران قد يتصور فيهما
تقدم الابعد على الاقرب **احدهما** لو ترك اخوة لام وجداً قريباً لاب وجداً بعيداً
لام سواء كان الاخوة لاب ام لا ولو ترك مع الاخوة جداً بعيداً لاب ومع الاخوة
لام جداً قريباً لام فان كان الجد القريب في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي المال
وللاخوة للام الثلث ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد
والجد القريب لا يزاحمه البعيد وفي المسئلة الثانية لا قرباء الام الثلث وللاخوة
الباقي ويمكن مشاركة الجد البعيد اياهم كما قلناه **وثانيهما** لو ترك جد الام
وابن اخ الام مع اخ لاب فابن الاخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحمه الاخ للاب

في عدلو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال م

وابن عم و خال المال للخالة م

هناك م

فيرث مع الجد للام قاعدة الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام والاخوال
من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلالة الام بالسوية من
الاخوة والاجداد من قبله والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين و
ضمنا الجريرة بنسبة العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه
قاعدة الفروض المعينة فى كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد
الولد وان نزل وللبنت الواحدة والاخت للابوين او للاب مع فقد اخت للابوين
او للاب مع فقد اخت للابوين اذا لم يكن ذكر فى الموضعين والربع وهو للزوج
مع وجود ولد وللزوجة او الزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة او الزوجات
مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم اثنين فصاعدا والاختين
فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن فى الموضعين
والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا او اناثا والسدس سهم
كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين
او للاب وسهام الواحد من ولد الام قاعدة يمكن اجتماع نصفين كزوج و اخت
لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب وزوج وبنت ونصف وثلثين كما لو
كان مع الزوج اختين فصاعدا او يدخل النقص عليهما او نصف وثلث كزوج
وام وكلالة الام اذا تعدد مع اختين فصاعدا لاب ونصف وسدس كزوج
وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة
الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين

وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من كلالة
الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج وابن واحد الابوين
ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن وواحد
الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ويمتنع
اجتماع ربع وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين
درس قاعدة مخرج السهم اقل عدد يخرج صحيحا وهو اثنان للنصف والباقى
من تسميه ويسمى الثلث والثلثين والثلاثة فالمخارج خمسة ومع اجتماعها يراعى
فيها التساوى والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة فيجب
ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزى باحدهما كالثلاثة والثلاثة
فى اخوة ثلثة للام واخوات ثلاث لاب وام فى باب الفرايض وكاعمام
ثلاثة واخوال ثلاثة فى باب القرابة والمتباينان وهما اللذان لا يعدهما سوى
الواحد يضرب احدهما فى الآخر كالخمسة والستة والمتداخلان ويسميان
متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه
كالثلاثة والستة والاربعة والاثنى عشر والخمسة والعشرين يجتزى باكثرهما
والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان
والتسعة والاثنى عشر يعدهما الثلاثة والثمانية والاثنى عشر يعدهما الاربعة وكذلك
يسميان بالمشاركين يجتزى بضرب احدهما فى المنكر الذى ذلك المشترك سمى له
كالنصف فى الستة والثمانية والربع فى الثمانية والاثنى عشر والثلث فى التسعة
والاثنى عشر وتتوالى الى الجزء من احد عشر فصاعدا قاعدة قد يكون الفريضة

يقدر السهام وتنقسم في مخارج السهام كابوين وابنين الفريضة سدسان وثلثان وهي ما كاملا والمخرج ستة وقد لا تنقسم في المخارج فكسرها اما على فريق او اكثر فيراعى فيه سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة وشبهها ومع الموافقة يوخذ من العدد لا من النصيب ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السابقة ولنذكر هنا اربعة امثلة احدها انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ ثلاثين فتصح وثانيها الصورة بحالها مع الوفق كان البنات ستا فالتوافق والتشارك بالنصف فتضرب نصف عددهن تبلغ ثمانية عشر وثالثها انكسرت على الجميع ولا وفق كزوجتين وثلاثة اخوة للام وسبعة للابوين فالمسئلة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلاثة متباينة فتضرب ايها شئت في الآخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة كما تضرب اثنين هنا في ثلاثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة يكون اثنين واربعين ولا يعتبر ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه لانه اثر له هنا لا مكان ان الاثنان والاربعون في هذه الصورة تشارك الاثني عشر في السدس فيحتوي بسدس يتكاثر احدهما في الآخر ورابعها انكسرت على الجميع مع الوفق كست زوجات في المريض يطلق ويتزوج و يدخل

في ستة ٣

للاب ٣

ثم يموت قبل الدخول وثمانية من كلالة الام وكلالة عشرة من كلالة الاب فالمسئلة اثنا عشر للزوجات ثلاثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهن بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام الى الاثنين والاخوة للاب الى اثنين فتماثل الاعداد فيجتزئ باثنين فتضربهما في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلاثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية ولكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم ومنه يعلم ما اذا انكسرت على بعضهم دون بعض او كان لبعض من انكسرت عليه وفق دون بعض قاعدة واذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى وسبق ويكون القسمة على تلك السهام وان نقصت الفريضة عن السهام اخذ من لا ينقص سهامه وافية وكان للآخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام كل العدد وعدمها على ما مر درس موانع الارث في الجملة عشرون احدها الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه حرا سواء كان المورث او رقيقا وكذا لا يورث الرق وماله لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء قلنا يملك او لا ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وان كان ضامن جريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع برق ابيه ولو تحرر بعضه ورث منه بحساب الحرية فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر كان بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حرا فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن وكان الثمن

ورث ٣

عن قوله فانه يرد ان [illegible] الى التعليل ببطلان العول كما ان [illegible] لو انهم قدموا [illegible] واخروا [illegible] من نقص ولا [illegible] والابوين او احدهما مع البنتين [illegible] وكلالة الام [illegible] الا كلالة الاب والباء كالزوج [illegible] سهامهم الحكمة والاولاد الى التعليل فانهم لا ينقص [illegible] فانهم ينقصون [illegible] اعتبر [illegible] قوله قدم من لا ينقص سهامهم

لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا لم يرث وان
كان متعددا او اقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان مساويا لهم
في الدرجة ورث معهم وان كانوا اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث
وهناك قريب رق اشتري من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان
احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله
لا يفك سوى الابوين والولد الا والاخبار دالة على التعميم لرواية عبد الله بن طلحة
عن الصادق عليه السلام وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلام
ويلزم عليها فك الزوج بطريق الاولى فاختاره الشيخ ايضا ولو قصر
المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك ويسعى في
الباقي وقال الفضل بن شاذان يفك الى ان يقصر المال عن جزء من ثلاثين
جزءا من قيمته فلا يفك اخذا من عدة الشهر وزعم ان الامة لو تجاوزت
قيمتها دية الحر ردت اليها وحكاهما الكليني ساكتا عليهما ويقهر المالك
على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالعبد ولو كان المدبر صالحا للارث فحكمه
ما مر وكذا ام الولد كالعبد **وثانيها** الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان
قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر
ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعدوا وان لم يكن هناك ضامن جريرة
مسلم ورثه الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي
اما المبتدعة عن المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين
وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج

والحشوية ولا ترث هذه الفرق مؤمنا وقال الحلبي المجبرة والمشبهة
وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام
ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثته
الكفار وفي النهاية روى ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابي يحيى
عن الصادق عليه السلام ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فالارث له ان
قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا
وانفرد ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو
اقتسموا او كان الوارث واحدا فلا شيء وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد
او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا اوجه ولو
كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة
الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك
مع الزوجين ولو تنازعا في تقدم اسلامه على قسمة المال قبل يحلف الوارث
لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب ولو قيل بانهما اتفقا على زمان الاسلام
او اختلفا في تقدم القسمة وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو
صدق احد الورثة مضى في نصيبه وتقبل شهادته على الباقين وفي
الاكتفاء بالمشاهد هنا او اليمين وجهان من حيث ان العرض المال ومن
الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري
فيه الارث والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردا وان كان
مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام في

في زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث ... وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا

في نصراني مات عن زوجة وولد نصرانى وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم
لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا
ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام حتى
يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهي لابن الاخ
ولابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذوي القرابة
المسلم مع الاولاد وردها الحليون واقروا الارث على المسلمين الا ان يسلم
الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق ويتوارث الكفار وان اختلفوا
في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال يرث كفار
ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل للتساوي في الكفر
بعضهم بعضا **وثالثها** القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا
ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ فالمشهور منعه من الدية
خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا
وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطأ عند سلار وقال الفضل
لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف
لم يرث ولو بط جرحا او جراحة فمات ورثه لانه اصلاح وكذا لو بط به ابنة
يسوقها او يقودها لا يرثه لو ركب دابة فاوطأها اياه ولو اخرج كنيفا او
ظلة او حفر بيرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه ولو قتل الصبي والمجنون
قريبه ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل
ساكتين عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون

والنائم ولا يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة
والاخوات من الام لروايات متظافرة وعليه المفيد وابو الصلاح
في قرابة الام ومنع الشيخ في الخلاف الاخوات من قبل الاب وفي المبسوط
وارث المال واختاره ابن ادريس والفاضل للآية والاقرب منع قرابة
الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام انه ليس للنساء عفو
ولا قود اما الزوجان يرثاه من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني
عن علي عليه السلام يمنع ارث الزوجين من الدية كسائر اموال الميت يقضى منها
ديونه وينفذ منها وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل
ورثه الامام وله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب **درس**
ورابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب
لا من يرث الابن امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه لا يرث اخواله مع انهم
يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف وقعت
الموارثة بينه وبين اخواله وبه روايات والاقرب الموارثة مطلقا لرواية
زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف
به ورثه الولد ولا يرث الاب الولد واما قرابة الاب مع اعتراف الورثة
فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج التوارث
بينهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب في نفسه وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع
النسب فكيف يعود ولو انفردت امه فلها الثلث تسمية والباقي رد لرواية

ابى الصلاح ورديد الشحام عن الصادق عليه السلام وروى ابو عبيده عن
الباقر عليه السلام ان لها الثلث والباقى للامام لانه عاقلته ومثله روى
زراره عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط
عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الامام
لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام عليه السلام ولا عبرة بنسب الاب
هنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كانا توامين
توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب وخامسها الزنا وهو يقطع النسب
من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته
من المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحق بن عمار انه يرث امه واخوته
منها او عصبتها وكذا فى رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبى
ونسب الشيخ الاولى الى توهم الراوى انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ
مع انها مقطوعة وروى حنان عن الصادق عليه السلام اذا اقر به الاب
ورثه وهى مطرحة وسادسها التبرء عند السلطان من جريرة الابن وميراثه
فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه فى رواية ابى بصير وعليها
الشيخ فى النهاية والقاضى وانكرها الاكثر والشيخ فى الحايرية وسابعها الشك فى
النسب فيما اذا وطى المولى او الزوج واجنبى المراة فى طهر واحد فان الولد لا
يرث الاب بل يستحب له ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد
لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقدوا فللامام عند الشيخ والقاضى وهو
مروى فى الامة بسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج

وثامنها

وثامنها الغيبة المنقطعة وهى مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم
موته ببينة او مضى مدة لا يعيش مثله اليها عادة فيحكم بتوريث من هو
موجود حال الحكم ولو مات قريب عزل نصيبه منه وكان كحكم ماله وقال ابن
الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان فى عسكر شهدت هزيمته وقتل
اكثرهم وبعد عشرة سنين من انقطع خبره او اسر وقال المرتضى رحمه الله
يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها فى كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين
ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبيون وقال المفيد يباع عقاره بعد عشر
سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغريب من ابيه فطالت
المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنونه والاول مختار الشيخ
واتباعه وابن ادريس وقول المرتضى قوى واليه جنح الفاضل رحمهم الله
وتاسعها الدين المستوعب للتركة للاية وهو مذهب الشيخ فعلى هذا
يكون النماء مصروفا فى الدين لعدم ملك الوارث ويتعلق به الدين اما
تعلق الارش بالجانى او تعلق الدين بالرهن ولو لم يعرف انتقل اليهم
ما زاد وتكون جميع التركة كالرهن حتى يقضى الدين درس وعاشرها
علم اقتران موت المتوارثين واشتباه المتقدم والمتاخر فى الموت اذا
كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى
بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبى اطراد حكم
الغرقى والهدمى فى كل مشتبه وصرح ابن حمزه بذلك فى الغرق
والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم

ع وهل يتعلق الدين بزوايد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ع نعم

استرط فيه اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم التقدم
والتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس وان تكون الموارثة دائرة
بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد ولاحدهما فلا توارث بينهما
ثم ان كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا يورث احدهما
مما ورث منه الآخر والا تسلسل واستدعى المحال عادة وهو فرض الحيوة
بعد الموت لان التوريث منه تقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل منه
لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يرث
مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث فلو ورث
منه قلنا بمنع الوجوب ولو سلم كان بعيدا فلو غرق الاب وولده قدم موت
الاب فيرث الابن نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه
منه ويصير مال كل واحد منقول الى ورثته الآخر الاحياء ان لم يكن وارث
غيرهما اولى منهما وان شاركهما ساوا انتقل الى وارثه الآخر ما ورثه — نخ الحي
ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقدم ويصير مال كل منهما لورثة الآخر كا
خوين لاب ولكل منهما خال ولو لم يكن لهما وارث حيا صار مالهما للامام — نخ مال
على قول المفيد رحمه الله ولو كان لكل من الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما
يفرع فان خرج توريث المقدم اولا انتقل مال الآخر اليه والى جده ثلثه
لجده وثلثاه لاخيه ثم يقدر موت المقدم فيرث الموسر ثلثي ما انتقل
اليه وثلثه لجد المتقدم وينتقل ما ورثه الى الموت والى جده فيجتمع للجد
ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله ويجد المقدم — نخ سبع
تسعان ولو خرج توريث الموسر لم يرث من اخيه شيئا ثم يقدر موت

الموسر

الموسر فيرث ماله اخوه وجده اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان
ينتقل ما صار الى اخيه الى جده فيكون لجد الموسر ثلث ماله وللجد المقدم ثلثاه
فوجبت القرعة لتغير الحكم بالتقدم والتأخر وعلى الاصح تصير مال الموسر بين
جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا تفرع على
قوله لو كان لهما مال تساويا في قدره واختلفا فان جد المتقدم في الموت
يعود باكثر مما يحصل له لو تأخر موت مورثه هي وعلى الاصح يقسم مال كل اخ
بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو تكثرت الفرق
لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد ويرث بحسب الاستحقاق درس
[illegible] الحمل وارث ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم
يورث لقوله صلى الله عليه وآله السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته
عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار
الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله
الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج نصفه ميتا لم يرث ولا
يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل تكفي الحركة البينة ورواية عبد الله
بن سنان باشتراط استماع صوته محمولة على التقية وكما يحجب عن الارث
حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امرأة حامل واخوة
فانه يرجأ ميراثه حتى يتبين ولو طلبت المرأة الارث اعطيت الثمن اذا
كانت زوجة ولو طلبا الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف ولو طلب
الاخ فرض الحمل ذكرين ليدور الزايد فان انكشف الحال بخلافه استدرك ولم يعلم

وجوده حال موته المورورث بان توضع لدون ستة اشهر منذ الموت او
لاقصى الحمل اذا لم يوطاء الام وطيا يصلح استناد الولد اليه وثاني عشرها
بعد الدرجة مع وجود اقرب فلا يرث ابعد مع اقرب حيث ما حصل
احترازه ويا تي ان شاء الله وقد يكون وجوده مانعا عن بعض الارث و
ذلك متحقق في موضعين الاول الولد بالنسبة الى الابوين او احدهما
عمازاد عن السدس وتحجب البنت الابوين او احدهما والبنات احد الابوين
عمازاد عن النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد تحجب البنات احد
الابوين عمازاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو
متروك الثاني الاخوة فانهم يمنعون الام عمازاد من السدس اذا كان
الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس
السدس والباقي رد عليها فظاهره الحجب عمازاد على السدس فريضة لمكان
الاخوة وهو يشبه النزاع اللفظي وروى زرارة عن الصادق عليه السلام في امرأة
اخوات لاب وام ان للام السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة الام السدس وهي
متروكة للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على الزامهم بمعتقدهم
يعني لو كانت الام ترى ذلك حل للاخوات التناول لنص الباقر والصادق
الكاظم عليهم السلام على جواز ذلك وامثاله ويشترط في الحجب مع وجود الاب
خمسة شروط الاول التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع
اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا الثاني كونهم للابوين او
للاب فلا يحجب كلالة الام الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والرق

واللعان

واللعان وقال الصدوق والحسن يحجب القاتل فالاقرب ان الغائب يحجب
ما لم يقض بموته الرابع انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان بعضهم
ميتا او كلهم عند موت المورورث لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او
اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر كما لو
مات اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حيا او غيبة فقد فان فرض موت
كل واحد منهما يستدعي كون الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجود
والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما
ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق فرع لو خلف بنتا وابوين وحاجبا
فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على الاب والبنت
ارباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فيأخذ الاب
ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب وهو محتمل الخامس المغايرة
فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطء
الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها درس وثالث عشرها منع يتعلق
بالزوجين وهو من وجوه الاول تجدد عقد المريض على امرأة عن الدخول
اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها على المشهور ولو عقدت المريضة
على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برأ من مرضه زال المانع على
الاقرب الثاني لو كان العقد منقطعا منع من الارث في الزوج والزوجة
ولو شرط التوريث فالاقرب الصحة وعليه يخرج اشتراطه احدهما دون صاحبه
وهو اشكل من الاول الثالث لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة

شيئا ويعطى قيمة الآلات والابنية والشجر وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من
قيمتها وقال المفيد لا تمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات الدور
والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام منعها من السلاح والدواب
ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما ترك وهو
فتوى الصدوق وصرح به ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه
ولد اولا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار
واكثر الاخبار لم تفرق والفرق في رواية ابن اذينة فرع لو كان
لها ولد ولد فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا
كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه
فتبقى علة المنع موجودة وهي ادخال المراة عليهم من يكرهونه الرابع
لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل
من تركته نصيب الآخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا
ارث وان بلغ واجاز رغبة في الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان
اجاز مجردا عن عدم الرغبة في الارث حلف على ذلك فان امتنع فلا ارث
فرع لو كان احد الزوجين مباشرا للعقد وباشر الفضولي
عن الآخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان
قد بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الآخر وسريان
الحكم نظر وكذا لو ماتا صغيرين وباشر الولي عن احدهما الخامس لو
طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وان

ماتا في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او
يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم با
لطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة
فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي اجراء الحكم وجه بعيد اما لو فسخت
نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت
هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق الاسير مع امارات
القتل او الماخوذ للقود او للرجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده
ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنة وجنح اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص
الحكم بالمريض السادس لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول
فان كان التزويج الثاني فاسدا لعدم استيفاء الشرايط ورثها الاول
وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها الاول
ولو كان الثاني قد حازه وفيه بعد السابع لو طلق بائنا واشتبه
ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لو مات المسلم عن كفر وله زوجات في عدة
الاسلام ولما يختر وقيل بالتشريك والوقف حتى يصطلحن الثامن لو طلق
معينة واشتبهت ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروي
ان للمعينة ربع نصيب الزوجية ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال
ابن ادريس يقرع ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين ففي انسحاب الحكم
او القرعة نظر من الخروج عن النصيب وتساويهما معنى التاسع قال
ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت

لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد ورثتها ويشكل بان العقد
ان صح توارثا والا فلا ورضى الورثه بحسب ولايته لا غيره به اذا لم يكن
فيهم ولي شرعي درس واربع عشرها منع المستهل من الارث اذا لم تكمل شهود الاستهلال
فلو شهدت امراة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب فلو شهد اثنتان
منع من النصف ولو شهد ثلاث منع من الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة
الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وهو ظاهر المفيد فعلى هذا لا منع الا انه
متروك وخامس عشرها اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم
فماتوا وبقي منهما صبيان احدهما حر والآخر مملوك واشتبه فانه روي عن
عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الآخر وصار
للحر مولاه فهذا منع من ارث الحر العبد وان اوجبنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية
وظاهر قول الحسن والصدوق وقال الشيخ في النهاية بل يرثه الحر بعد القرعة
فلا عتق وهو قوي وتحمل الرواية على الاستحباب وسادس عشرها تعدد الحبوة
فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في السيف
والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها
فاسد الرأي وان يخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزه ثبات العقل وسداد
الرأي وفقد آخر في سنة وحصول تركة غيرها وقيامه بقضا ما فاته من صلاة
وصيام وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية
الفضيل وموسلة ابن اذينه ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور
وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر في الاخبار وانها لا تحتسب عليه

بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب
الحبوه وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى وذكر ثياب صلاة
فرع لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة قاله في المبسوط خلافا
لابن حمزه وفي اشتراط بلوغه احتمال وظاهره نعم وظاهر ابن ادريس اشتراطه
الثاني لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس تختص بالذي يعتاد
لبسه وهو حسن فيما جا بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة
وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلاة الثالث لو خلف
مستوفيا فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب
الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله ليتخير فالاقرب اجابته الرابع
لو اوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث
ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غير الخامس لو قصر نصيب
كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف وسابع
عشرها الكفن ومونة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو لم يفضل
شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف وثامن عشرها الوصية فانها
مانعة ما لم تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الورثة نفذ الارث في الباقي
وان جاز فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ
لفعل الموصي لا ابتداء عطية وعند ابني بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح
ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل وتاسع عشرها
كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها الوارث وان كانت ملكا للموقوف

عليه على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف
وان كان منقطعا ففيه خلاف سبق في الوقف **والعشرون** لو كان العبد
جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقه او قتله تبين عدم نفوذ الارث فيه
ويحتمل ملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان خطا نفذ فيه الارث لان التخيير
الى مولى الجاني ومن ذكر ام الولد فان من عدا ولدها يكون حقه في القيمة
ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم تقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري
انه اوصى باخراج ولده جعفر من الارث لما اصاب ام ولده فاقره الكاظم
عليه السلام قال الشيخ هذه قضية في واقعة فلا يتعدى الى غيرها وقال ابن
الجنيد في حديث اهل البيت ان من يجي بزوجة ابيه لم يورث من ميراث
ابيه شيء **درس** في ميراث الآباء والاولاد للاب وحده المال وللام
وحدها الثلث تسمية والباقي ردا ولو اجتمعا فلها الثلث الا مع الحاجب و
السدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلها النصيب الاعلى
وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع
الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولو كان احدهما
مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان
وان كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اخماسا
على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور
او اناث او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللاثنين فصاعدا المال بالسوية و

والابوين السدسان [illegible] وان كان معها مع الابن فلها السدس والباقي [illegible]

وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا
فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله
السدس والباقي يرد ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلها النصيب الادنى
وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين
مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا ومع الزوجة تاخذ
الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان
وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب والا
فعلى الاب والبنت ارباعا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين ولا يدخل
عليهما لو اجتمعا مع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت
والابوان والزوج فالنقص عليهما واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم
سواء كان الابوان موجودين او احدهما ولا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا
الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية قاصرة
الدلالة ثم اولاد الاولاد يتنزلون منزلة آبائهم فلابن البنت نصيب امه
ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وبنتي بنت فلبنت الابن
الثلثان ولبنتي البنت الثلث وان كثروا ثم يقسم اولاد البنت واولاد
الابن النصيب للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون
بالسوية واختاره تلميذه القاضي وكذا الحسن والمرتضى وابن ادريس
يعتبرون اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه

فيكون جميع المال ارباعا ح

وتتقرب الانثى بابيها لا نفرادولاد خصيصه والاول اشهر فتوى ورواية وترتيب
كذا اولاد الاولاد فى الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى
ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل يستحب اطعام ابويهما سدس الاصل اذا
زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه
لا ابوي الآخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا
فالطعمة للآخر وان وجدا فهي بينهما بالسوية درس في ميراث الاخوة
والاجداد انما يرثون مع عدم الآباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق
يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجد من قبل الام مع
الام لرواية سعد عن الكاظم عليه السلام يرث الجد مع بنات البنت السدس
وقال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق
لو خلف زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن
الابن وقال ابن الجنيد لو خلفت بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين
او الجدتين ولو خلفت ولد ولد وجدا او ولدا وجدا فللجد السدس وقال
الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من ابن ابن الابن والا
قوال الثلاثة نادرة وللاخ من الابوين المنفرد النصف تسمية والباقي ردا وللاختين
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية
والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة
الاب نعم يقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة الام ذكرا
او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي ردا وللاثنين فصاعدا الثلث

وصاعدا ... للاثنين نعم للاثنين فصاعدا الثلثان ... للاخوين للاخ ...

تسمية والباقي ردا بالسوية ذكورا كانوا او اناثا ولو اجتمعت الكلالات
الثلاث سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحدا ذكرا
او ذكرين فصاعدا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وسقط كلالة
الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة
الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للا
بوين مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا عليهما خاصة وتفرد
الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت
للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور فعند ابن
الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما
يختص كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهو الاقرب
الاعلى ٣ وللزوج والزوجة النصيب ولكلالة الام سدس الاصل وثلثه والباقي لكلالة
الاب ذكورا كانوا او اناثا ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع
درس ٥ البنات ولا تعصيب عندنا بحال للجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة
ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب و
بالسوية ان كانا لام ولو كان من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما الثلث
بينهما بالسوية وللجد او الجدة للاب او لهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن
ام ٣ والفضل لو ترك جدة امه وجدة ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب
النصف والباقي رد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا لاب وام واختا لام

وقال الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي
للجد للاب او للاخ وقال الفضل لو ترك جدة ام ابيه واخيه للابوين فللجدة
السدس وقال الحلبيان والكندري للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث
بالسوية والاول اظهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد او
الجدة او هما من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا
من علا من الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت
فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد وللميت — من م
في الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا — المرتبة م
فلو خلف الثمانيه فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان
لابوي ابي الاب الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث بينهما اثلاثا
قال الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها ثلاثة
تنكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلاثة تبلغ مائة
وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية
وثلثاه لابوي ابي الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وسهما
لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزأ
بها وتضرب في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين
الدين محمد بن القاسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام وثلثاه لابوي ابي الام اثلاثا وصحتها
ايضا من اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين
فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في

(margin: ام الام بالسوية وثلثاه الثلث لابوي م)

درجته

درجته ولا يمنع الجد للاب اذ ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب
ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة
والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للاب فلقرابة الام من الاخوة والاجداد
الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت وتقوم الاخوة
للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة او اباهما للام
مع اخ واخوة لاب وام فللجد والجدة الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اختا واحدة
للابوين ولو كانت للام فالاقرب لها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها
ولو خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة او اباهما للاب فللواحد من كلالة الام السدس
والباقي للجد والجدة ويقاسم الاجداد وان علوا الاخوة ويمنع كل طبقة من فوقها
ويمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب
كل من يتقرب به فلولد الاخت نصيبها مع اتحاد او تعدد ذكرا كان او انثى — م
ولولد الاخ نصيب ابيه ويمنع نصيبها اولاد كلالة الاب ويقومون مقامهم — كذلك م
عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كابائهم وان علوا وسفل اولاد الاخوة
ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع
اخ لام خلافا للفضل في المسئلتين لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين
والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب الذكر مثل حظ الانثيين و
القسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية درس في الاعمام والاخوال
وهم اولوا الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا
وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين والذي في كتابه

تخ ٧ الجدة

انه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة العمة والخالة وانه جعل العمة تساوي الجد وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العمة او اكثر من قبل الاب او ام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة الاب الا مع قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس ان كان واحدا عما كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية لقرابة الابوين او الاب الثلثان عما كان او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة الاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا يستحب الخلاف في الاخت للاب هنا ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد والواحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالة لاب كان او لام وللمتعدد والمتفرد المال بالسوية لاب كانوا او لام ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فللمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الاخوال من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين قال الفاضل ياخذ كلالة الام سدس ثلث الاصل ان كان واحدا وثلثه

وان كان ٢

ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه ياخذ سدس الباقي وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجية سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد ما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث وان كان واحدا فله سدس الثلث والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا لو كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا قام مقامهم قرابة الاب وكذا في باقي الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت الخؤولة والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا او ثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب بالام من العمومة سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم اباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بني العم والعم اولى من بني الخال كما ان العم اولى من ابن العم الا في المسئلة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام

الميت واخواله واولادهم فنازلا اولى من عمومه ابى الميت وعماته وخؤولته وخا
لاته ومن عموم الميت وعماتها وخؤولتها وخالاتها ومع عدم اولاد العموم والخؤولة
يرث هولاء والادنى منهم الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى كابن ابن
عم للاب اولى من عم الجد وهكذا لو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة
الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء
الام اربعة واقرباء الاب ثمانية عشر ويتوافقان بالنصف فنضرب نصف
احدهما في الآخر ثم الحاصل في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها
ثلثا الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وربما
قيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان وثلثه لعم الام وعمتها
بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث
سببان فصاعدا فيرث عند الجميع كعم هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما
الآخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم درس في الاسباب فالزوجات يرث
مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل
ذكرا او انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو
ضامن جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج والزوجة فالمشهور الرد على الزوج فما
النصيب تسمية والباقي ردا ونقل المفيد والشيخ والمرتضى فيه الاجماع
ويظهر من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه
السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد

عليها اما الزوجة ففيها ثلاث الاقوال للصدوق والشيخ في النهاية الرد عليها حال
الغيبة لا حال حضور الامام جمعا بين الاحاديث والمشهور عدم الرد عليها
مطلقا ولم يقل بالرد مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة
مشتركة فلو زدن على الاربع كما في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت
في مرضه قبل مضي سنة ولما تتزوج مطلقته وترث المطلقة رجعية اذا ماتت
في العدة وتورث بخلاف البائنة الا ان يكون الطلاق للمرض فانها ترث الى سنة
ولا يرثها ولا يشترط في التوريث الدخول الا اذا كان التزويج في المرض على ما سلف
واما الولاء بالعتق فقد ذكر فيه واما الولاء بضمان الجريرة فهو ان يكون سائبة
كالعتق في نذر او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته فيرثه
ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور الضمان وانما يرث مع فقد جميع الانساب
ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن يرث به واما الامام فهو وارث عند
عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة مع حضوره يصنع به ما شاء
وكان امير المومنين عليه السلام يتبرع به على فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه وان
كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره
والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان على
احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلام في المعتق سائبة ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ويعارضه
رواية ابي الاحوص عن الباقر عليه السلام ان ميراثه للامام وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام ان السائبة ترث اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن جريرته قال

عليهما

ذلك

الشيخ لا يحمل عليه بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانه لبيت مال المسلمين كما
في الرواية ولم ار قايلا به من الاصحاب ولو مات كافر او ذمي او حربي
ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون خوفا من
غير حرب وما غنمه سرية بغير اذنه ومال الصلح والجزية فللمجاهدين
ومع فقدهم فلفقراء المسلمين درس في ميراث الخنثى وشبهه من له
ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي سبق منه
البول فان سبق منهما معا ورث على الذي يتاخر انقطاعه وقال القاضي يورث
على الذي سبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل
فقال المفيد والمرتضى وابن ادريس تعد اضلاعه فان كانت ثمانية عشر فهي
انثى وان كانت سبعة عشر في الجانب الايمن تسع ومن الجانب الايسر ثمان
وضلع ناقص قصير لما روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر عليهما
السلم ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة بن شريح من قضا
امير المؤمنين عليه السلم وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك
علامة من لحية او بول او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل
وهو متروك والمشهور ان له نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس بانحصار
امره في الذكورة او الانوثة بمعنى انه ليس بطبيعة ثالثة حتى يكون الامر فيه
كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وتدفعه
الروايات ويمنع منافات ذلك الحصر سلمنا لكن الآية لا تدل على الحصر لانها
خرجت مخرج الاغلب وفي تقديره طرق اقربها ان يجعل التركة منقسمة على تقدير

الانوثية اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التداخل
ثم تضرب الحاصل في اثنين ثم تعطي كل وارث نصيب ما حصل له في المسئلتين
فلو خلف ذكرا او خنثى وانثى فهو من اربعين ولو جا معهم احد الزوجين ضرب
مخرج نصيبه فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم
ثلاثة اسهم ان كان زوجا وسبعة ان كانت زوجة ولو اجتمع ابوان وخنثى
ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة بالفرض والرد
ومضروبهما ثلاثون ثم تضرب في اثنين يبلغ ستين فللابوين مع الخنثى
اثنان وعشرون وللخنثى مائة وثلاثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى
فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احديهما ستة والاخرى اربعة
فنضرب نصف احدهما في الآخر تبلغ اثنا عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة
وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان
مع احد الابوين فكمثله للخنثى مع الابوين ثم يصير الى مائة وعشرين
ولو كان مع الانثى والخنثى احد الابوين ضربت خمسة مثله الانوثية
في ثمانية عشر المثلة الاخرى تبلغ تسعين ثم نضربها في اثنين تبلغ مائة
وثمانين لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون لان له ستة وثلاثين تارة وثلاثين
اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط
من سهام الاب نصف الرد اذ المردود على تقدير انوثتهما ستة
هي الفاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الخنثى
او الخناثى وهناك ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا خنثيان وابوان و

ولو كانت الاخوة للابوين او للاب خناثى فكالاولاد اما الاخوة للام فسوا
والاعمام للاب كالاخوة للاب والاخوال كالاخوة للام واما كون الخنثى ابا
او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعيد وذلك عن حاله الاعلى ما روى
ميسرة في امراة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة فا
بعد لبطلان تزويجه ما دام مشكلا سوا تزوج بذكر او انثى او خنثى
وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما تصور
اذا تزوج بخنثى وحكمنا بصحة العقد وهو العقد وهو ضعيف ومن ليس
له الفرجان اما بان يفقدا او يفقد الدبر وله مخرج بين المخرجين يخرج
منه الفضلة او بان يكون هناك لحمة رابية يخرج منها او بان يتقايا ما
ياكله او بان يخرجا معا من الدبر كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة ويكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما
رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في
كتابك ثم تجال السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعا مستحب
وفي رواية مرسلة في الكافي عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن
الا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند خروجه فهو ذكر وان كان
لا ينحى بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل
بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو

واحد يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه
احدهما فهما اثنان في العبادة وفي الشهادة واحد كما قضى به علي
عليه السلام وقال ابو جميلة رايت بفارس امراة لها راسان وصدران
على حقو واحد من وجه واحد متغايران في ميراث المجوس
فاختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين
دون الفاسدين وقال الشيخ يتوارثون بالصحيحين والفاسدين وقال
الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح خاصة والفاسد وبالسبب
الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام انه قال يورث
المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها
وقال الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت
ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زبر الشاب وقوله عليه السلام ان كل قوم دانوا
بشيء يلزمه حكمه فلو تزوج ببنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجة نصيب
البنت ونصيب الزوجية وللاخرى نصيب البنت ولو كانت اخته
لامه جدته لابيه او اخته لابيه جدته لامه ورث بالامرين ولو منع
احد السببين الآخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمة هي اخت لاب
وعمة هي بنت عمة واخت هي ام ولا يرث المسلمون بالنسب الفاسد اجماعا
سوا كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه
كام المزني بها او البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم
او الزوجة او اعتقادهما التحليل بل المعتبر باعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد

للمسلم كما يتفق بوطء الشبهة فحكمه حكم المجوسي في التوريث واما غير
المجوسي من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا وقد ذكر
الفضل رحمه الله فروعا فلنذكر منها ثلاثة **الاول** اولد من ابنته
ابنتين ثم مات عن ماله بالسوية فلو مات احديهما فقد تركت امها واختها
فالمال لامها فان ماتت الام ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما بعد
ورثتها الاخرى **الثاني** اولد بنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا
فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى
وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد
ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة والاخت
مع الام ايضا **الثالث** اولد بنته بنتا ثم تزوج احديهما فلو ولدت له بنتا
ثم مات ورثته ارباعا فلو ماتت البنت التي ولدها ثانيا فلبنتها النصف
ولامها السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لاختها التي هي جدة
درس في الاقرار بوارث او دين او حمل قوم في بلد الشرك فتعارفوا
بنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل اثنين تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره
واذا اقر الورثة بمشارك في الميراث قاسمهم وثبت نسبه ان شهد به عدلان
وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار
في مسئلة الانكار او في وفقها ثم تضرب مال المقر من مسئلة الاقرار في
مسئلة الانكار وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما
كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكر البنات

الثلث

الثلث بابن وانكر البنات فمسئلة الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار من
خمسة ومضروبها خمسة وثلاثون فللمقر من مسئلة الاقرار سهمان في مسئلة
الانكار عشرة وللمنكر من مسئلة الانكار سهم في مسئلة الاقرار من سبعة فالتفاوت
اربعة لان للابن مثل البنتين فلهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له
ولو اقرت البنت فلها من مسئلة الاقرار سهم في مسئلة الانكار خمسة
فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت تنظر مال المقر على تقدير
الاقرار وماله على تقدير الانكار فالتفاوت يدفعه كما في هذه الصورة
فان للابن على تقدير اقراره عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت
اربعة ولو قدرت ما يساوي ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع
شيئا كما لو كان هناك اخوة ثلاثة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منهما
فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجزي باحديهما
فللمقر ثلاثة ولو قدر كونه منكرا كان له ثلاثة فلا فضل في يده فلو اقر باخوين
لام فمسئلة الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجزي بالاكثر
فله على تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلاثة اسهم فيفضل في يده
سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من ام فالمسئلة
بحالها فله على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة فالفضل
سهم فيدفعه الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار اربعة وعشرين
ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فتضرب سدس احدهما
في الاخر وابلغ ما كان فيبلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر وبتقدير

انكاره عشرون فالفاضل حصة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب الاخ للام لم يغرم له شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا واقر واحد منهما بالف على الميت فزايدا فعليه اربعمايه فان اقر بخمسمايه فعليه مايتان وبعض في يده مايتان ومن الوقايع ما رواه الحكم بن عيينه من علماء العامة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر لا سأله فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسألته فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسماية درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي فادعى عليه بالف درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم فبينما نحن نحسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر قال الكليني رحمه الله قال الفضل لانما على الزوج الف وخمسماية فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان ويرد الثلث على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة ثلث هذا مبني على ان الاقرار يبني على الاشاعة وان اقراره لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد في حق المقر بزعمه كما لو اقر بمن هو مساو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فحينئذ يكون قد اقرت بثلث ما في يدها اعني خمس المايه لان لها بزعمها وزعمه ثلث الالف الذي

هو ثلثا

هو ثلثا خمس المايه فينفذ ملكها عليه ويفضل معها خمس المايه وان كانت اخذت شيئا بالارث فهو باسره مردود على المقر له لانه بزعمها ملك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها انه بخط مصنف وكذا في الاستبصار وهذا يوافق ما قلناه وذكره الشيخ ايضا بسند آخر عن غير الفضل وغير الحكم متصل بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام اقرت بذهاب يدها لها ولا ميراث لها تأخذ المراة ثلثي خمسمايه وترد عليه ما بقي

درس فيه بحثان احدهما المناسخات ويتحقق بان يموت ولا تقسم تركته ثم يموت احد وارثه فانه يجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة ثم يموت الزوج ترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم تنقسم تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الاولى مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة توافقها في النصف فتضرب ثلثه في ستة يبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما تباين ضرب الثانية في الاولى

مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتًا فسهامهم خمسة تباين نصيب من مات
نضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ولو مات احد وراث الميت الثاني قبل
القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثره التناسخ وفائدتها قسمة التركات
وهو ثمره الحساب في الفرايض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة
درهم فلا يتبين ما يصيب كل وارث الا بعمل آخر فنقول التركة ان كانت
عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة وان كانت مكيلة او موزونة
او مذروعة احتيج الى عمل وفي ذلك طرق منها نسبة سهام كل وارث
من الفريضة فيوخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا يقرب اذا كانت
النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر
للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة وتعطي ربع التركة وهي اربعة هي ثلث الفريضة
فتعطي ثلث التركة وللاب خمسة وهي ربع وسدس فتعطي ربع التركة
وسدسها ومع ذلك فلا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كان
كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة
في عدد سهام الفريضة فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزءًا من كل دينار
من ذلك اثني عشر جزءًا فللزوجة خمسة عشر جزءًا وهي دينار وربع وللام
عشرون جزءًا هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءًا هي
ديناران ونصف سدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما
خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وهذا يقرب
مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت

على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
وهذا يقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ست دنانير
فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف فتضرب نصف دينار في سهام
الزوجة وهي ثلاثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في
سهام الام وهي اربعة تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام
الاب وهي خمسة تكون دينارين ونصفا ومنها وهو المستعمل بين الفرضيين
لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة وله مثالان **الاول** ان لا يكون
في التركة كسر كاثني عشر دينارا فتوخذ سهام كل وارث من الفريضة وتضرب
في التركة فما بلغ تقسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث
مثل ثلاث زوجات وابوين وبنتين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين
ينكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها في الاصل فتكون مائة وعشرين
فسهام كل زوجة خمسة وتضرب في التركة اثني عشر يكون ستين دينارا وتقسمها
على مائة وعشرين تخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين
عشرون فتضربها في اثني عشر يكون مائتين واربعين تقسمها على مائة وعشرين
تخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون
تضربها في اثني عشر تكون ثلثمائة واثنا عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين
تخرج ديناران وثلاثة اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلاثة اعشار
الثاني ان يكون في التركة كسر فيبسط من جنس الكسر وتزيد عليها
الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثنا عشر ونصفا

اثنين

فسهام كل زوجة خمسة مضروبة في التركة ... يكون ... على مائة وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر تكون مائتين واربعين وتقسمها على مائة وعشرين تخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما

فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلاثين وهكذا ومتى
امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل سواكان عددها
منطبقا كذى الكسر المستقيم او اصم لغيره والدينار عشرون قيراطا والقيراط
ثلاث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى
قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة فان ساوى التركة علمت صحة القسمة
والا فلا

كتاب الصيد

يحل الاصطياد بكل آلة فيحل مع
التذكية وان مات بالآلة حل منه قسمان ما يقتله الكلب المعلم دون
غيره من جوارح السباع والطير ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال
الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما الصحيح
بن محمد عن ابى الحسن ورواية ابى بصير عن الصادق عليهما السلام كليهما
وهى معارضة باشهر منها والمشهور فى الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة
قال الشيخ ويتحقق تعلمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان
لا يعتاد اكل ما امسك مرارا يصدق عليها التعليم عرفا ولا عبرة بندور
الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال
الصدوقان والحسن يوكل صيده وان اكل وربما حمل على الندرة ثم يشترط
فيه تسعة **الاول** ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او غمه حرم
الثانى ان يرسله فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله الا ان يزجر
فيقف ثم يرسله ولو زاده اغراء لم يحل **الثالث** ان يكون الارسال للصيد
فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل **الرابع** كون المرسل من
اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبى المميز ذكرا كان او انثى فلو
ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا على الاصح وقال الحسن لا باس
بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق
اكل ذبيحة الثلاثة اذا سمعت تسميتهم وفعلت ذبيحة المسلم فمقتضى
قوله جواز اصطيادهم ولا يعول على القولين وفى حل اصطياد المخالف
غير الناصب الخلاف الذي ياتى فى الذبيحة ان شاء الله اما الناصب
فلا يحل مصيده وان سمى ولا يحل مصيد المجنون ولا الطفل غير المميز
واما المكفوف فان تصور فيه قصد عين الصيد حل والا فلا ولو
اشترك فى قتله كلبان احدهما من الاهل والآخر ممن ليس باهل لم يحل
الخامس التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم
وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدرك عند الاصابة اجزا ولو تعمدهما
ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو اشترك فى
قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الآخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمي
عليه والواجب هنا فى الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله
اكبر وسبحان الله ولا يجزى لو اقتصر على الجلالة على الاقرب ولو قال اللهم ارحمني
او اللهم صل على محمد وآله فالاقرب الاجزاء وفى اجزاء التسمية بغير
العربية نظر من صدق الذكر ومن تصريح القرآن باسم الله وقطع الفاضل
للاجزاء **السادس** ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم عقره سبع او تردى
من جبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يبق فيه حيوة مستقرة ٥

السابع الا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة فلو غاب لم يحل سواكان
الكلب واقفا عليه ام لا الثامن الا يدركه المرسل وفيه حيوة مستقرة
فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان
عن ذلك ففي حله للشيخ قولان ففي المبسوط يحل ومنعه في الخلاف وهو قول
ابن الجنيد ونعني باستقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف يوم وقال
ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او يحرك ذنبه وهو مروي
ولو فقد الآلة عند ادراكه ففي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه
السلم يدع الكلب حتى يقتله فياكل منه وعليها القدماء وانكرها ابن
ادريس التاسع كون الصيد ممتنعا سواكان وحشيا او انسيا فلو
قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهايم الانسية او توحشت فقتلها
الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل
كله وان علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعا وقال في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي
ونشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد والحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابه
والاصح الحل وتحمل الرواية علي الكراهة ويحل اكل ما اصطاده الكلب الاسود
البهيم ومنعه ابن الجنيد مما روي عن امير المومنين عليه السلم انه لا يوكل
صيده وان رسول الله امر بقتله ويمكن حمله على الكراهة ويجب غسل موضع
العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب
لاطلاق الآية من غير امر بالغسل درس القسم الثاني كل آلة محددة
تقتل بها الممتنع فانه يحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض

اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصابا معترضين
لم يحل بخلاف ما فيه الحديد وظاهر سلار تحريم الصيد بهذه الآلات
غير الكلب ما لم يذكى وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق
والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول للجنيد رحمه
الله وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا قيل يحرم رمي الصيد
بما هو اكبر منه والكراهية اقوى وتشترط في الحل تسعة كون الآلة
محددة تخرق او فيها حديد الثاني القصد الى الاصابة بها فلو وقع
السهم من يده وجرح الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر بعد
القصد حل ولو نصب منجلا في شبكة او سكينا في بير فقتل لم يحل
لعدم تحقق القصد الثالث قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا
للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا
لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين الصيد ولو عين
فاخطأ فقتل صيدا اخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل ولو قصد
احد الراميين دون الآخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد
الرابع التسمية حال الارسال ولو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها عمدا
او سهوا فكما مر وصورتها ما سبق فيشترط كونها من المرسل فلو سمى
غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل
سهم القاصد الخامس كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف السادس
موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل السابع الا يغيب عنه

وفيه حيوة مستقرة منه كما مر وكذا الواقع من جبل او في ماء وقال
الصدوق ان يحل ان كان راسه خارجا من الماء وصوبه الفاضل لانه
امارة على قتله بالسهم الثامن ان لا يدركه وفيه حيوة مستقرة فلو
ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال الاصابة بالسهم او
الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا حل التاسع امتناع
وجب التذكية ثم
المقتول وان كان انسيا وكذا لو تردى في بير فيتعذر ذبحه او نحره
كفى عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو رماهما
حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرايط
فقتلوه وكان بينهم ولا عبرة بمشاركة الريح او الارض فلو اعانته الريح
ولولاها لم يصب او وقع على الارض فوثب فاصاب بوثوبه حل ولا يضر
قطعه بنصفين فيحلان فان تحرك احدهما او تحركا ولم يتحركا اذا لم
يكن في المتحرك حيوة مستقرة فان كان فيه حيوة مستقرة ذكي وحرم
الباقي ولا فرق بين التساوي في التقطيع وعدمه وفي المبسوط والخلاف
ان تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الراس خاصة اذا كان هو الاكبر
وفي النهاية يحل ما تحرك من النصفين ويحرم الآخر وقال ابن حمزة يحل اذا
كانا سواء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان معه الراس وان تحرك احدهما
حل المتحرك ولو تقاطعت الكلاب في الصيد قبل ادراكه حل ولو توزع جماعة
صيدا بضربهم جميعا حل الا ان يعلم ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته
واستقرار حيوته درس يكره صيد الطير والوحش ليلا واخذ الفراخ

من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويحرم الاصطياد
بالآلة المغصوبة ولا يحرم المصيد ويملكه الصايد وعليه الاجرة سواء
كانت الآلة كلبا او سلاحا ويملك الصيد باثباته وان لم يقبضه وبقبضه
بيده او بالآلة كالحبالة والشبكة فلو افلت بعد اثباته او بعد قبضه باليد
او الآلة فاخذه آخر لم يملكه ولو اطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم
يخرج عن ملكه وقيل يخرج كالورمى الحقير مهملا له ولمانع لم يمنع خروج
ملكه وان كان ذلك اباحة لتناوله غيره وفي الصيد كذلك اذا تحقق
الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم يصير اولى به فلو تخطى
الغير اليه فعل حراما وان اخذه فالاقرب وجماعة يملكه الاخذ والمعتبر في الآلة
بالعادة فلو اتخذ موحلة او قصده ببنا داره احتباس الصيد او تعشيشه
بالسفينة وثوب السمكة ففي التملك وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه
معناه مع القصد وهو قوي وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصايد
ولو استوحش المملوك بعيره حل الاصطياد مع عدم الحصر لشبهة الاجتناب
ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقل الطيور من برج الى
آخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحشت هي او الظباء وشبههما ولو اختلط
الحمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه قضي فيه بما سلف في القضاء ولو
لم يتداعوه قضي بالصلح ولو باعوه من اجنبي او اتفقوا على توزيع الثمن صح
البيع والا فلا وهنا مسائل الاولى لو رمى اثنان صيدا فعقراه

ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه حل وكذا ان رمياه معا وان تعاقباه
ولم يصادفا مذبحه حرم لجواز قتل الثاني له بعد اثباته الا ان يعلم ان خرج
الاول منهما صيره في حكم الميت وان خرج الثاني منهما كان قبل الاثبات
فيحل ويكون ملكا للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانية ولا ضمان على
الاول فيما افسده **الثانية** لو اثبتا الصيد دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما
اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب الجرحان
وحصل الاثبات بهما او كسر احدهما جناحه والاخر رجله وكان بطيرانه
وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما **الثالثة** انما يتحقق الاثبات اذا صيره
بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا
يقدر على الاسراع المفرط لم يملكه **الرابعة** لو رمى صيدا فاثبته وصيره
في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما افسده ولو اثبته الاول وبقيت
حيوته مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارشه ان فرض
نقص وان وجاه لا بالذكاة حرم وضمن كمال قيمته حال رميه الا ان يكون
لميته قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم يوجه فادركه الاول وتمكن من ذكاته
حل فهو كما لو وجاه الثاني ولو تمكن الاول من ذكاته وتركه حتى مات بالجر
حين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول **درس** لو جنى على
صيد مملوك يساوي عشرة دراهم او على دابة فصارت الى تسعة ثم جنى
آخر فصارت الى ثمانية ثم هلك بهما ففيه سبعة اوجه **الاول** تساويهما
في الضمان لتساويهما في الارش والسراية ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان

النفس

النفس ويجاب بان ذلك في الادمي لانه لا ينقص بدله بالتلاف بعضه **الثاني**
وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمة يوم
الجناية وبدخول الارش في ضمان النفس ويشكل بحصر التلاف فيهما مع عدم
كمال قيمته **الثالث** وجوب خمسة ونصف على الثاني بناء على دخول
ارش جناية الثاني في النفس لمشاركة غيره بخلاف الاول فيجب اما ان
يقال بعدم دخول ارش الاول لانفراده بالجناية فعليه درهم وضمانا الى نصف
قيمته يوم جناية الثاني ويقال بدخول نصف ارشه فيها الضمان نصف القيمة
ويبنى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة يوم جنايته وما ركا
اليه المحقق ويشكل بازدياد الثاني بالتلاف ما يساوي درهما فلم شاركه
الاني ثمانية فان قلنا لا يدخل ارشه الاول فعليه خمسة وان قلنا بدخول
نصفه فيها الضمان النصف لزم في الثاني مثله **الرابع** وجوب خمسة
على الاول لما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول ارشه ويشكل
بزيادة القيمة **الخامس** وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني بنصف
لانه جنى على ما دخل في ضمانه وحينئذ يأخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا
وان يأخذ من الثاني خمسة فليس له على الاول الا خمسة وهذا كالوجه الاول
الا في التراجع **السادس** وجوب ما ذكرناه ولا تراجع بل يقسم العشرة ونصف
على عشرة ونصف فنضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة
وخمسين فيأخذ من كل عشرة ونصف واحد فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع و
نضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع

وثلث سبع وذلك قيمة الحيوان وهذه الاوجه الثلاثة متشابهة واحد لكن لما
وجد في الوجه الاول منها زيادة ولم يمكن القول بها وجب اسقاطها اما
بالتراجع او بالبسط ولم ار حدا عدا الاول وجها بغير تراجع ولا بسط غير
المحقق ولعله اراد به احد الامرين لظهور بطلانه بدونهما الرابع وجوب
خمسة وخمسة اجزا ونصف من تسعة عشر جزا من درهم على الاول ووجوب
اربعة دراهم واربعة اجزا ونصف من تسعة عشر جزا من درهم على الثاني
بنا على دخول الارش فيهما او على انه يمتنع التضييع على المالك وهذا اصلاح
الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصلاح ما قبلهما والغاء
نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب وطريقه ان يعرض كلا منهما
كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته فتضم احدى القيمتين
الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني تسعة
من تسعة عشر وايضاحه تضرب العشرة في تسعة عشرة تكون مائة وتسعين فالمائة
على المكلف الاول والتسعون على الثاني فتاخذ من كل تسعة عشر واحدا
فيحصل ما ذكرناه **فرع** لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على
الاجنبي ما ذكر سواء كان الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جنايته
الاول على مباح فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال
قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى على مباح
واجاب عنه بانه مع اهماله التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته وكذا الاحتمال
لو صح لم يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جناية المالك على ماله غير مضمونة

ايضا

ايضا ويقدره المالك على التذكية فلا يتحقق فلا ينتظم هذا الوجه مستقلا بل يعتبر
القدرة على التذكية على انه يمكن مع القدرة على التذكية والاهمال اذ لا يجب
على الثاني سوى ارش جنايته لان المالك متلف ماله بعد وجوب التذكية
وقد حررنا هذه المسئلة في شرح الارشاد **كتاب التذكية**
وهي تحصل بامور ستة **الاول والثاني** تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا
الثالث ذكوة الجنين وهي ذكوة امه اذا تمت خلقته سوا ولجته
الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها فان
لم يكن فيه حيوة مستقرة حل والا ففي الحل وجهان من اطلاق الاصحاب
وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير
مستقر الحياة ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقة الشعر والوبر
وقال الشيخ وجماعة يشترط في حله مع تمام الخلقة ان لا يلجه الروح فان ولجته
وجبت التذكية والروايات مطلقة والفرض بعيد **الرابع** ذكوة السمك
وهي اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية ولا اسلام المخرج نعم يعتبر
مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل بدون ذلك وان
اخبر باخراجه حيا وقال السيد بن زهره الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر
مطلقا وهو ظاهر المفيد رحمه ونقل الشيخ ابن ادريس الاجماع على عدم
اشتراط الاسلام وقضية كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه منه
المسلم حيا وهو يشعر بما قاله ابن زهره ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو ضربه
بمحدد او بمثقل ثم اخرجه فان كان مستقر الحياة حل والا فلا ولو مات في

قلت ذكاة الجنين ذكاة امه ... كل واحد من المبتدا والخبر ... وذكاة الجنين ذكاة امه ... الجنين بمعنى انه لا يحتاج الى ذكاة ... (marginal gloss, partly illegible)

الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه الحي منها بالميت حل الجميع عند الحسن
والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الاخبار وحرم عند ابن حمزه وابن
ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت والموقوف على اجتناب
الجميع ولاطلاق قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات
فيما فيه حيوته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحضيرة لما عملت
للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز الميت دونه في
الحسن والباقون حرموا ما تميز ميتا جمعا بين الروايات واذا وجد في جوف
مسلم سمك ميت حل اكله وان لم يخبر بحاله عدلا كان او فاسقا ولو وثب
السمك الى الجدد او نضب عنه الماء او نبذه الى الساحل فاخذه بيده والسمك
حيا حل وان ادركه بنظره حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد
السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد
خروجه فهي حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه ام لا ويباح اكله
حيا لصدق الذكوة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كما في ما يذكى درس الخامس
ذكوة الجراد وهي باخذه حيا باليد او بالآلة ولا يشترط فيه التسمية
ولا الاسلام في الاخذ اذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك
ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل
اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل
بالطيران دون الدبا درس السادس التذكية الذبح ويشترط فيها
امور عشرة احدها كون الحيوان مما يقع عليه الذكوة سواء اكل لحمه

ام لا

ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على الماكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارة
جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها
وفي الاحتياج الى دبغه قول مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها
كالدب والقرد والفيل ولا يقع على الحشرات كالفار وابن عرس والضب
على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الآدمي وان كان كافرا اجماعا
وثانيها اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت
تسميته ام لا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم وهو اختيار المعظم وقد
تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وجعل التجنب احوط
وبالحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية او الضرورة وتحرم
ذبيحة الناصبي والخارجي ونحوهما على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله
عليه ويعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر
اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرطه الفاضل وقصر ابن ادريس
الحل على المومن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا ومنع الحلبي
من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول
ابي الحسن عليه السلام لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على
خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل
على الكراهية ولا تحل ذبيحة المجنون حال المباشرة ولا السكران
ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمراة والخصي والخنثى والجنب

ولا على الآدمي وان كان كافرا

والحايض والاغلف والاخرس والاعمى اذا اسدّ ولما روى عنهما عليهما السلام
وولد الزنا على الاقرب وما يجده المسلم لكتابي الذمة واعبادهم ولو
اشترك في الذبح الاهل وغيره لم يحل وثالثها فرى الاعضاء بالحديد
مع القدرة فلو فرى بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة
فلو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين
ومنع الشيخ فيهما في المبسوط والخلاف ان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع
والظاهر انه اراد به مع الاختيار لا تجويز ذلك في التهذيب عند الضرورة
ورابعها قطع الاعضاء الاربعة في المذبوحة وهو المرئ مجرى الطعام
والشراب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان
بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر
منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل لبعض الميل لصحيحة
زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا
باس ولكنها في سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة
بحسنة عبد الرحمن الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فرى الاوداج فلا باس
ذكره ايضا عند عدم السكين وخامسها نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح
الابل او نحر ما عداها مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق
تحت اللحيين ولو استدرك الذبح بعد النحر او العكس حل ويشكل بعدم استقرار
الحياة وسادسها استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا
حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل ويعتبر استقبال المذبوح

والمنحور

والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند
النحر والذبح كما سلف فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها
وفي غير المعتقد نظر وظاهر كلام الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم
بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم
لا يعتقد وجوبها ويحل الذبيحة وان تركها عمدا ولو نسي غير المعتقد
للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن
ثم لم يحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى
التسمية او الى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا
لو قال ومحمد رسول الله بكسر الدال ولو رفعه حلت درس وثامنها
متابعة الذبح حتى تقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه
فان كان في الحيوة استقرار وقصر الزمان حل والا فالاقرب التحريم لان الاول
غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل استناد الزهوق
الى التذكية وتاسعها ان يستند موته الى الذكوة فلو شرع في الذبح او
النحر فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة وعاشرها
الحركة بعد الذبح او النحر وخروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم
لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف او
الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلام اذا خرج الدم
معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة
وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها فرع لو ذبح المشرف

على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف ولو لم يكن فيه حيوة مستقرة والاية فيها ايماء اليه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع برجلها فاذبحها فانها لك وعن الشيخ يحيى بن سعيد ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه ورجله واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع في الذبح وتحديد الالة ويجوز الاشتراك فيه معا او على التعاقب ما لم يطل الفصل ويحرم ابانة الراس عمدا وقطع النخاع مثلث النون قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتد من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة قبل الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع الراس والنخع ولو سبقت السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فلا تحريم وكذا يحرم سلخها قبل بردها

وهو مما به الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس والرواية به عن الرضا عليه السلام مقطوعة وتحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال الحلبي لو قطع شيء منها بعد بردها فهي ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا تحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وتحمل على الكراهية وتكره الذباحة ليلا الا للضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام التذكية وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في اسواق الاسلام من اللحم وان جهلت حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابيين على الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل وقرينة الحال

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر في امور ثمانية **احدها** حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلاثة ومن الوحشي البقر والحمير والظباء والكباش الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقال القاضي يتاكد كراهة الحمار على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم

البغل ثم الحمار وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا للضرورة
وتحمل على الكراهية توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس و
الفاضل بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس والذي في
مكاتبة ابي الحسن عليه السلم في لحم حمر الوحش تركه افضل وروي في لحم الجاموس
ولا باس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر
او ناب يفرس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذيب
والثعلب والارنب والضبع والسنور وحشيا وانسيا وابن عرس و الحشرات
كالحية والفارة والجرذ والعقرب والخنفسا والصراصر وبنات وردان
والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب و العظا
واللحكة والذباب والقمل والبراغيث والنمل وقد يعرض للمحلل التحريم
بوطء الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى
واحدة وبالجلل باغتذاء عذرة الانسان فيحل بالاستبراء بان يربط
ويطعم علفا طاهرا فالناقة اربعون يوما والحق في المبسوط البقرة بها
وقال الصدوق للبقرة ثلاثون يوما والمشهور عشرون يوما وللشاة
عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة
وللبطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلاثة وروى ستة والدجاجة
ثلاثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ شبه الدجاجة بها وما عداها لا
مقدر فيه فيستبرا بما يزيل عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال
وجعل حكم ما ياكل المحرم حكمه ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح غسل لحمه

وحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد الشحام مصرحة
بانها اذا شربت خمرا ثم سكرت وذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في
بطنها ولو شرب بولا نجسا غسل ما في بطنه ولو شرب المحلل لحم
لبن خنزير واشتد حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه
سبعة ايام اما بعلف ان كان ياكله واما بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن
امراة واشتد كره لحمه **وثانيها** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له
فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم
والمارماهي والزهو والزمار على الاظهر وفي صحيح زراره عن الباقر
عليه السلم كراهة الجري وفي النهاية يكره الثلاثة الاخيرة كراهة مغلظة
لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وفيها ايضا الجري ويعارضها
اخبار اكثر منها واشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم
الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا اذا علم منه انه مات في الماء ولو
علم كونه انه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال في الم
اذا اشتبه السمك هل هو ذكي ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره
فهو حرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل ولا فرق في الطافي
بين ما مات بسبب كحرارة الماء والعلف او بغير سبب ولو وجد سمكة
في جوف اخرى مذكاة فالمروي عن الصادق عليه السلم حلها وللاستصحاب
ويمنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق عليه
السلم حلها اذا طرحتها وهي تضطرب ولم تنسلخ فلوسها والا فلا وبعض السمك

تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والممتاع واطلق كثير ذلك
من غير اعتبار التبعية وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمكة اي الحلال
للاصل وحل الصحنا بكسر الصاد والمد وهو اختيار الفاضل وروي عمار
عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح
السين يوكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد
الحكم في مجامعة ما يحل اكله مما يحرم قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك
والجري طاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرأ
يوما الى الليل وروى عن الرضا عليه السلام يوما وليلة وهو اولى فيما طاهر
بغذاء طاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر كلبه
وخنزيره وشاته وانما يحل السمك والفلس كالشبوط بفتح الشين والتشد
والربيثا والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء و
الطباني والابلامي بكسر الهمزة والرواية تحل غير ذي الفلس محمولة على
التقية درس وثالثها الطير ويحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج
والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكل ما غلب دفيفه صفيفه
او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية
بغير همز وان اكل السمك ما لم ينص على تحريمه ويكره الفاختة والقنبرة
والهدهد والشقراق والصوام والصرد وفي الخطاف روايتان اشهرها
واوضحهما الكراهية طائر ابيض م وصححه ويعضده انه يدف وحرمه ابن البراج

وابن

وابن ادريس مدعيا للاجماع واختلف في الغربان واطلق في النهاية الكراهية
وفي الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحل
كله وفي المبسوط يحرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع والغداف الذي اصغر منه اغبر
اللون كالرماد وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير
وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يحل شيء من الغربان زاغ
ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن احدهما ان اكل الغراب ليس بحرام انما
الحرام ما حرم الله في كتابه وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق
وبه جمع الشيخ بين الخبرين فحمل الاول على انه ليس حلالا طلقا بل حلال مكروه
ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب والشاهين والبازي
والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له
مخلاب معقوف اي معوج وربما جعل النسر من البغاث وهو بتثليث الباء
وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحداة
ويحرم الخفاش والطاوس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما خلا
عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ايضا في البيض
تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البوم والزنابير
وكل مستخبث والمجثمة وهي الطير او البهيمة يجعل غرضا ويرمى بالنشاب
حتى يموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والصفدع والنملة

مثلث ٣

والنمله وكذا رواه ابن الجنيد درس وراىبها الجامد ويحرم منه الا عيان
النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس باحدها حتي يطهر ان
قبل الطهارة والاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا فينجس ما باشره من
المايع او برطوبة وروى زكريا بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم الاكل
معهم والشرب وروى اسماعيل بن جابر الكراهيه تنزيها وروى العيص جواز
مواكلتهم اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسي اذا توضا وهي معارضة بأشهر
منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا ما ابين من حي و
والاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة دخانه
لاستحالته وقال في المبسوط ويكره الاستصباح به مطلقا وقال روي اصحابنا
جوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس
ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماد الاعيان
النجسة والروايات اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة معوية
بن وهب عن الصادق عليه السلم وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم وكذلك
قوي الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن بقاء شي من اعيان الدهن
فلا يجوز تحت الظلال وجوز الشيخ في النهاية عمل جلد الميتة دلوا يستقي به
الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الاحوط
تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس
بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقي به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط
اللحم المذكي بالميتة ولا طريق على تميزه لم يحل كله وفي جواز بيعه على مستحل الميتة

قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم والمنع
ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا ليس ببيع حقيقة
وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان ماله محترم اذا كان ذميا
الا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الربا معه قال المحقق ربما كان حسنا اذا
قصد بيع الذكي حسب وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه
متميزا ولو وجد لحم مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور ويكاد ان يكون اجماعا
انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت وتوقف فيه
الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب
والاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين كله الا بقدر الحمصة من تربة الحسين
عليه السلم بقصد الاستشفاء والارمني للمنفعة ويحرم السموم القاتلة
قليلها وكثيرها الا ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه
يجوز تناوله ولو بلغ في الكثرة الى ظن القتل او ثقل المزاج وافساده كالدرهم
من السقمونيا ونهي الاطبا عن استعمال الاسود منه الذي لا يغترك سريعا
ويجلب من بلاد الجرامقة وعماجا وزن الدانقين من الافيون وقالوا الدرهمان
منه يقتل والدرهم يبطل الهضم اذا شرب وحده وقدره الماخوذ من شحم
الحنظل نصف درهم وقالوا اذا لم يكن في شجر الحنظل غير واحدة لا
يستعمل لانها سم ويحرم من الذبيحة خمسة عشر العصعص والانثيان
والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة
والنخاع والعلباوان بكسر العين وهما عصبان صفراوان في الرقبة الى

الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق وخرزة
الدماغ على خلاف في بعضها وتكره العروق والكلا واذني القلب واذا شوى
الطحال مع اللحم اذا كان اسفل ويوكل الجواذب وهو الخبز ويكره اكل الثوم
والبصل وشبهه لمن يريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة وفي مرسلة زرارة
بعيد اكل الثوم ما صلاه وهو على التغليظ للكراهية ويحل ان يستعمل من الميتة
ما لا تحله الحيوة وهو احد عشر العظم والظلف والسن والقرن والصوف والشعر
والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى وهو الانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة والقايل بها
نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما اخذ
من الميتة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه وغسل
يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يجعل في فخار ويجعل في النار حتى يذهب
دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم وقال الفاضل يجوز استعماله
مطلقا اي عند الضرورة والاختيار وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم لا
طلاق رواية سليمان الاسكاف درس وخامسها المايع والحرام
منه ثمانية كل مسكر كالخمر والنبيذ والتبع من العسل والنقيع من الزبيب
والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والعلة
والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول
الصادق عليه السلم والرضا عليه السلم هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية
شاذة حل ما لم يغل منه ولم يعتصر الثنيه بان يعمل فيها فوق ثلاث مرات

وهي تقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية
صفوان عن الصادق عليه السلم حل الزبيب اذا نقع غدوة وشرب بالعشاء
او نقع بالعشي وشرب غدوة الثالث العصير العنبي اذا غلا واشتد
وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم من
المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذ
هاب ثلثه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض
مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم
رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام حيث ساله عن الزبيب يوخذ
ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس واما عصير التمر فقد احله بعض الا
صحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلم وسال الصادق
عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب
ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما
للروايات وقيل يقبل على كراهية ويصاف شارب الخمر وغيره من النجاسات
طاهر مع عدم التغيير وكذا مع المكتحل بالنجاسة اذا لم تكن النجاسة
على المحل النجس والربوب كلها حلال وان شم منها رايحة المسكر ويكره
الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب والحايض مع
التهمة وسور ما لا يتوقى النجاسة الرابع الابوال مما لا يوكل لحمه
وفي ابوال ما يوكل قول بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس
لطهارته والاقوى التحريم لاستخباث الا ابل يستشفى به كبول الابل وكذا

باقي النجاسات المائعة كالمني الخامس فضلات الانسان كبصاقه
ونخامه وفضلات باقي الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها
وقد ورد رخصة في بصاق المراة والابنة السادس اللبن
تابع للحم في الحرمة والحل والكراهية فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة
والذيبة ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مايعا وجامدا السابع
الدم المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع
والبراغيث وشبهها من غير المسفوح الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح
فانه حلال الثامن كل مايع لاقته نجاسة قبل تطهيره اذا قبل
التطهير كالماء وفي قبول باقي المايعات للتطهير خلاف وقيل بقبولها
الطهارة عند الملاقاة الكثير وتخلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد نعم
لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس بالعوض بشرط
اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حالة الجمود
القيت النجاسة وما يكتنفها وفي طهارة العجين النجس اذا اخبز رواية
والاولى المنع نعم لو جعل في الماء الكثير حتى تخلله لم يبعد طهارته ويحل الخمر
اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به عينا قايمة او على
الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجه اما لو عولج بنجس او كان قد
نجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا الو القي في الخل خمر حتى استهلكه
بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا
للنهاية تاويلا لرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها

مايقلبها

مايقلبها او لو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ايضا استغنى عن التاويل
وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم
الى التحليل فلم يعتبر النقية ولا انقلابها وهما بعيدان وسال ابو بصير
الصادق عليه السلم عن الخمر يوضع فيها الشي حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع
فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس وعقد عنه الشيخ اذا غلبه الموضوع
فيها فنفيها الى السدود ويمكن حمله على العكس فلا اشكال ولو وقع دم
نجس في قدر تغلي على النار غسل الجامد وحرم المايع عند الحلبيين وقال
وقال الشيخان يحل المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم بذلك
روايات لم تثبت صحة سندها مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر نجاسة
غير الدم كالخمر لم تطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد
كاللحم والتوابل المشهور ذلك مع الغسل سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال
القاضي لا يوكل منه شي مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل له ولعله نظر
الى سلبيتي الطحال والسمك وليس ذلك ببعيد درس لا يجوز الاكل
من مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته اية النور
بغير اذنه ما لم تعلم الكراهية سواء خشي عليه الفساد ام لا ونقل ابن ادريس
تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان يحمل منه شي ولا
افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف في الاكل
من الثمرة الممرور بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له
الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع

لم يسله متروك بالنهي عنه وسند بعضهم باب الاخذ بظاهر رواية الحسين
بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد لينا د صاحب البستان والماشية
ثلاثا ويناديه فان اجابه والا اكل وحلت عند الضرورة وان امكنه رد
القيمة كان احوط **فرع** الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة
فلو جعلت في الجرين وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا
على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهية فالاقرب انه كالنهي
هذا ولا يجوز ان يسقى الطفل شيئا من المسكر واما البهيمة فالمشهور الكراهة
وسوى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهة في
البهيمة وفي رواية عجلان من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وقال
الشيخ في النهاية يكره الاسلاف في العصير لامكان طلبه وقد تغير الى حال الخمر
بل ينبغي بيعه يدا بيد وناقشه ابن ادريس في التصوير لان المسلم فيه
ليس عينا فيطالبه بعصير فلا كراهية واجيب عنه بحمل ذلك على بيع عين
شخصه مجازا كما ورد في السلف في مسوك الغنم مع المشاهدة او على تعذر العصير
حينئذ فيكون العقد معرضا للتزلزل وروى عقبة عن الصادق عليه السلم
اذا اصب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ على الثلث
فهو حلال وليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيه وروى
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اذا طبخ العصير حتى تذهب منه ثلثه
دوانيق ونصف ثم تترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في
التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها

ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه [illegible]
وعنه صلى الله عليه وآله لا تنال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض
لا والله وتظافرت الاخبار عنه صلى الله عليه وآله بان من شرب المسكر لم
يقبل الله منه صلاة اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان
تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر
يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن
الصادق عليه السلم مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش وتذهب بنوره
وتهدم مروته وتحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا
يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر وعن النبي
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع
ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على
الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر عليه السلم لا يزال العبد في فسحة
من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان ابليس
وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجليه يسوقه الى كل شر ويصرفه عن
كل خير **درس** وسادسها النظر في الاضطرار ويبيح ما ذكرناه من المحرمات
مختص بحال الاختيار فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة
مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه حل تناول جميع ما
ذكرناه على التفصيل الاتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا
يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا يترخص للباغي و

الخارج على الامام او الذى يبغى الميتة ولا العادى وهو قاطع الطريق او الذى
بعد وسيعة ونقل الشيخ الطبرسى انه باغى اللذة وغازى سد الجوعة او عاد
بالمعصية او باغ فى الافراط او عاد فى التقصير وعلى التفسير بالمعصية
لا يباح للعاصى بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا او تابع الجاير والآبق
ولو اكره على الاكل فهو كخايف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يندفع
التلف او الاكراه ولو احتاج الى الشبع للمشى او العدو جاز وكذا لو احتاج
الى التزود من الحرام وليس له بيعه على مضطر آخر بل يجب بذل الفاضل
عنه ولا فرق بين ميتة الادمى وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمى ولا معاهد
ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزانى المحصن والحربى وولده
والحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المراة والطفل مع القدرة عليه وفى جواز
اغتذايه بلحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله اياه بثمن المثل
مع القدرة عليه ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ
ولو اشتراه به كراهة لاراقة الدماء لانه كالمكره على الشراء وحينئذ لو امتنع
المالك من بيعه حل قتاله ولو قتل اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن فقهر
الغير على طعامه وضمنه ولا تحل له الميتة ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة
ومذبوح ... تناول المايعات النجسة لضرورة العطش وان كان خمرا مع تعذر
غيره وهل يكون المسكرات سواء او يكون الخمر مؤخرا عنها الظاهر نعم
للاجماع على تحريمه بخلافها ولو وجد خمرا وبولا وماء نجسا فهما اولى من
الخمر لعدم السكر بهما ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال الجعفى يشرب للضرورة

بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز التناول للعلاج كالترياق والاكتحال بالخمر للضرورة
رواه هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام ويحمل الروايات الواردة با
بالمنع على الاختيار ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا بخلاف استعمال
القليل من السموم المحرمة عند الضرورة لا يجوز التداوى بالخمر مطلقا ولا يجوز
شربها للعطش وتبعه ابن ادريس فى احد قوليه فى التداوى وجوز الشرب للضرورة
ثم جوز فى القول الاخر الامرين درس وسابعها الاداب المنقولة من
الاخبار يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى الضرر كما روى ان الاكل
على الشبع يورث البرص ويكره رفع الجشا الى السماء واستماع المدعو الى
طعام وليمة ويحرم اكل طعام لم يدع اليه للرواية وقيل يكره الاكل متكئا ومتربعا
والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان جوازه ولهذا قال ما اكل رسول
الله صلى الله عليه وآله متكئا قط وروى الفضل بن يسار جواز الاتكاء على
اليد عن الصادق عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه
مع انه فى رواية اخرى لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان
كان يتركه فعلا وكذا يكره التربيع حالة الاكل وفى كل حال ويستحب ان
يجلس على رجله اليسرى ويكره الاكل باليسار والشرب وان يتناول بها
شيئا الا مع الضرورة والاكل ماشيا وفعل النبى صلى الله عليه وآله ذلك
مرة فى كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه او للضرورة والشرب بنفس واحد
بل بثلاثة انفاس وروى ان كان الساقى عبدا وان كان حرا فبنفس واحد
وروى ان الغب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والشرب قائما

ولانه تحريم الخمر تعبد وفى الخلاف م
ذلك م

ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه الكافر او المنافق امتنع
ويكره الاجابة في خفض الجوار ويستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل
لون او يقول بسم الله على اوله وآخره والحمد لله عند الفراغ ولو نسي التسمية
فليقل عند الذكر بسم الله على اوله وآخره ورخص في تسمية واحدة عن الباقين
وعن الصادق عليه السلام ويستحب تكرار الحمد في الاثناء ولا الصمت وان يقول اذا
فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا و
فضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد قبل الطعام وان لا يمسحها
فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وتغسلها بعده وتمسحها
وقال الصادق عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر و
اماطة الغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق عليه السلام من غسل يده
قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة
الايدي في اناء ليحسن الخلق ويبدأ صاحب الطعام اولا ويغسل آخرا والابتداء
بالغسل بمن على يمينه دورا وعن الصادق عليه السلام يبدأ صاحب المنزل بالغسل
لا اول ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره وهو آخرا يغسل م
والدعاء لصاحب الطعام وليتخير ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله
طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار واذا
حضر الطعام والصلاة فالافضل ان يبدأ بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره
ويحرم مع ضيقه مطلقا ويستحب الاستلقاء على قفاه بعد الطعام ووضع رجله بعد الطعام م
اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين

ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع وعلله الفاضل
رحمه الله الاجماع للفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام
يعصى الله به او عليه ويكره نهك العظام اي المبالغة في اكل ما عليها فان
للجن فيه نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وروي كراهة ادمان
اكثر من م اللحم وان ضراوته كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين يوما وانه يستحب في كل
ثلاثة ايام ولو داوم عليه اسبوعين ونحوها للعلة او في الصوم فلا بأس
يكره م ويكره في اليوم مرتين واكله غريضا يعني نيا اي غير نضيج وهو بكسر
النون والهمزة وفي الصحاح الغريض الطري وعن الكاظم عليه السلام العين م
يذهب نخ اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا بضم الدال والتشديد والمد
وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض
بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ويستحب
الشرب من الايدي ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي عروته او ثلمته واعداد الخلال
بكسر الخاء للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال وابتلاع ما اخرجه اللسان
ويكره التخلل بقصب او عود ريحان او آس خوص او رمان ويستحب البداءة
بالملح والختم به وروي الختم بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في الصحراء
ولو فخذ شاة وعن الحسن عن علي عن فاطمة عليهم السلام في المائدة اثنا عشرة خصلة
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع منها تأديب
اما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل
الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما

يستحب [illegible] غسل اليد [illegible] لانه ينفي الفقر [illegible]

واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة
النظر في وجوه الناس وعن الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لاينام
الا وجوفه ممتلى من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته ويستحب كثرة
الايدي علي الطعام علي من يحضره من اخوانه فان امتنع فشرب الماء فان وعرض الطعام ٣
امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل
لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق
عليه السلام هلك امرؤ احتقر لاخيه ما حضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه
ما قدم اليه وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام اذا اتاك اخوك فأته
بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلام اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا
عندنا وقال عليه السلام اذا وسع علينا وسعنا واذا اقتر اقترنا وقال
عليه السلام ليس في الطعام شرف وقال عليه السلام لشهاب ابن عبد ربه
اعمل طعاما وتنوق فيه اي احكمه وادع اليه اصحابك وكان عليه تجديد الطعام السلام ٣
لاخوانه واولم ابو الحسن عليه السلام فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذج
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يحضرها الاغنياء ويترك
الفقراء وقال الصادق عليه السلام ما من عرس ينحر فيه او يذبح الا بعث الله
ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يدوفه بالدال المهملة اي يسحقه
وقال عليه السلام ان العرس تهب فيه رائحة الجنة لاتخاذه بحلال
وقال الباقر عليه السلام اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف من بها من اخوانه علي ٣
حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف اليه ليلتين وفي

الثالثة هو من اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف واذا نزل
يعان ولا يعان على رحله وليزود وليطيب زاده في الضيافة اجر كثير وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء برزقه فاذا اكل غفر الله لهم وقال عليه السلام من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليبقي الحشمة
وقال عليه السلام اللهم بارك لنا في الخبز وقال عليه السلام اكرموا الخبز فانه قد
عمل فيه ما بين العرش الي الارض والارض وما فيها ونهى الصادق عليه السلام
عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال عليه السلام في اكرام الخبز اذا وضع فلا
ينتظر غيره ومن كرامته ان لا يوطا ولا يقطع ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن شمه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز وقال عليه السلام
صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق عليه السلام عن [قطعه]
بالسكين وعن الرضا عليه السلام فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على [سائر]
الناس ما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا
الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروى طعام [المسلول]
والمبطون خبز الارز وفي السويق دفعة اخبار جمة وفسره الكليني بسويق
الحنطة وقال الصادق عليه السلام سويق العدس يقطع العطش ويقوي [المعدة]
يتخم وفيه شفاء من سبعين داء ومن يتخم فليتبعد وليتعش ولا ياكل بينهما شيئا
ويكره ترك العشاء لما روى ان تركه خراب البدن وقال الصادق عليه السلام
من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لم يرجع اليه
اربعين يوما وقال الصادق عليه السلام العشاء بعد عشاء الآخرة عشاء النبيين

الله عليهم اجمعين وقال عليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب الكلف
وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم له لون بين الحمرة والسواد ويزيد في الرزق وان
يمسح الحاجب وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا رمد عيناه ويكره
مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له حتى يمصها ويستحب الاكل مما
يليه وان لا يتناول من قدام غيره شيئا وقال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا
اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل
ان تصير اللقمة الى فيه وقال عليه السلام لا تاكلوا من رأس الثريد وكلوا من
جوانبه فان البركة في راسه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة اي
يمسحها ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل بثلاث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب
مص الاصابع ولا باس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اكل لقمة مرتين واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المؤمنين
عليه السلام كلوا ما سقط من الخوان بالكسر فانه شفاء من كل داء وروى انه ينفي
الفقر ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان
غسلها من قذر فاكلها فله سبعون حسنة درس ثامنها منافع اطعمة ماثورة
عنهم عليهم السلام قد مر مدح الخبز وروى مدح لحم الضان عن الرضا عليه السلام
وروى ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله بالبيض يزيد في الباه وانه سيد
الطعام في الدنيا والاخرة وعن الباقر عليه السلام لحم البقر بالسلق يذهب البياض
وعن علي عليه السلام وقد قال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج كلا تلك خنازير الطير

ان

ان اطيب اللحم الفرخ وقد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم عليه السلام لحم
القبج يقوي الساقين ويطرد الحمى وعن ابي الحسن عليه السلام القديد لحم سوء يهيج
كل داء وعن الصادق عليه السلام شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان
فاسدان الجبن والقديد وعنه عليه السلام ثلاثة لا يؤكلن ويسمن استشعار
الكتان والطيب والنورة وثلاثة يؤكلن ويهزلن بكسر الزاء اللحم اليابس والجبن
والطلع وعن الصادق عليه السلام الجبن ضار بالغداة نافع بالعشاء ويزيد في ماء
الظهر وعنه عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا
داء وروى ان الجبن كان يعجبه عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز
في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين
ويدفع البرد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك
لقربها من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم
باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه اللبن الحليب وعن النبي صلى الله عليه
وآله مدح الثريد وعن الصادق عليه السلام اطفئوا نائرة الطعام باللحم والزيت
وعن ابي الحسن عليه السلام فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال
الجوهري هو الطباهج وكانه المقلي وربما يقلى على الجمر وروى انه يذهب الصفرة ويذهب
بالحمى ومدح الصادق عليه السلام الراس وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة
فانها ينشط للعبادة اربعين يوما وشكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وجع الظهر
فامره باكل الهريسة وشكا نبي الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وروى انا
وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي النبي صلى الله

بفتح الباء طعام من بيض ولحم
قال الكرخي وانما يكون طبيخا
لا نار له مرق م

عليه وآله والبركة في البارد ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك ان يتبعه بتمر وعسل
ليدفع الفالج وروي انه يذيب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام قلة
الولد فقال استغفر الله وكل البيض بلا بصل وروي للنسل اللحم والبيض وروي
ان الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ به من الادام اي يغمس
فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام يكثر اكلهما وعن النبي صلى الله عليه وآله
نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروي انه يشد الذهن ويزيد في
العقل ويكسر المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد الفم ويقطع
شهوة الزنا والاصطباغ به وعبر عن بعضها خل الخمر والمري ادام يوسف عليه
السلام لما شكى الضعف الى ربه وهو في السجن اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ
الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المري وعن النبي صلى الله
عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عليه السلام
الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وهو شفاء
من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل سكرتين عند النوم
يزيل الوجع والسكر بالماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء
وخصوصا في الصيف وروي من بلغ الخمسين لا يبيتن وفي جوفه شيء منه وينفي
عنه الشيخ وامره باكل الثريد ومدح النبي صلى الله عليه وآله اللبن وقال انه
طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ولبن البقرة الحمراء
خير من السوداء وروي ان اللبن ينبت اللحم ويشد العضد عن ابي الحسن عليه السلام
لماء الظهر اللبن الحليب والعسل عن علي عليه السلام البان البقر دواء وسمع

الدرب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر
وعن ابي الحسن عليه السلام في الباذنجان انها طعمة صومة وعن الصادق
عليه السلام نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروي ان
الحمص بارك فيه سبعين نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين
عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي اكل الباقلا
يمخ الساقين اي يجري فيهما المخ ويسمنهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري
وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة وان
طبيخ الماش يذهب بالبهق وروي ان النبي وعليا والحسين وزين العابدين
والباقر والصادق والكاظم عليهم الصلاة والسلام كانوا يحبون التمر وان
شيعتهم تحبه وان البرني يشبع ويهني ويمري ويذهب بالعياء ومع كل
تمرة حسنة وهو الدواء لا داء ويكره تقشير الثمرة وروي ان العنب الرازقي
والرطب المشان والرمان الاملسي من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود
يذهب الغم ويوكل العنب مثنى وروي فرادى امرأ واهنى وروي شيئان
يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان والاصطباح باحدى وعشرين زبيبة
حمراء تدفع الامراض وهو يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس
والتين اشبه شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء
وهو يقطع البواسير ويذهب بالنقرس والرمان سيد الفواكه وكان احب
الثمار الى النبي صلى الله عليه وآله يمري الشبعان ويجزي الجائع وفي كل رمانة حبة
من الجنة فلا يشاركه الاكل فيها ويحافظ على حبها باسره واكله بشحمه دباغ

المعدة واكله يذهب وسوسة الشيطان وينير القلب ومدح الرمان سودآء
واكل رمانة يوم الجمعة على الريق تنور القلب اربعين صباحا والرمانتان
ثمانون والثلاث مائة وعشرين فلا معصية ولا وسوسة ودخان عوده
ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والسحر والبلغم واكله يقطع الرعاف خصوصا
سويقه وسويقه ينفع من السم والسفرجل يذكي ويشجع ويصفي اللون ويحسن
الولد ويذهب الغم وينطق اكله بالحكمة وما بعث الله نبيا الا ومعه رايحة السفرجل
والكمثرى تجلوا القلب وتدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص يطفي
الحرارة ويسكن الصفرآء ويابسه يسكن الدم ويسل الدآء ويوكل الاترج بعد
الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والعبيرا
تدبغ المعدة وامان من البواسير وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب
بالبطيخ درس في البقول وغيرها يستحب ان يوتى بالبقل الاخضر على
المايدة تاسيا باميرالمومنين عليه السلام سبع ورقات من الهندبا امان
من القولنج ليلته وعلى كل ورقة قطرة من الجنة فليوكل ولا تنفض وهو يزيد في
الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف دآء والباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام
ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب اميرالمومنين عليه السلام الكراث
ينفع من الطحال فيوكل ثلاثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير
وهو امان من الجذام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكله بالملح وعن النبي صلى
الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع وروى انه يورث
الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا بقلة اشرف من الفرفخ

عن الصادق عليه السلام ... ١

ونوتي الساقين ص

بالخاء المعجمة وفتح الفاء وهي بقلة فاطمة والحسن يصفي الدم والسداب يزيد في
العقل والجرجير بقلة بني امية وهو مذموم والسلق يرفع الجذام باكل السلق
وقلع العروق وروى نعم البقلة السلق تنبت بشاطئ الفردوس وفيها شفاء
من الاوجاع كلها وتشد العصب وتطهر الدم وتغلظ العظم والكماة من المن
وماؤها شفاء للعين والدبا يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي صلى الله عليه
وآله واصل الفجل يقطع البلغم وورقه يحدر البول والجزر امان من القولنج و
البواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة والشين المعجمة وصحح بعضهم
بالمهملة لا غير يذهب الجذام وكان النبي صلى الله عليه وآله ياكل القثا بالملح و
يوكل من اسفله فانه اعظم للبركة والباذنجان جيد للشاب والشيخ وينفي الداء
ويصلح الطبيعة والبصل يزيد في الجماع ويذهب بالبلغم ويشد الصلب ويذهب
بالحمى ويطرد الوباء بالقصر والمد والثوم على الريق يذهب بالرطوبة ويجعل المعدة
جملا بسكون الميم والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهي عن التخلل بالخوص والقصب
والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والآس وغسل الفم بعد
بضم الغين بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب
في الدنيا والآخرة وطعمه طعم الحياة ويكره الاكثار منه وعبه اي شربه بغير
مص ويستحب مصه وروى من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل
ذلك ثلاثا وجبت له الجنة وروى باسم الله في المرات الثلاث في ابتدائه وعن
الصادق عليه السلام اذا شرب الماء تحرك الاثما ويقال يا ماء ان ماء زمزم وماء
الفرات يقريانك السلام وماء زمزم شفاء من كل دآء وهو دوآء مما شرب له

ومآء الميزاب يشفي المريض ومآء السمآء يدفع الاسقام ونهى عن البرد لقوله
تعالى نصيب به من يشآء ومآء الفرات يصيب به ميزابان من الجنة و
تحنيك الولد به يحببه الى الولاية وعن الصادق عليه السلام تفجرت العيون
من تحت الكعبة ومآء نيل مصر يميت القلب والاكل في فخارها وغسل الرأس
يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الشرب في
القدح الشامي والشرب في اليدين افضل ومن شرب المآء وذكر الحسين ولعن
قاتله كتب له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف
درجة وكانما اعتق الف نسمة درس ملتقط من طب الائمة عليهم السلام
يستحب الحجامة في الراس فكان فيها شفآء من كل دآء ويكره الحجامة في الاربعاء
والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم اى يهيج فيحتجم متى شآء
ويقرا اية الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم وروى
ان الدوا في الحجامة والنورة والحقنة والقي وروى مداواة الحمى بصب المآء فان
شق فليدخل يده في مآء بارد ومن اشتد وجعه قرا على قدح فيه مآء الحمد
اربعين مرة ثم يصب عليه وليجعل المريض عنده مكيلا فيه بر ويناول السائل
عنه بيده ويامره ان يدعو له فيعافى ان شآء الله تعالى والاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة
والميم عند النوم يذهب القذى ويصفي البصر واكل الحبة السودا شفآء من كل دآء
والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والرآء المهملة والميم المفتوحة شفآء من سبعين
دآء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والسنا بالقصر والمد دوآء وكذا الحلبة
والريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقرآءة

الحمى م

القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان ويحددن الفكر والدعاء في حال
السجود ونزول العلة ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك وعلم رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام للحمى اللهم ارحم جلدى الرقيق وعظمى الدقيق
واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت امنت بالله
فلا تاكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى من الفم وانتقلى الى من يزعم ان مع الله
الها آخر فانى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فقالها فعوفى من ساعته قال الصادق عليه السلام ما فزعت
اليه قط الا وجدته وقال عليه السلام يمر يده على الوجع ويقول ثلاثا الله
الله ربى حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال للاوجاع كلها
بسم الله وبالله كم نعمة لله في عرق ساكن وعرق غير ساكن على عبد شاكر وغير
شاكر ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج عني
كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلاث مرات وروى اجتناب الدوآء
والتقصير في الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلاثة ايام من الناس وشكاه
الى الله عز وجل عوفي ولمن اخذ السكر والرازيانج والاهليلج استقبال الصيف
ثلاثة اشهر وفي كل شهر ثلاثة ايام لم يعرض الامرضة الموت وروى استعمال
الاهليلج الاسود في كل ثلاثة ايام واقله في كل جمعة واقله في كل شهر والاهليلج شفآء
من سبعين دآء والشعير دوآء امير المؤمنين وطين قبر الحسين شفآء من كل
دآء والاكتحال بالاثمد سراج العين وليكن اربعا في اليمين وثلاثا في اليسار
عند النوم ويجوز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح العين عند نزول المآء درهم

ودهن الليل يروى البشرة ويبيض الوجه

كتاب احيا الموات

وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم احياوه الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله سوا كان في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او الاستيلاء الماء عليه او استيجامه مع خلوه عن الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور ستة احدها اذن الامام على الاظهر سوا كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها فان تركها فزالت اثاره فلغيره احياؤها على قول واذا حضر الامام فله اقراره وازالة يده وثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي ملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر في الحقيقة في صحة اذن الامام له في الاحياء للتمليك اذ لو اذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحايط والسقف بخشب او عقد والحظيرة بالحايط ولا يشترط نصب الباب فيهما والزرع بقصد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث او الثلج ويحصل الاحيا ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو غرس او زرع وساق الماء او قطعه فهو احياء لها وكذا لا يشترط الحايط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلاثة مصيرا الى العرف ولو فعل

دون ذلك واقتصر كان تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الامام فللحاكم الزامه بالاحيا او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل امهل مدة يزول عذره فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعن الشيخ نجيب الدين ابن نما ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احيا وخصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس لانهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سببا له كالسكنى والمحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك كله واللغة ولو نصب بيت شعر وخيمة في المباح فليس احيا بل يفيد الاولوية ورابعها الا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحيا نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وطسقها على المادون كاف في منع الغير من الاحيا وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات الحجر اليد بغير سبب مملك ولا يوجب اولوية فلا عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وان ذب عنه الكافر بل ولا يحصل به الاولوية وربما احتمل الملك والاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحيا او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب في ملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة والامران منتفيان هنا وما لم يذب عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا

لايمنع المتعدين سد الباب مزاحمة الساكنين ولتعلق حقوق الخلق كافة بها
وجوز المحقق نجم الدين البيبين لانتفاء ملك احد وعدم الاضطرار بالجميع صحيح
على قوله رحمه الله لو عمد بعض الحاج لهذا ففي جوازه وقوفه بلا انه وجه المنع
مطلقا الاتا بينا على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين وعدم الجواز ان اتفق
ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخيرين جواز احيا الجميع
اذ الاضرر على الحجيج وليس شي وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله
عليه وآله النقيع بالنون لخيل المهاجرين ولو حمى كل منهما بخاصته جاز عندنا
وليس لاحد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع الغير من رعي الكلا النابت
فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحيا وفي تخريج
احتياج خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظر من تبعيته للسبب وقد زال فرجع الى
اصله من الاباحة ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما
حماه النبي والامام لان حماهما نص اذ لا يحكم الامام بالاجتهاد عندنا وهل للامام
الثاني ازالة ما حماه السابق لمصلحة زايدة مع بقاء المصلحة المحمي لها فيه وجهان
من انها تعينت لجهة مستحقة فهي كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد بخلاف
الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها درس وسابعها ان لا يكون
حريما لعامر كحريم الدار وطرح ترابها وكناستها ومصب ميزابها وثلوجها و
مسلك الدخول والخروج اليها ومنها في صوب الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب
بما يمكن فيه التصرف في حوايجه فليس له منع المحيي من كل الجهة التي في صوب
الباب وان افتقر الى ازورار في السلوك الى الاذن وازورارا من التضييق للمباح

فالتقدير

٢٨١

فالتقدير من هنا ينصاب نظرا من التسمية ومن توهم اختصاص التقدير
بالطريق العام وله ان يمنع من يحفر بقرب حايطه في المباح بيرا او نهرا
يضران بحايطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب
والرمل ومناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل
المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها مما جرت العادة بوصولهم اليه
وليس لهم المنع فيما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا
المنع مما لا يضرهم مما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل جانب
ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب مطرح
ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسماية
في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر وروي هذا
التقدير في القناة ولو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يتباعد عنها في
العرض دينك وحريم بير المعطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهي ما يستقى
منها الابل وشبهها وبير الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حريم بير الجاهلية خمسون
ذراعا والاسلامية خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان
عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون ذراعا وروي خمسون ذراعا
الا ان يكون الى عطن او الى طريق فخمس وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بير
الناضح قدر عمقها ممر للناضح وحمل الرواية على الستين على ان عمق البير
ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كانت البير والعين محفرة او مشتركة

الطريق

بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية المعطن م
وحريم المومن في الصيف باع وروى عظم الذراع وان حريم النخلة طول
سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت
العادة به وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتعميق اساس حائطه وبئره وبالوعته
واتخاذ منزله دكان حداد او صفار او دباغ وحريم الطريق في المباح او قصار م
سبع اذرع لرواية مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف **فروع**
لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملزم
انما هو المحيي ثانيا في مقابلة الاول ولو تساويا الزما ولو زادها على السبع
واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزائد حدثا من بناء وغرس
الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق **الثاني** لا فرق بين الطريق
العام او ما يختص به اهل قرى او قرية في ذلك نعم لو انحصر اهل
الطريق فاتفقوا على اختصاره او تغييره امكن الجواز اوله والوجه المنع
لانه لا ينفك عن مرور غيرهم عليه ولو نادرا **الثالث** لا يزول حريم الطريق
باستيجامها وانقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق المارة
غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن جواز احيا الاولى
وخصوصا اذا كانت الثانية احصر او اسهل **ورابعها** ان لا يكون
الموات مقطعا من النبي او الامام كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله بلال
بن حرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وهو عدوه فاجراه حتى
قام فرمى بسوطه وقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور واقطع

وائل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير ملك بل هو كالتحجير في افادة
الاختصاص **وخامسها** قصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غير التملك
فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا سائر المباحات كالاصطياد
والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا
بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات اليد ملك وربما فرق بين فعل
لا يتردد فيه كبناء الجدران في القرية والسقف مع البناء في البيت وبين
فعل محتمل كاصلاح الارض للزراعة فانه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها او
اجراء الخيل فيها فيحتمل النية بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذلك وزان
صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا يندفع ونمنع استغناء الصريح
عن النية **تتمة** روى انه اذا كان بيده ارضا تلقاها عن ابيه وجده
ويعلم انها للغير ولا يعرفه فانه يتبع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس على
المغصوبة فتكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم
تحمل انها كانت مع ابيه وجده مستاجرة او مستعارة وقد احدث فيها
بناء وغرس فيباع البناء والغرس لا الارض واما التصرف فيطلق عليه
الاكثر والشيخ في النهاية على الرواية **كتاب المشتركات** وهي
ثلاثة المياه والمعادن والمنافع اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز
في اناء او حوض وشبهه وباستنباط بئر او عين او اجراء نهر من
المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة
خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب

فيه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا تحرز الطهارة من المحرز في الاناء او
مما يظن الكراهية فيه ولو لم ينبه الحفر في العين او النهر الى الماء فهو
تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهاياة او
بالاجزاء فتوضع صخرة صلبة مستوية او خشبة صلبة مستوية في مكان
مستو ويجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم وليس لاحدهم عمل جسر
ولا قنطرة الا باذن الباقين اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من
الجانبين وكان الجسر غير ضار بالنهر لا باهله لم يمنع منها ولو كان النهر حايلا
بينهم وبين علوهم فلهم المنع ولا اشترط في ملك النهر وماية المنتزع من
المباح وجود ما يصلح لسكنه وشبه خلافا لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي
المباح والعين المباح على الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ لمن
احيا اول فان جهل فلمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو والمنزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الجاني بانيا
او الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة
شيء فلا شيء للاخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور بالراي او لا ثم الراء وهو بالمدينة الشريفة ولو تساوى اثنان
تصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك تهايوا فان تعاسروا تاهوا
اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة
نصيبه منه ولو تفاوتت اروضهم قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر
المملوك الى حفر او سد شيء فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الحرج الى

ان

ان ينتهي الى الاول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما بعده اما لو فيضه او
احتاج الى اصلاحه فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة
صاحبه ولكنه يكره وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط و
الخلاف في ماء البيران فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة و
الماشية والسقي للزرع وهو قول لابن الجنيد لقوله عليه السلام الناس
شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر ويحمل
على الكراهة فيباع كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء
البئر والعين فلا الا ان يريد على الدوام فالاقرب الصحة سواء كان منفردا
او تابعا للارض ولو حفر بيرا لا للتملك فهو اولى بها مدة بقائه عليها فاذا
تركها حل لغيره الانتفاع بمائها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي
غيره ومياه العيون في المباح والابار للمباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات
ودجلة والنيل الناس فيها شرع سواء المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج
تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والمو مياء
واحجار الرحي وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زيادة عما
يحتاج اليه ولو سبق اثنان او جماعة وتعذرت القسمة اقرع ولا يملكها احدهما
بالاحياء ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب
والفضة تملك بالاحياء وهو بلوغ نيلها وما دونه هو تحجير ويجوز اقطاعها فيختص
بها وقيل ينبغي الاقتصار في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها المحجر
كلف احد الامرين اما الاتمام او التخلية ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن

الموميا يتقاطر من ارض / تخص تعوي القلب وقيل / هي بارد حم / فالصلم نعمه

ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه
ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بئرا او ساق الماء اليه
ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه
ويصح الاستيجار على حفر ترابه والجعالة عليه وتصح الجعالة على تتبع العرق ولا اجارة
للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم تصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة
المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة لا تمنع من التسليم للعوض غير
مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح لانها هبة
لمجهول فالمخرج للمالك ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة العامل
بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتمليك وان للمالك الرجوع في العين مع
بقائها ولو قال اعمل لنفسك فيه شهرا وعليك الف فالاشبه البطلان للجهالة
وبعض علمائنا يخص المعادن بالامام عليه السلام سواء كانت ظاهرة او باطنة
فيتوقف الاصابة منها على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض
المملوكة والاول يوافق فتواهم بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها
ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن للناس شرع اما لاصالة الاباحة
واما لطعنهم في ان الموات للامام واما لاعتراضهم به وتخصيص المعادن
بالخروج عن ملكه والكل ضعيف **درس** في المنافع وهي المساجد والمشاهد
والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد
فهو اولى به فاذا فارقه بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين
قيامه لحاجة او غيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويتساوى المعتاد

بقعة

بقعة معينة وغيره وان كان اعتياد جلوسه لدرس او تدريس **فرع**
لو رعف المصلي في اثناء صلوته واحدث ففارق فيه او لو بيته بعوده اذا
كان للاتمام نظر من انفصال صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها من تبعه الحق
للاستقرار والاول اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه اما
لو نقل المنافي من الاتمام فهو وغيره سواء الا مع بقاء رحله واما المدارس
فالسابق الى بيت منها لا يزعج باخراج ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة
الا ان يشترط الواقف اجلا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار القرآن
الازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم
والقرآن وان لم يشترطها الواقف لان موضع المدرسة ذلك واما الرباط
فلا غرض فيه مستقيم فيجوز الدوام فيه ولو فارق ساكن المدرسة ذلك
ففيه اوجه زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لان استيلاءه جرى مجرى
الملك وبقاؤه وان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين
بقاؤه ان خرج لضرورة كطلب ماربه ومهمه وان طالت المدة وبقاؤه
ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا
واما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا
لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للمار ان يخص بالموضع
الجلوس اذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك بين المار والقاعد فان
فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا وان تضرر بتفريق معامليه قاله
جماعة ويحتمل بقاء حقه لان الاظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون

الا مع اذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن
ولو خشي عليه التلف لو الحاكم او اخذ الدابة
ان لم يمكن وليا غيره لا الملتقط

نعم لو طالت المفارقة زال حقه لان الاصل ضرارا شد اليه وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة وليس له تقبيل المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي وصبية او مجنون ضايع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا ذا ختلاف اسميه باعتبار حاليه فانه ينبذ ولا ثم يلقط اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قولان بالمنع لاستناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له اب وان علا او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اخبر على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان كلفا الاجتماع تعسر وان تهايا قطعا الفة الطفل فيشق عليه نعم يجوز ترك احدهما للاخر فيجب على الاخر الاستبداد وانما يتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحاضر والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى و يشكل ترجيح الموسر على المعسر والبادي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر وظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط اذ لا اضبط لمراتب اليسار ولا المراة على الرجل ولا يخير اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان تلف من يده

او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون وقيل وهو في الكبير لانه مال يخشى تلفه والملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من اخذ المراهق لانهما كالضالة الممتنعة وينفق على اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او في دار هي فيها او على دابة يركبها او مهد او في تابوت او يوقف على اللقطاء او توصي لهم به او يوهب ويقبله الحاكم ولا تفتقر بما امر به مما لا بد له عليه ولا هو بحكم بيده الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة او من غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نيته ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا وتعذر النفقة بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم فلو اعترف السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط تقبل لاصالة صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم لانه يقول لا اريد الثمن وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرين الا ان ينكر المعتق بعد ذلك ولو ادعى رقه فصدق اللقيط المدعي فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك اللقيط بالتعريف وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلو التقط الصبي والمجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا ان ياذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالابقا

ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه وان لم يأذن المولى والمكاتب
والمبعض كالعبد لاشتغاله بالتكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط
المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فلينتزع
من يد الكافر لو التقطه فيها لحفظ دينه ومنع من سبيل الكافر وكلام
المحقق يشعر بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته وتربيته
وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان الاسلام مظنة
الامانة ومن بعد الفاسق عنها في بادي رتبة والاول اقرب واولى
منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق ولو رأى الحاكم مراقبته
ليعرف امانته فله ذلك بحيث لا يخالطه رقيب ولا يداخله فيؤذيه وفي
اشتراط كونه حضريا فارا قولان حفظ النسبة من الضياع فينتزع من
البدوي ومريد السفر به على هذا ويضعف انتزاعه من مريد السفر
اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود
لواحد منهما وفي اشتراط رشده نظر من ان السفه لم يسلبه الامانة
ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب
لان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط الغنى
فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع
ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الامر على الندب وهو بعيد اذا
خيف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو ترك ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم
ويستحب الاشهاد عند اخذه ويتأكد في جانب الفاسق وخصوصا المعسر خوفا

لادعا رقه **درس** في احكام اللقيط وفيه مسائل **الاولى** يجب حضانته
بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بزوجته او غيرهما
والاولى ترك اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق
المعيشة في تينك بالاضافة الى ما فوقهما ولانه احفظ لنسبه واليسر لمداراته
الثانية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه رفع
امره الى الحاكم ليعين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعة انما يكون في للخصم
ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل ذلك
جمعا بين صلاحه في الحال وحفظ ماله اكثر في المال وقد اومى اليه الشيخ في
المبسوط ويتجه على قول المحقق بالاستحباب الرجوع ويؤيده ان مطعم الغير
في المخمصة يرجع عليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او
او مال المنفق عليه ايهما سبق اخذ منه **الثالثة** لو تنازع اللقيط والملتقط
بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدر المعروف ولو تنازعا في
تلفه حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي **الرابعة** حكم اللقيط في الاسلام
تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب
لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعرب بالكفر
بعد بلوغه فانه مرتد سواء تخلق حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد
علوقه وربما فرق بينه وبين الاول من المسلم في الاول فيكون مسلما فبالكفر
يصير مرتدا بخلاف الثاني فانه انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى
من التبع لانه انما تخلق من ماء كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا

التسوية

لو انترقا في قبول التوبة وحدها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام
اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان
ابى قتل وهذا نص في الباب **الخامسة** المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه
حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي
ينفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحد اما دار كانت
للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا
ويجوز كون المسلم فيها مختفيا لنفسه عنوكاف في اسلام اللقيط واما دار
الكفر فهو ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يكون فيها مسلم الا مسالما ولقيطها
محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان
اسيرا او محبوسا ولا يكفي المارة من المسلمين **السادسة** لو ادعاه كافر ببينة
بنبوة ثبت وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة في ثبوت كفره بذلك وجهان ثانيهما
قول المبسوط بثبوت كفره مع عدم البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية
الدار ومجرد الدعوى مكافيه للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا تكون دعوى الكفار
الكافرة معتبرة لحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب
حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى منه اذا ادعى بنبوة
المحكوم باسلامه فان الحاق نسبه موكد بالحكم بالحرية والاسلام **فروع** لو
وصف ولد الكافر من الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ في المبسوط ولكن يفرق بينه
وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية
باقامة الحد عليه ولقول النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون

ابواه

ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عن لسانه فاما
شاكرا واما كفورا وهو قريب **السابعة** لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا
ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا تساويا في الاسلام والكفر والحرية
والرقية ولو تفاوتا فقوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد
لتايدهما بما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا
نسبا وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤهما في الدعوى قلنا قد بينا المزية نعم لو كان
اللقيط محكوما بكفره ورقه اتجه فيه التوقف او ترجح الكافر والرق **الثامنة**
المدعي الملتقط كغيره لانه يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد واولى الى
اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد وبين غيره وتخيل ان
قد ينبذه تفاولا ثم يلتقط بخلاف من يعيش له فانه لا حامل له على النبذ فاسد
لان القوانين الشرعية لا تتغير بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه غيره فيها
سواء اذ لا ترجيح لليد الطارية في الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا
صح ببنوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان
قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح دعواه
عملا بظاهر اليد **التاسعة** اللقيط حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحرية في بني
آدم لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر وعنه عليه السلام ان
اللقيطة حرة فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص له من الاحرار وحد القذف
الكامل وعليه اليمين لو ادعى القاذف رقه لا على القاذف في الاقرب وديته جنايته
خطأ على الامام ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا

كما لو كان في دار الكفر ان الرق... ويحكم بجعل الولد...

تعارض الظاهر والاصل فيرجح الظاهر ثم قال في الحاشية... معتضد باصالة الحرية

حتى يبلغ ... الطرح

فللامام ذلك ولو كان طرفا وهو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام الاستيفاء قصاصا
ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان مع المصلحة
العاشرة لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم بغير الدار ولم يدعها الحرية
اولا وقيل ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار وهو حق فيما لم يبق اثره كالبيع
والشرا اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه المهر فيستوفى مما
في يده والا تبع به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد
النكاح لتعلقه بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة الحادي
عشرة لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سايبة يتولى من يشاء ولو مات بغير
وارث فميراثه للامام وقال الشيخ ان لبيت المال وحمله ابن ادريس على بيت مال
الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين وقد سبق في الميراث مثله وقال ابن
الجنيد لو انفق عليه وتوالى غيره رد عليه النفقة فله ولاؤه وميراثه وحمله
الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه درس في لقطة الحيوان وتسمى ضالة
فالبعير في الكلاء والماء لا يؤخذ وان كان مريضا او مثله وكان من جهد وكذا لو
وجد صحيحا في غير كلاء ولا ماء لامتناعه فيضمن بالاخذ حتى يصل الى مالكه او الى
الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى وان راى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد
في كلاء ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد
تركه بجهد فلو اقام به البينة لم ينتزعه وكذا لو صدقه الملتقط ويلحق به الدابة
والبقرة في الموضعين وفي رواية مسمع قضى امير المؤمنين عليه السلام في الدابة تترك
في غير كلاء ولا ماء لمن احياها وهذا نص في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر

الخبر

الخبر ذلك اما الحمار فقيل بجواز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذيب وعدم
صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم
امتناعها فهي كالتالفة فيتخير الاخذ بين التمليك فيضمن وقيل لا ضمان وبين
احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيها ثم الحاكم يحفظها او
يبيعها وهل يلحق بها صغار الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا
الى مورد النص ولو انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة قوى
الفاضل عدمه لقوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذيب ولم يذكر التعريف
ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق
بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس
وله بقاؤها بغير بيع فتكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ
وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران وما يتصل به على نصف
فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا اولا ويتخير الاخذ بين الانفاق تطوعا
او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذها في العمران عدا الشاة
الا ان يخاف عليه النهب او التلف وقال في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة
رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان
له ظهر او در او خدمة كان بازاء ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا
كان النفقة في الحول لتبرعه وجوز الفاضلان الرجوع واوجب المقاصة ولا يجوز
التقاط الممتنع بعدوه كالظباء والطيور سواء كانت في الصحراء او العمران الا ان
يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا اخذها في نفسها

اما الصورة فلا يتوقف على الحول والمملوك فيتوقف على الحول م

اذا وجد شاة في الفلاة عرفها ثلاثة ايام لا غير وتملكها م

والا ما جاز التقاطه الا ان لا انها محفوظة في نفسها حيث كانت وينسحب الاحتمال في الضوال الممتنعة كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وظايف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم حينئذ الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التمليك بعد وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق على قول بالمنع من التعريف والتمليك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك في الحال وعن علي عليه السلام في واجد الضالة اذا نوى الاخذ اخذ الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل بجواز اخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط او منع من تملكه بعد التعريف لانه يتحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم يتملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني لامتناعه درس في لقطة الاموال فلا يجوز التقاط ما يتحفظ بنفسه كا جار الارحية والجبات العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة سا[يره] بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز مكروهة الا ان يخاف

تلفها

تلفها او التقاطه من يتلفها فلا كراهية وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امناء استحب له اخذها حفظا لصاحبها عن اخذ من لا امانة له وجوز ان يوجر وظاهر الشيخين [التحريم] لما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المومن وهي من حريق النار وعن الباقر عليه السلام لا ياخذ الضالة الا الضالون قلنا قد روي اذا لم يعرفوها وعليه تحمل الرواية الاولى ويتاكد الكراهية فيما يقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والوتد والاشظاظ والحبل والعقال والنعلين والاداوة والسوط وقيل تحرم الثلاثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام لا يمسه وهو قول الحلبي وظاهر الصدوقين [الاخيرين] وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهية قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه [حل] لنا ولها وملكت كما تملك في الحل على الاقرب [نعم] وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها او ان يجاور الدرهم وقيده في المبسوط بانتفاء اثر الاسلام والا [نعم] وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة [حسن م] تخيرت قال وان كانت خربة فانت [نعم] احق بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وباقي اللقطات اذا زادت عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التمليك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة وهذا ابيا في تحريمها ولو اخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوق ان لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا

في باب الحج قال في دروس مكة افضل بقاع الارض ويحرم الالتقاط في الحرم منحجرة فان وجده وجب ان يعرفه والا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي ابن حمزة وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمنه وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله الفاضل عن والده ولم نظفر بما خذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضل ابن يسار عن الباقر عليه السلام يلوح بان للفقيه اخذها ويعرفها م

تعريف لرواية ابن غزوان ولابن الجنيد وغيره وقال ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجا والرواية بان مجهول وأباح سلار وابن حمزه قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئاً لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيهما غيره فلقطة وكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين رفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم يعرفها ولو افتقر بقاؤها الى مرتبة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين توليته بنفسه ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده مالم يفرط وينو التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة وخيرة الصدوقين وابن ادريس ثم قال فيه الاجماع وفي الخلاف لابد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي المبسوط تكفي النية والروايات محتملة القولين وان كان المالك يعلم اختياره اشهر وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول والضمان ثم يملكها بعوض يثبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها في الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق سائر الديون درس التعريف واجب وان نوى الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فيكون يجب وسيلته ولا تملك قبل الحول اجماعا نوى او لا نعم يضمن بالنية ولا تعود امانته لو رجع الى نية الامانة وزمانه النهار دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره اولا ثم يجري اقلا ما يعتد واقله دفعة في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع مرة ثم في الشهر مرة والظاهر

ان

ان يتابع بينها بحيث لا يفني انطاق الثاني متلوه وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط فان التقط في موضع برية عرفه من يجده فيها وان اتم اذا حضر في بلده ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في سفره وليقل من ضاع له شيء وان قال ذهبا او فضة جاز وله ان يتولاه بنفسه ونايبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتدا الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان لضرورة وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان نعم ولو مات الملتقط عرف الوارث ولو كان في الاثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك يملك الوارث ان شاء ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة او الشاهد واليمين ولا يكفي الاوصاف الخفية في الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطنابه في الوصف او لرجحان عدالته ومنعه ابن ادريس لوجوب حفظها حتى يصل الى مالكها والواصف ليس مالكا شرعا فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر مدع ببينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على الواصف اذا لم يعترف له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام آخر بها بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهي له وان تساويا فالقرعة ولكنا اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجعت ببينة الثاني فانه يرجع

على الملتقط لا على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة لتبيين فساد الحكم
ولو اعترف له بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني
وهل يتعين على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك او يتخير بينها وبين بذلها
مثلا او قيمة وقد يظهر من الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني
ولو عابت ضمن ارشها ان تحقق قبوله لها على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب
والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزوائد في الحول فتابعة للعين
ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك عرض الثمن على الملتقط ليتملك
او يتصدق [illegible] لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم
فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف يظهر من انه تصرف شرعي
فلا يتعقب ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب
ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك واختاره الفاضل
وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب رده
عليه فنسبه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان
مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوضا في ثيابه او مداسه يلبس
له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو الذي احدثها به بكونها ادون
والحصا المشتبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا
كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف وروى الكليني عن
الصادق عليه السلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولا جارية
فجاء ربها فوجدها ابنته ليس له الا دراهمه وليس له البنت وهي موافقة للاصل

لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه وفي النهاية لا يلزمه
اخذها فان اجاز شراها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف او قبله
ويشكل بانها بعد التعريف والتملك ملك الملتقط فلا تؤثر الاجازة ونازع ابن
ادريس في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير مجد في صورة
الشراء بعد التملك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال قبل
الحول او بعده ولما يملك وقلنا لا يتملك فهو انوجه كلام الشيخ وكلامه
ولا فرق في اباحة تملك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الفقير والغني
ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك صريحا او فحوى او
اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه ~~وكذا ما يعرض عنه~~ من بقايا الثمار وهل
للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز
الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية
الكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها
امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول
وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض
لها المملوك وهو خيرة ابن الجنيد ومن اهلية الكسب وهو ظاهر جماعة
ومصرح آخرين ويشكل على القول بعدم ملكه وخصوصا على القول بملكها فهو
بعد الحول والتعريف لانتفاء لازم الالتقاط فينتفي الملزوم واولى منه
بالجواز المكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها وتتبعه
احكامها ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها

في يده لتعدية عند الشيخ وقبل الاضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير خصوصا
مع وجود يد متصرفة نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد
صح على القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق ولو اعتق
وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة
وقال في غيرها للسيد اخذها ان اعتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى كسبا وهذا
مخالف لاتفاقهم على انها كسب من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن
للسيد اخذها ان اعتق بعده مطلقا لانها قبل عتقه كالملقاة وبعده تصير في يد
صالحة للالتقاط فيكون المعتق اولى بها من السيد وفيه قوة اما لقطة
الحرم فجاز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا والملتقط
والمبعض اذا التقط في نوبته نفسه صح قطعا وملك بعد التعريف وان وافق وقت
التمليك نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب فحينئذ ان قلنا بالملك القهري
امكن تأخره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه
بعدم الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا تتأكد الكراهة في حق الفاسق ولا يضم الحاكم
اليه مشرفا على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها وتعريف الشهود بعض الاوصاف
كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص وليكونا عدلين فصاعدا لتبعد نفسه عن
الطمع فيها ويمنع وارثه من التصرف لو مات وغرماءه لو فلس ولا يعرف بجميع الاوصاف
حذرا من مواطأة الشهود مدعيا بها ولا يبرأ برد اللقطة الى موضعها بل الى
المالك او من قام مقامه او الحاكم **كتاب الجعالة** وهي لغة ما يجعل على
عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم والتعيين

المأذون

المأذون مثل من رد عبدي فله كذا وكذا تجوز مع الجهالة تجوز مع العلم
مثل من خاط هذا الثوب فله كذا ولو رد او خاط من غير امر فلا شيء له في
المشهور وان كان معروفا برد الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة
مشعر باستحقاق من رد الآبق والضالة من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا ان وجد في مصره
وفي غير مصره اربعة دنانير والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية
بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد
فالاولى اجرة المثل والمقدر في الرواية والحق الشيخان به البعير وقال المفيد بذلك ثبت
السنة وجعل فيه الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس على ذلك مع ترك
اشتراط المالك وعدم تقدير العوض ونسب القائل بالاستحقاق من غير امر المالك الى الخطاء فيكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل العامل
لفظا ولو جعل لواحد فرد غيره فلا شيء للغير ولو ردها من لا يسمع الصيغة
بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة تشمله مثل من رد عبدي
فله كذا ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد
العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا
ويمكن الدخول فيثبت له قيمتها ويحتمل اجرة المثل ولو رد الصبي المميز او
المرأة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع
العمل ويشترط كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على
الزنا او وقع ماء في البير او على الصلاة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة بين الجملة

الصدوق

الجاعل

بقصد العوض

علي م

والعمل مثل من رد عبدي من مصر فی شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز مطلقا
برد عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مما
يملك فلو كان حرا او خمرا بطل الجعل ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل
الذمي لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو جعل
ما لا يقع عليه المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعين او عدم
استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله
او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا ولو لم يمنع
الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول قيل يصح ولو كان معلوما فاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال ولو
جعل للرد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للرد من
بلد فرد من غيره استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل
الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره فله العوض ولو قصد الغير التبرع على المالك
فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع الفاضل
باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي
المبسوط اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف اجرة المثل
ولو قال من رد عبدي بصيغة العموم فوكل واحد آخر او استأجره على رده
ففي استحقاق الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل
الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم على
رؤوسهم ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين حصته وللباقين

حصتهم

حصتهم من اجرة المثل والجعالة جائزة من العامل مطلقا ومن طرف المالك
ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهو جائز فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى
الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه ولم
يرد فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة
ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم
وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا تقدم
عليه والعامل امين وخبر السكوني وغياث عن علي عليه السلام يدل عليه
والخبران لا في اللقطة فيه تفصيل وقال القاضي لم اقف فيه على شيء والنظر
يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا
في التفريط او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في السعي لتحصيله او في ذكر
الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او البلد الماذون فيه
حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك ويثبت مدعاه
وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد المشخص
المعينة واختصاصها في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت
مدعاه وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد المشخص
ولفضية الحصر وقال الفاضلان اذا حلف فاجرة المثل الا ان يزيد على ما ادعاه
العامل او ينقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف ولو تنازعا في جنسه فالتحالف
اقوى ولو جعل الجماعة على عمل وصدر من كل واحد كصدوره من الجميع استحق كل
واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد العبد فان لهم

منهم م

كتاب الغصب

جعلا واحدا والله الموفق كتاب الغصب وتحريمه عقلي
واجماعي وكتابي وسنى قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وويل للمطففين ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي صلى الله عليه
وآله ان دماركم واموالكم عليكم حرام لا يحل امرء مسلم ولا ماله الا بطيب نفسه
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا
او لا لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفي
رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب ولو منعه من القعود على بساطه
او من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان
وان لم يسم غصبا اما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم
يضمن قطعا ولو سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا وقيمة
لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو مد بمقود الدابة وصار
حبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويتحقق غصب العقار
برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو اسكن
غيره فيه جاهلا فالآمر غاصب لان يد المامور كيده والساكن ليس بغاصب
وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانه يضمن
وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق
لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن المنفعة وفي
كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك ككتاب فان قصد
الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وقولنا

مال

مال ليخرج به ما ليس بمال كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا
ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه
يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او حائط او رباط
او مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة
لتنزله منزلة المال والمنفعة مال فلو اجر داره ثم استولى عليها كان غاصبا
للمنفعة ويخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانها لا تضمن بغير
التفويت الا مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه سلف واضافة
المال الى الغير ليخرج به ما لنفسه فانه لو اثبت يده على ماله نفسه عدوانا كالمرهون
في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق المرتهن منزلة المال
مع انه لو تلف بيد المتعدي ضمن قيمته او مثله ويكون رهنا والتقييد بالعدوان
ليخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبههم ايديهم
على مال الراهن والموكل والمولى عليه والموجر ثم اسباب الضمان غير
منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل
والاحراق والقتل والاتلاف وكذلك السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البير
ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه
او الغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فان
ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق فسال ما فيه بنفسه او في
بانقلابه او تقاطره فيبتل اسفله او بذابة الشمس او انقلابه بالريح على الاقوى
او فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص الطاير او حل دابة فذهبا

في الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة
الاجارة الفاسدة او حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في الطرق او تجاوز
قدر الحاجة من الماء او النار او علم التعدي الى مال الغير او غصب دابة
فتبعها الولد على الاصح او اخذ زوج خف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اصح
اطعم المالك طعامه في غير شعوره او اودعه دابته المغصوبة او اعاره
اياها ولا يعلم وتلفت في يده او امر المالك بذبح شاة فذبحها جاهلا ولو فتح
مراحا للغنم فخرجت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف
ولو فتح بابا على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العامة نخ مجنونا
عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا آبقا او غيره بالغا او صبيا
ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا على مال على الاقوى الا ان
يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية على العين موجب لتضمين كل
واحد منهم وقرار الضمان على من تلف في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو
كانت يد غير عادية فقرار الضمان على الغار وللمالك الزام الجميع ببدل واحد وغصب بينهم ح
الحامل غصب الحمل اما حمل المبيع فاسدا او المسام فلا ضمان فيه وقال الفاضل
يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر
والخنزير لو غصب من ذمي مستتر ولو كان الغاصب مسلما ولا شيء على الغاصب
منه متظاهرا وان كان كافرا فيجب الرد على المستتر ولو تلف فالقيمة وان
كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من
مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة حرم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي

للمغصوب

للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلا
واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه
ومنفعته ولو جحد المستعير العارية او المستودع الوديعة او تعدى فهو غاصب
وكذا كل امين اثبت يد النفسه وقد كانت ثابتة عن الغير ولو خيف
سقوط الحائط جاز ان يسند بجذع الغير نقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ
الاقرب ضمان عينه واجرته وان انتفى الاثم درس يجب رد المغصوب
الى مالكه اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان
تعسر كالساجة في البناء او اللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه لان
البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش نقصانهما واجرتهما ولو علم
تعيبهما وانه لا ينتفع باخراجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهما ولو خيف ضرر على نخ غرق
الغاصب او حيوان محترم او مال الغير الغاصب لم ينتزع اللوح ولو كان المال
للغاصب وخشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل
فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان
له حرمة ضمنها ولم تنتزع الا مع الامن من التلف والشين ولو مات الحيوان
قيل لا تنزع للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى
كسرها ضمن مالكها ان فرط ولم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر
فهي هدر ولو كان كسرها اكثر من قيمة الدابة او ارشها احتمل ان تذبح الدابة ضررا م
اما لو ادخل دينارا في محبرته وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسره كسرت
تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت هرة

تلف ٣ اليقطين فى اناء الغير فعطب اعتبر التفريط ومع انتفائه اقلها قيمة ويضمن
صاحبه الآخر وان تساويا فالاقرب ان الحاكم يجبرهما ان تمانعا فالقرعة و
لو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن والا قسم ان كان مال الغاصب
اجود او مساويا وان كان ادون ضمن المثل وفى المبسوط لو خلط بالاجود
او القيمة ٣ ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل وان خلط بالمساوى لاستهلاكه بهذا
اذا خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت بالسمن
ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه او غصب الثوب ويضمن
له ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على احدهما ولا قبول
الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما وتعذر الفصل
المغصوب ٣ بيعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المملوك تملك
الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع
صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا يجب
اجابته لاستهلاكه واستلزام التصرف فى مال الغير ولا يملك الغاصب
العين بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها
كالبيض تفرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول فى الكتابين ان
الزرع والفرخ للغاصب وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه ولو
صاغ الجوهر حليا رده كذلك وضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن
ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علما ثم نسيه
ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعف

اجرته ورد ما اخذه السيل من ارض المغصوبة وان رده مع امكانه ولو شتى ٣
تلف التراب ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضى المالك ببقاء التراب المنتقل
فى مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان يشغل ملكه او الشارع
او يخاف تلف شيء به ولو كان بقربه مباح يساوى ملك المالك فى القرب
فلا قرب انه لا ينتقل الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر بئرا فله فيهما ٣
طمها حذرا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان عليه
وقال الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش
الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبن نخ
اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا ولو اتخذ من العصير طلاء او من العنب خلا
زبيبا فهما للمالك ويضمن المثل فى العصير ولا ارش فى الزبيب ان نقص ولو
صار العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا فان
عاد خلا تراد ويضمن ارش النقص ولو تجدد فيه صفة ونقص اخرى
لم يجبر بها ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب غير مستقر كنقص الحنطة
او طحنها رد العين وارشها ويتجدد ضمان ما يأتى من العيب اذا
لم يكن اصلاح ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب انتفاء الضمان
لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو كا
لمستهلك وكل موضع يتعذر فيه رد العين وهى باقية يجب دفع بدلها
الى المالك ملكا لا عوض له فالنماء المنفصل له ولو عادت العين تراد
وجوبا مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز على الغاصب

الاجرة فى كل ما له اجرة انتفع به او لا ولو استعمله بما له اجرة زايدة عن اجرة
المثل المطلقة لزمه الزايد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها
ولو حبس حرا بعد استيجاره استقرت عليه الاجرة وقبله لا اجرة له ولا فرق
بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب وفى ضمان اجرة العين مع دفع البدل
وجهان ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان لانه غير
مستقر والفايت الرغبات وهى غير متقومة ولا معدودة من صفات العين
فالواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثل وهو المتساوى
الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات فمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم
فان تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء تراخى لتسليم المثل عن تلف العين ام لا
وسواء حكم حاكم بقيمته ام لا او حكم بقيمته يوم الاعواز ولا ترد القيمة لو قدر على
المثل بعدها ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء
والجمد احتمل قويا قيمة المثل مستحصا بحالة الغصب ولو تعذر المثل با
ضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب والفاكهة والرطبة كالعنب والتفاح
والرطب قيمته عند الشيخ ولو كان من ذوات القيمة فعليه قيمة يوم التلف
على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب لعقوبة الغاصب
واما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمة بمثل فهى مضمونه
والبهائم الحق وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب
فى غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة وان كان فى نقله مؤنة او
كانت القيمة ازيد وفى المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته فى بلد

الغصب

الغصب او يصبر حتى يصل اليه درس لو كان المغصوب عبدا او امة
وجنى عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعى والسوقى على
قول قوى ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتاخرين خلافا
للشيخ مدعيا للاجماع ولا يجب تسليمه لو جنى عليه بما فيه قيمته بخلاف الجانى
غير الغاصب سوى بينهما فى الامساك او اتمام القيمة مع انه قال لو خصى العبد
رده وقيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر وقيل يجب المقدر الشرعى لا غير ولا
فرق بين كون الجانى الغاصب وغيره نعم ليس له على الجانى سوى الشرعى
ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفايت بالجناية ولو طلب المجنى عليه الفداء
وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثل به عتق
عند الشيخ ولو اقعد او عمى عتق وضمن الغاصب ولو وطء الامة وهى جاهلة
او اكرهها حد وعليه المهر خلافا للحلاف فى المكره وهو العشر او نصفه
على تقديرى البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وقصر
العشر فيمن اشترى جارية فظهر حاملا بعد وطيها ويتعدد الحد بتعدد
الاكراه وكذا تتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحد ولو كانت بكرا
فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر
التداخل ولو طاوعته عالمة قيل بسقوط المهر للنهى عن مهر البغى ويحتمل ثبوته
لان السقوط فى الحرة مستندا الى رضاها ورضى الامة لا يؤثر فى حق السيد
وولده رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك شبهة فهو حر وعليه قيمته
يوم سقوطه حيا فلو سقط ميتا فلا شىء الا ان يكون بجناية ولو اشترى

الاكثر الامرين ثم

ان العتق بالتنكيل جبر لكسره
او عقوبة لمالكه فعلى
الاول ينعتق
وعلى الثانى
لا

المهر

من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا وبدلا واجرة وبضعا
وولدا و يستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلي الغاصب ولا فرق بين
ان يستوفي المشتري المنافع اولا ولا بين ما حصل له فيه نفع وبين غيره
على الاقرب لغروره وللمالك الرجوع علي الغاصب بذلك الا المهر فان فيه
وجهين من حيث ان منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد منه تفويت
ومن انها منفعة غير مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك
الرجوع علي الواطي بالعقر واجرة الخدمة ولا يرجع علي الغاصب بالاجرة علي
التزويج لا يتضمن قدرا اباحة الخدمة نعم يرجع بما اغترم ما لم يستوفه من
المنافع وهل يرجع المشتري بالعتق علي الغاصب فيه وجهان كرجوع
المشتري الجاهل بقيمة العين علي الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل
سواء كانا تبرا او مضروبا اذا لم يكن صنعة او كانت محرمة ولو كانت محللة
وزادت بها القيمة ففيه ثلاثة اوجه الاول ضمان النقرة بالمثل والصنعة
بالقيمة ولا ربا للتغاير هما ولهذا يضمن لو مصوغة ان امكنت المماثلة
للتعدي وقال الشيخ يضمن الجوهران بنقد البلد فان اختلف المضمون او
النقد او اتفقا وتساويا ازيلت مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليها
ويشكل لعموم الربا الثاني ضمانها بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا الثالث
ضمانها بمثلها مصوغا ان امكنت المماثلة كالتعدي وقال الشيخ يضمن الجوهران
بنقد البلد فان اختلف المضمون او النقد او اتفقا وتساويا في الوزن
والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم بنقد اخر ولو اتلف المسرج من الحرير وشبهه

قيل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه يصير من ذوات
القيم فيضمنه بالقيمة ولو غصب محللا فأنزاه فالولد لصاحب الانثى
وعليه الاجرة على الاقوى وارش نقصه وفي المبسوط لا اجرة لنهي النبي صلى
الله عليه وآله عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته علي الاقرب نعم
ما لم يدع ما يكذبه الحس او فيما عليه من الثياب والالات او في صفة
كمال في العين او الصنعة او في تخلل الخمر عند الغاصب او في تجدد صفة كمال
بفعلنا وفعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا في رده او في موته قبل الرد او
بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطا
ويحلف المالك وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعوين وهو حسن بل
واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفي ولو اختلفا في
تقديم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس ولو قيل
يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقدم كان وجها ولو اختلفا في العيب
بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس
والاول اصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه
الان سمعت بينته لا الاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين في العين وما
فيه النصف ومركوب القاضي كغيره وان صيره ابتر لعدم النظر الى خصوص
المنتفع وكذا لو اتلف وثيقة بمال او حقا لا يصلح الا لواحد ولو غصب
بقصد التعريف فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الاخر ولو زرع الارض
فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته علي الزرع

والبناء وهو له ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ ايضا
في بعض اماليه ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو طلى
زرع ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة والارش
على الاقوى ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد وكما لو اكرى
ثوبا ليلبسه فنقص باللبس ولو غصبه طفلا فكبر او شابا فشاخ او
جارية ناهدا فسقط ثدياها ضمن الارش ان حصل نقص وان كان من ضرورات
البقاء كما انه يضمن لو مات وان كان متحقق الوقوع ولا يضمن من الصفات
ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر وشرعه ثابت بالكتاب قال الله تعالى أأقررتم واخذتم
على ذلكم اصري كونوا شهداء لله ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم و
بالسنة قال صلى الله عليه وآله فان اعترفت فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم
وبالاجماع ويتحقق بقوله عندي او علي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها و
كذا لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة مثلا وكذا صدقت
او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكرا لحقك ويحتمل عدم الاقرار
فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو قال انا مقر واقتصر او انا مقر به
ولم يقل لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد
بالاقرار اقرارا وكذا لو قال عد او اتزنه او زنه او خذه او علق الاقرار
بشرط او بمشية الله على الاقوى الا ان يقصد التبرك او قال ان شهد فلان
او قدم او رضي او اذا جاء راس الشهر فلك كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر

نعم ان وقعت في جواب الاستفهام عن الماضي فهو اثبات وعن الآتي فهو عدة وفي جواب الخبر تصديق وفي جواب النفي تصديق
بعد ... الغرض نفيا للمذكور على تقدير حذف الاستفهام ولهذا قال العلماء ان المخاطبين بقوله تعالى الست بربكم قالوا نعم لكفروا
نعني بهذا يكون التقدير ليس لك علي فلا يناول اقرارك انكار بخلاف بلى فانه رد للكلام بمعنى انه نفي له ونفي النفي اثبات قال
الكوفيون وانما قال كذلك لان اصل بلى بل لا واما العرف فيستعمل فيه نعم في جواب الاثبات والنفي وكذا بلى والاول ظاهر مذهب
... على ان بعض الادباء جوزوا ايقاع نعم هنا قال لان النفي المقرر بالهمزة في قوة الايجاب فلو قيل في جواب قوله تعالى
الم نشرح لك صدرك نعم لكان صحيحا ولهم على ذلك شواهد اشعرية واجيب عنه بان الجواب هنا احتيج اليه لما كان
النفي اللفظي ولو زال عنه معنى النفي استغنى عن الجواب لانه يصير في قوة شرحنا لك صدرك م

وقيل ان قدم المال يلزم ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي
نعم وجهان اقربهما المساواة لثبوتهما عرفا وورودها لغة كما بيناه
في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما او
من ياخذه او حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تاخذ او لا تدم التقاضي او ما
اكثر تقاضيك او قد قضيتك ولو قال اسرج دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له
غصبت ثوبي ما غصبت من احد قبلك فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو
قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار ولو
طلب الشراء او البيع او الهبة او شبهها فهو اقرار بنفي اختصاص المخاطب
بملكه نظرا من احتمال كونه وكيلا والطلب منه جابرا ولو قال اجرته فهو
اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستشعار لحق المالك فيهما الا مع القرينة كقوله
هذه الدار لي فيقول بعنيها او اجرنيها ولو قال ملكتها منك فهو اقرار وتوقف
فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها واما تملكها على يده فليس باقرار
ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او عدل قيل يلزم لامتناع الصدق
مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز
ان يستلزم المحال ويعارض باقرار المعلق على شرط ممكن وربما يلزم من
كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين واظهر في المنع ان شهد
صدقته او اعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتها او ابرأتني منها
فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود
الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري لفلان او له نصف داري قيل

يبطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق
بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل كوكب الخرقا ولهذا
لو اتى بسبب صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراث ابي او
من ميراثي من ابي فهما سواء على القول الثاني ويصح الاول خاصة على
القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله في داري ويحتمل الفرق لان الباقي
بعد المقر به يسمى مالا فتصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له
شركة في هذا المال فسره ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي او على زيد
كذا قبل تفسيره باقل من النصف ولو قال علي وعلى الحايط او قال علي وعلى
الحايط قوي بعضهم وجوب الجميع عليه ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا
وفي الفرق نظر ولو اقر في مجلسين فصاعدا او مرتين فصاعدا بعدد واحد
لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا متغايرا
ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو
اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي
ولو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المغربي بمصر احتمل القبول ادرس
لو قال له عندي دراهم وديعة قبل وان انفصل التفسير فيثبت فيها احكام
الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي وديعة قبضتها مني ضمن ولو
قال كان قبل واولى بالقبول اذا قال كان له عندي وديعة وتلفت نعم يلزم
اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب
القبول ويسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان على

تدل الثبوت في الذمة وهو ينافي قصد التلف بغير تفريط وكذا لو قال له
على الف واحضرها وقال هي وديعة وادعى المقر له تغايرهما فالوجه القبول
ولو قال لك في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه
وجهان مرتبان واولى بالمنع لان على مشتركة بين العين والذمة بخلاف الذمة
فانها لا يستعمل في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة ولان
المجاز ممكن واستعماله مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة
الذمة وان كانت عينها باقية اما لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فانها
تقبل للمطابقة ولو قال كانت وديعة اظن بقاءها وقد تبين لي تلفها لا
بتفريط فلا ضمان علي فان عللنا باحتمال التجوز التفريط اغرم ولو قال اودعني
الفا فلم اقبضه او اقرضني فلم اقبله قيل يصدق مع الاتصال لان العقد قد
يطلق على الايجاب مع قضية الاصل ووجود القرينة وهي اتصال الكلام نعم
وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريت منه فلم توجب ان جوزنا تقديم
القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له علي الف من
ثمن خمر او مبيع فاسد ولم اقبضه او ان تسلم سلمت قيل يلزمه الالف
اتصل او انفصل ولو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله له علي الف اذا جاء راس
الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل فيها على قول قوي لئلا ينسد الاجل الى
الى القرض لم يقبل الا ان يدعي تاجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل الى حمل
العقل فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف لانا ناخذ باول الكلام
وقوله علي الف والباقي ينافي فان سمع مع الاتصال فلا فرق بينه وبين

التجوز صدقه بيمينه وان عللنا باحتمال م

ويحتمل عدم القبول م

فان قال له الف من ثمن مبيع لم اقبضه لم يلزم حتى يقبضه م

غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريت بخيار او بعت او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال لهن الدار مسكن او هبة او عارية امكن قبول قوله حملا على بذل الاستيمال ولو اقر ثم ادعي المواطاة اما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم يسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض ولو قال الاعجمي المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم اعلم معناه قبل مع الامكان بيمينه والاقرار بالاقرار اقرار على قول يسبق اليد لا تخرجه عن الملك مثل اعرته في شي فاستعدتها واسكنته داري واخذتها او خاط ثوبي ورده او غصبني عبدي فاستنقذته ولو قال اخذت من مالك وانت حربي فقال بل بعد اسلامي او قال جنيت عليك وانت عبدي فقال بعد عتقي قيل يقبل قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل المقر له الغاء المبطل ولو قيل ان اتفقا علي زمان الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق حلف المقر وان انعكس المقر له وكذا لو ارسل الدعوي كان وجها درس يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بما ليس له فعله وان اذن له الولي وان سوغنا له الوصية والصدقة والوقف قبل قوله فيها واقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة علي امكان بلوغه والموقوف علي يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا قيل يقبل تفسير الجارية بالحيض ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسره بالانبات اعتبر وان فسره بالسن قال الفاضل يقبل

اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ او باع او نكح او طلق ثم ادعي الصبي قبل ولا يمين عليه وكذا لو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل وقول الآخر عملا بالظاهر من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال افاقته بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو لم يعهد له حالة جنون حلف نافيه واما القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران وقال ابن الجنيد ان كان سكره من شرب محرم اختيارا شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة كانه يجعله كالصاحي في الاحكام ولو ادعي المقر اخذ هذه وانكر المقر له فكدعوي الصبي المجنون مع احتمال قوة قول المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده والزائد يتبع به ولو اقر بماله فعله كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولي فلو اقر بجناية عمدا على المكافي وانكر سلم الي المجني عليه ولم يقتص منه ولو انعتق مورثه بعد اقرار مولاه عليه بالجناية فك بقيمته ويتعلق بها المجني عليه مع الا ولا يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان ذلك وظيفة المولي واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بغيره او بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد

او الجناية او المال واما الحجر فبا في اسبابه ثلاثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع برئه او تصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج من الثلث وقد مرّ وثانيها السفه ويقبل اقرار السفيه من غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله فلو اقرّ بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال الحجر ما ابطلناه قبله وثالثها الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال اذا لم يزاحم المقرّ له الغرماء كالدين المؤجل واللازم بمعاملة بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمة وجهان من تعلق حق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمة وهو قول الشيخ في النهاية ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قولا فينفذ اقراره مع عدالته وانتفاء تهمته ويرد بدون احدهما ولو ادعى احد هذه الثلاثة وهي معهودة فكدعوى الصبي ولو لم تعهد له حلف الآخر ولو ادعى الاكراه قبل مع البينة او القرينة كالحبس والقيد والضرب والعيد فيقبل بيمينه ولو ادعى العبودية وهي معلومة قبله فلا اثرة له الا على القول بعدم تبعية العبد بالاقرار بالجناية المستغرقة فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا لها سواء نسبها الى معين او مبهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العدالة في المقرّ الا ان قلنا بالحجر على الفاسق او كان مرتضيا على ما سلف في الوصايا

او على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي تعتبر الامانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى عليه وانكره الفاضل درس يعتبر في المقرّ له امور ثلاثة الاول اهلية التمليك فلو اقرّ للملك او للحايط بطل ولو اقرّ للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها قيل يكون للمالك والاقرب الاستفسار فلو فسره بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقرّ لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني آدم وقوى الفاضل في هذا القبول ومطالبته الحاكم اياه بالتعيين ولو اقرّ لعبد كان لمولاه وللمبعض يكون بالنسبة ولو اقرّ لمسجد او مدرسة وعزاه الى سبب ممكن كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا فوالغو السبب كقول الفاضل او بطلان الاقرار كما قاله ابن الجنيد والقاضي وجهان ولو اقرّ لحمل فكذلك فان سقط ميتا بطل ان عزاه الى وصيته وكان لباقي الوارث ان عزاه الى الارث ولو تعدد الحمل قسمه بحسب السبب فان كان وصيته فبالسوية الا مع التفضيل كالذكر على الانثى والاول من التوصي على الثاني وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر من حين الاقرار فلو وضع لازيد من سنة او تسعة اشهر على آخر فلا استحقاق وان كان بين السنة وستة اشهر وكانت خالية من زوج ومولى استحق والا فلا وقال الفاضلان الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة للتمام الثاني ان يكذب المقرّ له فلو كذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق الا ان يتضمن بتكذيبه اقرار الغيره او عتقا كما لو اقرّ له بعبد فانكر فان الشيخ يقول بعتقه والفاضلان يجعلانه على الرقية المجهول له

المالك وهو قريب الا ان يدعى العبد الحرية فالاقرب تحريره لعدم المنازع
الثالث ان يكون ممن يملك الشي المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا
الخمر الا ان تكون محترمة فلو اقر لكافر ببيع مصحف او عبد بطل ايضا ولو مسلم م
اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع امكن الصحة لجواز ان يكون
قد كتبه او اسلم العبد عنده وتزايده عنه بالطريق الشرعي ولو عين احد السببين
قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء كان بعد رجوع المقر له او قبله
ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانكار رجعة
وفي الكار جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخا نظر من دلالة التضمن وفساد
الانكار فيفسد ما يترتب عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار
لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد فهي لعمرو وان اكذبه اغرم لعمرو وكذا غصبتها
من زيد لا بل ~~كزيد وغصبتها~~ من عمرو او غصبتها من زيد الغاصب من عمرو
وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني لجواز كونها في يد احدهما
وملكها الاخر اما في المسئلة الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في المسئلة
الاولى ان كان المقر حيا سئل عن المراد وان كان ميتا فهو مال متداعى بين
زيد وعمرو وان انتفت البينة حلفا واقتسماها وليس بذاك البعد لانه نسب
الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق
وتخمين فالمعلوم انحصاره فيهما اما تخصيص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر الحق ص
له الحياة فلو اقر لميت واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال
الحياة صح ويكون المقر به تركة يقضى منها الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

وان

وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر
الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف الى ورثتها في وجوه البر ولو اقر
لميت لم يعاصره سمع لجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لاى قبيلة منحصرة صح ولو
كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم
يلزم منه صحة الاقرار لآدم جريا على التناسخ وفيه بعد فان قلنا به امكن كونه
لبيت المال لانه المعد لمصالح بني آدم ويشكل بخروج اهل الذمة حينئذ ولم اقف
في ذلك على كلام ولا يشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء والمساكين او بني تميم
صح ثم هو يستفسر فان كان مما يجب فيه التعميم عمم بحسب الامكان وان كان
من باب بيان المصرف كالزكوة صرف كما يصرف الزكوة وان كان مما
يستوعب فيه اهل البلد اعطى لمن في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو اقر
بالزكوة او الخمس صرف في وجوههما فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان كان لا مدعي له
درس يعتبر في المقر به امور اربعة الاول كونه مما يملك فلو اقر بحر
للغير لم يصح وان كان صغيرا تحت يده وكذا لو اقر بكلب هراش او
فضلة انسان او جلد ميتة الا ان يقر به للمستحل فالاقرب الصحة ولو اقر
بحبة حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يعد
مالا فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير
للكافر صح وضمن قيمته ان كان المقر مسلما وقد تلفت ومثله ان كان المقر
ذميا على ما سلف من الخلاف واما لو اقر الذمي بشراء ذمي منه خمرا او
او اسلافه فيه او اقراضه او اصداقه فانه يقضى عليه به الثاني كونه

غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو
قال هو لفلان وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد
الشاهد انه اقر له بدار وهي ملك المقر الى حين الاقرار لم تقبل الشهادة
ملك المقر له الثالث نفوذ الاقرار فيه فلو اقر الموقوف عليه بالوقف
الثابت شرعا لغيره بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع
دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى العلم بالوقف وامكن في حقه ولو
اقر بام الولد فالاقرب السماع تنزيلا على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار
تصديقها والطلب الاستفسار ولو اقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر به قبل
وان اكذبه احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة وحينئذ
لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد وان كان ملكه بعد الكتابة فهو من باب
تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع
التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع اغرم للمقر له ويصح الاقرار بالدين
كالعين فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية والا
فاق قيل بجواز كونه وكيلا عنه في الادانة والاجارة والبيع اما لو اقرت
المراة بصداقها والوارث بدية المورث والخالع ببذل الخلع فان
اسندوا الى هذه الاسباب لغا الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا ممكنا
كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها فالاقرب صحة
الاقرار الرابع كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بما بيد غيره للغير فهي
شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك فلو صار المقر به اليه يوما

نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغير اذنه صح وان كان استنقاذا
من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان
للمشتري ويعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان المعتق غير صاحب اليد او
انه حر الاصل او بانه عتيق صاحب اليد الا انه لا ولاء له عليه ضاع ماله
ولو قدر على مقاصة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقا او عالما بالحرية
لا مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق الممسك وولايته ومات المعتق بغير
وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان
كاذبا فله الجميع وفيه اشكالان الاول القول بعتقه بمجرد الشراء
لان في ذلك ضررا على العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره
في حقه الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدقه العبد على الحرية
الثاني جواز المقاصة فانه دفع مالا متبرعا به فاذا استهلك مع
التسليط فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ
يكون ذلك مضمونا على القابض لظلمه درس اذا اقر بالمعين لزم
فان ادعى المقر له زيادة فهي دعوى مستانفة ولو عين الوزن انصرف اليه
وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب والكيل الغالب فلو تساوى
امران مختلفان في الاغلبية فسر المقر ولا تصرف الدراهم الى الاسلامية
الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويفسر فان امتنع حبس حتى
يبين ولو جن او اغمي عليه ترقب زوال عذره ولو مات عين الوارث
ولو قال لا اعلم او قال المقر امكن قبول المدعي بيمينه قال الفاضل يشكل بانه

اذا كان ما يدعيه المشتري حقا فليس له
الا ما نفذ وان لم يكن حقا فقد اسرى
وتعلل فهو عبد والسيد يرث عبده

عليه م

تعين م

لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب ان يتحول حينئذ ولو فسر بعشرة فقال المقر
له اردت عشرين لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادته عشرين وجوبها في ذمته
نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ المبهمة
كثيرة ولنذكر منها جملة عشر الاول الشيء وهو اعم من المال فلو فسره بجلد قذف
او حق شفعة قبل ولو فسره بالخمر او السرجين النجس لم يقبل لانه لا يستدعي
الملكية وذلك ليس بمملوك ويحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه
وامكان المنفعة به وتحريم اخذه لثبوت الاختصاص فيه وكذا يقبل لو فسره
بحبة حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة له ولا يصح
الدعوى به ومنع الفاضل من عدم صحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه
كالخنزير او الكلب او الخمر غير المحترمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص جلد م
اما لو فسره بما لا يباح الانتفاع به لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة
في مرضه والتسمية عند عطاسه وان كان في الخبر حق للمسلم على المسلم ان
يعوده اذا مرض ويجيبه اذا سلم ويسميه اذا عطس لانه لا يخبر عن مثله
عادة واحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر ولو قال غصبتك شيئا وفسره
بنفسه لم يقبل لما فسرنا الغصب ولو كان عبدا لم يقبل لاقتضاء مفعول
الفعل هنا المغايرة الثاني المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بغيره
كالكلب العقور والخنزير والحشرات والسرجين النجس ولو قبلنا ها في الشيء
ولو كان المقر كافرا تبع معتقدهم في المالية وجوز الفاضل تفسير
المالية بحبة الحنطة والتمرة لانها مال وان لم يتمول اذ المال اعم من المتمول

الثالث اسماء الاجناس كالزيت والذهب والفضة ويشخص ذلك فيما
ذكره والقول قوله في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرف في ذلك و
المنكر لامتناع الحمل على العموم هنا الرابع صيغ الجمع ويحمل على الثلاثة فصاعدا
قلة كانت او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له علي دراهم وفسرها بدرهم
لم يقبل ولو فسرها بدرهمين متاولا معنى الاجتماع او اخبر انه من القائلين
بان اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول الخامس صيغ العدد اذا جردها
عن المميز وله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والماية فلو
قال له علي الف ففسرها بحبات الدخن قبل ولو فسرها مولا ان فيها الف جرم مس
لم يقبل ولو عطف عددا غير مميز على مميز بواسطة او غير واسطة لم يتعد
التمييز الى المعطوف مثل علي الف درهم وعشرون وماية او الف درهم و
عشرين اما لو جعل التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ بسريانه الى ما قبله
وان تكثر مثل له الف وماية وخمسة وسبعون درهما ولو قلنا بسريانه
وقال له علي ماية وله علي عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل وكذا لو قال له
علي ماية دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الى الدرهم الى الماية لتميزها
وفي سريانه الى الخمسة الوجهان ولو قال له خمسة وعشرون درهما فالكل
دراهم قطعا السادس الابهام في المحتملات ~~الاحتمالات~~ للفظ بحسب الصلة محملات م
مثل له علي من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واختاره ابن ادريس وعشرة
وتسعة واختاره الشيخ في الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو
اراد مجموع الاعداد فهي خمسة وخمسون وبانه ان يزاد على اخر الاعداد

واحد وينصوب الجميع في نصف العدد الاخير الرابع الابهام للوصف فلو قال
له علي درهم ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ الامع
الفصل ولا يقبل بالزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس او
خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسره بما يتمول لان كل مال عظيم خطره
لكفر مستحله وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة
ولو ادعى جهل قدره حلف وفسره بما ظنه ولو تاول بان مال فلان حرام
او عين وما اقررت به حلال او دين والحلال او الدين اكثر نفعا او بقاء
من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له علي اكثر
من ماية لزمه ماية وادنى زيادة مال له علي اكثر من ماية فان ضم اللام في
له فكالاول وان فتح اللام فني الاقرار بماية او بطلانه لا يلزم من نفي
الزايد عليها ثبوتها وجهان ولو قال له مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه
ثمانون درهما كالنذر وانكره ابن ادريس لبطلان القياس ولاستعمال
الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فيه كثيرة ذكر الله كثيرا والشيخ يقول هو عرف
شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وجعل حكم العظيم مثل حكم الكثير
الخامس الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسر بنصف ما
يتمول ولو قال له درهم ونصف قيل ينصرف النصف الى نصف الدرهم
لقرينة العطف ولو قال له علي جزء من درهم فسر بما شاء وان قل ولو
قال معظم درهم او اكثره لزمه نصف درهم وادنى زيادة واليه الرجوع
فيها ولو قال له قريب من درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما

شاء لان القرب من الاضافة فلا يتشخص بشيء بعينه ولو قال له جزء من
مالي فسر بما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ او سهم او بعض او
شيء ولا يحمل على الوصية وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء
فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان قال سهم فله ثمنه كانه يحمل على
الوصية لاستقرار عرف الشرع بذلك التاسع الابهام بكذا فلو قال
له علي كذا فهو كقوله شيء ولو فسره بالدرهم رفعا ونصبا وجرا فالا نعم
انه واحد فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل
في الجر بعض درهم ويفسره بما شاء وقال في الخلاف يلزمه مع النصب
عشرون درهما ومع الجر ماية بناء على ان له كذا كناية عن العدد وان اقل
العدد المفسر بمفرد منصوب عشرون وان اقل العدد المفسر بمجرور ماية
ولو قال كذا كذا درهما ونصبه او جره وفي الخلاف لو نصب فاحد عشر
ولو قال كذا وكذا وفسره فهو كالاول بالدرهم رفعا ونصبا او جرا
وقال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على ان استقر في عرفه
ذلك او على من قصده وبدونه لا وجه له العاشر الابهام بالعطف
وشبهه فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فهي ثلاثة فلو قال اردت
بالثالث تاكيد الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير اللفظ
بعينه ~~جر الاصل براءة الذمة من الزايد~~ ولو قال اردت تاكيد الاول لم
يقبل لعدم الواو في الاول وجوده في الثالث وللفصل بين المؤكد
والمؤكد ولو كرر اثنى بالواو في العطف اولا وبثم او بالفاء في المعطوف

ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له درهم ودرهم
فدرهم فاثنان. ولو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه
المقر له ولو قال له درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه
وتحته ومعه او قبله او بعده او قبله وبعده فواحد لاحتمال ارادته
بالدرهم الزايد لانه للمقر وفي القبليه والبعديه يضعف الاحتمال لانه
من حيث انها ظاهره في الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالزياده
وتحته بالنقيصة قبل **الحادي عشر** الابهام بالظرفيه وشبهها فلو قال له
زيت في جره او سمن في عكة او قماش في عيبة او الف في صندوق
او غصبته سيفا في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم
يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كل ما لا يوجد بغير ظرف
كالسمن فالاقرب انه اقرار بظرفه وليس بذلك وجعل الاقرار بالداله
اقرار بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب فانه يدخل لانه اهليه
الامساك ولو قال له جره فيها زيت الي اخر الظروف فهو اقرار بالظرف
خاصة على الاقوي ولو قال له خاتم فيه فص وفص على خاتم لم يدخل
الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وجاء بها وهي
حامل صح استثناء الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد الف درهم
وفسره بانه وزن في ~~...~~ ثمن نصفه الف درهم قبل ولا
يلزم الاتمام لو نقص العبد ولو قال اوصي له من ثمنه بالف بيع وصرف
اليه ذلك ان احتمله ولو قال هو مرهون عنده على بالف احتمل القبول

لانه تعرض للبيع ويكون له في ثمن ذلك **الثاني عشر** الابهام
في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا العبد طولب
بالتعيين فلو انكره المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اقره في
يد المقر فلو عاد المقر له الي التصديق سمع ولو قال له علي الف او مائة
احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال مائة او الف احتمل لزوم
الثاني ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان **الثالث عشر**
الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا
ان لو كان المقر عالما بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن
العامي الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه
ظاهرا فلو ادعي الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل قويا سماع دعواه فلو قال
لزيد علي مال ونصف مال لعمرو ولعمرو علي مال ونصف مال لزيد فلكل منهما
اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال ونصف شيء فلزيد مال ونصف مال وربع
شيء يعدله شيئا فيسقط ربع شيء بربع شيء يبقي مال ونصف مال يعدل ثلاثة
ارباع شيء فالشيء مالان ولكل مال ونصف فيكون مالان ولكل مال ونصف
فيكون اربعة ثم يسال عن معدود الاربعة **الرابع عشر** الابهام الممكن
استخراجه من غير حساب ولا رجوع الي المقر كقوله له علي سن الفضة
بوزن هذه الصخرة او بقدر ثمن عبد زيد او بعدد وبثقه بكر قبل
ورجع في ذلك الي التفسير **الخامس عشر** الابهام من حيث العموم
فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب الي صح الاقرار واخذ منه فلو

كتابخانهٔ آستان قدس رضوی

قال في شي لم يكن هو تحت يدي حال الاقرار قبل قوله بيمينه ولو قال
لاحق لي عندك او في يدك ثم راى عنده شيئاً فقال ما كنت اعلم بهذا وهو لي
سمعت دعواه للامكان فيحلف المثبت ان لم يكن للمدعي بينة درر في
الاضراب والاستثنا لو قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما
وابهم الآخر فكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال له درهم بل درهمان فاثنان
وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معاً ولو قال ماله درهم بل درهمان
ثبتا وكذا لكن درهمان درر الاستثنا ثمان الاولى الاستثنا من الاثبات
نفي وبالعكس فعشرة الا واحدان ورد عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب
الاثبات تسعة اذا نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شي ولو رفع عقيب الاثبات
فلا رفع ويجب الجميع ويكون الا وصفاً ولو قال ما اقترضت منه الا عشرة الا خمسة
امكن وجوب الخمسة للنصب على البدل وعدم وجوب شي للنصب على
اصل الاستثناء وقيل انه ان قصد بالنفي سلب المركب وهو عشرة الا خمسة
فلا شي عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا نقص ذلك السبب
لزمه خمسة وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء لا على
البدل وربما جعل الاحتمال في مثل ماله عشرة الا خمسة بالنصب وهو
بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل الثانية الاستثنا
المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا
لو كان الثاني اكثر او مساوياً للاول ولو كان بغير عطف ما لو انتفى العطف ونقص
الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول فلو قال له علي عشرة الا تسعة

وعلى الى الواحد فخمسة لانا ناخذ الجمل المنفية وهي الافراد هنا فنسقطها
من المثبتة وهي الازواج فيجب الباقي ولو انه لما وصل الى الواحد قال
الا اثنين الا ثلثة الى التسعة لزمه واحد لانا نضم الازواج الى الازواج
وتكون ثمانية واربعين والافراد الى الافراد يكون تسعة واربعين فاذا
سقطت الاول من الثاني بقي واحد ولو قال له علي عشرة الا عشرة الا اربعة
صح الاستثنا ولزمه اربعة لان عشرة الا اربعة ستة وهي المنفية
ولولا الاستثناء الثاني بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثة والا اثنين فهي
خمسة ولولا الواو لكانت تسعة وكذا لو قال الا ثلاثة واثنين ولو قال
عشرة الا ثلاثة الا اربعة فهي ثلاثة سواء وجد الواو او لا وكذا عشرة
الا ثلاثة الا ثلاثة حملا على التاسيس لا على التاكيد الثالثة الاستثناء
المردد كقوله له عشرة الا خمسة او ستة المخرج منه الاقل اخذا باول الاقرار
ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان
تعذر اخرج الاقل الرابعة الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره
مجاز فيحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال
له الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب
فان ابقى بعدها شيئا صح وان استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان
التفسير فيفسر بما يبقى وتصوير هذا ان يكون له عليه الف درهم فيتلف
صاحب الحق على المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا قصاصا فيقر على هذه الصورة
ولو قال له علي الف الا درهما فهي دراهم ولو اخبره عن ارادة غيرها كالجوز

قبل فان بقي شي بعد الدراهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء
ويلزمه الف جوزة ولو قال له الا واحد كلف التفسير فان فسر احدهما
تبعه الاخر فلو قال اردت المنفصل قبل وروعي ما تقدم ولو قال له علي
مال الا مالا او شي الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول زايدا على
اقل متمول بالاستثناء نقص ذلك الزايد وقال بعض العامة هذا مستوعب
فيبطل الاستثناء ويجب اقل متمول وهو موافقه في الحكم ومخالفة في التعليل
والفايدة انه على التقدير الثاني لا يحتاج الى تغيير اللفظ الاول على ما قررناه
يطالب بتفسيرهما ويترتب عليه الاستثناء من الجنس وغيره والاستغراق
الاستثناء وعدمه وعندي ان تخيل الاستغراق في هذا باطل لان الشي
والمال من الالفاظ المتواطية الصالحة للقليل والكثير فجاز ان يكون الشي
الاول نفيسا والثاني خسيسا ودرس القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق
باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي
اقل من الماخوذ على الاقوى وتقريره في الاصول فلو قال له عشرة الا عشرة
لزمه عشرة ولو قال الا تسعة فواحد السادسة اذا تعقب الاستثناء
جملا فالمقصود في الاصول العود الى الاخيرة وربما حصلت قرينة توجب العود
الى الجميع ثم قد تتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى منه فيحتمل حينئذ في المستثنى
الجميع كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة الاول له
عشرة دراهم وثوب الا درهمان فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم
مستثنى من الدراهم والثوب بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة

لعوده

لعوده الى الدراهم لان الاستثناء المنفصل مجاز وهو معارض بان العود
الى الابعد اشد محذورا من المجاز الثاني له دينار وعشرة دراهم الا
ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كان الثمانية موزعة على العشرة والدينار
وان اعدناه الى الاخير كان اقرارا بدينار ودرهمين الثالث له درهم
ودرهم الا درهما فان جمعناه لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة
وان لم نجمع لزمه ثلاثة لاستغراق الاستثناء الرابع له ثلاثة الا درهمين
ودرهما فان جمعنا المستثنى لزمه ثلاثة وان لم نجمع لزمه درهم
له ثلاثة الا درهما ودرهمين ان جمعنا فثلاثة وان لم نجمع فدرهمان
السادس له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما
يلزمه ثلاثة جمعنا بين الاعداد او لم نجمع لانا ان جمعنا صار مستغرقا
وان لم نجمع فالواحد يستغرق الاخير السابع له درهم ودرهم الا درهما
ان جمعنا فعليه درهم والا فدرهمان ورده الفاضل بالتناقض للنص على
الاقرار وانما احتمل ذلك في الجميع لانه لا يجوز ان يراد به بعض افراده
كما يراد بالعموم في قولهم جاء القوم الا زيدا من عدا زيد وهو مدفوع
بامكان التجوز عن النصف بدرهم لصحة قولنا له درهم الا نصفه فكانه
استثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم درهم على ان واو العطف تشابه
الف التثنية عند النحاة والاصوليين وكانه قال له درهمان الا درهما
ولا نزاع في صحته وبه علل الشيخ في الخلاف ولان الاستثناء من العين
صحيح عنده مع قيام تخيل التناقض فيه مثل له هذا الدرهم الا

نصفه الثامن انما يجمع العدد المعرق مالم يكن فيه اشارة فلو اشار لم يجمع مثل له هذا الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد التاسعة الاستثناء من الاعيان صحيح سوا كان باداة الاستثناء كقوله هذا الدار الا هذا البيت والبيت لي او الخاتم والفص لي ولو قال له هذا العبيد الا هذا العبد خرج من الاقرار ولو قال الا واحدا عين ما شاء فلو ماتوا الا واحدا فعينه صح ومن ابطله لبعد موت سوى المستثنى فهو متحكم لان التجوير قايم والتعيين اليه الثامنة قد يكون الاستثناء مجهولا والى معرفته طريق غير قول المقر فيرجع اليه مثل قوله له عشرة الا قدر مال زيد ولو زيد ستة الا الثلث او الا ثلثه هذه الصلحة ومثل المسائل الحسابية كقوله لعمرو عشرة الا نصف ما لزيد ولزيد ستة الا الثلث ما لعمرو فلعمرو شيء فلزيد ستة الا ثلث شيء فلعمرو عشرة وسدس شيء الا ثلاثة تعدل شيئا فاذا اجبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية وخمسان وهو لعمرو ولزيد ثلاثة وخمس وان شئت بدأت بزيد في العمل فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد ستة وثلث سدس شيء الا ثلاثة وثلثا تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثلاثة وخمس فهي لزيد ولعمرو عشرة الا نصف هذه وهو واحد وثلاثة اخماس فاذا القي من عشرة بقي ثمانية وخمسان

درس في الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا بما فيه حمل النسب على الغير شرعا سواء اقر ببنوته او اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا وكذا الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه ثم ان كان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط الاول ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او اصغر بما تقضي به العادة بانه لا يلد بطل الاقرار ولو نصا فرع لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مساحقتها الموطوءة فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفي امكان انفاد الماء في قارورة اليها لبعد وقوعه والالحاق به الثاني ان لا ينازعه غيره فلو تنازع عالم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة الثالث التصديق ان كان اهلا له كالحي البالغ العاقل وسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته ولو طلبا احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكولهما وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب الان صريحا لم يقبل ولا يقدح في ذلك التهمة في استيناف مال الصغير وارث الميت الرابع ان يكون المقر ابا فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها البينة على

الولادة والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام وان كانت معروفة معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد **الخامس** ان يكون ولدا للصلب فلو اقر بنبوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق وان كان المقر به غير الولد فله شرطان آخران **الاول** ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوة من يمتنع تولده من ابي المقر او امه لزيادة سن المقر به على سنهما او مساواته **الثاني** تصديق المقر به فلا نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الى وارثهما الا مع التصادق وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى اولادهما لا غير **ثم هنا مسائل** لو استلحق ولد احدى امتيه بعينه لحق به ولو لم يعين ومات عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الآخر رقا ولا يعرضان على القائف ولا يتعين نصف كل واحد منهما **الثاني** لو كان لامته ثلاثة اولاد فاقر باحدهم وعينه الحق به وكان الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هذا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير فراشا بالوطء وعلى الرواية الاخرى يصير ورثتها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع الاوسط فان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم القرعة كذلك **الثالث** لو خلف ابنا فاقر بآخر شاركه ولم يثبت نسبه فان اقر بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شارك ولو اقر بالثالث احدهما اخذ فاضل نصيبه ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الاول ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان له ابنان معلوما النسب فاقرا بثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه **الرابعة** لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار وحاصله الدور ويلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين اذ العدالة هي المؤثرة في الارث عندنا وان انتفت العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت نصف ما في يدها وكذا لو انفردت بالاقرار **الخامسة** لو اقر الاخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الارث وعزل الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد التوأمين لحقه الآخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه **السادسة** لو اقر بمن هو اولى منه ثم بمن هو اولى منهما فان صدق المقر به اولا على الثاني دفع اليه ما في يده وان اكذبه حلف واغرم المقر للمقر ثانيا ما اخذ الاول سواء بقي وارثا غيرهم ام لا على الاشبه **السابعة** لو اقر بمن هو اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما

المال والاغرم المقر للثانى قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث او
رابع وهكذا الثامنه لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما فى
يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان الولد ابنا
لم يدفع اليه شئ وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف
الثمن التاسعه لو اقر بزوجة لذى الولد دفع اليها ثمن ما فى يده ان كان المقر ولدا
وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل ومنهما يعلم ما لو اقر بزوج او
بزوجة لغير من له ولد العاشره لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقا
فيكون للزوج النصف وللزوجة الربع
اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبه غرم مالها
قدر نصيبها ولو اقر بخامسة ففي الغرم لا بمجرد الاقرار او بتكذيبه
نفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق
ودخل سترسل الاقرار ولم يقع عندا احد اذا مات في سنة درس
الحاديه عشر لو اقر للميتة بزوج ثان لم يقبل وفى غرمه بمجرد
اقراره او بتكذيبه نفسه الوجهان ولو قلنا بالعزم فتأول كلامه بنحو
ابانها في عدة الاولى ثم ماتت فظنت انه يرثها زوجان وكان ممن
يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول الثانيه عشر لو اقر
الوارث ظاهرا بمساو فانكر المقر به نسب المقر وليس له بينة جاز
للمقر له التوكل مع يمينه عملا بالمتفق عليه الثالثه عشر لو استلحق
الملحق باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم
المنازع ومن تمكن الشبهة ولو استلحق عبد الغير او امته ففي ثبوت

نسبه مع التصديق او لا معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن
انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت
النسب وفى عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن انه فرع ثبوت
النسب الذى لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه
اولى بعدم العتق لا لتحاقه بغيره شرعا الرابعة عشر لو تصادق
البالغان على نسب اما بنبوة او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع
نظر من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش
ومن انه يثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان
عليه والاقرب القطع بعدم صحة الرجوع فى نسب الولد اما غيره
ففيه الوجهان الخامسة عشر لو قال هذا ولدى من الزنا فهو من باب
تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل يؤخذ باول كلامه ويلحق به او باخره
فلا يثبت له حكم النسب الشرعى نظر السادسه عشر لو اقر باخ من الاب
والاب موجود ففى ثبوته فى موضع يجوز النفى لم يتوارثا وان تصادقا
ولو مات الاب وهما فى التصادق او استلحقه بعد موت ابيه ففى
ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفى النبوة فيمتنع الاخوة التى هى
فرعها والاقرب انه كالاستلحاق ورثة الملاعن ولد اللعان و
ربما علل بطلان الاستلحاق بان فيه عارا على الاب وشرط الوارث
ان يفعل ما فيه حظ الموروث وهو ضعيف ورجح الفاضل الالحاق
السابعة عشرة لو قال مواخى واقتصر ثم قال اردت اخوة الدين

يحتمل ثبوت الاقرار مع انتفاء النسب على المولى كما لو اعتقوا واحدا مع بقاء المقر على اقراره

ثبوت ٣

والرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم القبول انه خلاف الحقيقة **الثامنة عشرة** قسم في المبسوط الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار به على غيره وعنى بالاول الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على الاب والمقر على العم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه وفي العتق (؟) بل لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه **التاسعة عشرة** لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر ففي ارثه نظر من ان في انكاره استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر الابن بابوة رجل فانكر فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال ههنا اضعف لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فينزل هذا الاقرار منزلة الاقرار بغيرها المبتدأ والله الموفق

بالولد والاخ في الاقرار ع

تم الجزء الاول من كتاب الدروس

ويتلوه الجزء الثاني

كتاب المكاسب

وكان فراغه

آخر محرم

الحرام

كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب كفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك فقال عليه السلام عليكم بالطلب وقال النبي صلى الله عليه وآله الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب من وجه جميل لما روي عن الصادق عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع دون كسب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلام ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلام من تناول شيئا من الحرام قاصه الله به من الحلال وقال النبي عليه السلام نعم العون على تقوى الله الغنى وقال صلى الله عليه وآله من المروة اصلاح المال وقال صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال صلى الله عليه وآله ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده في ارض

لم يستجب له

ويراد به عدم المبالغة في الطلب او الطلب من وجهه

لما ان رسول الله صلى الله عليه واله عمل بيده وامير المومنين عليه السلم
وهو من عمل النبيين والصالحين والمرسلين وقال عليه السلم اللهم بارك لامتي في
بكورها واذا اراد احدكم لحاجة فليبكر اليها وليسرع في المشي وقال امير المومنين
عليه السلم من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم
يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال الصادق عليه السلم اني
اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال وعن امير المومنين
عليه السلم فروى عن النبي صلى الله عليه واله انه من طلب العلم تكفل الله
برزقه وتيسر بان يعطف عليه القلوب قلوب اهل الصلاح وقال الصادق
عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبون
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاه وقال عليه السلم ابى الله
عز وجل ان يجعل رزق المومن من حيث لا يحتسب وكان امير المومنين
عليه السلم كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان
اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم
ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم فالعالم
بهذا والعامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعامل بهذا التارك له
اعظم الناس شغلا في مضرة وقال عليه السلام كن لما لا ترجوا ارجى منك لما
ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله عز
وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون

يطلبون

يطلبون العز لفرعون فرجعوا مومنين وقال الصادق عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه واله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد
ببعض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مومنا كسب طيبا وانفق قصدا
وقدم فضلا درس قد يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت
عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به المستحب وقد
يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام احدها ما حرم لعينه كالغنا
فيحرم فعله وتعليمه وتعلمه واستماعه والتكسب به الا غناء الاعراس اذا لم تدخل
الرجال على المراة ولم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي
وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكره والاباحة اصح طريقا واخص
دلالة والنياح بالباطل وعمل الصور المجسمة قاله الشيخان وطرد القاضي
التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم التماثيل واطلق وروى ابو بصير عن
الصادق عليه السلام لا باس بما يبسط منها ويفرش ويطأ وانما يكره
منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وبالته عن الوسايد منها التماثيل
والقمار وما يوخذ به حرام حتى القمار بالجوز والبيض وبالخاتم والاربعة
عشر والنرد واحاديث القصاص والسمار المشتملة على الكذب والحضور في
مجالس المنكر لغير الانكار والضرورة وتزيين كل من الرجال والمراة بزينة
الاخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة بتحمير الخد وتحمير
والنقش في اليد والرجل قاله ابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة
الظالم في الظلم لا في غيره كالبناء والغرس والغسل والطبخ والغيبة والكذب

طيبا م
يستحب م
الغناء هو مد الصوت المطرب المشتمل على الترجيع م
والطير م
من بهائم م

والسب لغير مستحقه والنميمة والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها والتشبيب بها معينة وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلمها وتعليمها وكتب اهل الضلال والبدع الا لحاجة من نقض او حجة او تقية ويحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزايم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر استخدام الملائكة والجن والاستنزال الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصاب ومنها الاستحضار بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمراة وكشف الغايبات عن لسانه ومنه الشعبذات وهي اظهار غرايب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق بذلك الطلسمات وهو تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا به وعليه تحمل رواية العلا بحله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخاييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبياء واما الكيميا فيحرم

المسمي بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصدير والشعر والبيض والمرار والادهان كما يفعله الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص آخر بالدوا المسمي بالاكسير او بالنار الملينة الموقدة على اصل الفلزات او لمراعات نسبتها في الجسم والوزن فهذا ما لا يعلم وتجنب ذلك كله اولى واحرى ويحرم القيافة والتكسب بها سواء ان يستعمل في الحاق الانساب او نفيها لا انا اذا ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الآلة ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلة او بالشركة والاخبار عن الكائنات بسببها اما لو اعتقد بجريان العادة ان الله تعالى يفعل كذا عند كذا فلا يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحظور من اعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكم الله تعالى وعظمة قدرته واما الرمل والفال ونحوها فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه لاستئثار الله تعالى بعلم الغيب ولا يحرم اذ اجمل فالمأثور ان النبي صلى الله عليه وآله ويكره الطيرة بفتح الياء وهو التشاؤم بالشيء

درس وثانيها ما حرم لغايته كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه مساعدة لاعداء الدين سواء

كانوا كفارا او بغاة وقيد ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر
الاخبار ويكره لا معهاد كذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف
والتجفاف وهو الذي يلبس الخيل ولو علم ان المخالف يستعين بالسلاح بكسر الثاء م
على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلام
في بيع السلاح على اهل الشام لان الله تعالى يدفع به الروم والاقرب
تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرمنا بيعه فهو باطل
وبيع العنب وما يتخذ منه المسكر ليعمل مسكرا والخشب ليعمل صنما او
وثنا او صليبا او آلة لهو وفي رواية ابن حديثه المنع ممن يعمله وليس فيها
ذكر الغاية واختاره ابن ادريس والفاضل لان النبي صلى الله عليه وآله
لعن عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليغطي به الصنم والصليب واجارة
المساكن والحمولات للمحرمات الا ان يقصد اراقة الخمر واتلاف الخنزير
ورابعها ما لا يقع مقصودا به للعقلاء كالحشرات وفضلات الانسان
ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل مع انحصارها ومشاهدة ما يرفع
الجهالة منها ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا
الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد
والصقر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن الهرة ولا يتصرف فيه
بغير الصدقة متروك والرواية مصرحة باباحته واما غيره كالاسد والذئب
والنمر والنسر فالشيخان على تحريم البيع والتكسب بها ونقل في المبسوط
الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذئب وقال ابن الجنيد لا يصرف

ثمن

ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب وابن ادريس جوز
ذلك تبعا للانتفاع بجلودها بناء على وقوع الذكوة واما الكلاب فاتفقوا على جواز عليها م
بيع الصائد وقيد الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام منسوب الى قرية
باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية
فمنع من بيعهم في الخلاف وتبعه القاضي والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس
وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها دية على القاتل سيأتي
ان شاء الله تعالى ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش التعليم جاز كلب م
ولا يلحق كلب الماء بالبري خلافا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات و
العقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على محرم والسموم الخالية الاتن اسم الحمار الوحشي
عن المنفعة ويجوز بيع لبن الاتن والمراة لا الرجل والخنثى وليس الملك
فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به فيجوز بيعه ويكون حكمه حكم المعيب
ولا القرد الحافظ المنتفع به لندوره وعدم الوثوق وراجعها الاعيان من قبيل م
النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات خلاف فحرم المفيد الطاهرة م
بيعها الا بول الابل وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها
ونفعها وسادسها تعلق حق البايع به كمال الغير وهو ما غير م
يختص به في الاشياء وان لم يملك والوقوفات المطلقة ومن وجد عنده
سرقة او غصبا فاقام بينة بالشراء اندفع عنه قود الضمان ان كان جاهلا
ويتخير مالكها بالرجوع على من شاء مع تلفها ويجوز للولي تقويم امة المولى (ع)
عليه وشراها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال الصدوق يجوز للاب مباشرة

جارية الابن ما لم يكن مسّها الخبر اسحاق بن عمار ويحمل علي فعل ذلك بطريق
الشرع ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث يجب نفقته الاب ومن
مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تنا والام من مال
الولد شيئا الا باذن او مقاصّة وليس لها الاقتراض من مال
الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل علي الرخصة
ولو صالح الولي عن اليتيم بدون حقه ردّ عي الصلاح وبرئ المدعي عليه
اذا كان مقرا معسرا ولو كان منكرا موسرا لم يبرا ويجوز شرا ما
ياخذه الجاير باسم الخراج بحفظها والوصية بها وروي انها كاللقطة
فال وينبغي اخراج خمسها والصدقة علي اخوانه منها والظاهر انه اذا اراد
الاكثار في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا
يعارض ذلك اخذ الحسن جوايز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة
ولا يجب رد المقاسمة وشبهها علي المالك ولا يعتبر رضاه ولا
يمنع بظلمه من الشرا وكذا لو علم ان العامل الان يظلم الظلم
بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا تحرم لقول الصادق عليه السلام
كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى يعلم تعرف الحرام بعينه ولا
فرق بين قبض الجاير اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله
بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته
جاز التناول ويحرم علي المالك المنع وكما يجوز الشرا يجوز ساير المعاوضات والهبة
والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك ولا جبر الخاص ليس له الصح لغير

المستاجر في زمان الاجارة بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمادوم من
مال الزوج الا مع نهيه او اضراره وليس لغيرها ذلك ولا لها تناول غير ذلك
والمادوم ما يوتدم به كالملح واللحم وفي تعديته الي الخبز والفاكهة نظر والزوج
يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته ما لا كره له التسري به
ويحتمل كراهية جعل صداقا الضرة الا باذنها ويجوز للوكيل والوصي في الدفع
الي قبيل اعطاء عياله اذا كانوا منهم والتفصيل اذا كانوا غير محصورين وفي جواز
اخذه لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثرون بما جعله الشيخ مكروها ورواية
اخري صحيحة بالمنع والفضلات عند الصايغ كتراب الصياغة يجب دفعها
الي مالكها فان جهل تصدق بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصايغ
مستحقا للصدقة وفي رواية علي الصايغ ان يتصدق بالتراب اما لك او
لاهلك او قريبك وانه لو خاف من استحلال صاحب التهمة جازت الصدقة ولا يجوز
بيع الوقف سواء كان علي جهة عامة او خاصة وفي الحبس او السكني نظر لا يجوز
اذا لم يقترن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع وكذا الابتاع ام الولد
الا فيما سلف ولا يجوز شرا المشتبه اذا كان اصله التحريم ويجوز شراؤها من
المسلم المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام اما المشتبه الذي اصله الاباحة
فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استناد تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي
لا يعرف له اصل كما في يد الظالم والمعروف بالجناية والسرقة فيجوز شراؤه
وتركه اولي درس وسادسها ما يجب علي المكلف فعله اما عينا كالصلوة
اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفي
فتاوي المرتضى هذا واجب علي الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم

اما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد على
الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق
القبر والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل له اجرة تزيد لم تحرم اذا عليه م
كان هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة على تعليم الواجب
عينا او كفاية من تعليم القرآن والفقه والارشاد الى المعارف الالهية اللزوم
بطريق التنبيه ولا تحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة ولما
القضاء وتوابعه فمن الارتزاق من بيت المال وتحرم فيه الاجرة و
الجعالة من المتحاكمين وغيرهما وقال الباقر عليه السلام الرشا في
الحكم كفر بالله وبرسوله وكذا تحرم الاجرة على وظيفة الامامة واقامة الشهادة
وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد من الواجب
من الفقه والقرآن جاز على كراهة ويتاكد مع الشرط ولا يحرم لقول ب
الصادق عليه السلام لو ان المعلم اعطاه الرجل دية ولده كان مباحا للمعلم
فلو استاجره لقراءة ما يهدي الى ميت او حي لم يحرم وان كان ترك افضل
ولو صرفه اليه بغير شرط فلا كراهة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله
وعن علي عليه السلام بمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب وعلى الكراهة
وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن من
يحتاج الناس اليه لينفقهم فسألهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد
النكاح وغيره من العقود اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين
فلا وكذا تجوز الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار
على نسخ القرآن وتعليمه والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس

اجماعنا

اجماعنا على جواز اخذ الاجرة على نسخ القرآن او تعليمه وحرمها في الاستبصار
مع الشرط والرواية ضعيفة السند والاجماع على جعله مهرا يلزمه منه حل بالنهي م
الاجرة ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة والولاية عن العادل جائزة بل
مستحبة ويجب مع الالزام او عدم وجود غيره ويحرم عن الجائر الا مع الاكراه
فينفذ ما اكره عليه الا الدماء المحرمة وقال الصادق عليه السلام من سود
اسمه في ديوان ظالم حشره الله يوم القيمة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق الا
حساب بالمشروع لم تحرم ويجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود عن العادل معتقدا انه م
ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز له تحمل الضرر الكثير
في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز تحمله
في المال ولا يجب ومما يلحق الاولى تجوز المقاصة المستودع من
الوديعة على كراهة وينبغي له ان يقول اللهم اني ما اخذه ظلما ولا خيانة
وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا للرواية ابي بكر
الحضرمي وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بفعله الا
باذنه للرواية الثانية لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلاء
والماء والنار والحجارة والتراب ويجوز بعده وان كثر وجودها ولا
يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما بها من بناء وشجر وقت
الفتح نعم لو جدد فيها شيئا من ذلك جاز بيعه وربما قيل ببيعها
تبعا لاثارها وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج عن صاحب اليد
والخراج على المشتري في رواية اسماعيل بن الفضل يما اليه الثالثة

يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القرآن مع
الشرط لفحوى الرواية ويكره كتابته بالذهب وتعشيره به لرواية محمد
الوراق وقال الصادق عليه السلام لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد
ولا يحرم على الاقوى **الرابعة** يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه
ولو كان حربيا نعم لو اثبت يده عليه وبلغه جاز لحصول الرق حينئذ
ويجوز اجارته واجارة الحر نفسه للعمل المباح **الخامسة** لو باع المصحف
على كافر بطل على الاصح وقيل يصح ويزال يده فهو ابيعه على مسلم ويجوز
بيع كتب السنن على الاقوى **السادسة** يحرم التطفيف في الكيل والوزن
قل ام كثر والاقرب انه من الكبائر لتوعد الله تعالى عليه **السابعة**
يحرم بيع بيض ما لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحدأة ويجوز بيع
ما يوكل او ينتفع بفرخه كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها
الثامنة تحرم الاجرة على الاذان والاقامة ولا تحرم فعلهما لو اخذ
الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق من بيت المال **التاسعة**
الاقرب انه لا يحرم خصاء الحيوان غير الآدمي اذا كان فيه نفع وفاقا
لابن الجنيد وابن ادريس خلافا للشاميين **العاشرة** حرم الحلبي
الرمي عن قوس الجلاهق ولا يعلم دليله الا ما روى العامة وقيده
الفاضل بطلب اللهو والبطر به **الحادية عشر** لا يجوز سلوك طريق يغلب بلطب خ
فيها تلف النفس مطلقا او المال المضر به ولا اخذ الاجرة على تزويق
المساجد وزخرفتها ويجوز بيع جلد غير المأكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه

الذكاة قبل دبغه اجماعا وان حرمنا استعماله قبل دبغه **الثانية عشر**
لا يجوز على الاجير التقصير عما استوجر عليه ولو زاد عن ذلك في الجودة
كان افضل ولو خص بالزيادة بعض المستاجرين كره ومن ثم ينبغي للمعلم
التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والا
جرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا آجر نفسه لتعليم مخصوص
جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليمهم مطلقا حرم التفضيل
وان كان اجرة بعضهم اكثر من بعض ورواية حسان المعلم عن الصادق
عليه السلام تشعر بالكراهية **الثالثة عشر** يجوز بيع عظام الفيل
واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا
كراهية فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها
وعملها **درس** في المناهي وهي اقسام ثلاثة **احدها** ما نهي عنه
لعينه فيفسد بيعه كحبل الحبلة اي نتاج النتاج او البيع حلا الى نتاج النتاج بكسح
والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة
كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على
تفسير الملامسة وقد يفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك
ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل رمي
الحصاة بيعا فيتعين في بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بثمن نقد
او نسيئة فالاقرب في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهية والفرض
بحمل نفعا كشرط رد الصحاح عن المكسرة وبيع المكره باطل الا ان يرضى

بعدا لاكراه ولوكان من ظالم فاقر بيعه كان يلجيه فيحرم تملكه على المقر له ومن المناهي الربا سواكان في البيع او العرض او باقي المعاوضات على الاصح وثانيها ما نهى عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي عن البيع على بيع آخر وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرير الثمن وارادة العقد وبامر البايع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري به ليبيعه بانقص منه او خير منه وقال بتحريم الامرين الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهية الدخول في السوم ومنه البيع بعد نداء الجمعة وبيع المعتكف ومنه النجش وهو مدح السعر ممن لا يريد الشراء للحرص عليه وكرهه قوم والاقرب التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع بطله وقال القاضي بتخيير المشتري لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه لا خيار اذا لم يكن بمواطاة البايع وقوي عدم الخيار ايضا مع مواطاته وقيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان لا بعد اربع فراسخ فنا قصدا للبيع والشرآء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد على الاربع او اتفق من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية منهال لا تلق ولا تشتر مما تلقى ولا تاكل منه وهو حجة التحريم كقول الشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره حملا للنهي على كراهية ثم البيع صحيح على القولين خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب وفاقا لابن ادريس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

في

[illegible]

فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوت الخيار فوري نعم حسن ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيهما توقعا للغلا والاقرب تحريمه مع حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على ثلاثة ايام في الغلا واربعين في الرخص للرواية فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الامع التشديد لقول النبي صلى الله عليه وآله انما السعر الى الله ولا يسعر في الرخص مطلقا فيحرم فعله ومنه الغش بما يخفى كما سلف واخفا العيب الباطن والتدليس وثالثها ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الاكفان والرقيق والذباحة والخرصة والصياغة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط وامر النبي عليه السلام ان يصرف كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء الامع الامانة وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر للتجارة للتكسب بالدين ومعاملة الظلمة الا للضرورة والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانهم لا بصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي البصاير ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به للضرورة وروى علي بن سالم عن ابيه عن الصادق عليه السلام لا باس في غيبة القائم بالربح على المؤمن وفي حضوره يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية في الثمن

ومدح المبيع وذمه من المشتري وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع
وروى كراهية الربح المأخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس واظهار جيد المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للحس والاستحطاط
بعد العقد ويتاكد بعد الخيار والنهي من النبي صلى الله عليه وآله للكراهية
لانه روي عن الصادق عليه السلام قولا وفعلا كما روي عن تركه قولا
وفعلا والبيع في موضع يخفى فيه العيب والاستقصاء في الامور لقول الصادق عليه السلام
من استقصى فقد اساء والزيادة وقت النداء بل حال السكوت مع عدم
رضى البائع بالثمن وسوم الحاضر للبادي وفي المبسوط لا يجوز فيما يضطر
اليه الحاضر وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو ولا في
الحضر وابن ادريس انما يكره اذا حكم عليه الحاضر فيباع بدون رايه وكرهه
على البيع بغلبه الراي وليس بشيء ولا خلاف في جواز السمسرة في الامتعة
المجلوبة من بلد الى بلد فرع الاقرب تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي ومشاركته
في الغلة المومي اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر ولو اشتري لهما
فالاقرب الكراهية ومن المكروه الصرف والصياغة وتولي الكيل والوزن لغير
العارف بهما وطلب الحاجة ممن حديث النعمة والحالف والسلطان وشراء الوكيل
لنفسه وبيعه على نفسه وروي اسحق وهشام المنع من الشراء ولا باس بالختان
والخفض ويكره الاستيصال في الخفض فان تركه اشرف للوجه وكذا يكره للماشطة
غسل الوجه بالخرقة لانه يذهب بمائه وفي مكاتبة الصفار لا باس باجره البدرقة
واجارة الانسان نفسه للاعمال الدينية وروي عمار الكراهية مطلقا وروي

ابن

ابن سنان لا باس بها الفعل موسى عليه السلام وجمع الشيخ بينهما في الكراهية
لمن يخاف التقصير دون غيره وعن الرضى عليه السلام كل شيء يتقي فيه العبد
ربه فلا باس وكان السوال عن بيع الرقيق وقال الباقر عليه السلام كان اهل الكهف
صيارفة ويكره الانزاء على الناقة وولدها طفل الا ان ينحر او يتصدق به وانزاء
الحمار على العتيق والصبيان ونثار العرس وبيع الملك لغير ضرورة الا ان يشتري خيرا
منه درس في اداب التجارة وهي التفقه في ما يتولاه وتقديم الاستخارة والسهولة
والحكم وايفاء الكيل والحكم والاقرار من المتبايعين بذلك اوصى علي عليه السلام والتسوية
بين المماكسين وغيره والاقالة والتسامح في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء وترك
التقاضي والعزم اطل الجلوس والزم السكوت وقبض الناقص واعطاء الراجح
والمباكرة في طلب الرزق والتكبير ثلاثا والشهادتان عند الشراء وسوال البركة
في الشراء والخيرة في البيع والانتقال عما تعسر من انواع التجارة الى غيره وملازمة ما
بورك له فيه وشراء العقار وتفريقه في مواضع ومعاملة من نشا في خير و
الزراعة والغرس قال الصادق عليه السلام ما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة
وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا وتعلم العقل والخروج
من البلد عند الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة والاحسان
للاخوان المبتلين بعمل السلطان والرفق في المعيشة واحراز قوت السنة
ويبادر الصانع والتاجر الى الصلوة واعطاء الصانع العين حظها في السوم وروي مسمع
ان سهر الليلة كلد سحي والمكافاة على الهدية ومشاركة الجلسا فيها اذا كانت طعاما
فاكهة او غيرها وتجنب التجارة في بلد يوبق فيها الدين او يصلى فيه على الثلج ويستحب

والانتهاب
والوزن
الصقل

التعرض للرزق فان لم يكن له بضاعة كثيرة مكثه فيفتح بابه ويبسط بساطه
ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به منه فانه ارزق له ويكره
كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والتمني ومباشرة دناة الامور بنفسه بل كبارها
ومنه شراء العقار والدور والرقيق والابل والدوران في الاسواق بغير فايدة وتولي
الصناعات للظلمة والدخول في المريب والكتمان لشارب الخمر واشتراط الفاتحة اجراً
ولا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراؤه والجلب والتبكير في الرزق والصدق و
اداء الامانة وعن الصادق عليه السلام من طلب التجارة استغنى ان تسعة في التجارة
وروي ان التجارة تزيد في العقل وتركها ينقصه وعن الكاظم عليه السلام ان الله تعالى
ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة وربح المؤمن بمكة وامر بالبيع في الطريق قبل دخولها ويكره
للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير وحمل المال في الكم
لانه مضيعة ويستحب كتمان المال ولو من الاخوان قال الصادق عليه السلام اشتروا
وان كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء ويستحب بداة صاحب السلعة
بالسوم والدعاء عند دخول السوق بقوله اللهم اني اسألك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين و
يصلي على النبي عليه السلام وقال اللهم اني اسالك من فضلك حلالاً طيباً واعوذ
بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى
شيئاً قال ثلاثاً اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً
وثلاثاً اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقاً فاجعل لي فيه رزقاً واذا
طلب شراء دابة او راسا كذا قال اللهم قدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة

وخيرها

وخيرها عاقبة واذا اراد جارية قال ثلاثاً اللهم ان كانت عظيمة
البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كانت غير
ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر
ولا اقدر وانت علام الغيوب قال الصادق عليه السلام من عشر عشر
ماله فان لم يكن له مال عشر في اهله وامر الكاظم عليه السلام بطرح دينار
مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة ويستحب شراء الحنطة للقوت
ويكره شراء الدقيق واشد كراهة الخبز ويستحب كيل الطعام والاقتصار على
المعاش في بلده فانه من السعادة

كتاب البيع

قال الله
تعالى جل جلاله واحل الله البيع وحرم الربا وهو الايجاب والقبول من
الكاملين الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي والايجاب
بعت وشريت وملكت والقبول قبلت وابتعت واشتريت وتملكت بصيغة
الماضي فلا تقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على
الاقرب وقال القاضي يشترط بينهما التطابق فلو قال بعتك العبدين
بالف فقال قبلت احدهما بنصفه لم تصح وان تساويا قيمة والاولى
بالبطلان ما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما بحصته لان
الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد فصيغه للاشاعة ولا يقدح
تخلل آن او تنفس او سعال ولا تكفي الكناية بالاجارة او خلع او كتابة والايجاب
المتبوع بالايجاب مثل بعني او بتبيعني فيقول بعتك خلافاً للقاضي واشارة
الاخرس بالمفهم كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت من المحقرات نعم تباح

التجارة
مطلب
اشارة الرزق
مضيعة
مسألة
السعادة
البيع

المقصود في وجوه الانتفاعات وتدوم بذهاب احدى العينين ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك ومن المعاطاة ان تدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى وشبهها اقتضاء الدين العوض عن النقد او عن عوض آخر فان ساعره فذلك والا فله سعر يوم القبض ولا تحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة بحاضرا كان او غائبا ويكفي لو تعذر النطق مع الاشارة ويعتبر كمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما فعقد الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيره وفي معناه السكران واختيارهما فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب ان الرضا كاف فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط وملكهما او حكمه كالجد والاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه والقاضي فبيع الفضولي غير لازم الا مع الاجازة فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما لا يملك ويحمل على نفي اللزوم ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في الآخر ولو ترتب العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ العين وزوائدها

ومنافعها

ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا اذا رجع المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف لمكان الغرور خلافا للمبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب ولو اختلفا فيها حلف الغارم وفي النهاية المالك ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد اللزوم للبيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باعه موصوفا في الذمة فطابق ما عنده الغريم ملكه ودفعه صح واطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة ما لم يرد ولو قبض الفضولي الثمن ودفع للمالك عند الاجازة فالشيخ واشترط الفاضلان اجازة القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين او احدهما ولا يوجب انتقال القبض ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة له عينا كانت كالصبغ او منفعة كالصنعة وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة ليس للبايع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان وبعض بالغاصب وقال الحلبي اذا كان المبيع فاسدا لم ينتفع بالتصرف

منه للتراضي وهلك العين في يد احدهما فلا رجوع ولعل المراد المعاطاة
ويجوز للواحد تولي طرفي العقد نعم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا
درس يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم احدهما
او ثالث فسد وان هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف في المقنعة
والنهاية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب ان يكون البايع
حاكما بحكم بالاقل وليبعد واختاره الشيخان وقال ابن ادريس عليه
الاعلى من يوم القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكم المشتري
فتلزمه القيمة ولا يكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط وان كان
كالسلم خلافا للمرتضى ولا بقوله بعني بما بعت مع جهالة المشتري خلافا
لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة
مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير الجنس وكاد الحلبي يصحح بيع الجزاف وفي
صحيح الحلبي كراهية بيع الجزاف ولو قال بعتك كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة
وظاهر الشيخ الصحة مطلقا اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو
ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنه ان يقول الا ما يساوي
حد ابعد اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا من
هذا العقد صح ونظر الى ما تقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح في
اربعة اخماسها بربع ولو استثنى جزءا من الثمن المقدر صح ولو استخرج
بالجبر فلو قال بعشرة الا نصفه فهو ستة وثلثان فلو عطف بالواو فهو
عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله ولو باع بدينار لزمه

من

سكة دينار الا ان يشترط غيره او يتعارف ولو باعه عبده وعبد موكله
في عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله
الشيخ والقاضي ولو كان مثليين صح ولو ضم ما لا يملك او ما لا يصح بيعه
فالتقسيط كذلك ويعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه منضما الى
ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الاظهر اذا
اريد جزه في الحال او شرط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان
الضميمة فيه ولو باع الحمل منفردا لم يصح ولو ضمه الى الام صح والى غيرها
يبطل عند ابن ادريس وجوزه الشيخ لرواية ابراهيم الكرخي في ضمه الى الصوف
ولو باع اللبن في الضرع منفردا ابطل ولو ضمه الى المحلوب يصح عند الشيخ
واتباعه لرواية سماعة وجوز الشيخ ضم ما سيوجد الى مدة معلومة منه
ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض فكذلك عند الشيخ الا اللبن
والسمن وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب
وفي لزوم هذه المعارضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع فيها
ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا ويلزم حينئذ وعليه تحمل الرواية
ولو اشترى بين كل كر بدرهم قبل كيله جاز لصحيحة زرارة والمروي
جواز بيع سمك الآجام مع القصب ومنع المتأخرين ابن ادريس ولا
يكفي المكيال المجهول والمعدود اذا تعسر عده جاز كيله بعدد ولو باع الارض
والثوب المشاهدين ولما يمسحا جاز ويظهر من الخلاف المنع ولو اخبره
بالوزن فنقص او زاد تخير فيأخذ بالحصة مع النقص ان شاء وقيل

في الارض باخذها بجميع الثمن ودون التوفيه من الارض المجاورة لها ان
كانت للبايع ومايتصدطوه او ريحه الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا
عنها صح وتخير مع العيب وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ
ويثبت الارش مع التصرف في ماله بقية ولو لم يكن له بقية بطل البيع
من حينه ويحتمل من اصله فمؤنة نقله على المشتري على الاول وعلى البايع
على الثاني و يرد الثمن على التقديرين وظاهر الجماعة بطلان البيع من
اصله ولا فرق بين المبصر وغيره وقال سلار للمكفوف الرد وان تصرف
ولو تبرى البايع من العيب فيما لا قيمة له لمكسوره للعيب صح عند الشيخ
ابن ابي عمير ويشكل بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض ههنا ويجوز شرا المسك
في فاره وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم يتخير المشتري
ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعى البقا على العهد فان
اختلفا حلف المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وقيل البايع للاستصحاب ويجوز
بيع العين الموصوفة فيتخير من وصف له ولو وصفها اجنبي تخير مع عدم
المطابقة ويكفي رؤية البعض فيما يدل على الباقي وينبغي ادخاله في العقد
فيبطل بدونه على الاقرب ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع
لو ظهر بخلافه وخيار الرؤية فوري ويجوز الاندار للظروف بحسب العادة
ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باعه السمن الموزون بظروفه كل رطل بدرهم
فالاقرب الجواز درس يشترط في المشتري الاسلام في شرا المصحف
والرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه او شرط عليه العتق على الاقرب

ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه قهرا بثمن المثل فلو لم يوجد راغب حيل بينهما
حتى يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه له ويجري فيه احكام العقد في الخيار
والرد بالعيب فيه او في ثمنه المعين فيقتصر على بيعه ثانيا والاقرب انه
لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سوا كانت في الذمة او معينة وجوزها
الفاضل في الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة
على تسليمه فلو باع الطير في الهوي لم يصح الا مع الاعتياد وكذا السمك في الما
فلو كان يمكن تسليمه بعد مدة جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعيرا
شاردا او ضالا بطل ولو باع الآبق منفردا لم يصح الا على من هو
بيده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه صح ويكون الثمن بازائه لو لم يجده وجوز
المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن
الا برضى المرتهن ويجوز بيع الجاني خطا او شبهه ويضمن المولى اقل الامرين
من قيمته وارش الجناية فلو امتنع فللمجني عليه او وليه الانتزاع فيبطل
البيع وكذا لو كان معسرا وللمشتري الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يفد
المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة ويكون مراعى فان قتل
بطل البيع وكذا لو استرق ولو كان تطرفا فاسترق في تباقيه مبيع وللمشتري
الخيار مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجاني عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة
او محاربة فالاقرب المنع من صحة بيعه نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه
صح وكذا بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى بالتوبة وفي بيع بيوت مكة خلاف
مبني على انها فتحت عنوة او صلحا وعلى ان حكمها حكم المسجد ام لا ونقل الخلاف الاجماع

على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله ويشترط
في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلاء قبل حيازته ولا على ما لم تجر العادة بتملكه
كحبة حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن المثل ان تلفت ويردها ان بقيت
ويشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبد نفسه لغيره صح وان لم يتقدم
اذن السيد وكذا لو باعه نفسه باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باعه شاة
من قطيع او عبدا من عبيد او من عبدين بطل وكذا لو باعه قطيعا واستثنى منه
شاة مبهمة ولو باع ذراعا من ثوب او المساحة وقصدا معينا او ان يختار احدهما
ما شاء بطل وان قصد الاشاعة صح وقال بعتك عشرا من هنا الى حيث ينتهي فالاقرب
الصحة ولو باعه صاعا من متماثل الاجزاء صح وكذا عشرة ارطال من قصب المتماثل
ويبقى المبيع ما بقي المقدر لجنسه بركن معونة ويجوز بيع جزء مشاع معلوم
النسبة من معلوم القدر تساوت اجزاؤه او اختلفت ولا يجوز بيع ما هو
مشدود في الامتعة الا ان يكون له بارنامج اي كتاب بتفصيله لذا ويذكر
البائع ذلك فان طابق والا تخير المشتري في الطريق والشرب لو ضمها البائع
المبيع اشترط علمهما فلو ابهمهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان
اطلقا دخل الطريق وان اتحد صح والا بطل ولو فقد تخير المشتري وان حفت
بملك البائع وقال بحقوقها فالممر من جميع الجوانب قضاء للعرف ولو باعه بيتا
من داره بحقوقه فكذلك فيسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان
في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وهو تحصيل المسلوك بجانب
واحد ولم يتعين ولو كان هناك طريق الشارع او في ملك المشتري امكن الاجتزاء

به

به وشمول الجميع فيجوز على كراهية بيع ماء النهر والمصنع والبئر مع المحل
وبدونه وبيع الخشب والروان والنوابت وسلما بالفلوس وبيع المعدن المملوك
ولو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها واما بيع ام الولد والوقف
فقد سبق درس في النقد والنسيئة لا يجب تعيين احدهما في العقد لان
مطلقه يحمل على النقد فان شرطا تأكد وافاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان
النقد فاخل المشتري ولو شرط النسيئة افتقر الى الاجل المضبوط ولا يجوز
التأجيل بقدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان
والفصح والفطير وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باعه بدينار نقدا
او بدينارين الى شهرين فالمروي عن علي عليه السلام لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين
وقيل يبطل وهو الراسي وعليه جماعة وبها رضه النهي عن بيعين في بيعة وجهالة
الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان
ولو باعه كذلك الى اجلين فكالاول عند المفيد رحمه الله تعالى مع انه حكم بالنهي عن
البيع في الموضعين وجعله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد لا يحل وان هلكت
فاقل الثمنين نقدا وان اخره المشتري جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل و
التأخير جائزا من جهة المشتري لازما من طرف البائع بالاقل فالزيادة ربا ولا
ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع فروع الاول لو باعه بثمن واحد بعضه
نقدا وبعضه نسيئة صح قطعا وكذا لو اجله نجوما معلومة وكذا لو باعه سلعتين
في عقدين بثمن احدهما نقدا والآخر نسيئة الثاني لو تمادى الاجل الى ما لا
يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع

الاستفاع ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشترى وهو اقرب

الثالث مبدا الاجل من حين العقد لا من حين التفرق ولو منعه

البايع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضي الاجل مطلقا وبعده بغير

جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان

والاقرب الجواز وفي النهاية لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع ولو كان المبيع

طعاما ثم اشتراه البايع بعد الاجل صح على كراهية لم ولو ابن محمد الخياط

ولو اشترى منه طعاما غيره بدراهم جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لا تجوز

الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة ويضعف بان العوض دراهم

لا طعام والعينية لغة وعرفا شراء العين نسيئة فان حل الاجل فاشترى

منه عينا اخرى نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الاول كان جايزا ويكون

عينية على عينية ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ

او الشرط وحده على اختلاف توليه وصححها الفاضل وقيل العينية شرا

ما باعه نسيئة وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو النقد وغيرها

بشراه عين نسيئة ممن له عليه دين ثم يبيعها عليه بدونه نقدا ويقضي

الدين الاول ويجوز شرا الموصوف وان لم يكن عند البايع في الحال ولا اشترط

فيه الاجل اذا كان عام الوجود للنص ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال

له اشتري هذا من فلان واربحك فيه فاشتراه صح ولا يلزم الامر الشراء

ولو كان قد قطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول فلو امتنع البايع

الثمن ولو تلف من بعد تعيينه فمن ماله ما لم يفرط فيه المشترى او يتعد

وللمشترى التصرف فيه فيبقى في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض

حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن واوجب ابن ادريس على الحاكم

القبض ومنع من اجبار المستحق على قبضه وابرائه وهو بعيد

درس فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او

عرفا ولنذكر هنا الفاظا تسعة احدها الارض والساحة والبقعة

والعرصة ولا يدخل فيها البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على

الاصح نعم لو قال وما اشتمل عليه او وما اغلق عليه بابها دخل ذلك

كله واولى منه اذا اشترط لفظا وحيث لا يدخل يبقى بحاله فان كان

بناء او غرسا تابد وان كان زرعا فالى الحصاد وان كان يجز مرة بعد اخرى

فان كان مجزوزا فهو للمشترى والا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشترى

قاله الشيخ والقاضي وانكره الفاضل وجعله للبايع على كل حال ويبقى حتى

تستقلع ولو شرط المشترى دخول الزرع جاز وان كان سنبلا او قطنا

تفتح اولا وفي المبسوط لا يصح السنبل والقطن للجهالة مع انه جوز بيع

السنبل والبذر مع الارض وفي المختلف ان كان البذر تابعا دخل

بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه الصحة مطلقا وتدخل الارض

في ضمان المشترى بالتسليم وان تعذر انتفاعه نعم له الخيار لو لم

يعلم ويدخل المعدن على الاقرب فلو جهله البايع تخير وكذا البير والعين

وماؤهما ولو ظهر فيهما مصنع او صخرة معدن لعصر الزبيب او العنب

فكذلك وللبايع الخيار مع عدم العلم والحجارة المخلوقة تدخل فان اضرت بالغرس او الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة وعلى البايع نقلها ومؤنة الحفر وان علم المشتري فلا خيار والا فله الخيار ان فات شي من المنافع وعلى البايع المبادرة فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري فعليه الزامه بالنقل ولو اراد تملكها المشتري لم يجب عليه القبول ولا اجرة للمشتري على زمان النقل وثانيها القرية والدسكرة والضيعة في اهل الشام ويتناول دورها وطرقها وساحتها لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة او يتعارف ذلك كما هو الغالب الان وثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والجدار والبنا الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره والمجاز والشرب ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غير الا مع قرينة عين وفي دخول الغرس وجهان اقربهما دخول المثبت فيه دايما او الكثير دون المنقول دايما واكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة كان له المدخل والمخرج اليها ومدى جرايدها من الارض ورابعها الدار وتشمل الارض والبنا سفلا واعلا والحمام المعروف بها والمرافق كلها والبير والحوض وماؤها والطريق والابواب المثبتة والرفوف المثبتة والسلم المثبت والدرج والمفاتيح ولو استقل الاعلا لم يدخل الا بالشرط او القرينة ولا يدخل شجرها وما بها من آلة منقولة ولو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحى المنصوبة وفي المبسوط

يدخل النخل والشجر في بيع الدار والخوابي المدفونة لانها كالجزء والرحى المثبت اعلاها وهو قوله في الخلاف ووافق في الخلاف على الرحى وهو اعلم اما قال نعم لو كانت الخابية مثبتة في الجدران قرب دخولها ومنع في المبسوط من دخول البير في الدار لان المادة مجهولة تمنع من صحة بيعه فيمنع من دخوله وتبعه القاضي وخالفه الفاضل وخامسها السوق والخان ويدخل الارض فيها والدكاكين وابوابها وطرقها ومرافقها المثبتة وجدرانها وسقوفها وغرفها ولو باب الدكان مما ينقل فالاقرب دخوله للعرف وسادسها الشجر ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والاغصان والعروق والمجاز والشرب ولا يدخل الارض الا مع الشرط والقرينة نعم يستحق البقاء معروسة فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس اخرى ولا استخلاف فروخها الا بالشرط ولا يدخل الفروخ الا بالشرط ولا يدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثا وانتقل بالبيع ولو ابر لم يدخل ولو ابر البعض فلكل حكمه فان عسر التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان يؤبر او يتم ابالتلاقح وقال ابن حمزة اذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فلا ثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري تبقيتها الى اوان البلوغ عرفا وللبايع تبقيتها اذا لم يتضرر بالاصول ولو تضررا امتنعا ولو تضرر احدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة والمشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر بالاصل بقاء الثمرة يسيرا اغتفر وان كان كثيرا فان خيف عليه الجفاف او نقص الحمل في القابل اجبر على القلع ولا ارش على المشتري لانه قطع مستحق ويحتمل

عندي الارش لا نه نقص دخل على ما اعيوه لنفسه **فرع** لو ظنها المشتري
غير موبرة فظهرت موبرة فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره
الفاضل لعدم العيب وتفريطه والوجه الاول لان فوات بعض المبيع
من العيب ولا تفريط لابتنائه على الاصل ولو ظنها البايع موبرة فظهرت
غير موبرة فله الفسخ ان تصادقا على الظن ولو ادعى احدهما على صاحبه
علم الحال فانكر احتمل حلف المنكر ويقضي عاطنه هذا ولو ظهرت ثمرة
بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان حينئذ في بيع الشجر وكذا ورد
الثمر **وسابعها** العبد والامة يتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها
على الاقوى ولا يتناول ماله وان قلنا يملكه الا مع الشرط فيراعى فيه العلم
والتحرز من الربا **وثامنها** الكتاب ويتناول اجزاؤه وجلده وخيوطه
وما به من الاصول والحواشي والاوراق المثبتة ولا يدخل كيسه وما به
من اوراق مفردة لا تتعلق به وفي دخول ما يعلم به نظرا قربه الدخول
للعرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الرحل والمقود الا بالشرط
وتاسعها الحمام ويدخل بيوته وموقده وخزانة مائه واحواضه ومسلخه
وبيره ومأواها ولو كان ينتزع من مباح دخلت الساقيه فيه والاقوى دخول
قدرة المثبتة ولا يدخل سطله ولا قداحه ووقوده ومبرزه وعليه
تسليمه اليه مفرغا من الرماد وكثير القمامة **درس** في القبض
وحكم العقد تقابض العوضين الا ان يشترط تاخير احدهما او تاخيرهما
اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط تاخيرهما وهما في الذمة بطل لانه

بيع

بيع الكالي بالكالي فان تنازعا في التقدم تقابضا معا سواء كان هناك
تعيين او لا وفي المبسوط وفي الخلاف يجبر البايع اولا لان الثمن تابع للمبيع
وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له خيار ويتسلط على
التصرف بغير تحريم ولا كراهية ويمنع البايع من فسخ البيع بتاخير
الثمن ويد ونده الاقرب الكراهية في بيع المكيل والموزون ويتاكد في
الطعام واكد منه اذا باعه بربح ونقل في المبسوط الاجماع على تحريم بيع
الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وانكره الفاضل
ولان المملوك ليس مكيلا ولا موزونا وهما محل الخلاف للاجماع على جواز بيع
غيرهما قبل القبض منه ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او خلع او صداق
او عوض اجارة فلا كراهية في بيعه قبل قبضه ولو احال غريمه المسلم
فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع اليه مالا ليشتري به طعاما لنفسه بطل
ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال
اقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي طرفي العقد والاقرب جوازه ولو كان
احدى المالين قرضا صح ولو قبض احد المتبايعين فباعه ثم تلف غير
المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى البايع بدله ان
باعه مثلا وقيمته يوم تلف العين ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه
بني على القولين ولو اعتاض عن القرض والمغصوب جاز ومكان الدفع
في زمانه وفي القرض مكان العرض وفي السلم مكان التراضي ولو امتزج
المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ وفي الشركة على البايع لو لم

فيفسخ ولو بدل البايع للمشترى ما امتزج لم يبطل خياره وقال الشيخ يزول
وكذا لو امتزجت اللقطة المبيع والحنطة بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع
مع عدم التمييز الا ان يسلم البايع الجميع والوجه انه كالاول ولو غصب
المبيع قبل قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به
غرض ولو لم يفسخ لم يكن مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو
منعه البايع فعليه الاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البايع ولو ابراه
المشتري من الضمان مع ان النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشترى
وهو في يد البايع امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ او مطالبة
الاجنبي ولو كان المهلك البايع فالاقرب تخير المشتري فيطالب بالثمن
وعدمه فيطالب بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع
فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى ولو كان من قبل اجنبي فالارش
عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ والا اشكال في توزيع الثمن على
العينين فصاعدا لو تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو
قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض بعض المبيع
وهلك الباقي فهو في ضمان البايع وللمشتري الفسخ للتبعيض ولو تلف
بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار فيكون من
البايع من ان الثمن للمشتري ولو رضي المشترى ببقائه في يد البايع فهو
قبض عند الحلبي ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة يتفاوت بها الكيل المكا
والموازين فهي امانة ولو ادعى البايع نقص الثمن او المشتري نقص المبيع

حلف

حلف لا الاخر المدعى الاعتبار والا حلف ويحتمل تقديم مدعى التمام ان
اقتضى القبض بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والا مدعى
النقص ولو جعل الدعوى الى الانكار فقبض الجميع قبل قول المنكر مطلقا
والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي
المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وقيل
التخلية مطلقا ولا باس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهية
عن المبيع قبل القبض نعم لو خلى بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله
لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الاول عن اعتبار القبض
ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البا
يع ولو قبض بغير اذن البايع انتقل اليه الضمان ولو لم يكن مانعا من
فسخ البايع للتاخير على الثلاثة واجرة المعتبر على البايع في المبيع وعلى
المشتري في الثمن واجرة الدلال على آمره ولو امره فالسابق فان اقترنا
وكان العوض تولى طرفي العقد فعليهما وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرد
العقد ولو سعاه من تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام
الاصحاب لانه لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان على الدلال الا مع التفريط
ويقدم قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول المالك في عدم
الرد ولا درك على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او تعيبهما ولو تبرع
بالعيب او الشراء فلا اجرة له ولو أن أجاز المالك درس في الشرط يجوز
اشتراط سايغ في عقد البيع فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل

به فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما هو
قضية العقد فمؤكد ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع و
الهبة والاستخدام والوطء او اشترط البائع وطء الامة او تأخير تسليم المبيع الى
مدة غير معينة او شرط المشتري تأخير الثمن كذلك او شرط كون الامة و
لودا وان يرجع بالثمن ان غصب منه او ان يكون تلفه من البائع متى تلف
او شرط عدم الخيار بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراط تبقية الزرع
سنبلا او شبهه مما ليس متعذرا بطل وابطل ويصح اشتراط عمل محلل معلوم
في الثمن والمثمن عنه وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او قراض
او عتق او كتابة او تدبير او رهن او ضمين على الثمن او المبيع في السلم او شرط
اشتمال المبيع على صفة كمال مقصوده او اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة
غالبا لكن يتعلق بها غرض المشتري كاشتراط الثيوبة صح ولو كان غير مقدور
بطل كما لو شرط جهله بالعبادة فظهر عالما ولو اشترط الكفر فظهر مسلما
قال الشيخ لا خيار له لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس
والفاضل له الخيار للمخالفة ولا يصح بيعه على الكافر ويستغرق وقته في
والصحيح الاول لما قاله الشيخ والاعراض الدنيوية لا تعارض الاخروية
ولو باعه باضعاف القيمة فلا قيمة لتعرضه او ليؤجل ما عليه فجائز
توقف فيه المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البائع فالمروي
الجواز ومنعه في المبسوط ويجوز اشتراط الجعودة والرخم في الامة و
الصيد في الفهد او الكلب ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل لا للدور بل

لعدم قطع نية الملك ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة ولو شرط
رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحمل الرهن على حافظ
الحق والضامن على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد لم يفتقر الى
تعيين الشهود ولو عينهم لزم ولا بد من تعيين المحل ويجوز اشتراط رهن
المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما
في عقد واحد وقدم الرهن بطل وان قدم البيع مثل بعتك الدار بمائة
وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت ففيه وجهان اقربهما المنع
لعدم ثبوت الحق هنا حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع ولا
اشتراط الولاء له ويجوز عن المشتري ويحمل مطلقه عليه وكسبه قبل
العتق للمشتري ولو اعتق قهرا لم يكن للبائع الفسخ والرجوع بالقيمة
وقيل له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق ويضعف بان الشرط لا
يوزع عليها الثمن ولو نكل به البائع عتق ولم يجز ولو اخرجه عن ملكه
ببيع او هبة او وقف فللبائع فسخ ذلك ولو اسقط البائع الشرط جاز
الا العتق لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به ولو مات قبل العتق
فالخيار بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية والدابة فينفسخ لو ظهرت حا
يلا ولو جعل الحمل من المبيع فالاقرب الصحة لانه يغتفر في الاشتراط ولا
تضر الجهالة لانه تابع ولو اشترط انها تحمل قال الشيخ والقاضي لم يجز البيع
الا ان تحمل ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وامضاه وابطله الفاضل وان
حملت لانه غرر وفي عبارتهما اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه ان

كان غير جائز لان الشرط غير معلوم الوقوع ويلزمها اطراده في كل
شرط مجهول وانتفي الفرق بين الشرط بين الصحيح والفاسد الا في
جواز العقد وعدمه وهو غريب وروي محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة
الطحان علي دقيق بقدر طحنه وعن مقاطعة العصار كل صاع والسمسم علي م
بالشيرج المعلوم مقداره وجهة الخروج عن البيع والاجارة العربون لو ولو شرط الالي مكاكم
لم يرض المشتري بالبيع بطل العقد ووجب رده **فروع** الاول لو قال
بع من فلان بالف وهي علي وقصد الضمان صح ولا يلزم فان شرط البايع ولما
يضمن فله الفسخ ولو قال وعلي عشرة قال الشيخ يصح وابطل الفاضل ذهابا الي
ان الثمن لا يكون علي غير المشتري ويمكن ان يقال هو جعل للبايع لا من الثمن
كما لو قال طلق او اعتق وعلي الف فانه وافق علي صحته **الثاني** يجوز الجمع
بين مختلفين كبيع وسلم واجارة وبين مختلفات ويقسط العوض ان النمن
احتيج اليه **الثالث** لو صالح علي اسقاط بعض صح ان لم يكن عتقا ويلزم
من الطرفين ولو شرط في عتق آخر سقوط هذا الشرط صح ايضا ولو شرط
تاجيل الدين الحال لزم وكذا لو شرط حلول المؤجل **الرابع** لو شرط رهنا
معينا فهلك الرهن او مات الضمين فان كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر او ضمينا معينا م
وان كان قبله فله الفسخ **درس** في المرابحة وتوابعها البيع بغير اخبار براس
المال مساومة وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرا
بحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء
البعض تشريك ولو جهل في المرابحة قدر الربح او الاصل او الصرف او الوزن

بطل

بطل وتجب حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار عما والاخبار
طرا من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالعيب ولا بالبايع وان كانت زوجته
او ولده نعم لو واطاه علي الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحالة
هذه تخير المشتري مع العلم المتجدد ولو قال بعتك بكذا او ربح درهم ولا يقل
وربح العشرة درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم واختار الشيخ ميان تحت
الاخبار بالاجل ولو اخل فالمروي ان للمشتري مثله وفي المبسوط والخلاف
والسراير تخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشتري امتعة
صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقة وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز
فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي والعبارة اشتريته بكذا او شبهه
ولو عمل فيه بنفسه قال او عملت فيه بكذا ولو استاجر عليه جاز ان يقول
ذلك كما لو ان قيمته فيقول تقوم علي او راس مالي علي الاصح ومنع في المبسوط من نحه تقمه
راس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يجب وضعها بل الاخبار بما نقص
بها ولا يضم المؤنة والكسوة والدواء ويضم اجرة الدلال والكيال والحافظ
والمحرز ولو حط البايع عنه في زمن الخيار اسقط عند الشيخ ولو زاده
الحقه عنده بناء علي ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبني ضعيف
والحق القاضي الهبة شيء من الثمن تسقط في الاخبار ولو قوم علي
الدلال امتاعا بغير عقد وجعل الزايد له لم يجز بيعه مرابحة فاذا
باعه ملك الزايد عند الشيخين لصحيحة مسلم وان باعه بالقيمة فلا محمد بن م
شيء له وان نقص اثم الدلال ولو بدا الدلال بطلب التقويم فله الاجرة لا

غير وسوى الحليون بين الامرين في الاجرة والاول اثبت لانه
جعالة مشروعة وجهالة العوض غير ضارة لعدم افضايها الى التنازع نخ للبيع
وروى ابن راشد فيمن اشترى جوارى وجعل للبايع نصف
ربحها بعد تقويمها انه يجوز فان اجّل المالك احدها سقط ب اجل
حق البيع ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشتري سواء كان من
جنس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار
لم يسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري وله احلافه
على عدم العلم نعم لو قال اشتراه وكيلي واقام بينة سمع وترد
فيه البيع والمواضعة كالمرابحة في الاخبار واحكامه ويضيف
دوضيعة كذا ويكره نسبته الى المال بعتك بمايه ووضيعة ولو قال م
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة
اجزاء عشرة احدى من احد عشر جزءا وضابطه اضافة الوضيعة من درهم م
الى الاصل ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها فالمجموع الباقي في الثمن
ولو قال وضيعة العشرة درهم فالاقرب الامرين وان اثبتنا احتمل م
الاضافة الظرفية كالتبعيضية والشيخ طرد الحكم بالظابطة في نهي م
وضيعة درهم من كل عشرة كانه يجعل من لابتداء الغاية ويجعل
العشرة سالمة للبايع واما التولية فهي البيع براس المال
ويشترط فيه علمه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزاه
ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والتشريك هو ان يجعل له فيه

نصيبا

نصيبا براس ماله وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ التشريك ثم
فالظاهر الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه
وقد يتفقون في مبيع واحد المرابحة وقسيماها كما لو اشترى ثلاثة
ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والاخر عشرة
ثم باعوه بعد الاخبار بخمسة واربعين فهو مواضعة بالنسبة الى الاول
وتولية بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث وكذا لو باعوه
مساومة ولا يقسم على راس المال هنا مع تعدد العقود فلو كان العقد
واحدا بالخمسة واربعين كان الثمن مقسوما على راس المال ولو تخصص في
العقد الواحد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعددة درس
في بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسي وغيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء
منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف
والاباق من غير ضميمة وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزءا
معلوما منه صح مع الاشاعة ولو استثنى الراس والجلد فالمروي
الصحة فان ذبحه فذاك والا كان البايع شريكا بنسبة القيمة ولو
شرط ذبحه فالاقرب جواز الشرط ان كان مما يقصد بالذبح فان
امتنع فالاقرب تخير البايع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة وجوز
سلار استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد لتفاوته والمرتضى
وابن ادريس جوزا استثناء الراس والجلد ولا ثنيا كان
ولو اشتركوا في حيوان فالاجزاء المعينة لغا الشرط وكان بينهم

على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح
افراده عنها بالبيع وقال الشيخ في المبسوط والقاضي ولا افرادها
عنه فيبطل البيع لو استثناه البايع وكذا يبطل عندهما لو
كان الحمل جزءا وهو بعيد ويصح بيع المرتد عن ملة لا عن فطرة
على الاقوى ولا يصح استثناء البايع وطي الجارية نعم لو شرط
تزويجها او تحليلها امكن الصحة ولو اطلق بيع الحامل دخل
عند الشيخ خلافا للاكثر وحيث يدخل في المبيع فهو مضمون تبعا
له فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع
بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض ويدخل البيض في بيع البايض
مع الاطلاق ولو شرط البايع لم يجز عند الشيخ والامر شرا حيوان
بشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحا او فحوى
رجع عليه والا فلا رجوع وظاهر ابن ادريس انه قضية الا
الامر الاذن في النقد والا لم تتحقق الشركة وفيه منع ظاهر
وروى الحلبي في مشتري دابة يقول الاخر انقد عني والربح بيننا
فيشتركان اذا نقد ولو تلفه في موضع ضمان المشتري فهو منهما
ولو اراد الشركة باقل من النصف او الاكثر اتبع فلو تنازعا في
العقد فان كان في الارادة حلف الامر وان كان في نية التوكيل
حلف الوكيل ان تعقد عما يدعيه الموكل وان زعم الموكل انه اشترى
له الثلث فقال النصف احتمل ذلك لانه اعرف وتقديم الموكل لان

الوكيل

الوكيل زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب ولو
قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعه في الشركة في جارية
يصح ورواية ابي الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لقضية
الشركة قلنا لا نسلم لان تبعية المال لازم لمطلق الشركة بل للشركة
المطلقة والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك
الادمي بالسبي ثم التوليد وقد سبق من ينعتق عند الملك واذا اقر
مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر
مسلما او كافرا المقر له المسلم او كافر ولو اقر مالك العبد ببيعه
ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل منه سواء كان عليه يد
ام لا ويملك غير الادمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي ثم التولد
وباقي اسباب الملك والاستغنام والمعاوضة والتولد في غيره في الارث
يستحب بيع المملوك اذا كره صاحبه لورود النص وتغيير اسمه عند الشراء والاقرب اطراده في الملك الحادث
يستحب م وروي كراهة التسمية مبارك وميمون ويتصدق واطعامه حلوا والصدقة
عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في كفة الميزان حذرا من انه
لا يفلح رواه زرارة ويجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها
وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب بل والى العورة نظر
اقربه مراعاة التحليل من المولي وفي رواية ابي بصير لا باس ان ينظر
الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه ويكره وطء ابنة

الزنا بالملك والعقد مخافة العار والعقد اشد كراهية من الملك وحرمه
ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة وفي المقدمتين منع
ويكره الحج والتزويج من غير الزانية وعن ابي خديجة لا يطيب ولد من امراه
امهرت مالا حراما او اشتريت به الى سبعة آبا واختلف في التفريق
بين الاطفال وامهاتهن الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية
رواية سماعة تحريم الا برضاهم واطلق الشيخ والمفيد في الخلاف والمبسوط
التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاخبار وطرد الحكم في الام وابن الجنيد
طرده في تعويضهم مقام الام في الشفقة وافسد البيع في السبايا وكره ذلك في
غيرهم والحليون على كراهية التفريق وتخصيص ذلك بالام وهو قول الشيخ في العتق من النهاية واختلف في كون العبد يملك فظاهر الاكثر
ذلك وفي النهاية يملك ما يملكه مولاه وفاضل الضريبة وارش الجناية
بمعنى جواز التصرف وجواز تزويجه منه وسريه وعتقه لا بمعنى ملك
رقبة المال ولا يدخل في بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم البايع
ام لا وقال القاضي مع علمه للمشتري وقال ابن الجنيد بذلك اذا علم به وسلمه
مع العبد ولو اشتراه وماله صح ولا يشترط علمه ولا التقصي من الربا ان
قلنا يملك فان احلناه اشترطا ورواية زرارة مصرحة باطلاق جواز
زيادة ماله على ثمنه وروي فضل انه لو قال المولاه بعني بسبعماية ولك على ثلاث
ماية لزمه ان كان له مال حينئذ واطلق في صحيحة الحلبي لزومه بالجعالة
لبايعه وقال الشيخ واتباعه لو قال لاجنبي اشترني ولك على كذا لزمه ان

الام

كان

كان له مال حينئذ وهذا غير المروي وانكر ابن ادريس ذلك ومن تبعه
اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد لا يملك والاقرب ذلك في صورة
الفرض لتحقق الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعله لاجنبي اما صورة
الرواية فلا مانع منها على القولين اما على انه يملك فظاهر واما على
عدمه فاظهر ويجوز شراء سبي الظالم وان كان كله للامام فظاهر في صورة
غير السرية بغير اذنه ولا يلحق به احكام البيع بالنسبة الى المشتري
وفيه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا
ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان
استنقاذا حذرا من الدور ولو كان شراء وروى ابن بكير تسميته
شراء وروى الحلبي فاذا احدث الرق في الثلثة فمن مال البايع اذا لم يحدث
المشتري فيه حدثا والقول قوله بيمينه في عدم الحدث وفي رواية الحسن بن
زيد عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله يحلف على عدم
الرضا به ويضمن البايع وفيها دلالة على انه لو رضي به كان من ماله
وربما كان ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك
الا منه ومن ثم توجهت اليمين وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة
وانكره المحقق في النكت وضعف طريق الرواية قلت لان في رجاله مجا
هيل وقد ذكره في التهذيب وفي صحيحة علي بن رباب اذا احدث
المشتري حدثا كنظر ما كان حراما قبل الشراء او لمسه فهو رضا منه
يبطل خياره وذلك يدل على ان الرضا به مبطل ولكن الحدث دليل عليه

خيار ٤٥

فاذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى
على بن يقطين من اشترى جارية وقال اجيك بالثمن ان جآء الى شهر والا فلا بيع
له وهذا الحكم نادر درس يجب استبراء الامة على كل من البايع والمشترى
بحيضة وان استرابت فخمسة واربعين يوما وقال المفيد ثلاثة اشهر
ولو اخبر البايع الثقة باستبراها سقط عن المشترى وانما يحرم فيه
الوطء دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع وفي المبسوط
يحرم ولا استبراء في الصغيرة واليائسة وامة المراة والحائض الا
زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن زنا فلا حرمة
له والمشهور ان يستبريها باربعة اشهر وعشرة ايام وجوبا عن القبل
لا غير وان الوطء بعدها مكروه الى ان تضع فيعزل وان انزل كره بيع
بيع الولد واستحب عزل قسط من ماله وكما يجب الاستبراء في البيع يجب
في كل ملك قابل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره نخ زائد
ابن ادريس على البيع واوجب الاستبراء امة المراة ولم يكتف باخبار البايع
وهو ضعيف ولو تلف في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الا
ان يكون الخيار للمشتري فمن البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها
من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار ولا يجب
وضعها عند العدل ولو كان حسنا ولو شرط الوضع لزمه الا ان يتفقا
علي غيره والنفقة على البايع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل
تارة يقول الوضع عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابع به بشرط ص

للملك ولو وطء المشترى في مدة الاستبراء عزر مع العلم بالتحريم
ويلحق به الولد وفي سقوط الاستبراء حينئذ نظر من عدم الخروج عن
عن عهدته وانتفاء ثمرته اذ لو ظهر ولد يمكن تجدده الحق به ولو وطيها
احد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد وعليه قيمة نصيب
الشريك يوم وضعه حيا وتصير ام ولد وعليه قيمتها يوم الوطء وسقط
منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها
يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وفي دخول ارش البكارة في المهر
نظر وجمع الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وجب العقر
اما العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف
وقيمة الولد ان سقط حيا واجرة مثلها ويرجع علي البايع مع جهله او ادعى
الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو
زان وولده رق وعليه المهران اكرهها ولو اشتري عبدا موصوفا
في الذمة فدفع اليه اثنين ليتخير فابق احدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرتجع عبدين ٣
نصف الثمن فان وجد تخير والا كان الباقي بينهما وعليها الاكثر وهو
مبنا على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار حقه فيهما
وعدم ضمان المشتري للآبق لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة
الخيار من ضمان البايع والحليون على ضمان المشتري الابق كالمقبوض
بالسوم غير ابن ادريس فقيد الضمان بكونه مورد العقد وان لم يكن
المعقود عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك في زمان الخيار واستحق

في الخلاف من الرواية بجواز بيع عبد من عبدين وليس بصريحة فيه وجوز
الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه فروع آ على الرواية لو
تعدد العبيد ففي انسحاب الحكم احتمال فان قلنا به كانوا ثلاثة مثلا
ما بق واحد فات ثلث المبيع فيرجع بثلث الثمن ويحتمل هنا فوات شيء عدم م
لبقاء محل الاختيار اما لو كانا اثنين او عبدا وامة فان الحكم ثابت لو الثاني م
فعل ذلك في غير العبيد كالثوب وتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان
وقطع الشيخ بانا لو جوزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوبين لبطلان
القياس الثالث لو هلك احد العبدين احتمل انسحاب الحكم وتخير
التنصيف اذ لا يرجى العود هنا درس روى ابو خديجة عن الصادق
عليه السلام في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر فالحكم للسابق
وان اشتبه وكانا في خطوة سواء حكم لاقرب الطريقين فان تساويا بطل نخ الخطوه
البيعان وروي القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء لانفسهما اذا
كما ملكنا العبد والشراء بالاذن وقلنا يعزل المأذون بخروجه عن الملك
الا انه يصير فضوليا فيلحقه احكام الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم
الانعزال صحا معا وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع ورده ابن ادريس
بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان واجاب
المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل
بان التكليف منوط باسبابه الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس
كالقرعة في العبيد لان الوصية بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع بالعتق م

در

وسائر المعاوضات وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت في
ارض الصلح ردها على البائع فان فقد استسعت وعليها الشيخ واتباعه
وقال الحليون لا تستسعى لانها ملك الغير ويدفع الى الحاكم ليوصلها الى
اربابها والاقرب المروي تنزيلا على ان البائع يكلف ردها الى اهلها
اما لانه السارق او لانه يترتب يده عليه واستسعاؤها جمعا بين حق
المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي فيء بالحقيقة
وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب المال المحترم في الحقيقة
وروى ابن اشيم فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه
بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم
مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله تمضي الحجة ويرد رقا لمولاه
حتى يقيم الباقون بينة وعليها الشيخ وقدم الحليون مولى المأذون لقوة
اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع بنا في مخصوصها
منطوقها وفي النافع يحكم بامضائها فعل المأذون وهو قوي اذا اقر
بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وقد
يقال ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وتصادم الدعاوي
المتكافية يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم
بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين
متقابلين متكافيين فتساقطا وهذا واضح الاعتبار عليه وروى محمد بن
قيس في وليدة فباعها ابن سيدها فاستولدها المشتري ينتزعها الاب

ما ارد مالك منه م

وولدها وللمشتري اخذ البايع ليجبر ابوه البيع وهي قضية علي عليه السلام
في واقعة ولعل ذلك استصلاح منه عليه السلام وفيها دلالة
على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان الاجازة كاشفة ومن تقرير
انه عليه السلام عدم رد الشاة الذي ياكل الدنا امه كما قال شريح لبني
طيب بغير علف **درس** في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها
عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه
الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح
ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو باعها عاما
واحدا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواية سماعة ولو ظهرت ولما
يبد صلاحها وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع
الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالك الاصل في احد قولي الفاضل ووجه
الصحة انه كالجمع بينهما في عقد ويضعف بعدم العقد هنا على الجميع
والمنع اختيار الخلاف وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الاقوى
جمعا بين الاخبار وقال سلار ان سلم الثمرة لزم البيع والا رجع
المشتري بالثمن والحاصل للبايع **فرع** على اشتراط بدو الصلاح
لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان آخر منعه
الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسماعيل بن الفضل
واعتضادها بالاصل هذا ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة في تلك السنة
وفي غيرها مع حصر السنين سواء كان المشترط من جنس البارز او غيره

ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان آخر عاما او عامين احتمل الجواز
ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يصح على قول ويراعى
ويبطل على آخر وبدو الصلاح في الثمرة زهوه اي تلونه وفي العنب
انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر نوره وفي باقي الثمار
انعقاد حبه بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن
من الآفة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية في قشر او قشرين
وبيع الخضروات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات
معلومة وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحنا
والتوت خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف
ولو باع الثانية او الخرطة الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل الجزء ٣٥
بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من بيع البطيخ
والقثا والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط
القطع والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع
قائما وحصيدا بارزا كان او لا وبيع سنبله خاصة ومنع الصدوق بيع
الزرع قبل السنبل الا مع القطع والوجه الجواز والحصاد على المشتري وكذا
لو باعه قصيلا ولو ابى قصله البايع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط
الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا من
بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او طلا ولو اضطرب العرف
فالاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب

لانه المتيقن وعلى علاها صيانة لمال المشتري واستثنى البايع الثمرة
كذلك والسقي لكل منهما جايز ما لم يتضرر او لو تقابلا رجحت مصلحة
المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بايعا نعم يقتصر
على الضروري فان تنازعا حكم بالعرف ولو منع احدهما الاخر من السقي
فهلك ماله او بعضه ضمن ولو اشترى نخلا اشترط قطعه جذعا وجب
الفور الا ان يشترط التاخير الى اجل مقيد معين فيجب ويسقى لو افتقر
اليه ولو اخره عن وقت الوجوب فاثمر فهو للمشتري وعليه اجرة
الارض واجرة مالكها ان سقاه وراعاه ولم يشترط المعظم اذن المشتري
واشترطه ابن ادريس ورواه الغنوي مطلقة ولا تدخل الثمرة قبل
التابير في بيع الاصل في غير النخل ولا النخل الا ان ينتقل بالبيع وطرد
الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة
ورجوع البايع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد
الثمرة في بيع الاصول خلاف فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل
وادخل الشيخ ايضا الحسد في بيع شجر الورد واستبعده القاضي وابن حمزة
ومنع الحلبيون وهو قوي درس يفسد المزابنة وهو بيع الثمرة بالتمر ذكر٣
وان لم يكن منها خلافا للحلاف والاقرب تعديته الى ساير الثمار وكذا
المحاقلة وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم
يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية بان يقدر عند بلوغها تمرا ويباع
بقدره وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكوني وقال المعويون و

والجمهور

والجمهور او بستانه فيشتري تمرها من مالكها او مستاجرها او مستعيرها
بثمن من غيرها مقدر موصوف حال وان لم يقبض في المجلس خلافا
للمبسوط وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويات فلا يشترط
المطابقة في الخرص الواقع بل يكفي الظن ولا يجوز المفاضلة حين العقد
ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن
والمثمن وقيل يجوز رخصة ولا يكفي المشاهدة في الثمرة المجعول ثمنا ولو خاصة
اعري محتاجا نخلة اي جعل له تمرها عاما ثم اشترى المعري ثمرها
منه بثمن جاز على الاقرب ولو فضل مع العرية تمرا او اشترى به تمر نخلة
لياكله رطبا فالاقرب جوازه ولو اشترى ازيد من نخلة فالاجود المنع مع الاتحاد
ويظهر من ابن ادريس ولا عرية في غير النخل وجوز ابن الجنيد بيع
ما المقصود منه مستورا كالجوز والثوم والبصل ومنعه جماعة
والاقوى الاول تحكيما للعرف واولى بالجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك
بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع
من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وللبايع استثناء حصة معلومة
وتحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا مقابلها اذا
كان بغير تفريط في الموضعين اما لو استثنى ثمر شجرات بعينها
فلا وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة
على الاشاعة ولو باع صبرة من الثمرة باخرى من جنسها او غيرها
من غير اعتبار بطل وان تطابقا عند او لم يتبايعا وجعله الشيخ مراعا

ساغ من الثمرة ادار لها م

بالتطابق مع تساوي الجنس وعدم الممانعه مع اختلافه وهو من باب
الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخليه من
مال المشتري ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان
يكون بسبب المشتري ولو اتلفها البايع فللمشتري تغريمه المثل وفسخ
البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام الاجنبي
ولو تجددت ثمره او لقطة للبايع قبل القبض ولا تميز فللمشتري
الفسخ وان بذله البايع الجميع او مشاعا على الاقوى ولو كانت بعد
القبض اصطلحا وما يتجدد بعد الفصل بعد قطعه فللبايع الا ان
يقع الشرآء على الاصول وما ينبت من الحب المشتري سنبله فللمشتري
لا لرب الارض ولو اشترى ثمره بشرط القطع فتركه حتى اينع فله
وعليه الاجره ولا شركة عندنا وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض
خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه
الاجرة والزكوة والمروي في القصيل بتركه مشتريه حتى يسنبل ان
عليه قسط الارض ولا يجوز بيع البذر الكامن ولو صولح عليه جاز
ويجوز لمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمرة وغيره زاد او
نقص ولو اشترى ورق التوت او ثمرته لم يتبع احدهما الآخر
ولو اشترى الاصل لم تتبع الثمرة وفي تبعية الورق نظر وكذا ورق
الحنا والآس وكذا قصب ما اعتيد قصبه كالخلاف وحيث قلنا بتبعيته
يتربص به الى اوان اخذه عرفا ولو باع الاصل قلنا بدخول الورق واستثناه

البايع

البايع الطلع قبل التابير فمقتضاه تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا
اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شرآء الطلع لان ذلك ليس بملك متجدد
بخلاف الاصل الشرآء فبيع الاصل سبب في زوال الملك واستثناؤه
سبب في التدارك فهو كالحائط قلنا السبب في الزوال هو البيع المطلق
لا مطلق البيع وليس المشروط على الزوال ولما يزال كالزايل العايد لانه
تقدير لما لا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب بن شعيب اذا
اشترى ثمرة وهي بينهما فسخ المشتري ان لم يرتضيها بعد صرامها لا
يصلح وظاهره الكراهيه وفي حسنة الحلبي جواز بيع التمر بتمر من التمر
والعنب بزبيب كذلك وهو نادر وروى ابو بصير اشتراط الامن
من الآفة في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز بيع الثمرة
قبل خروج طلعها من الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الكلا المملوك
وليس لمشتريه بما اشتراه بشرط الدعوى مع المشتري يجوز باكثره ولو كان
قد عمل فيه جاز والظاهر انه على الكراهية مع ان الراوي سماعة بعم شرط
تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة ولو اعطى الزارع بصنف بذره ونصف
نفقته على الشركة جاز ويكون بيعا ان كان قد ظهر والاصلح درس
في النزاع والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد
العقد فان تعدد فالاغلب فان تساويا وجب التعيين فيبطل بدونه
ولو عينا غير المتعارف لزم والبحث في النقد كذلك ولو تنازعا في النقد
المعين تحالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب قيل يرجح ولو تنازعا

في قدر الثمن حلف البايع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على الاشهر
ونقل الاجماع عليه في الخلاف والرواية به مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف
المشتري ان كان في يده او احدث فيه حدثا ويحلف البايع ان كان
في يده فيتخير المشتري بين الاخذ به او الترك وقال الحلبي يتحالفان
ان تنازعا في المبيع او الثمن قبل التقابض وينفسخ البيع ولم يتعرض
لما بعد القبض وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل
الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران ولو
تنازعا في قدر المبيع حلف البايع وفي تعيينه يتحالفان وكذا في
تعيين الثمن المعين او في جنسه او في تعيين العوضين كقوله بعتك
العبد بالدار فيقول بل بعتني الجارية بالبستان وعليهما يحمل قول النبي
صلى الله عليه وآله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واختلاف
الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة البايع في المبيع وورثة
المشتري في الثمن جريا على تقديم المنكر وقصر الرواية على موردها
فروع آ لو تحالفا في زمن الخيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم
لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول ما لم يفسخ احدهما والغرض من اليمين
نكول الكاذب ودوام العقد باحلاف الصادق فان حلفا فالفسخ
امر ضروري شرع لتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في
عقد المضاربة ويجري التحالف في ساير العقود الجارية على هذا النمط
الثاني البادي باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم

م

ثم الحلف على النفي خاصة فان نكل احدهما حلف الآخر على الاثبات ولو جمع
بين النفي والاثبات في اليمين فالاقرب منعه لان موضع الاثبات بعد
النكول ولو نكلا عن اليمين فحكمهما الثالث اذا حلفا او نكلا
احتمل ان ينفسخ العقد اذ امضاؤه على وفق اليمينين متعذر وعلى
وفق احدهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل فيفسخه المتعاقدان او احدهما
او يرضى احدهما بدعوى الآخر او يفسخه الحاكم اذا ايس من توافقهما او امتنعا
من فسخه لئلا يطول النزاع وكان الانفساخ ينفسخ من حينه لا من	نخ وعلي
اصله فالنماء لمن كان مالكا وعلى الفسخ من حين انشائه ثم ان تقارنا
على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا ولو بدر احدهما فان
كان المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا الرابع في منع كل منهما من
التصرف فيما يصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك وتوقع	وتوقع ص
زواله فهو كالزائد واولى بعدم الجواز بعد التحالف لتاكد سبب الزوال
ولو قلنا بالانفساخ منع قطعا الخامس لو تحالفا بعد هلاك العين
ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب ولو غابت فاستشهاد او
ابق فالقيمة للحيلولة ثم يترادان اذا عاد وان رهن او اجر او كوتب
فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في الكتابة وفي الرهن والاجارة
وجهان مبنيان على الكتابة او الاباق ولو رضي صاحب العين بتاخير	على الحمل ص
الاخذ الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان تسلم العين
او اسقط الضمان وجوزناه والا لم يجب السادس لو تنازعا في قدر

الثمن بعد الاقالة او الفسخ بخيار حلف البايع **السابع** لو تنازعا
في النقد او التسميه او قدر الاجل او اشتراط ضمين على المبيع او
الثمن حلف المنكر **الثامن** لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي
الصحة ولو ادعي الصغر او السفه او الجنون وقد كان موصوفا بها
احتمل احلافه لانه اعرف واحلاف الاخر ترجيحا للصحة ولو كان مدعي
النقص الآخر فاحلاف مدعي الصحة هنا اوجه كما لو قال المشتري للبايع
بعتني في صغرك وادعى البايع البلوغ **واما الاقالة** فهي فسخ وليست
بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كانت قبل القبض ام لا وسواء
كان المبيع عقارا ام غيره فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس ويصح
في الجميع او البعض وان كان سلما ومع قيام السلعة وتلفها ويرجع
المثل او القيمة ولا تصح الاقالة بزيادة الثمن او نقص ولا
يسقط بها اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد وصورتها ان
يقولا تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس منه الاقالة
فقال اقلتك اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقامه
ومن عدم علمه باجابته ثم لو بداه فقال اقلتك اعتبر قول الآخر قطعا
وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال **كتاب السلم والسلف**
وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في
المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع وآية الدين نزلت فيه
عند ابن عباس وعليه النص وصيغة الايجاب من المسلم اسلمت او سلفتك

كذا

كذا في كذا الى كذا والقبول من المسلم اليه قبلت وشبهه والايجاب
من المسلم اليه بالبيع او التمليك او استلمت منك كذا وينعقد البيع بلفظ
السلم احكام البيع باسرها ويختص بشروط ستة **الاول** ذكر الجنس
اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير والوصف وهو
الفارق بين اصناف ذلك النوع كالصرابة والحرارة فيبطل السلم مع
الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل ايضا كاللحم والخبز
والنبل المنحوت ولا يمنع مسيس النار من السلم اذا امكن الوصف
والمعتبر الاوصاف الذي يختلف الثمن بها لا يتغابن بمثله ولا يجب
استقصاؤها فلو استقصى وادي الى عز الوجود بطل على الاصح ولا
يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه نعم ذكره
مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه مثله ويجب ذكر الجودة
او الرداءة بالاجماع وفيه نظر ولا يجوز اشتراط الاجود اما الاردا
ففيه وجهان من عدم الوقوف على غايته ومن ان الطلب اردى مما يحصل
الله عيب فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية من الردى وهذا
القدر معلوم ويصح السلم في الحب والتمر واللبن والشحم والطيب والثوب
والرقيق والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه
والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار والياقوت والفيروزج والز
برجد لعظم طبعها وعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب جواز
السلم في العقيق وشبهه من الجواهر الذي لا يتفاوت الثمن باعتبارها

الجزء ٤
اليماني

تفاوتاً بيناً ونجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا علم المتعاقدان بسايطها
وكذا في المختلطة المقصودة الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه الحرير
ولو لم يعلم قدر الخليطين اذا كان ذلك عرفاً مطروداً ولو اضطرب وجب معرفة قدرهما
معرفة قدرهما ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخل المريصر
جهالته وان كان خل الزبيب او التمر لانه يتبين بذكر حموضة الخل وجودته ونفوده وليس
دهن البود والبنفسج من المختلط لان تروحه بالمجاورة ولنذكر مما يعم البلوى به
ثلاثة عشر احدها الرقيق فيذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن
والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدر بالاشبار كالخمسة او الستة
احتمل المنع لافضايه الى العزة ويحتمل ذكر وجوب الكحل والدعج والزجج
وتكلثم الوجه في الجارية كونها خميصة ريانة الملمس ثقيلة الردف او
اضداد ذلك لتفاوت الثمن به وعدم عزته والاقرب وجوب تعيين البكارة
والثيوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها رجع الى
العرف وحمل على اقل درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان
مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا
يجب التعرض لاحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن به بينا وبما ادى الى عزة الوجود
وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد بها الخدمة
كالزنجية جاز لغلبة التفاوت واولى بالجواز اشتراط كونها حاملا
سواء كانت حسنا او شوهاء ومنع في المبسوط منه لعدم امكان ضبط
وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز

ولايجب

ولايجب وصف الحمل لانه تابع وثانيها الابل فيذكر السن كالثني والذكورة
والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعرابي والبخاتي
اذا كان معروفاً عام الوجود كالعبادي وثالثها الخيل فيذكر الذكورة
والانوثة والسن والنوع كالعربي والتركي واللون ولو ذكر اشيا
كالاغر والمحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها ورابعها البقر
والحمير ويتعرض فيه السن والنوع والذكورة والانوثة واللون
والبلد وخامسها الطير ويتعرض للنوع واللون وكبر الجثة او
صغيرها لان سنها غير معلوم وكلما يعلم سنه يرجع فيه الى
البينة فان تعذرت فالى السيد ان كان رقيقاً صغيراً او الى الرقيق ان
كان بالغاً فان فقد فالى ظن اهل الخبرة وسادسها زوايد الحيوان
كاللبن واللبا والسمن والزبد والراس والصوف والشعر والوبر
يتعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعى وان قصد به الجبن والكشك
احتمل ذكر الزمان بالصفاء والغيم فان لهما اثر ابيناً في ذلك عند
اهله ويلزم عند الاطلاق حليب يومه وفي اللبا ذلك ويزيد
اللون والطبخ وعدمه وفي السمن النوع كالبقري واللون والجدة
والعتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة او اليبوسة وكذا العرش والاقط
وبما وجب في العرش ذكر اليومي او غيره للتفاوت بذلك وفي الزبد
جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان
والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة الظاهر

فارسه ولا نوع الي الخيار لوجه البايع

بينهما مما تفاوت به اللبن وجب والاقلام

لهما تاثير في الثمن ودرس وسابعها الثياب ويذكر فيها النوع
والبلد والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة او اضدادها ولا
يجوز ذكر الوزن للعزة وله الخام عند الاطلاق وان ذكر المقصود جاز
فان اختلف البلد ان ذكر بلد القصارة كالبعلبكي والقبطي والروسي جازم
ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق
بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنعه الشيخ اذا صبغ نخ ٢ فراغرل
بعد غزله لان الصبغ مجهول ولا بد فيه من معرفة الخشونة و
النعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذكره لاشتهاره
بين اهله وتاثيره في الثمن وثامنها الحرير والكرسف والكتان ويذكر
فيها البلد واللون والنعومة والخشونة ويختص الحرير بالغلظ او
الدقة ويجوز السلف في جوز القز فيذكر اللون والطراوة او اليبس
والبلد وابطل الشيخ اذا كان فيه دود لان الحي يفسد بالخروج والميت
لا يصح بيعه قلنا هو كنوى التمر في بلد لا قيمة له فيها والكرسف يجب
ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو بعيد الا مع القرينة
ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشترط الغلظ او الدقة ولو
اسنده الى غزل امراة بعينها ٢ بطل وتاسعها الحبوب والفواكه والثمار
فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والصنف واللون والكبر والصغر
والحداثة او العتاقة واللون ان اختلف في اللحن النوع وفي الرطب ذلك
كله الا العتاقة ويجب القارق ولو شرط المصفى او المذنب لزم

وفي التمر النوع والبلد والكبر والصغر ٢

وفي الزبيب البلد والنوع والصغر واللون ان اختلف نوعه والمذنب والكبر ٢
او غيره وله الحاق من التمر والزبيب الخالي من الحثالة ولا يجب
تناهي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة او ضدها واللون
وان اختلف وفي الجوز الصنف والكبير والصغير والبلد والحديث والنوع ٢
او العتيق وله منزوع القشرة وكذا اللوز وفي الطلا البلد والنوع العليا ٢
والحديث والعتيق واللون والصفا والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه
فصاعدا خاليا من الثقل غير المعتاد وان ضم اليه ظروفه اشترط
كونها مما يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعسر وصفه
والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي السيلان و
المعصر البلد والنوع واللون والقوام وفي الدبس ذلك ولا يمنع منه
مسيس النار ويجوز السلم في الصغر من الرطب والتمر ويوصف بوصفهما
وعاشرها العسل فيذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل على الاطلاق
على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار الا ان يشترط ذلك
وحادي عشرها الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس والرطوبة
والطول والثخن ولا يجبان في الحطب نعم يذكر فيه الغلظ او الدقة
والوزن وفي خشب العريش ذلك ويزيد السمح او العقد وثاني عشرها
الحجر واللبن والاجر ففي الحجر النوع واللون والعدد والوزن وللطحن
يزيد الدقة والبلد والثخن والبلد وفي اللبن القالب المشهور والمكان
الذي يضرب فيه وكذا في الاجر ويزيد فيه اللون وثالث عشرها

الآنية فيذكر النوع والوزن والشكل والقدر والطول والسمك والسعة
وكونه منصوبا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار الباب على الامور
العرفية وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وحظ الفقيه البيان
الاجمالي د ذ س ش **الشرط الثاني** التقدير بالكيل او الوزن فيما
يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب
والحجارة ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز
واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن ولو جمع بين الوزن
او العدد بطل وان كان ليبا او اجراجاز عند الفاضل فلو اسلم في
المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه
السلام ويشترط في المكيال والصنجة العمومية فلو اشار الى قصعة
او صنجة بطل ولو عينا مدا او صنجة من جملة المشهور لغا التعيين ولا
يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في المبيع وله ملء المكيال ومما يحتمله
بلا هز ولا زلزلة ودق ولا وضع كف على جانبه الا ان يسمح به الدافع
او يشترط في العقد اذا لم يتضمن الجهالة **الشرط الثالث** ان يكون
المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين
كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين وليس
المانع من السلف في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمله العين لان
الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود
عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو قصد الاجل اشترط

ذكره

ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا العقد حمل على الحلول ويشترط في
الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة وتحمل الشهور على الاهلة مهما امكن
ويكمل المنكسر ثلثين على الاقوى ويلغى اليوم اذا وقع السلم في اثنائه
ليستوفي منه من آخر بقدر ما مضى قبل العقد سواء كان ذلك اليوم
المستوفي منه اطول او اقصر للتسامح في مثله ولو قال الى سنة فالاجل
آخرها وتحمل على الهلالية الا ان يعينا الشمسية ولو قال الى رجب او الجمعة
فالاجل اولهما لصدق الاسم ولو عين اول رجب او آخره حملا على اول
جزء منه او آخره لا على النصفين ليبطل العقد ولو قال في رجب او
في الجمعة بطل وجوزه الشيخ على الجزء الاول ويجوز التاجيل بشهور
العجم اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان اذا علماهما ويحتمل البطلان
لانهما عبارتان عن يومي الاعتدالين ثانيهما لانتهاء الشمس الى
اول نقطة من الحمل والميزان وذلك لا يعلم الا من الرصدي الكوكب
لا يفيد قولهم العلم بعينه وكذا الفطير والفطح والخميس ويشترط العلم عند
العقد ولو اقت بالحصاد والصرام وشبههما بطل ولا يشترط في
الاجل الواقع في الثمن فلو اقت ببعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من
النسيئة عن ثلاثة ايام وهو قول الاوزاعي ولا ينتهي في الكثرة الى
حد ومنع ابن الجنيد من ثلاث سنين للنهي عن بيع السنين ولعله
للكراهية ولو قال الى الخميس حمل على الاقرب وكذا الى ربيع وجمادى
وان كان التعيين اولى **الشرط الرابع** استناد المسلم فيه الى

ما يحمل عليه عادة ولو اسنده الى بستان معين او الى قرية قليلة بطل
ولا يلحقه الاسناد الى بلد معين بالعين لان الرتبة حاصلة وان كان فيه
وجه القضاء معينا لعدم انحصاره درس الشرط الخامس قبض الثمن ولا يغرم م
قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه ويتخير المسلم اليه
ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم قبضا صح ولو بان المقبوض من غير الجنس
او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون الثمن معينا ولو
شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من بيع الكالي بالكالي وان قبض
في المجلس لتقرر الاجل ولو شرط كونه من دين له عليه فالوجه
الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو اطلقا ثم تقاصا
في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهريا ان كان الجنس والوصف
واحدا ويلزم منه كون مورد العقد دينا بدين فيشكل صحته ولو شرط
تاجيل البعض بطل لجهالة ما يوازي المقبوض ويحتمل الصحة ويقسط
فيما بعد كبيع سلعتين فيستحق احدهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير
قبض الثمن الى ثلاثة ايام وهو متروك الشرط السادس القدرة على
التسليم عند الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا
يعتاد نقله اليه الا نادرا كالصيد به ومصادره ولو عين بلدا لم يكف وجوده في
غيره وان اعتيد نقله ولو اسلم فيما يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير
في الفاكهة في البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد
مشقة فالوجه الجواز لالتزامه مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر فرع لو شرط

شرط نقل الفاكهة من بلد بعيدا الى بلد قبل وجودها في بلده صح وان كان
يبطل مع الاطلاق ولا يجب عليه السعي فيها والفرق بينه وبين البواكير
انها مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدان ولو فرض قصد ذلك
البلد صح هذا ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لان تناول
الدفع هذه السنة يقتضيه الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل يتخير
وليس مؤديا بخلاف خيار الغبن لان تاخيره انظار وتاجيل والاجل
لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال ففي بطلان خياره نظر من تجدد
الحق حالا فالامهال فهو كخيار المولى منها ولانه كتاخير الدين المؤجل ومن
ان الامهال يقتضي التصبير وقد اثره والاولى في الابطال ما لم ادا فان ابطل اه شي التخيير م
خياري وقول ابن ادريس بعدم الخيار لتعذر المسلم فيه وهو نادر
ويجري الخيار لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو قبض البعض
تخير ايضا ولو اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن وفي تخير
المسلم اليه حينئذ وجه قوي لتبعض الصفقة عليه نعم لو كان الانقطاع بتفريط
فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كالحالف على اكل
الطعام غدا فيتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقة
ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم
فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس الثمن وبه مع المساواة ويبطل
فيه بعد انقطاعه مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال
المفيد والحلبيون يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة ابن فضال درس

في اللواحق لا تكفي المشاهدة في الثمن الذي يشار اليه الا اعتبار خلافا للمرتضى
وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المزروع وقطع الشيخ باشتراط ذرعه
وليس بقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا وعرضا ما لم يؤد
الى الربا ومنع الحسن من جواز اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا منع
ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او
معدودين كالسمن والزيت ومنع من اسلاف الجارية ويجوز السلم
في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج عن السلم لانه دين ويمكن
جعله من باب نسبة الثمرة الى بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي
عن الامعان في الوصف لعسره ولاختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن
على القيمة والرواية تدل على الجواز اذا اسنده الى غنم ارض معينة ويحتمل
الجواز فيما قطع قطعا متماثلا كالنعال السبتية فيذكر الطول والعرض
والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالبا وهو اهم المراد
منه وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا اقوال ثالثها
اشتراطه اذا كان لحمله مؤنة ورابعها ذكره اذا كانا في مكان قصدها
مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب قبض الموصوف عند الاجل او
الابراء فان ابى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع
اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد لرواية سليمان بن خالد اذا
اشترط فيها طيب نفسهما ولا يجب القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر عن
المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بغير البراءة ويجب خلو الحبوب من التراب

والغش

والغش غير المعتاد وخلو الحنطة من الشعير الا ان يذكر اختلاطها به
ويعفى عن الحباب اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها
الى المسلم ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا وفي
الصمغ والطين الارمني والحسيني شاذجا ومعمولا اسبجا والواحا ولو
اسلم حالا فسلم المبيع في المجلس ففي الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر من خروجه
عن بيع الدين بمثله ولو احال بالثمن فقبضه البايع قبل التفرق صح والا
فلا على الاقرب فيهما ولو احال البايع على المشتري اشترط قبض المحتال
في المجلس على الاصح ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض ولو صالح البايع
عن الثمن على مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط
الرهن والضمين في كل سايغ ولو كان اصواف نعجات مع التعيين على
الاقرب ولو دفع اردا او اريد جاز في غير الربوي ويبطل فيه على
الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي
الصحة ولو اقاما بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل يقدم بينة
القبض لشهادتها على الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك
قبل التفرق فانكر المسلم حلف البايع ولو اسلم احد العوضين او هما فالسلم
بحاله الا ان يكون المسلم فيه خمرا او خنزيرا ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم
عرضا في عرض ثم جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كان المبيع
امة فلا عقر عليه بوطيها ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد الواحد اختلف
الاجل او اتفق فلو قبض بعض الثمن وزع على الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله

ولوكان تولية ولوصالح عليه قبل الحلول فالاقوى الاجزا ولو وجد المشتري
بالمقبوض عيبا فلا ارش وله الرد والمطالبة بالتسليم

كتاب الخيار

وانواعه تسعة **احدها** خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار مالم يفترقا الامع الخيار اي خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او مع
شرط تعجيل ثمرة الخيار وهو التطابق على الالتزام في العقد وما روى عن
امير المومنين عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم
يفترقا مؤول بما ذكر او بان الوجوب بمعنى سببه الملك ويختص بالبيع
بانواعه ويثبت لهما ماداما في المجلس او فارقاه مصطحبين ولو منعوا
بالحايل ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة لصدقها بها ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد لا قبله خلافا للحلي وبايجابهما العقد وبايجاب
احدهما ورضى الآخر وبقبولهما اسقاط خيار المجلس او الخيار والعاقد عن
اثنين له الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال له احدهما امضا
فقال الآخر به بطل خيارهما ولو اختار الفسخ انفسخ ولو سكت فخياره باق
وخيار القابل على الاقوى لعموم الخبر وقد ثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم
ضعيف ولو قال له اختار الفسخ فالحكم ما تقدم ونفي خيار القابل هنا
بسكوت المخاطب اولى ولو قال الآخر فالحكم كذلك ولو تصرف المشتري سقط
خياره وحده ولو تفرقا او تعارض فسخ احدهما وايجاب الآخر قدم جانب
الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث او الولي ولو جن او اغمي عليه
فللولي ولو خرس اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام

فهو

فالاقرب تخيير الحاكم ما فيه المصلحة وعبارة الشيخ تخيير الولي ثم زال العذر
فلا نقض ولا عبرة بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما
الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل ولزم العقد **فروع الاول**
اسقط الفاضل الخيار في شراء القريب اما المشتري فلعتقه عليه ولانه وطن
نفسه على العتق اذا المراد به العتق اما البايع فلما ذكر ولتغليب العتق و
يحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبايع
لان نفوذ العتق لا يزيل حقه السابق وحينئذ يمكن وقوف العتق ونفوذه
فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار
الثاني لو اشترى العبد نفسه فكالاول عند من قال بجوازه كالكتابة
الثالث لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم
وهو في قوة اثنين ولو التزم من جانب الطفل او جانبه فالطرف الآخر باق
الرابع لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما ليستا بيعا عندنا وكذا الحوالة
والصلح على الاصح والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة
والشفعة **الخامس** يثبت في بيع خيار الرؤية ولا يمنعه اجتماع الخيار
وكذا بيع خيار الشرط والحيوان ويثبت في الصرف تقابضا اولا فان التزما
به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو
هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان
للقبض مدخلا في اللزوم فله تركه ولو تناديا بالعقد على بعد مفرط صح العقد
ولهما الخيار على الاقوى وان تقاربا بالتفرق وجد عدم الخيار انه يجمعهما مجلسا

الخيار م
السادس م
السابع م

التحاير في الصرف يقبل التقابض

الثامن م عرفاً لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد
تفرقا قدم منكره ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا
قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه
يوافقه عليه ويدعي فساده والاصل صحته لان الفسخ فعله درس
وثانيها خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ولا يتقدر بالثلثة
نعم يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي
منفرداً فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما فلو خولف امكن اعتبار
فعله والا لم يكن لذكره فائدة وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان
لم يرض تخير المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما
والايع م او في احدى العينين منهما بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح في
الابراء والوقف والعتق على خلاف فيهما ولا في الطلاق وقطع الشيخ
وابن ادريس بمنعه في الصرف ناقلين الاجماع ومنع الفاضل الاجماع واختلف
قولاه في الضمان ولم يعلم وجه المنع مع صحيح ابن سنان المسلمون عند شروطهم
وجوّزه في المبسوط والقاضي وابن ادريس دخوله ودخول خيار المجلس
في الوكالة والوديعة والعارية والجعالة والقراض وفي الخلاف يدخل
فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعاً والفاضل لا يرى للخيار
معنى لانها عقود جائزة على الاطلاق ويدفع باحتمال ارادته منع
التصرف مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح وهو
والسبق م بعيد وجوّز اشتراطه في القسمة والكتابة ولو فسخ فرع لو شرط الخيار

ولم يعينا مدة فقيل فساد العقد او الحمل على الثلاثة قولان ونقل في الخلاف
الاجماع على انصرافه الى الثلاثة الثاني لو شرط الاستئمار صح ولم يحتج
الى مدة عند الشيخ ويشكل بالغرر الثالث مبدأه من العقد عند
الفاضلين لانه قضيته اللفظ ولئلا يلزم الغرر ومن التفرق عند
الشيخ وابن ادريس حملاً على التأسيس وتفاديا من اجتماع المثلين
الرابع يجوز اشتراط مدة متأخرة عن العقد فيلزم بينهما ولو
شرط اللزوم وقتاً والخيار وقتاً متعاقبين في مدة متعينة احتمل الجواز
ومنها مسائل يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين
المدة فليس للبائع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على
العين فروع لو شرط رد العين احتمل الجواز والنماء للمشتري كان التلف
منه لرواية اسحاق بن عمار ولو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او
الخيار في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو وزعا الثمن بحوما يرد في كل
نجم بتقسيطه او لا بتقسيطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع
جاز ويكون الفسخ مشروطاً برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرط الارتجاعين
عين واتحد الوقت صح قطعاً وان تغاير العقد الوقت احتمل صحتهما
فالسابق يرجع فان تركه ارتجع الآخر الثانية في تملك المبيع بالعقد
او بعد الخيار بمعنى الكشف خلاف ما خذه ان الناقل العقد والغرض بالخيار
او النقل م الاستدراك وهو لا ينافيه او انتفاء الملك التصرف الممتنع في مدة
الخيار فالنماء على النقل للبائع وعلى الاخرى للمشتري الثالثة لو شرط

[Left margin, written vertically:] ...يملك ... ابن الجنيد ... الملك على انقضاء الخيار ...

الخيار فيمن ينعتق عليه فهو كامر في خيار المجلس **الرابعة** لصاحبه
الفسخ والامضاء في حضور الاخر وغيبته بحكم حاكم وعدمه نعم ثبوته
يتوقف علي الاشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد يشترط في الخيار المختص في
الفسخ والامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد قال و في المشترك لا ينعقد
الفسخ والامضاء الا بحضورهما وقال ابن حمزه لا بد في المشترك من اجتماعهما
علي الفسخ او الامضاء وفي المبسوط لا خلاف في جواز الامضاء بغير حضور
الاخر **الخامسة** التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البايع
ولا يحتاج البايع الي فسخ والمشتري الي ايجاب الا في رواية السكوني فيها
ان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه و في صحة عقد البايع وجهان ولو
تقاوضا قدم الفسخ وليس للبايع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي
جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه
اثره وفي الخلاف لا يأثم المشتري بالوطي في الخيار ويمكن حمله علي المختص به
ولو وطي في المشترك والمختص بالبايع لم يمنع البايع الفسخ فان فسخ قال
الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر علي المشتري بناء علي عدم الانعقاد
وانكره ابن ادريس والفاضل وزاد ان الامة تصير مستولدة فيدفع قيمتها
ومنع الشيخ الاستيلاد الا ان يعود اليه **السادسة** لو تلف المبيع قبل
قبض المشتري بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف
من البايع كما اذا اختص المشتري بالخيار فلو فسخ البايع رجع بالبدل في صورة عدم
ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه ولو اوجبه

خ ينقل

المشتري

المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البايع القيمة او
المثل وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر **السابعة** يجوز نقد
الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهة والتعرض للفسخ لا ينافيهما
الثامنة لا فرق في التصرف بين اتلاف العين او نقلها عن الملك
او نقل اثار الملك باستخدام والمباشرة حتي القبلة واللمس بشهوة بل
النظر الي ما لا يجوز لغيره لرواية علي بن رباب ولو قبلته المشتري باذنه
فهو تصرف وكذا الوطي به **التاسعة** استثني بعضهم من التصرف
ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها اذ يحرز بها يعرف حالها للتخيير
وليس ببعيد ولا اشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار **العاشرة**
لو اعتق المشتري في خياره نفذ العتق في الحال لزوال الخيار وقال الشيخ
ينفذ بعد ~~علمها~~ مدة الخيار **درس وثالثها** خيار الحيوان وهو
ثلثة ايام من حين العقد والتصرف للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما و الرواية
بصحيحة الا ان الشهرة رواية وفتوى بل الاجماع يعارضها ويحمل ذكر
البايع فيها علي التزامه بما يفعله المشتري في الخيار وربما حملت علي اذا كان
العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم ولا فرق بين الامة وغيرها وقال
الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء **فروع آ** خيار التاخير فمن باع
من غير تقابض لكل العوضين ولا اشتراط اجل فللبايع الخيار بعد ثلثة
في فسخ المبيع **الثاني** قيده في المبسوط بشراء معين فعلي هذا
لو اشتري في الذمة لم يطرد الحكم سواء كان سلما او غيره **الثالث** لو

تلف المبيع بعد الثلاث فمن البايع اجماعا وفي الثلاث قولان فعند المفيد
وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر انه من البايع وهو الاقوى لرواية
عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه من مال المشتري
ان اعرض التسليم وارتضاه الفاضل **الرابع** لا خيار للمشتري بعد عليه م
الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذ
لم يحكموا باجباره على النقد **الخامس** لو قبضه المشتري بغير اذن
البايع لم يتغير الحكم ولو اذن له فعند الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف
بعد الثلثة هنا يكون من مال البايع **السادس** قال الصدوق في شراء
الامة ان جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهو نادر
السابع ظاهر الاكثر ان البايع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد
الثلاثة وظاهر ابن الجنيد والشيخ في المبسوط بطلانه والذي فيه الرواية لا
بيع بعد الثلاثة وحمله على نفي اللزوم **الثامن** لو اخضر المشتري الثمن
قبل الفسخ بعد الثلاثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال سببه جوازه ويحتمل م
لوجود مقتضيه فيستصحب **التاسع** لو شرط الخيار لهما او احدهما تغيرت
الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها فلو اشترط المشتري فسخ البايع
بعد الثلاثة ولو شرطاه وخرج الخيار فكذلك **العاشر** لو قبض الثمن
ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض
كلام الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة **الحادي عشر**
خيار ما يفسده المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه خيار

كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم في كل ما يسرع اليه الفساد عند
خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة
الرغبة كما في الخضروات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه
وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم
الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع
حيث لم يشترط النقد **درس وسادسها** خيار الغبن وهو ثابت في اشتراطه م
قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع اذا غبن بما لا يتفاوت به
الثمن غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يتقدر الغبن بغير العرف
ولو دفع الغابن التفاوت او بذل للمغبون من الديون او تصرف فيه
بما لا يخرجه عن الملك او بما يخرجه اذا كان المغبون البايع لم يزل الخيار
وحينئذ يلزمه قيمة الغبن لو فسخ وليس للبايع فسخ البيع الثاني مع احتماله
كالشفيع وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام
ابن الجنيد لان البيع مبني على المكاسبة والمغالبة ولم نقف فيه على رواية
سوى خبر الضرار وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يستند الى الاجماع والى اخبار
الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته متى علم
به او بحكمه ويعذر مع الجهل باحدهما **الثاني عشر** خيار الرؤية
وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية مع عدم المطابقة فيتخير من وصف
له ولو وصف لهما او زاد او نقص تخير او يقدم الفاسخ منهما وهو مؤدي على
الاصح وكذا خيار الغبن ولو شرط ارتفاعه فالظاهر بطلان العقد للغرر

وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر في الغبن سهل الازالة
بخلاف الروية فيصح اشتراط رفع خيار الغبن ولو شرط رفع خيارى الناخير
جاز ولو شرط البايع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد
الثالث عشر خيار التدليس وفوات الشرط سوا كان من البايع او من
المشترى فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط
البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور ولو كانت رواية يونس
به مقطوعه ولو جعلنا الثيوبة عيبا كما يشعر به مهذب القاضي حيث
اثبت الارش مع عدم شرط البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس
وخير بين الرد والارش وتبعه في المختلف ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا
خيار لانها قد تذهب بالتعس والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك في زمن
خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة
والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم
في الحيوان الادمي وغيره وليس ذلك محل التدليس ويثبت باعتراف
البايع او نقص حليبها عن الحلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلثة
او زادت اللاحقة فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلثة لم يزل
الخيار وللشيخ [illegible] وجه بثبوت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن
لظاهر الخبر واذا ردها رد اللبن ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا
وارشه ان تعيب ولو اتخذ منه جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتلف ولو
قلنا برده فله ما زاد بالعمل وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال ينبني على ان

الخ

الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه
لانه حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن صاعا من بر او تمر فان تعذر فقيمته
وان اتت على قيمة الشاة وتردد في وجوب قبول اللبن على البايع وقطع
ابن البراج بعدم الوجوب بل يتعين الصاع وصوبه الفاضل مع تعيين
اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وفي التهذيب روى
الحلبي فيمن اشترى شاة فامسكها ثلثا ثم ردها يرد معها ثلثة امداد من
طعام ان كان يشرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في النهاية وانكره ابن
ادريس الا ان يكون مصراة **فروع الاول** لو قلنا بقول ابن الجنيد
في تصرية الادمية والاتان وفقد اللبن لم يجب البر والتمر ولو كان جناه
في الشاة والبقر لعدم النص وعدم الانتفاع به فيما ينتفع بلبن المنصوص
الثاني الاقرب ان حبس ماء القناة والرحا وارساله عند روية
البايع كالتصرية في ثبوت الخيار **الثالث** لو رضي بالتصرية فوجد
بها عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع الصاع مع اعترافه بعدم
~~وقوفه على حديث من طرقنا وظاهر الشيخ ورود الاخبار بذلك~~ ولو حلبها
غير مصراة ثم اطلع على العيب فله ردها عنده ان كان اللبن باقيا والا
فلا كتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا يمنع حلبه من الرد ومنع
الفاضل من الرد في الصورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في
الاولى ايضا لان الحلب انما اغتفر في الرد بالتصرية **الرابع** لو علم
المشترى بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير فاله

الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو حلبها **الخامس** لو
تصرف بغير الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية ارش **السادس** تقييد
الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ وروي العامة الثلاثة
لمكان التصرية ونظهر الفايدة لو اسقط خيار الحيوان **السابع** هذا
الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة ان كانت
ثابتة والا فمن حين العلم ويثبت التصرية في الرد مع التصرف بالوطء
فيما لو ظهر حبل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر
وفصل ابن ادريس البكارة والثيوبة وفي رواية حبلى يرد العشر وفي
اخرى يرد شيئا وفي اخرى بكسوها وتاولها الشيخ بمطابقة نصف العشر
وربما حمل على حملها من السحق وشبهه ولو وطي بعد العلم بالحبل تعين
الارش ويظهر من التهذيب جواز الرد ويلزمه العشر عقوبة وحمله
محملا للرواية فالاخبار متفقة بعدم العلم وجوز الشيخ في رواية العشر السهو لرواية العشر — والكثر نخ
من المكاتب قلت والصدوق ذكرها لها وفيها نصف العشر وقيد
ابن الجنيد بكون الحمل من المولى ويلوح من كلام النهاية وحينئذ يتوجه
لزوم الرد للحكم ببطلان البيع ويتوجه وجوب العقر على المشتري الواطي
الا مع تدليس المولى ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم
الرد واشكل وجوب العقر لانها ملكه حال الوطء الا ان نقول
الرد بفسخ العقد من اصله او العيب او يكون المهر جبرا للجانب البائع
كما في لبن الشاة المصراة وغيرها مما ذكره الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل

وهو الاصح ولو كان العيب غير حبل ووطي تعين الارش اجماعا الا من
الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطء وفي مقدماته نظر من التنبيه ومن النص
على اسقاطها خيار الحيوان ولان الوطء مجبور بالمهر بخلاف المقدمات ومن
التدليس جعل الشعر الجعد سبطا والوجه الاصفر احمر والابيض ابيض
فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا ففيه عند الشيخ تردد **درس**
وتاسعها خيار العيب يفيد الرد والارش ما لم يتصرف بقطع الثوب
او خياطته او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد
على الخلقة او نقص للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ككون عضو ومرض نقص رضيع م
لجنون او جذام او برص او قرن بسكون الراء وهذه الاربعة يرد بها الى
ولو تجدد ما بين ~~شبهه~~ العقد سنة ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب — ونسخة م
في الظهر او الصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض ممن
شانها الحيض ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيبا والرواية
مصرحة بكونه عيبا وعدم شعر الركب وهي قضية ابن ابي ليلى مع محمد ابن
مسلم والتردي في الزيت والسمن اذا زاد على المعتاد والحمل في الامة
دون الدابة والمرض المستمر او العارض كحمى يوم والبحر في الوتيق وبول
الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثة عيبا والسرقة والخيانة
والحمق البين وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير او فيه اذا احتاج
زوالها الى مؤنة او اقتضى نقصا في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم
جلبه من بلاد الشرك ولو كان صغيرا وامة فليس بعيب وقال الشيخ عدم

علم الختان ليس بعيب مطلقا وكونه لزنية وكونه اعسر على الاقرب و
استحقاقه الحد لوا لتعزير المخوف او القطع او القتل اما الكفر والغنا
وعدم معرفة الصنايع وكونه محرما او صايما او متزوجا او حجاما او
حايكا وكون الامة مزوجة او معتدة فليس بعيب ويقوى كون الكفر
عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه **فرع** لو ظهر تحريم الامة
على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من نقص الانتفاع
ومن عدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية اما لو ظهرت
الامة بكرا والمشتري عاجز عن الاقتضاض فلا رد هنا قطعا الا مع
الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد واشتراط
الصحة تقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور اربعة
الاول علم المشتري قبل العقد **الثاني** ان يرضى به بعده غير مقيد
بالارش **الثالث** ان يتبرأ البايع منه مفصلا او في التبري مجملا كقوله
بريت من جميع العيوب وقولان اشهرها الاكتفا بعلم البايع بالعيب
اولا **فرعان الاول** هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل
القبض او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن ان مفهوم
التبري من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح **الثاني**
لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان
البايع وكذا لو علم المشتري به قبل العقد او رضي به بعده وتلف في زمن
خيار المشتري ويحتمل الضمان لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة

والعود

واقوى اشكالا اما لو تلف به او بعيب آخر متجدد في زمن الخيار **الثالث** الرابع
ان يتجدد بعد القبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري او السنة فيما
مر ولو تجدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع
على الارش عند الشيخ نا قلا فيه عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما
منع الاجماع ولعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان
الجزء الا ان يقال الثمن لا يقسط على الاجزاء فيمنع بالارش في العيب السابق
على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الارش باربعة **احدها** التصرف
في المبيع علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا مغيرا للعين
او لا لازما او لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان
البيع قبل علمه بالعيب وعاد اليه فله رده وقال التدبير والهبة لا يمنعان
من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينهما
وجعل ابن حمزة التصرف مانعا من الارش بعد العتق للبايع فلا يجب
صرفه في الرقاب وكذا لو قتله البايع فلدا لارش السابق وجوز الشيخ ركوب
الدابة في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار وتبعه الفاضل
اما العلف والسقي والاحراز فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق
الى بلده فان كان قريبا فعاده فكالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على
خطر فهو تصرف على تردد **وثانيها** حدوث عيب عند المشتري مضمون
عليه الا ان يرضى البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور فلا يجبر البايع
على الرد واخذ الارش ولا يتخير المشتري بينه وبين المطالبة بالارش

ما بق فلو قبل البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول الا عند
الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعددة وظهر فيه عيب
فتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة وامتنع احدهما من الرد
فان الاخر يمنع منه وله الارش سوا تعددت العين او اتحدت
افتقا ها او لا ولو تردد في موضع من الخلاف بجوازه فيهما تفرقها
وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي ونفاه في النهاية
وهو قول المفيد والحلبي ولو اشتري من اثنين فله الرد على احدهما
دون الاخر قطعا وكذا لو اشترى صفقتين من واحد فروع
لو جوزنا لاحد المشتريين الرد لم يجوز لاحد الوارث عن واحد لان التعدد
طار على العقد سوا كان الموروث خيار العيب او غيره ومنه لو اشترى
شيئين فصاعدا فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل ردهما
او امساكهما وارش العيب ولو اشترى حاملا واشترط الحمل او قلنا
بدخوله فوضعت ثم ظهر على العيب فليس افرادها بالرد لا لتحريم
التفرقة لاتحاد الصفقة ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احدهما
عند المشتري لا بتصرفه فالحمل له وان فسخ ردها لام ما لم تنقص بالحمل
او الولادة واطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع من الرد لانه اما بفعله
او اهمال المراعاة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف وثالثها اذا اشترى
من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك ويتعين الارش ويمكن رد هذا
الوجه الى التصرف ورابعها اسقاط الرد في موضع علمكه ويختار

الارش

الارش ولا فرق بين كونه قولا احترت الارش او اسقطت الرد
واما الارش فيسقط ويبقى الرد في موضعين بايتان انشاء الله تعالى
فروع قال في المبسوط لو وهب المشتري العبد او ابق من عنده
فلا ارش له لانه لم يتمكن من رده ثم ان عاد ملكه او عاد الابق رده
ولا اخذ ارشه وظاهره ان الارش انما يكون مع عدم القدرة على
الرد وان الرد جايز مع هذا التصرف وفيهما مخالفة للمشهور درس
خيار العيب على التراخي وله الفسخ بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده
ولو تنازعا في ذلك فان كان الخيار باقيا انشا الفسخ ويمكن جعل اقراره
انشا وان كان قد زال كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة ومع
عدمها لا يثبت الفسخ وله احلاف الاخر ان ادعى علمه بالفسخ فرع
اذا قضي بعدم الفسخ فهل للمشتري ارش الوجه ذلك لئلا يخرج من الحقين
ويحتمل نفيه مواخذة له باقراره ويحتمل ان ياخذ اقل الامرين من الارش
وما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه يزعمه يستحق استرداد الثمن
ورد القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الارش مستحقا على
التقديرين لم الفسخ يقضي رفع العقد من حينه فالنما المتجدد بين
العقد والفسخ للمشتري لان الخراج بالضمان ويشكل اذا كان المشتري مضمونا
على البايع كما لو كان بيده او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او
بالاصل كخيار الحيوان ولو جعلنا النما تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال
انه للمشتري على كل حال والشيخ تارة يجعله تابعا للملك ويجب على البايع العلام

بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البايع لتحريم الغش ولو تبرأ من العيب
سقط الوجوب قال الشيخ والاعلام احوط وكيفية معرفة الارش ان
يقوّم صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل نقص المعيب عن الصحيح لانه نسبة م
تفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه
قد يكون مساويا للثمن وكانهما بنيا على غالب الاحوال من شرآء الشي
بقيمته ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع بنسبتها اليه
بالسوية ففي القيمتين يوخذ نصفها وفي الثلاثة ثلثها وهكذا ويشترط
في المقوّم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة فروع الاول
لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش وبقاء
الرد لا غير ويشكل مع حصول مانع من الرد لحدوث عيب او تصرف فان
الصبر على العيب ضرار والرد ضرار ثم لو تنازعا في تقديم العيب وكان مشكلا
حلف البايع وان كان لا تقدمه شاهد الحال فالاقرب انتفاء اليمين عن المشتري علم م
ولو علم تاخره فالاقرب انتفاء اليمين عن البايع ويجري مجرى البينة ولو تنازعا
في الخلاف (النبراي وفي الاعلام م) حلف المشتري بعد يا بجسد وظهر عيب من الجنس فلا الرد لا الارش الثاني لو اشترى م
حذرا من الربا ومع التصرف فيه الاشكال بحاله ولو حدث عيب آخر عنده
احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري او
من الحاكم ويرجع الثمن ويغرم قيمته ما حدث عنده بالعيب القديم كالتالف
من غير الجنس والاول اقوى لان تقدير الموجود معدوما خلاف الاصل الثالث
لو اختلف احوال التقويم فالاقرب اعتبار يوم العقد لانه حين الانتقال على

الاصح ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقييده حينئذ وهو ضعيف وقوى الشيخ
اعتبار اقل الامرين من قيمة يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق
العيب حلف البايع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري وافادة القطع
فلا يمين وقرينة البايع كذلك ولو تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف
ولو انكر البايع ~~كذلك ولو تنازعا في التبري او في علم المشتري~~ كون المعيب مبيعه
حلف ولو صدق على ان مبيعه معيب وانكر تعيين المشتري حلف المشتري
ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده حلف ولو كان العيب مشاهدا
غير المتفق عليه فادعى البايع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد ولو
ادعى البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر المشتري احتمل حلف المشتري
لان الخيار متيقن والزيادة مرهونة ويحتمل حلف البايع اجرآء للزيادة مجرى
العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد
فلو كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري او الشرط او للاصل فله الرد ما
دام الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه
ابن نما لانه من ضمان البايع ومنعه المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد
زال ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب اقوى سيما
الامة المزوجة عقدها فوطيها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا
فلا رد وله الارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه تصرف المشتري وهو مختار
الفاضل واحتمل الرد لان مستند ~~[illegible]~~ العقد السابق من البايع وهو خيرة الوطي م
القاضي الثانية الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار المشتري

كالخلاف في الحادث قبل قبضه وجزم الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي بجواز الارش هنا كما قالوا ابو عمرو فيه قوة **الثالثة** ظاهر المفيد رحمه الله ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا كان غير مضمون على البائع **الرابعة** جعل في الخلاف قطع الثوب وشقه او صبغه بعيوب مانعا من الارش ولو كان باقيا وقيل للبائع استرداده ودفع قيمة الصبغ بلا ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما

كتاب الربا

وهو حرام بالنص والاجماع وهو اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم ومحله المتساويان جنسا المقدر ان كان بالكيل او الوزن اذا اتفقا في القدر او في الحلول والتاجيل وفي القرض مع جر النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لتطابق الاخبار الصحاح به الخالية عن المعارض ومنها ان الشعير من الحنطة والاصل والفرع جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما ولحم المعز والضان جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس والطيور اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربا في الطير اذا بيع لحمه وزنا في اتحاد السمك او اختصاص كل صنف جنس خلاف والشيخ على الاتحاد وهو قوي والدهن يتبع ما يعصر منه وكلما يمتزج بالخل بالبنفسج والورد والبان فجنس والخل المتخذ من التمر يخالف خل الخمر فاللحم والشحم مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر اتحادهما والجودة والرداءة والمصوغ والمكسر والصحة والعيب لا اثر لها

في الاختلاف ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف فمنعه الحسن و ابن الجنيد في الجنس وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة وقول الباقر عليه السلام اذا اختلف الجنسان فلا باس بمثلين بمثل يدا بيد وجوز الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله صلى الله عليه وآله اذا اتفق الجنس مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم وفي صحيحة الحلبي تدل على الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والنهي بغيره المفيد وسلار وابن الجنيد ولم نقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدودات نسيئة ففيه الخلاف وحيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا ولا متفاضلا والعجب انه قال مع ذلك بكراهية بيع المتماثلين المتساويين نسيئة واول كلامه بارادة التحريم لان المسئلة اجماعية ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه على الاصح وتجويز ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسماعيل ابن الفضيل كراهة اخذ الغنم من آخر واشتراط ابدال ذكورها باناث او بالعكس ولو ابدل بعد الولادة فلا باس وكذا قال يكره اخذها على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها او اولادها قدرا معينا وما له حالتا جفاف ورطوبة يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية وقال في المبسوط والاستبصار وتبعه ابن ادريس يجوز متساويا على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما العنب بالزبيب ونحوه مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هناك جوازه فيه متماثلا في القدر ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن

حمزه والفاضل وهو اولى مسائل آ منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسية تعويلا على روايات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهية ومنع بينهما من بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه وتبعه ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التبادي الثاني يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل للكيل وقال الفاضل يباع احدهما بالاخر كيلا متساويين لان الكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز للتماثلين وليس فيها ذكر العيار الثالث لا يمنع الزوان والتليم والتصل في الحنطة من التماثل اذا لم يزد عن العادة وكذا الشمع في العسل والماء في الخل والخبز والبطيخ الرابع يجري الربا في الطين الارمني واما الخراساني المأكول فبيعه للاكل حرام باعه بجنسه او غيره متماثلا ومتفاضلا ولغير الاكل جائز فان قضت العادة كيله او وزنه كان ربويا والا فلا والحق الشيخ والقاضي تحريم بيع الطين المأكول الخامس لا يجري الربا في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقدا ولو كان اسلف ماء في ماء الى اجل احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن حينئذ في المسلم فيه وكذا الحجارة والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته السادس قال الصادق عليه السلام لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر في المكيل والموزون في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيما علم ذلك اتبع وجرى فيه الربا ولن تغير حاله بعد ولا فرق ان يكون ذلك في بلده عليه السلام او في بلد آخر اذا اقر اهله عليه وما لم يعلم

ب
مع التساوي

فيه ص

حاله

حاله يتبع حالة البلدان فان اختلفت فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب فيه مصيرا الى العرف الخاص عند تعدد العام وغلب الشيخان وسلار وابن ادريس جانب التقدير على جانب العدد او الجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر لصغره كحبة حنطة وما نقص عن ارزه ذهبا او لعظمه كزبرة حديد وان كان بيع هذه وقرضها من غير اعتبار جائزا والمصوغ ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا ويخرج عن الربا ببيع كل من العوضين بثمن والتقاص وبالقرض كذلك وبالبيع المساوي وهبة الزائد من غير شرط وبالضميمة كمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهم والظاهر انه لا يشترط فيها قصد المخالفة وكذا الدهن غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية وبلبن من جنسها او غيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بمثلها وخالية وببيضة وكذا لا ربا في المعدود ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن ومن الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد بالزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك كله والنسية مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر كالدراهم المموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتمل على الذهب والفضة ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف والشيخ في العرية مترددا باشتراط قبض الثمن في المجلس او في موضع آخر مع الاصطحاب وقبض على العرية بالتخلية قبل

او بدرهمين

لا الفي

التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دواما ومتعة على الاقرب
ولا بين الولد ووالده وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا بملك العبد الا
ان يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاه الفضل وفي
جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف والاقرب المنع ولا يجوز اعطاؤه الفضل
قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث
او عليه دين وظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه ان كان للولد
وارث امتنع الربا من جانبين وهما ضعيفان لان مال الولد في حكم مال
الوالد مطلقا والمعمر من حيثين اذا بيع بهما جازا وباحدهما مع زيادة
تقابل الآخر ويجب على آخذ الربا رده ان بقيت العين او تلفت عالما بالتحريم
او جاهلا عند المتاخرين وقال الصدوق والشيخ يكفي الجاهل الانتهاء لاية
والرواية عن الباقر عليه السلام وهو المعتمد درس اذا باع
احد النقدين بصاحبه فهو صرف يجري فيه الربا مع اتحاد الجنس
ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبضا بعضا صح فيه
وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقا
بضا حرا فالبيان او في موضع آخر جاز الافتراق ولو اتى منه بعد قبضه
ثم اقبضه ثم اقترضه جاز وان كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا
في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد
سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها
في المجلس ولو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين

بالاخر

بالاخر ولما يقبضه ثم اشترى به نقدا آخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا
بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا او
يتخايرا لا يفسخ العقد ببطل خيار المجلس وقال ابن ادريس ان
كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس
وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقتضى عن النقد
الآخر كان صرفا بعين وذمة فيشترط القبض في المجلس للعوض ولا يعتبر
كون المقتضى مؤجلا لان تراضيهما يسقط الاجل وفي المبسوط يشترط لفظ
البيع فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفا وضمن ولا يصح التقابض عنه
ويجوز التباري ولو اصطرفا ما في الذمة كان بيع دين بدين ولو تباريا احتمل
الجواز وقدم في الكتاب رد على قول الشيخ يحتمل المنع وفي رواية عبيد بن زرارة مطلقا
الجواز ولو اصطلحا او تباريا جاز وفي صحيحة اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة
يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد
وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل للغير في القبض وما في الذمم مقبوض وعليه
ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر ولا يشترط
في بيع النقد الذي في الذمة تشخيص ثمنه خلافا لابن ادريس فرارا من بيع
الدين بالدين ورد بان القبض في المجلس اخرجه عن الفرار المانع من بيع الدين بمثله
نعم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين
يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا مع زيادة تقابل الغش وان
لم يعلم قدر الغش او علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع بالآخر

او بعوض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصياغة ويجب الصدقة
بعينه او ثمنه مع جهل اربابه والاناء المصوغ من الجوهرين او المحلي منهما
يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما
وزنتها اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة
الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظة على طلب الزيادة والسيف
والمركب المحليين بالنقدين ان علم مقدار الحليه بيعت كيف كان مع
الخلاص من الربا وان جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسه
وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا فظاهره ان الضميمة الى
الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز وضم اليها المحلى او شيا
آخر ويضم اليها والى المحلى بكثرة الثمن من الجنس وربما حمل على الضميمة
الى الثمن وهو واضح مسايل آ قال في المبسوط لو تخايرا قبل التقا
بض بطل الصرف ومنعه الفاضل اذا لم تخير الفسخ الثانيه لو باع
احدهما فابتضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا للفاضل
ومنعه الشيخ لانه يمنع الآخر خياره ورد بانا نقول ببطلان الخيار الثالثه
لو قبض زيادة عما الدكان الزائد امانة سوا كان عمدا او غلطا وفاقا للشيخ
ويجوز هبته له وشرآ معين او موصوف بدون شرا او نقد من جنسه او
غيره مع القبض في المجلس ولو كانت الزياده لاختلاف الموازين او
الاوزان المعتاده فهي حل الرابعة لو اشترى منه بنصف دينار
حمل على الشق الا مع شرط غيره او اقتضا العرف ذلك ولو اشترى مبعضا
آخر

او بزيادة تقطع بازاء جنس الحليه ص

آخر بنصف فعليه شقان فان بذل له دينارا صحيحا زاده خيرا ولو شرط
في هذا العقد الثاني اعطاه صحيح عنها لم يجز عند الشيخ ولزوم العقد الاول
اولا اما اللزوم اذا فلان الزيادة تلحق بالاول وهي زيادة صفة منفردة
عن العين فتكون مجهولة فيفسد العقد الاول واما اذا لم يلزم فالفساد
في الثاني لانه الحق بالاول زيادة غير ممكنة وهي تقتضي جهالة الثمن
الثاني ويحتمل الجواز وفاقا للفاضل لان الزيادة في الحقيقة انما هي من
ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى العين فلا يكون مجهولة
ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم وعلم
قيمته غير شرط لان الصفة غير متفق منه في نفسها وعموم المسلمين
عند شروطهم يجوز الحاقها بالاول لزم اولا الخامسة الثمن هو
ما قرن بالبآ هنا وغيره كذلك ويحتمل الآن يكون اذا كانا احد العوضين
والا فالمقرون بالبآء وتظهر الفايده في بيع حيوان بحيوان وبيع نقد
بحيوان ولو ظهر النقد ثمنا او مثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل
العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه
وتخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان
العيب من الجنس كخشونة الجوهر وردآءة السكة فان تعين فليس له الابدال
ما داما في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد وقال
الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال والرضا مجانا ولم يقيد باتحاد
الجنس وفي المختلف له الابدال دون الفسخ بعدم التعيين ويشكل بانهما

صفة ص

هو الثمن ص

ني ص

ويتخير بين الرد ويبطل الارش الا ان اتلف
الثمن وان اتى على الرد ولا يجبر وان
لم يتعين فله الابدال ص

تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز
يومين فيدخل في بيع النسية ولم يتقيد بالتعيين وعدمه وفي رواية
اسحق عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه ولو اراد الارش بعد التفرق في
المختلفين وجب كونه من غير النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه معيبا من
الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضا صاحبه السادسة
روى ابو الصلاح جواز جعل ابدال درهم طازج بدرهم غلة عوضا الصياغة
خاتم وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم وقال
ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا ورد بان الحكمي كالربا يحصل بالزيادة
الحكمية وظاهرهم جواز التعدية الي غير ذلك فان اعتمدوا
علي الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا والرواية
مع الاجارة لا غير وكان العمل تفاوت ما بين الدرهمين او الطازج
الخالص والغلة غيره السابعة يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة
ان كانت معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم يعلم صرفها
لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عثمان بن زيد
اذا جازت الفضة المثلين فلا باس فرع لو قبض مغشوشة
على انها جياد فله ردها ولو كانت تروج بالجياد علي الجهال يحرم
اخراجها علي الجاهل الثامنة تحريم الربا يعم الآخذ والمعطي والمعاونة
علي الحرام ولقول الصادق عليه السلام الزايد والمستزيد في النار
ولو اضطر الدافع ولا مندوحة فلا قرب ارتفاع التحريم في حقه
[illegible]

التاسعه

التاسعة روى زرارة جواز بيع الدنانير والدراهم
نسية وهي متروكة معارضة باشهر منها معتضدة بالفتوى العاشرة
لو كان له عليه احد النقدين فدفع اليه الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب
بقيمته يوم القبض لانه حين الانتقال وفي رواية اسحق لانه حبس
عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية
الحادية عشرة يجوز التعامل بالدراهم العددية وان اشتملت
على تفاوت يسير ان كانت معلومة الصرف لرواية ابن الحجاج ولو
اقبض عن العددية وزنية جاز اذا قل التفاوت لم يجز وهو مروي
الثانية عشرة لو جمع بين الربوي وغيره جاز فان كان مشتملا
على احد النقدين قبض ما يوازيه في المجلس الرابعة عشرة لو باع بدراهم
صرف عشرة صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما وكان معلوم
النسبة صح وان كان مجهولا او نسية بما يتعامل بطل لتنزله علي
لعل الدينار يصير بنصف درهم الخامسة عشرة يكره بيع دابة
باخرى واشتراط زيادة على احديهما بل يبيع كل منهما بثمن ويجوز ذلك
مع اختلاف الجنس كتاب الدين عن النبي صلى الله عليه
وآله الدين هم بالليل مذلة بالنهار وعن علي عليه السلام مثله
وزاد وقضا في الدنيا وقصاص في الآخرة وتعوذ النبي عليه السلام
من الدين ومن ثم كرهت الاستدانة ولا كراهية مع الضرورة
لقدمات رسول الله صلى الله عليه وآله والحسنان وعليهم دين ولو كان

له مال بازآيه حوت الكراهية وكذا لو كان له ولي ينفعه وان لم يجب عليه قضاؤه فزالت منافسته ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء ولا تجب الاستدانة في الحج اذا لم يجب ولم يكن له مال يرجع اليه ولكنها جايزة خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها وقبول الصدقة للمستحق اولي من الاستدانة على غير القادر على القضاء ليعان عليه وروى انه ينقص من المعونة بقدر قصور النية ويكره للمدين النزول على الغريم فان نزل فلا اقامة فوق ثلاثة ايام دون ويكره الا ربه وقال الحلبي يحرم الا ربه وفي رواية سماعة لا ياكل من طعامه بعد الثلاثة ويجب على المديون الاقتصاد في النفقه ويحرم الاسراف ولا يجب التقتير وهل يستحب الامر بذلك اذا رضي عياله ويستحب احتساب هدية من دينه لرواية عن علي عليه السلام ويتاكد فيما لم يجر عادته ويجوز مطالبته مع عدم علم الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى الا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت يومه وليلته له ولواجب النفقه ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت ضيقة ففي وجوب الاستبدال بحسبه تكيفهم خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع احدهن جاز اخذ ثمنها والرواية تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهية اخذ ثمنها ولو التجا الى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على المطالبة ولو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء وقال علي بن بابويه لو

~~ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء وقال علي بن بابويه لو ظفر به~~ في الحرم لم يجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه في الحرم وان اداه فيه لم يكره وهو نادر ومنع بعض المتاخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم ببطلانها اذا طولب وان كان زكوة او خمسا او لغيره العالم به وجوز ابن حمزه صلوة المطالب في اول الوقت وتجب التكسب لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمدين ولو كان اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلام ولو غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عند امارة الموت واطلق الشيخ وجوب العزل وابن ادريس عدم وجوب الاشهاد ولو يئس منه تصدق به عنه وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث عنه كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقة مع الضمان ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه ولو الا انكار موريا ثم يقضي مع اليسار ولو حلف ظالما او موريا ثم قضى مع اليسار ولو ... تردد المال وربحه اخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربة لتعذر حمله على غير ذلك و يقضي نفقة الزوجة استدانتها اولا دون في الاستدانة ولا ولا يقضى نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة واطلق الشيخ وجوب القضاء على الزوجة لرواية السكوني وقال ابن ادريس

٣٤٣

يدفع الى الزوجة نم نقص هي وكالة نزاع قريب ويجوز ان يوفي الدين
من اثمان المحرمات اذا كان البايع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يصح
وكذا لو تظاهر واطلاق الشيخ محمول على ذلك ولا تصح المضاربة بالدين للمديون
ولا لغيره لعدم تعيينه فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال اما المديون
ان كان هو العامل او الدين ان كان غير العامل الا ان يشتري في الذمة
فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون
اقباض الغريم وان لم ياذن البايع في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير
الربوي قال المتاخرون وروى محمد بن الفضل وابن حمزه لا يدفع المديون
الكثر مما دفع المشتري ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو كان الدين موجلا
لم يجز بيعه مطلقا وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه بلزوم
يطريق الاولي بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالموجل ولو كان حالا
جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالموجل ايضا وتحل الديون الموجلة
بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على رواية ابي بصير واختاره
الشيخ والقاضي والحلبي ولو قتل مديونه كماله ولو كان عمدا لم يجز للورثة القصاص
الا بعد اداء الدين على المشهور وقيد الطبرسي ببذل القاتل الدية وجوز ونفى الحلبي
القصاص مطلقا ومن وجد متاع عين ماله فله اخذها من تركة الميت
ان كان في المال وفاء والا فلا قاله الاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسما
الدين لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضا
ببعض فالاقرب جوازه ولو باع كل نصيبه بما له معين او دين حالا او حالة

السم لم يحرم على غيره وجوز القاضي ص

٢

به على الغريم من غير سبق دين فالاقرب انه لا اثر له لانه توكيل
في المعين ولا يجوز بيع السهم من الزكوة او الخمس او الرزق من بيت المال قبل
قبضه لعدم تعيينه ولا يبطل الحق بتاخير المطالبة يجي له عشر سنين
فلا حق له ومن عطل ارضا ثلث سنين من غير علة اخرجت من يده وقال
الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالب ولم
يخاصم عشر سنين فلا حق والسند ضعيف والقول نادر ولا فرق بين
انظار المعسر بين المنفق في المعروف وغيره وقال الصدوق ان لو انفقه
في المعصية طولب وان كان معسرا دفيه بعد مع ان المنفق في المعروف
اوسع مخرجا لحل الزكوة له ولا يشترط في احلاف المعسر اعلام الغريم
بالعزم على قضايه خلافا للحلبي وفي رواية مرسلة للامام فيقضي الديون
ما خلا مهور النساء وربما حملت على ما زاد على الضرورة درس في
مداينة العبد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده الا كتساب الا
باذن المولى سوا قلنا بملك ام لا فلو تصرف بغير اذنه وبغير رضى
المستحق فان على ادمي ففي رقبته وان كان على غيره تعلق بكسبه و
كذا ما يوصى به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضا السيد فيتبع به
اذا اعتق ولو كوتب مطلقا او مشروطا ففي التبعية نظر اقربه العدم
نعم لو تحرر من المطلق شي امكن التبعية بقدره ولو اجتمع اذن السيد
رضي المستحق فان كان نكاحا فيا تي ان شاء الله تعالى وان كان غيره فان
كان بين مال التجارة تعلق بها لان موجب الاذن في الالتزام الرضا بالاداء

وان طالت المدة وروي يونس من ترك المطالبة ص

في وجوب ٣

كان ٥

او اقرب ذلك مما في يده وهل يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش
والتقاط اشكال لعدم تناول الاذن في التجارة اياه وانه بالاذن ظاهر في
العبد المودي من كسبه ولو اشتري غير الماذون فيه للتجارة طولب
بالثمن وان علم البايع كونه ماذونا بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل
للماذون قايما مقام السيد فيما في يده او هو مستخدم عنه بالاذن فلو عين
له نوعا من التجارة او زمانا اقتصر عليه ويشتري بالنقد الا ان يعين
له المولي للنسية وكذا البيع ولو اشتري له في الذمة باذنه وتلف الثمن
قبل القبض ضمن المولي وليس له الاستدانة الا مع الاذن صريحا
او فحوا كضرورات التجارة ويقبل اقراره وان كان لقريبه ويوجد
مما في يده وقال القاضي اذا اذن له يوما فهو ماذون له ابدا حتى يحجر عليه
ويجوز عنده تعليق الاذن على الصفة كدخول الشهر وليس له اجارة
نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولم يوذن له فيهما وفي اجارة
رقيقه ودوابه نظر من انها لا تسمى تجارة ومن ان التاجر ربما فعلها
وهو قريب وقال القاضي يوجر نفسه ويستاجر غيره ويزارع ويستاجر
الارض ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة ليصير قايما مقامه
وليس له اتخاذ دعوة ويثبت بالاباق والشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن
للاستصحاب ولا يكفي سكوت السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا غيره
وقال القاضي اذا لم ينهه فهو اذن في التجارة وبالغ حتى قال لو اذن له في
القصارة او الصبغ صار ماذونا في كل تجارة وهو متروك ولا يشتري من ينعتق

على سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده وصرف في
الديون فان فضل عليه شي استسعي على قول الشيخ في النهاية لصحيحة ابي بصير
وفي المبسوط يتبع به اذا تحرر وفي رواية عجلان ان ما عدا السيد فعليه وان
اعتقه السيد فعلي الماذون ورجع المشتري الجاهل عليه او على مولاه وليس له
معاملة سيده ولا يثبت كونه ماذونا بقوله بل لا بد من بينة او شياع ويجوز
ان يحجر عليه السيد وان لم يشهد وقال القاضي لا بد من اشاعته في سوقه
وعلم الاكثر ولا يكفي علم الواحد ولا الاثنين بل للواحد السامع الحجر وهو بعيد معاملته لعدم تمام الحجر
ولو قال الحجر علي السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطي للعقد ولو تصرف
غير الماذون وقف اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري والمقترض والا علي م
رجع فيه مالكه فان تلف يتبع به اذا تحرر والا كان ضايعا ولو استدان باذنه
او اجازته الاستدانة لزم المولي مطلقا وفي النهاية ان اعتقه تبع به والا كان
به على المولى وبه قال الحلبي ان استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه درس
في القرض وهو معروف اثبته الشارع ارفاقا للمحتاج مع رد عوضه في
غير المجلس غالبا وان كان من النقدين رخصة وسماه الصادق
عليه السلام معروفا وهو افضل من الصدقة العامة حتى ان درهما بعشرة والقرض
درهم بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرض دايما والصدقة ينقطع
وروي ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة
كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد ايجابه اقرضتك او
اسلفتك او ملكتك وعليك رد عوضه او اخذه بمثله او قيمته او تصرف

فيه او انتفع به كذلك ونشبهه وبقوله قبلت ونشبهه والاقرب الاكتفاء
بالقبض لان مرجعه الي الاذن في التصرف واهله اهل البيع ويجوز للولي
اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف
التلف وقبضه كقبضه ولا يجب اقتراض المؤسر ويستحب للمقترض اعلام
المقرض بيساره واعساره وحسن قضائه ومطله ولا يكره اقتراض
حسن القضاء وليس فيه خيار وان شرطاه ولا يجوز فيه اشتراط
الزياده في العين او في الصفة سواء كان ربويا ام لا للنهي عن قرض
يجر منفعة فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونا مع القبض خلافا
لابن حمزه نعم لو تبرع الاخذ بزياده عينا او وصفا جاز لان النبي صلى
الله عليه واله اقترض بكرا ورد بازلا ولا يكره لو كان ذلك في بينهما ولم يذكراه
لفظا وفي رواية ابي الربيع لا باس ويجوز اشتراط رهن وضمين والاعاده
في ارض اخرى ولو شرط فيه رهنا على دين آخر وكفيلا كذلك فللفاضل
قولان اجودهما المنع وجواز ان يشترط عليه اجارة او بيعا او اقراضا
الا ان يشرط بيعا او اجارة بدون عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط
اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة وزاد الحلبي اشتراط العين
من النقدين بدل المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل الغش وصحيحة
يعقوب بن شعيب في جواز دفع الطازجيه بدل الغلة وقول الباقر
عليه السلام خير القرض ما جر منفعة محمول على التبرع ولو شرط نفعا
المقترض ان يقرضه قرضا او ان ياخذ العوض لانه عليه لا له

في الاول المنع او كان بزمان الغرر ويملك بالعقد مع القبض وله النهب وص
الامتناع من رد العين قاله الفاضلان خلافا للمبسوط والخلاف ويرد
البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في المثلي وجب القبول وكذا في غير المثلي على
الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع ويحتمل وجوب قبولهما ان تساوت القيمة او
زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهو جائز من طرفيه فلكل منهما الرجوع عقدم
في الجميع والبعض في المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقا فله المطالبة بالجميع دفعة
وبالعكس وكذا الغريم دفع المفرق دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك
قبوله ويطالب بما بقي في الحال ولو قال احلتك الي شهر لم يتاجل وكذا باقي الديون
نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه ولو شرط غيره جاز
ولو دفع البدل في غير مكانه مع الاطلاق او في غير المكان المشترط لم يجب القبول
وان كان الصلاح للقابض ولا ضرر على المقترض ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع
نعم لو تراضيا جاز مطلقا **درس** انما يصح القرض مع ملك المقرض
او اجازه المالك وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلا او
وزنا وعددا فيما شانه ذلك ويجوز اقتراض الخبز عددا او وزنا الا ان
يعلم التفاوت فيعتبر الوزن ويجوز اقتراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي
يمكن السلف فيه وفيما لا يضبط الوصف كالجوهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم
على جواز اقراض الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلف فيه والمنع للمبسوط
والجواز للسرائر ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الي
ضمانه بالمثل ايضا وتظهر الفائدة فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التي

لها مدخل في القيمة ودفعه المقوم فعلي قوله يجب قبوله وعلي المشهور لا يجب
وفيما اذا تغيرت اسعار القيمة فعلي المشهور المعتبر قيمته يوم القبض
وعلى الآخر يوم دفع العوض وهو ظاهر الخلاف لان النبي صلى الله عليه
واله احذ قصعة امراة كسرت قصعة اخري وحكم بضمان عايشة اناء
حفصة وطعامها بمثلها قلنا معارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في معتق
الشقص وحكاية الحال لا تعم فلعله وقع بالتراضي فروع آ لو اقترضه
المقدر غير معتبر لم يملك وضمنه القابض فان تلف وتعذر استعلامه
فالصلح الثاني لو شرط رهنا وسوغ للمرتهن الانتفاع به جاز واستثني
في النهاية والمبسوط وطء الامة ولعله اراد من غير تحليل بل بمجرد الشرط
والاذن السابق وفي المبسوط جوزه وتبعه ابن ادريس ومرادهما مع التحليل
الثالث يملك المقترض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف
في الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا يتباعد عن الهبة المملوكة
بالقبض وقيل يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه ليس عقدا
محققا ولهذا اعتبر فيه مانع التصرف بل هو راجع الى الاذن في الاتلاف يحصل
بازالة الملك او العين ~~هذا كله ظاهر~~ فعلي الاصح لو اقترض من ينعتق عليه
عتق بالقبض ولو وطء الامة وردها ما لم يتصرف او تحمل فلو ردها وتبين
النقص استردت وان اتفقا على الارش جاز ولو تبين الحمل منه رجعت
اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر
اقربه ذلك وفي الخلاف والمبسوط لا نص لنا فلا يباح اقراض الجواري

تحقيقا

فهو كالمعاطاة

لقضية

وقضية الاصل الجواز الرابع لو اقرضه نصف دينار او نصف عبد فرد
اليه الدينار تاما او العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول فان رضي بجعله
امانة اما لو كان عليه نصف آخر فانه يجب الخامس لو ظهر في العين المقترضة
عيب فله ردها ولا ارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل
يجب اعلام المقترض الجاهل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاغراض و
حسم مادة النزاع ومن قضية الاصل نعم لو اختلفا في العيب حلف المقترض
مع عدم البينة ولو تجدد عنده عيب آخر منع من الرد الا ان يرضى
المقترض به مجانا او بالارش السادس لو اشتري المعيب من المقترض
صح الشراء وعليه رد مثله او قيمته ولو جهل المقترض العيب فله الفسخ
ان اشترى بالعين او اشترى في الذمة حالية يصح واحتسب المقترض
المدفوع قضا السابع لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس
على المقترض الا دفع مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا
من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض خلافا للنهاية
وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما ينفق بين الناس والقولان نادران
الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري
الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط قبل العلم فالاولى نعم يتخير المغبون في
فسخ البيع او امضائه الثامن لو اوصى المقرض بمال القرض للمقترض او
لغيره صح ولو قال اذا مت فانت في حل او برئ كان وصية ولو علق
بان قيل يبطل لان العرف تحقيق مدلول اذا الحلال ان والاقرب العمل بقصده

فالمرلول محتمل في العارية التاسع لو اعلم معرض الحمر انه مقبوض سقط والاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان المقترض خنزيرا او آلة فالقيمة في الموضعين على القول بضمان المثل فهو كالاول العاشر لهوص
لا يجب على المعرض امهال المقترض الي قضاء وطره وان كانت قضية العرف ذلك ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرط تاجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل بان الشرط في اللازم يجعل جايزا فكيف ينعكس واما رواية الحسين بن سعيد في من اقترض الى اجل ومات يحل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها على الدين

كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما في المبسوط فعلى هذا يكون بيعا ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء او على منفعة فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح انه بشرط العلم في العوضين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعي ما يدفع اليه المنكر صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح اجنبي المدعي عن المنكر صح عينا او دينا اذن او لا لانه في معنى قضاء كان ص

الدين ويرجع عليه ان دفع المال باذنه سواء صالح باذنه ام لا والا فلا يرجع لانه متبرع قاله في المبسوط وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال الاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان يقول الصلح موقوف على رضا المدعى عليه والاقرب انه صالح يؤديه هو فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح مطلقا على احتمال وان صالح لجحود المدعى عليه توقف على اجازته وان صالح لنفسه صح وانتقلت الخصومة اليه فان تعذر فعلى انتزاع عليه ص
المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل تجويز الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعي صح فان انكر المدعى عليه وكالته حلف وله اجازة العقد بعد حلفه وقبله ولو صالح عن غير الربوي ببعضه صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه روعي احكام الربا لانها عامة في المعاوضات على الاقوى الا ان نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله قال لكعب بن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروى ذلك عن الصادق عليه السلام وينبغي ان يكون صالحتك على الف بخمسمائة فلو قال هذه صورته ص
الخمسمائة بطلت المعاوضة والاقوى جوازه ايضا الا ان يشترط كونها في الغاية فرع الاقرب الافتقار الى قبول الغريم هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة للفظ والاقرب انه لو اقر له بعين نخ ولا ريب

وصالح على بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل
البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول وان
جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي وان كان في معنى الهبة الا ان يقول
بالفرعية هذا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته فصالح بازيد او انقص فالمشهور
الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل على القول الاصح بضمان
القيمي بقيمته فيودي الى الربا ومن ثم منعه في الخلاف والمبسوط
ولو صالح عن الف بماية معينة وابراه من الباقي صح بلفظ الابراء
ولو استحقت الماية لم يكن له الرجوع في الابراء ولو ضم الابراء الصلح
وقلنا بجوازه فسد الصلح والابراء ولو كانت الماية غير معينة لم
يبطل وطالب بماية والصلح لازم في طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل
او ظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلبه اقرارا لصحته
مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي
كونه اقرارا للمخاطب نظر من احتمال الوكالة حتى لو ادعي وكالة خرج
عن كونه مقرا له ويصح الصلح بعين ومنفعة او بهما على مماثل او
مخالف ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث يتعذر علمه
بحصته وكما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا تضر الجهالة ورواية
منصور بن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان
في الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما
وجب اعلام الآخر وايصال حقه اليه فلو صالحه بدون حقه لم يفد

اسقاط الباقي الا مع علمه ورضاه ورواية ابن ابي حمزة نص فيه ولا يشترط
فيه في مورد الصلح الا ان يكون مالا فيصح عن القصاص بمال او عين
فهو فاسق اما عن الحد والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا ولو صالح
عن القصاص بحر او بمستحق فهو فاسد علما ام لا ولا يترتب عليه بطلان
الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان الفاسد يفسد ما تضمنه وكل ما يصح
الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام
كصلح الشاهد ليشهد او ليكف امراة لتقر بزوجية او رجل ليقر بزوجية
امراة وكذا لا يصح على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه ولا على ترك القسم
بين الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع والشراء
والاجارة ولو جعل تزويج الامة مصالحا عليه بطل وان جعله عوضا للصلح
فالاقرب الجواز فان زوجه لزم ولا فله الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع
دعواك فان فسخ النكاح يسقط المهر كعيبها وردتها والطلاق واسلامها
قبل الدخول فالدعوي بحالها ولو كان سقط نصفه كعتقه وردته
وطلاقه قبل الدخول سقط الدعوي في نصف المدعي به ولو ادعى دارا
فاقر له بها فصالحه على سكنى المقرسنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا
وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعي عليه علي سكنى سنة فهو
اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن منكرا
لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ ولا
ارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب

الخيار كالبيع وان لم يحكم بالفرعية ولو ادعيا عينا نصفين فصدق احدهما
وصالحه علي مال فان كان سببها موجبا للشركة كالارث والابتياع صفقة صح
في الربع بنصف العوض ووقف في الربع علي اجازة الشريك وان كان غير
موجب للشركة صح النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع فله ان يدعيه
الان مالم يكن قد سبق اقراره لصاحبه و يخاصمه الاخر ولو صالح علي المؤجل
باسقاط بعضه حالا صح ان كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز اما
ان الصلح هنا ليس معاوضة اولان الربا يختص بالبيع اولان النقيصة في
~~مقابلة الحلول ولو اقر لاحدهما بالجميع فله ان يدعيه الان مالم يكن قد سبق~~
~~اقراره لصاحبه ويخاصمه الاخر~~ ولو ظهر استحقاق العوض او تعيبه
فرده فالاقرب ان الاجل بحاله وقال ابن الجنيد يسقط ولو ادعي علي الميت
ولا بينة فصالح الوصي تبع المصلحة واطلق ابن الجنيد المنع درس فرع
مسائل لو صالح علي النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس لان
الصلح اصل لا فرع البيع وقال في المبسوط يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد الثاني
لو اصطلح المتبايعان علي الاقالة بزيادة من البايع في الثمن او بنقيصة
من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاصحاب علي خلافه
لانها فسخ لا بيع الثالثة روي اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين
والاخر بثلاثين فاشتبها فان خير ذو العشرين الاخر فقد انصفه والا
بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة و
الفاضل انه بيعا مجتمعين فكذلك الشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان

وان

وان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد ثمن ثوبه فان تفاوتا فالاكثر
لصاحبه بناء علي الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين من بيعهما معا
او متفرقين اذ الحكم مختلف والظاهر انه متي امكن بيعهما منفردين امتنع
الاجتماع والرواية مطلقة في البيع ويويدها ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين
فاحتمال تملك كل واحد منهما لكل منهما قايم فيها بمثابة الشريكين فرع ان
عملنا بالرواية تعدى تعديتها الى الثياب والامتعة والاثمان المختلفة نظرا من
تساوي الطريقين في الجميع وعدم النص والاقرب القرعة هنا الرابعة لو
اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ علي ان ياخذ احدهما راس ماله والاخر
الباقي ربح او توي جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب
المنع لفوات موضعها والرواية لم تدل عليه الخامسة لو كان معهما درهمان
فادعاهما احدهما وادعي الاخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف
درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعي الثاني النصف مشاعا فانه يقوي
القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا لكل مثاع ولو اودع واحد دينارين
وآخر دينارا فضاع دينار واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينارين دينار ونصف
وللاخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة ولو كان ذلك
في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر والاصحاب في هاتين المسئلتين يمينا
وذكروهما في باب الصلح لجايز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجايز ان يكون
اختياريا فان امتنعا فاليمين والفاضل احد اقوال يحكم في مسئلة الوديعة
بان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا لمختلط الاجزاء وفيه بعد ولو قيل

او منفردين نخ

لمنافات موضوعها نخ

بالقرعة امكن السادسة لا يمنع الصلح من بيع العين علي المصالح وغيره — علي المنفعة صح
نعم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح ولا
يرجع المعتق بها علي المولي السابعة يصح الصلح على الثمر والزرع
قبل بدو الصلاح وان منعنا بيعها لاصالة الصلح ويصح جعلهما عوضا
عن الصلح علي الاقوي ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمايه مدة معلومة
فالاقوي الصحة وكذا لو كان عوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء فيه
انه قابل لجواز بيع ماء العين والبير وبيع جزء مشاع منه وجواز جعل
عوضا للصلح الثامنة لو صالح عن الف موجل بالف حال احتمل البطلان
لانه في معنا اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه اليه ورضي
جاز وكذا لو صالح عن الحال بالموجل بطل زاد في العوض او لا اذ لا يجوز
تاجيل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاول وثبوته في الثانية
عملا بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسماية موجلة فهو ابرا
من خمسماية ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفا به التاسعة لو ادعى عليه
عينا فانكر ثم صالحه على بعضها جاز عندنا ولا يتحقق هنا فرعية الهبة
لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان بالنسبة الى المدعي هبة
العاشرة لو ادعي عليه دينا فانكر فصالحه علي بعضه صح عين مال الصلح
او جعله في الذمة لصحة الصلح علي الانكار ولا يكون فرع الابراء لعدم
اعتراف المدعى عليه بالحق فحينيذ لو رجع المدعي عليه الى التصديق طولب
بالباقي كتاب تزاحم الحقوق يجوز فتح باب في الطريق النافذ

واحداث

واحداث روشن وساباط لم يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة مسلم وقال
في الخلاف لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط شي منه ضمن — والمبسوط صح
بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار فلا
يملك الهوا قلنا الغرض لعدم التضرر به فالمانع معاند ولا تفاق الناس عليه
في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا حاجة فيه الي اذن الحاكم ايضا
نعم لو اظلم بها الدرب منع على الاقوي فان كان الطريق مما يمر عليه الحاج و
القوافل اعتبر علوه ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير ولا يشترط ان لا
يصدم رمحا منصوبا بيد فارس لعدم مساس الحاجة اليه ولسهولة امالته
والاقرب عدم جواز احداث دكة فيه علي باب داره وغيرها لاهل الدرب و
غيرهم اتسع الطريق او ضاق لان احيا الطريق غير جايز اذ هو مشترك بين
مادة المسلمين فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز
الغرس فيه وان كان هناك مندوحة لان الزمان قد يصير ظلمة ليلا — لان الرفاقة قد تصطدم
وتزاحم فيه البهايم ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثر الاستطراق
في ذلك ويحتمل جوازه ما لم يتضرر به المارة من ذلك الروشن والساباط
ويضعف بانهما في الهواء بخلاف الدكة والشجرة فرع للفاضل في
وامر يتامله لعدم وقوفه علي نص فيه لو اشرف من الروشن والاشراف
على جاره منع منه وان كان لا يمنع من تعليه ملكه بحيث يشرف على — ع
جاره عندنا والفرق انه مسلط علي ملكه مطلقا اما الروشن يشترط فيه عدم — مسلط صح
الضرر لان الهوا ليس ملكه واما السكة المرفوعة اي المنسدة الاسفل

فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء
كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب ادخل من بابه سد بابه اولا ويجوز
له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل الاسفل في
ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم الاستطراق
ومن الاحتياج عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز
فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة دفعا للشبهة على مر الاوقات
ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله جاز ولهم الرجوع في الاذن لا
اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان
بغير عوض بناء على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء
بالصلح وان كان لا يفرد بالبيع بناء على الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك
وان لم ياذنوا او نهوا ولو كان في اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيها
لارتفاقهم بها وقال متاخروا الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما يشارك الى
موضع بابه ثم لا مشاركة حتى ان الداخل ينفرد بما بقي ويحتمل التشارك في
الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال
فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه فيما هو داخل فيه
فيكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو عندي قوي
ويجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال والجلوس
غير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة
لانها وضعت وضعا عاما ولو كان له داران متلاصقتان الى سكتين مرفوعتين

فالاقوى

فالاقوى ان له فتح باب بينهما واستطراقهما وكل دار على ما كانت عليه
في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاقين
في الدرب من الجانبين واولى بالجواز اذا كان باباهما الى طريقين نافذين
او فتح باب ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذا
دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم يعتمد
اطراف خشبه على ملكه لا حرفا ان سقط فللمقابل المبادرة لاباحته لا
فروع آ لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله او فوقه فهل للباني
منعه لمرافقته فيه على كلام وقضية الاصل عدم المنع الا ان يقال المالك الروشن
ملك قراره وهواه وهو بعيد لانه ماذون بالانتفاع وليس ملزوما للملك
الثاني لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او سقاية او رباط
اشترط مع اذن اهلها في المرور عدم تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم الثالث
يجوز عمل السرداب في الطريق النافذ اذا احكم ازجه ولم يخف الطريق من
من وجههما ولو كان في المرفوع لم يجز وان احكم الا باذنهم ومثله اثنية في
الماء اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل الساقية وان احكم الازج
عليها في النافذ اما لو عملها بغير ازج فالمنع منها اجماعا ويجوز لكل
واحد ازالتها لانه حق مشترك درس في الجدار اما الخاص فللمالك
التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك حتى
رفعه في البناء ويخرج من هذا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار في
المرفوعة ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحب له الاجابة وقوله

صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنع جاره من
ان يضع خشبته على جداره محمول على التاكيد فى استحباب الاسعاف
ولو اسعفه فوضع قيل جاز له الرجوع فينقضه لانه عارية ويحتمل المنع
من النقض للضرر الحاصل فانه يودى الى خراب ملك المستعير نعم يجوز
له الاجرة فيها وفى المبسوط لا رجوع حتى يخرب لان البناء للتابيد فيه
الضرار ولو قلنا بالرجوع ففى غرمه الارش وجهان من استناد التفريط
الى المستعير ومن لحوق ضرره بفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض
ما نقص الآلات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كل محتمل ولو
انهدم الجدار او ازال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعا ولو سكت
لم يجز اعادته الا باذن جديد سوا بناه بنقضه الاول او بغيره ولو
صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز ويشترط مشاهدة
الخشب او وصفه بما يرفع الجهالة ولو صالحه على البناء على حائطه ذكر
سمك البنا وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين
او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف الا ان يجعله هبة او ابراء
وقد مر **فرع** لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة
لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له
ان ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف
احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف فى الوقف بغير موضوعه
ولانه يثمر شبهه وهذا اقوى واوضح واما الجدار المشترك فلا

يجوز

يجوز الانتفاع به فى وضع او ارخ او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا
ضرب الوتد سوا اضر بهم ام لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال
بظله لهم ولغيرهم وكذا بالجدار المختص علا بشاهد الحال نعم ليس له حك شىء
من آلاته حجرا كانت او اجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف فى ملك الغير
بما هو مظنة الضرر وهل لمالك الجدار منع المستند والمستظل اذا كان
المجلس مباحا الاقرب المنع مع عدم التضرر وحكم الفاضل بان له المنع من
الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار طولا وعرضا وطوله امتداده من
زاوية من البيت الى الزاوية الاخرى او من حد ارض البيت الى حد آخر من ارضه
وليس المراد به ارتفاعه عن الارض فان ذلك سمته والعرض هو السطح الذى توضع
عليه الجذوع فلو كان طوله عشرا وعرضه ذراعين واقتسماه فى كل من الطول
ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع فى طول عشر جاز وكذا لو اقتسماه فى كل
العرض ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمس فى
عرض ذراعين ثم القسمة بعلامة يوضع جايزة فى الامرين وبالمد جايز
فى الثانى دون الاول الا مع تراضيهما كما لو نقصا واقتسما الآلة والعرصة
ممتنعة فى الاول بل لكل وجه لصاحبه ويجوز فى الثانى ومتى تطرق ضرر عليهما
او على احدهما وطلبه الآخر فهى قسمة تراض والا فهى قسمة اجبار ولو طلبها
المتضرر اجبر الآخر وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء **درس** لو انهدم
الجدار او استرم لم يجب على الشريك الاجابة الى عمارته ولو هدمه فعليه اعادته
ان امكنت المماثلة كما فى جدران بعض البساتين والمزارع والا فالارش

والشيخ اطلق الاعاده والفاضل اطلق الارش ولو بناه احدهما بآلاته
المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الاخر مع اشتراك الاساس
احتمال قوي ولو عاد بالنقض عنه فالحايط ملكه والتوقف هنا على اذنه
اقوى ومنع الشيخ من التوقف على اذن الآخر وله منعه من الوضع عليه الاخر م
في الثانيه دون الاولى نعم للشريك مطالبته بهدمه قال الشيخ او يعطيه
نصف قيمة الحايط ويضع عليه وله الخيار بين الهدم واخذ القيمة
للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب
والعلو والسفل في الدار ولو استحق اجرا ما يدار ووضع بنايه او
جذوعه على ملك الغير فليس عليه لم مساعدة المالك في عمارة المجرى ويجب
على المالك ذلك ولو احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى صاحبها ولا
يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على
جدار البيت الا ان يكون ذلك لازما بعقد ملزوم ولو كانا ملكا
دارين متلاصقين فليس لاحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه
عنه ولا منعه عن التجديد ولو انهدم السقف اذا لم يعلما على اي
وجه وضع لجواز كونه بعوض ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف نعم لو
ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه الآخر جزما احتمل حلف المنكر وعليه
الفاضل وظاهر الشيخ ان على مدعي العارية البينة واليمين على الآخر
ولو انهدم الحايط المشترك بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون
لاحدهما اكثر مما كان لم يبطل الصلح لان فيه اتهاب ما لم يوجد ما الشيخ

ويمكن

ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على
ان الصلح اصل ولو كان بغير عوض الان يجعل المانع منه عدم وجود البناء
الذي هو جزء صوري من الحايط وعدم امكان ضبطه ولكنه ضعيف ولا
لما جاز الاستيجار على البناء المقدر بالعمل او يقول الشارط على نفسه
متبرع بما يختص شريكه من عمارته والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط نخ عمله
له مقابلة قدرا من الملك ويحتمل جواز اشتراط تملك الاكثر من الآ
الآلات لا من الجدار بعد البناء لانه تعليق ملك في غيره
وهو لامتناع الاجل في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه ممتنع م
الاكثر في الاصح قطعا وفي التذكرة اطلق جواز اشتراك الاكثر
~~في الاصح قطعا وفي التذكرة اطلق جواز الاكثر~~ لعموم المسلمون عند
شروطهم ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق وعلى
الارتضاع بجزء من الرقيق فانه يملك في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك
بينه وبين غيره وعلى هذا تملك الاكثر في الحايط مبنيا وهو قوي ولو
كان لاحدهما السفل وللآخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من
وضع ما لا يتأثر به السقف من الامتعة لو كان السقف له ولو كان للاعلى منع الاعلى م
لم يكن للاسفل من الاستكنان ولا منعه من ضرب وتد فيه ولا يمنعه
من تعليق ما لا يتأثر ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء
في ارضه قدر المجرى طولا وعرضا لا عمقا لان من ملك شيئا ملك
قراره الى تخوم الارض ولو جعله اجراء الماء في ساقيه محفورة مشاهدة

جاز اذا قدرت المدة قال الشيخ ويكون فرعا للاجارة وفي المجرى فرع
البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الاجراء
لان فيه استيجار المعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا
واشتراط حفره على مالك الارض او على المجرى ماءه نعم لو كانت الارض موقوفة
او مستاجرة لم يجز ولو صالحه عن المدعى به على اجراء الماء من سطحه الى
سطح المدعى عليه ولا فرق بين الاقرار بالمدعي ثم الصلح وبين الانكار والشيخ
فرض المسئلة مع اقرار كما هو مذهب العامة ويجوز الصلح على ازالة
البنيان والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على ابقائها ويجوز الصلح على قضاء
الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح
على الاستطراق كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق
ولو باع الاجراء او الاستطراق لم يجز لان موضوع البيع الاعيان وكذا يصح
الصلح على حق الهواء لا البيع ولا الاجارة ومن استحق اجراء الماء في ملك
غيره فليس له طروقه بغير حاجة ولو استرم الملك لم يجب على المستحق مشاركة
في العمارة وان كانت بسبب الماء ولو سرت عروق الشجرة او فروعها
الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه ولا فرق
بين ان يكون الفروع في ملكه او هوائه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما له اخراج
بهيمة تخرج الى داره بدون اذنه نعم يامر صاحبها بقطعها فان امتنع
قطعها هو ولو صالحه على بقائها على الارض او في الهواء جاز موقتا لا مؤبدا
بعد انتهاء الاغصان والعروق بحسب ظن اهل الخبرة او تقدير الزيادة وليس له

ايقاد النار

ايقاد النار تحت الاغصان ليحرق بل القطع درس في التنازع فيه مسائل
لو ادعى دارا على اثنين فصدقه احدهما فله نصيبه فان باعه عليه فللآخر
الشفعة ان تغايرت جهة ملكيهما وان اتحدت كالارث فلا لاعترافه
ببطلان البيع ولو صالحه فلا شفعة قطعا اذا جعلناه اصلا الثانية
لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما فان كان متصلا باحدهما اتصال ترصيف
اي تداخل الاحجار واللبن او كان له عليه قبة او غرفة او ستوة
او جذوع على الاقوى فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة وفي
الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الجدار سور الدار دلالة
ظاهرة على انه في ايديهما ووضع الجذع اختصاص لمزيد انتفاع كاختصاص
احد الاثنين بزيادة الامتعة ولو كان اليضا مجاورة ولا اختصاص لاحدهما
تحالفا واقتسماه نصفين قال الشيخ والقرعة قوية وكذا لو كان متصلا بهما
او جذوعهما ولا عبرة بالكتابة والتزويق والوجه الصحيح من اللبن
لو بناه بانصاف اللبن والروازن والطين وفي الترجيح في الخص بمعاقد
القمط قول مشهور مستند الى النقل والارجح المعوّل على الترصيف مرجح
وبالمجاورة لا ترجيح والمسناة والمرد بين الملكين كالجدار فروع
الاولى لو بنا الجدار على جذع داخل طرفه في بناء احدهما ففي الترجيح
به نظر من انه كالمجاور لو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار المولج
فيه فاحتمال اختصاصه اقوى الثانية لو تنازعا في الاس والجدار
فاقام بينة بالجدار فهو ذو يد في الاس وكذا الشجر في الغرس والعرق

بينهما وبين الجذع ان كون الجدار حايلا بين الملكين امارة على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس والمغروس فاذا ثبت الجدار لاحدهما اختصت به **الرابعة** لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه واحدة واورده في المختلف وفي جدرانها يحلف ذو الغرفة باليد المختصة وفي سقفها كذلك وفي السقف المتوسط يقوى الاشتراك بينهما مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وفي المبسوط يقسم بعد التحالف وتردد في الخلاف بين القرعة والتحالف وقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تتصور بدونه بخلاف البيت واختاره في المختلف ولو لم يمكن احداث السقف بعد البناء كالازج حلف صاحب البيت لاتصاله به **الخامسة** لو كان على بيته غرفة ينفتح بابها الى آخر وتنازعا حلف صاحب البيت لاتصالها به ولو كان للآخر عليها يد بتصرف او سكنى حلف لان يده اقوى **السادسة** لو تنازع صاحب الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان الذي فيه مرقاة في صدره فالاقرب القضاء بقدر الممر بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاة في دهليزه فالاقرب انه لا مشاركة للاسفل في العرصة الا ان يقول في السكة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع ويؤيده ان العرصة تحيط بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل ولو كان المرقاة

في ظهره فاختصاص صاحب الاسفل بالعرصة اظهر **السابعة** تنازعا في المرقاة ومحلها فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا ان الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل فيقضى به بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل وكيزانه تحتها ثم اذا اثبت الدرجة للاعلى فهو ذو يد في الاس **الثامنة** تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فهما سواء عند الشيخ في الخلاف احتمالا له في المبسوط وعند ابن ادريس وقطع في الآخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس الثوب ومسكه وذو الحمل على الجمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والتشبث لا يقاومه ولا عبرة هنا بكون الراكب غير معتاد ركوب الدواب وكون المتشبث معتادا لذلك ولو كان بيديهما ثوب وهو مع احدهما فلا ترجيح به البتة لان مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح للراكب واللابس فلهما مع التصرف **كتاب الشفعة** وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفيعا فان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يتقوى بالآخر وشرعا حق ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره وثبوتها اجماعي الا من ابن السعيد جابر بن زيد ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج فتثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص احدهما بالسقف او انتزل السقف عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل

لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لان ما في الهوا الا ثبات له ولو علل

بان الا ... انما تثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان اوجه البناء م

واختلف الاصحاب في المنقول كما اثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد

وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظا

هر المبسوط والمتاخرون نفيها فيه واثبتها الصدوق في الحيوان والرقيق

والفاضل في العبد لصحيحة الحلبي ومرسلة يونس تدل العموم وليس ببعيد علي م

وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمه الى غير المنقول لم يشفع ولا يمنع ويوخذ

الاخر بالحصة من الثمن يوم العقد وقال الشيخ بدخول الثمرة في الشفعة وا ... م نخ

حترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان العادة فيثبت ليخرج

فيه الشفعة لا في حباله ودلايه المنقول عادة وانما يثبت في الدولاب تبعا

للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورين فعلى اشتراطه

فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد الضيقة

والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى الا ان يمكن قسمه بين احجارها

وبيتها **فرع** لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمتها وامكن ان

يسلم البير لاحدهما مع قسمة الارض ثبتت الشفعة في الجميع قيل وكذا

لو امكن جعل اكبر بيت الرحا موازيا لما فيه الرحا ويلزم منه لو اشتملت

الارض على حمام او بيت ضيقين وامكن سلامة الحمام او البيت لاحدهما

ان يثبت وعندك فيه نظر للشك في وجوب قسمة ما هذا شانه وانما

يثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافا لظاهر الحسن وقدم

عليه

عليه الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك في الطريق او النهر

اللذين يقبلان القسمة على الخلاف ولا يثبت لازيد من شريك على الاشهر و

يكاد ان يكون اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة

نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع

الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقوي ابن الجنيد روايات

منها صحيحة منصور بن حازم ومال اليه ابن الجنيد الفاضل في المختلف

والاولى حملها على التقية ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤوس او بحسب السهام الرؤوس م

فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني ويجوز عنده قسمتها على الرؤوس

لما روي عن امير المومنين عليه السلام الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال

الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة والهبة والارث والاصداق

فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد في المغصوب بعوض بثبوتها م

او غيره ولا تثبت لذمي على مسلم وان كان البايع ذميا وفي رواية السكوني

ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر ان المراد بها على المسلم ويشترط

كون الملك الماخوذ به طلقا فلو كان وقفا وبيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف

شفعة ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف لنقص الملك لعدم التصرف فيه

وقال المرتضى للناظر في الوقف من امام ووصي وولي الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس

ذكر هو ان كان الموقوف عليه واحدا وارتضاه المتاخرون وهو مبني على تملك

الوقف وان هذا الملك الناقص تثبت فيه الشفعة قطعا واحترزنا بالشريك

القديم عن المقارن فلو اشتريا معا فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر

علي المتقدم ولو ادعيا السبق ولا بينة سمع من الاسبق في الدعوى ومن صاحب
اليمين لو ابتدر للدعوى فاذا انكر المدعي عليه حلف ثم سمع دعوى الثاني علي الاول
فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعي عليه اولا
حلف المدعي واخذ نصيب صاحبه وسقطت دعوى صاحبه لزوال ملكه ولو
نكل المدعي عليه ثانيا وهو المدعي اولا حلف صاحبه واخذ حصته ولا
تكفيه اليمين الاولى لانها على النفي ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو
اقاما بينتين بني علي الحكم الاعمال او التساقط فعلى الاول يقرع وعلى
الثاني كما لو لم يكن بينة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينة
بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها درس يشترط قدرة الشفيع
علي الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو قال الثمن
غايب فامهلوني اجل ثلاثة ايام ولو كان في بلد آخر اجل زمانا
يسع ذهابه وايابه وثلاثة الا ان يتضرر المشتري فيسقط ولا يجب
على المشتري قبول الرهن او الضامن او العوض وليدفع الثمن قبل
تسليم المبيع جبرا لقهر المشتري ولو سلم بعض الثمن الى مدة فماطل
حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع ولو كان المشتري غايبا فله
الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبة في الغيبة
بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد ولا يبطل حقه بتمكنه
من الاشهاد علي المطالبة ولما يشهد والمريض الذي لا يتمكن من
المطالبة كالغايب وكذا المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه

وم

ولم يطالبه بطلت وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه فيطالب
الولي مع الغبطة فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان
للولي ذلك ايضا لبطلان الترك ولو اخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها
وتثبت للمفلس وللغرماء منعه من بذل المال فيها فان مكنوه او رضي
المشتري بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء وتثبت للمكاتب بنوعيه
وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف الماذون فان له منعه وتثبت للعامل
فان ترك فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة
بل فسخ المضاربة فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والا فله الاجرة و فيه م
للعامل اخذ الشقص الذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة ان قلنا
ان الوكيل يا خذ بها فروع الولي لاثنين لو باع نصيبا لاحدهما في
شركة الاخر فله الاخذ للاخر ولو باع الولي نصيبه مشترك بينه وبين
المولي عليه فله الاخذ لنفسه وفي المختلف نفي اخذ الولي الشفعة
الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانه طريق الشفعة تمهيد م
ومنع الشيخ من اخذ الوصي الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن ليأخذ
لنفسه ويضعف لانه نسبة الى الخيانة والاصل الامانة وليس للوصي قال م
الشرا لنفسه وفيه منع وجوز ذلك كله في الاب والجد ولان شفعتهما كامل
ومنع ايضا من اخذ الوكيل لاتهامه في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراءه الشيخ م
من نفسه الثالث لا شفعة للحمل لانه لا يملك ابتداء في غير الارث والوصية
ولو انفصل حيا فهل لوليه الاخذ او له بعد كماله نظر الرابع المغمي عليه

لغا الاخذ ص

كالغايب وان تطاول الاغماء ولا ولاية عليه لاحد فلو اخذ له احد
فان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لا قبلها فالنما للمشتري قبلها
الرابع لو باع المكاتب شقصا على المولى ببعض مال الكتابة تثبت الشفعة
لشريكه فان كان مشروطا وفسخ الكتابة فالاولى بقاء الشفعة اعتبارا
بحال البيع ووجه زواله خروجه عن كونه مبيعا الخامس لو اشتمل البيع
على خيار للبائع او لهما قال الشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو
قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس تثبت بناء على الانتقال فظاهره بطلان
خيار البائع بالاخذ وقال الفاضل اخذه مراعى فان فسخ البائع بطل الاخذ
والاصح ولا اعلم به قائلا قال الشيخ وان اختص به المشتري تثبت الشفعة
وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان تكون
المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري كما
لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل
من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه فرع
لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الاول
وفي بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان يأتيان ان شاء الله
تعالى ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول عند الشيخ
وابن الجنيد لان المبيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة
للمشتري الاول السادس انما ياخذ الشفيع بالثمن الذي وقع
عليه العقد ولا يلزمه الدلالة ولا اجرة الناقد والوزان ولا ما يزيده

خ الشفيع

المشتري

المشتري للبائع وان كان في مدة الخيار ولا ما ينقصه البائع عن المشتري
وقال الشيخ يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار بناء على مذهبه في
الانتقال السابع لو باع شقصا في المرض وحابا من وارث او غيره
فان خرج من الثلث قدر المحاباة اخذ الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز
الوارث ولو زاد ولم يجز اخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن
ولو اراد المشتري الفسخ لتبعيض الصفقة فللشفيع منعه الثامن
لو اخبر المشتري بقدر المبيع او الثمن او جنسه وحلوله او تاجيله او
اشترى لنفسه او لغيره او بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف
الخبر فله الاخذ الا ان يكون في الاخبار بثمن من جنسه فيظهر الثمن
اكثر فانه اذا رغب عنه بالاقل فبالاكثر اولى وكذا لو تبين ان المبيع
اكثر مع اتحاد الثمن درس حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ
واتباعه فمتى علم فاخل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن
بابويه وابن الجنيد والمرتضى ناقلا للاجماع وابن ادريس لا تبطل الا
بالتراخي ولم نظفر بنص قاطع من الجانبين ولكن في رواية علي بن مهزيار
دلالة على الفور مع اعتضادها بنفي الضرار عن المشتري لانه ان
تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك فالتحري
يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فاما ان يتسلم او يترك الشفعة
وفي هذا ايماء بالفور لان له عرضه في الحال فان ترك بطلت والوجه الاول
لما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله الشفعة كحل عقال اي يبتدرها

خ الرضا بعوضه

اي عقال البعير

كالبعير يحل عقاله ولا يمنع الفورية كون الثمن مؤجلا فيأخذ به في
الحال ويؤديه عند الاجل ثم ان لم يكن مليا الزم ضامنا للمال وقال الشيخ
في احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد بل يأخذ بالثمن حالا او يؤخر الاخذ
الى الاجل ويكون هذا عذرا فلا تبطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا
فائدة فيه ولا يترك الاشهاد ولو مات المشتري حل ما عليه دون
الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالقول الاول بطلت باهمال
الطلب وحلت بموت المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل
شيئا على الشفيع ولو زرع المشتري الارض بغيبة الشفيع واشتراها مزروعة فللشفيع التاخير الى الحصاد لئلا يبذل ثمنا ينتفع بازائه مالا ينتفعه
وقيل بل يأخذ في الحال او يترك محافظة على الفور والتاخير في المسئلتين
قوي ومن العذر التاخير الى الصبح والى الطهارة والصلوة والاكل والشرب
والخروج من الحمام واصحاب الباب ولداء الاذان والاقامة وشهادة الجماعة
والمضي متاديا ولو كان المشتري عنده وعلمه ولم يمنعه اشتغال عن
مطالبته فترك بطلت ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر بخلاف
المعصوم والعدلين او مع القرينة بل لو صدق الصبي والمراة والفاسق لقرينة
اولا لها ولم يطالب بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة الشفعة وجهالة
الفورية اعذار ويمين ملكي في حقه واذا حضر بدأ بالسلام والدعاء
المعتاد به وله السؤال عن كمية الثمن والشقص ولو قال اشتريت
رخيصا او غاليا او انا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم

بالبيع

قال الشيخ
والحاق
بالعدل
ذكر

عذر قطعا فلو نازعه المشتري حلف الشفيع ولا بد في الدعوى بتعيين
الشقص وحدوده وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع باليد لانها
دلالة الملك ومسلطة على البيع والتصرف وللفاضل قول بالزامه بالبينة
على الملك لان اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل قلنا معارض ولو قال
المدعى عليه بالشفعة لم اشتره وانما ورثته او اتهبته حلف الا ان
يقيم الشفيع بينة بالابتياع ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان
اجاب بعدم الشراء ولو اقاما معا فاقام الشريك بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة
ويمكن تقديم الابتياع ان شهد بملك البايع او بثبوت يده لانه قد يخفى عليه
الارث ولو ادعى الشريك الايداع منه فقامت بينة الشفيع بالابتياع
فان كانت مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او مقيده بان
باع ما هو ملكه ولم تقيد بينة الايداع قدمت بينة الشفيع ولو ارخت
بينة الايداع وشهدت بان المودع اودع ملكه واطلقت بينة الابتياع
قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك فان حضر المودع وكذب الشاهد
ثبتت الشفعة والا بطلت ولو اتحد التاريخان وقيدتا بالملك فالوجه
القرعة ولو قال المطالب بالشفعة عليه وان اكذبه حكم بالشراء للمقر وأخذ
الشفيع ولو قال زيد هو لي لم اشتره خاصمه الشفيع ولو كان زيد غايبا
فالاقرب اخذ الشفيع والغايب على حجته ولو قال اشتريته لمن لي عليه
ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة لان من ملك الشيء ملك الاقرار وهو
منقوض بالوكيل فالاولى الاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل

المشتري
بثلاث

اقراره بدين على المولى عليه كما نص عليه في قوله فليملل وليه بالعدل
نعم لو قال او لا هو للطفل ثم قال اشتريته له امكن هنا عدم الشفعة لثبوت
الملك بالاول فلا يقبل الآن ما يعارضه فلو كان شقص بيد حاضر فادعى شراه
من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذو اليد او انه
اقرار على الغير وكذا لو باع ذو اليد مدعيا الوكالة وصدقه الشفيع وحيث
قلنا بجواز الاخذ فالغايب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه واجرته
ممن شاء منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على
الوكيل والفرق استقرار التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا على
دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره ضرره والوجه في الاولى عدم رجوع
احدهما على الآخر لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع درس لو عفا
الشريك عن شفعته بطلت وكذا لو صولح على تركها على مال وتبطل ايضا
بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به او قال المشتري انسيته
وحلف وبتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاءها
وفصل بكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فيبطل في الاول دون الثاني
او ظهور استحقاقه ولم يجز مالكه بخلاف الثمن غير المعين وبخلاف ما لو دفع
الشفيع فظهر مستحقا فانها لا تبطل به الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلناها — الثمن م
فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه
اليمين ان ادعيا علمه ولو كان قيميا كالعبد والجوهر ففي استحقاق — الثمن م
الشفعة قولان مشهوران وقال ابن الجنيد يكلف الشفيع رد العين

التي

التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا شفعة له ورواية هرون بن حمزة
فيها ايماء به ورواية ابن رباب فيها ايماء بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا
وهو خيرة المختلف والاقرب انه يأخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم
السالم عن معارض صريح فلو وجد البايع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ
الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري زاد عن الثمن او لا والاقرب انه
ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار
الملك بالثمن المعين فلو كان رده قبل اخذ الشفيع فقد تعارض اخذ حق
الشفيع بالسبق وحق البايع بعود الملك الى اصله وبادخال الضرر عليه
في فوات الشقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا تكون سببا في
الضرر وربما قيل حق البايع اسبق لاستناده الى العيب المقارن للعقد
والشفعة تحدث بعده فيكون اولى من الشفيع وعندي فيه نظر ولو
اخذ البايع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن
معيبا والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه
كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن
له رده على البايع ولا للبايع اخذه قهرا ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه
بعد علمه ببيع شريكه ولو كان قبل علمه ببيع شريكه ~~ولو كان قبل علمه~~ لم يبطل
عند الشيخ اعتبارا بسبق الاستحقاق وابطلها الفاضلان لزوال السبب
الاستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل
الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع ضرره عن الشفيع ومنها ان ينزل عن

الشفعة قبل العقد او يأذن للبائع في البيع او يشهد على البيع عند البيع او يبارك
ذلك للمشتري فيه قاله في النهاية خلافا للمبسوط لان الدعاء بالبركة يرجع الى نفسه
وقال الشيخان لو عرض البائع الشقص على الشريك بثمن معلوم فابى ثم باعه به
او بازيد فلا شفعة له لايذانه بنفي الضرر عنه ورواية جابر عن النبي
صلى الله عليه وآله لا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه بدون
ذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه نزول عالم يجب وتوقف في
المختلف ولو ضمن العهدة للبائع او للمشتري امكن بقاء حقه لانه
تقرير للسبب ولانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد والوكالة لاحدهما
وتجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة
الثمن ويبريه من الاكثر او يعتاض عنه بالاقل او يبيعه المشتري نخ وبرية
سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن فروع آ
لو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو رضا مبطل للشفعة
بخلاف صالحني على اسقاطها لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبة ب فائدة
لو اخذت نصف الشقص خاصة بطلت لان العفو عن البعض يبطلها
لانها لا تتجزى كالقصاص وللضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذ
الجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه
فوجهان مرويان واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل
الا ان يودي الى التراخي الثالث لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار
فاختار اللزوم لم تبطل على الاقرب لانه تمهيد الطريق ويحتمل البطلان

ان

ان ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او الشراء لان اختياره من تتمة العقد
الرابع لو كان الثمن عوضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته حلف
وعرض على مقومين فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري في
القيمة على الاقرب لان الاصل براءة ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته
حلف ولا شفعة الخامس لو اختلف المتبايعان في الثمن فقد
مر حلف البائع ويأخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع المشتري الى قول
البائع لم يشفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع
في قدره حلف المشتري ~~والشفيع في قدره حلف المشتري~~ لانه اعرف
بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما
البينة قال الشيخ تقدم بينة المشتري اما لانه الداخل واما لان بينته
تشهد بزيادة وقال ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل
الفاضل القرعة السادس لو باعه بماية رطل حنطة فهو على الشفيع
وزنها او يكال منه في مثل كيلها بناء على ان دفع الحنطة من الشفيع
بازاء حنطة المشتري او بازاء الشقص وعلى ان بيع الحنطة بالوزن بها م
هل يجوز ام لا فان قلنا بازاء الشقص وجوزنا بيعها بالوزن فعليه
ماية رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل درس لا يملك الشفيع
بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجردا عن قول تملكت او اخذت الشقص
او تملكه بالثمن وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري
ولا الى رضى المشتري ولا يكفي قضاء القاضي بدون التسليم واولى منه

بالعدم اشهاد الشاهدين وليس في الاخذ خيار المجلس ولا غيره ولو
دفع الثمن وتلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع ملك وله التصرف ولا
ينزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض ولو قلنا بعموم الشفعة
للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتاخير الثمن ملك بالاخذ وله
التصرف ايضا ولابد من معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع
والثمن او وصفه فيكون له خيار الفسخ ولو لم يطابق وهل للمشتري المنع
من تسليم الثمن حتى يراه الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية
ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار ولو لم يعلم كميتها بطل
الاخذ ولو قال اخذت مهما كان بهما كان بطل للغرر ولا يبطل بذلك شفعته
ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو ضم المشفوع
الى غيره اختص المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري لان تبعيض الصفقة
تجدد في ملكه نعم لو كان قبل القبض او في مدة خياره وقلنا بعدم منعه
الاخذ امكن القول بالخيار لان هذا العيب مضمون على البايع وزوايد
الشقص المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان
الشريك واحدا فله اخذهما واخذ احدهما ولا يبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد
بالعيب ولا بالتصرف وان تصرف بنقل الملك فللشفيع ابطاله حتى الوقف ولو كان بالبيع لو ص
فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك
على الماخوذ منه فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون
الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان يكون المشتري

قد اخذ

قد اخذه من البايع ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد ولو اخذ الشفيع
بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهله فيرجع به الشفيع ولو
اشتراه المشتري بالتبري من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ ولا
يكلف المشتري اخذ الشقص من البايع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي
بينه وبينه ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك
الشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولو تلف المبيع بسماوي في يد المشتري
سقطت الشفعة ولو اتلفه بعد المطالبة لم تسقط فيطالبه بقيمته ولو
تلف بعضه اخذ الباقي ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري
بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان التالف مما لا يتقسط عليه الثمن خ الفائت
كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت
الدار فالنقض للشفيع لانها كانت مشفوعة لثبوتها فلا يخرج الاستحقاق
بنقلها والزوايد قبل الاخذ للمشتري وان كان طلعا لم يوبر وقال الشيخ
هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة يبقى بغير اجرة لانه ليس
عرفا ظالما اما الغرس والبنا فلا يقران الا برضاهما ولا فرق بين ان
يغرس او يبني في المشاع او فيما تخير له بالقسمة ويتصور القسمة بان لا
يعلم المشتري بالبيع او يكون الشفيع غايبا فيقاسم وكيله او الحاكم او صبيا
او مجنونا فيقاسم وليه فان قلعه المشتري فليس عليه ارش ولا تسوية
الارض عند الشيخ والفاضل في المختلف اوجب الارش لانه نقص ادخله
على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه ويأخذ الشفيع بجميع الثمن

ان شاء او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس
والبناء ونفى الضمان في المختلف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا
للبقاء ولا مقلوعا بل تقوم الارض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته
او يقوم الغرس والبناء مقيدا باستحقاق الترك باجرة والاخذ بقيمته
وهذا لا يتم الا على قول الشيخ بان الشفيع لا يملك قلعه مجانا وانه يجاب
الى القيمة لو طلب تملكه وهو مشكل درس في اللواحق وفيه مسائل الاولى
المروي ان الشفعة لا تورث الا ان الطريق ضعيف بطلحة بن زيد ولم
ينعقد عليه الاجماع ولا قول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد
اثبتوا انها تورث والشيخ القائل بالرواية موافق لهم في الخلاف وآية
الارث عامة لا تنهض الرواية بتخصيصها الثانية انها على
حد المال فلو عفوا الا واحدا فله الجميع وليس هذا مبنيا على الكثرة
لان مصدرها واحد فحينئذ يقسم على السهام لا على الرؤوس فللزوجة
مع الولد الثمن ويظهر من الشيخ انه مبني على الخلاف في الشفعة مع الكثرة خ القسمة
ورده في المختلف بان استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم
بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه وذلك ان نقول هل للوارث يأخذ بسبب انه
شريك ام اخذ للمورث تقديرا ثم يخلفه فيه فعلى الاول يتجه القول بالرؤوس
وعلى الثاني لا الثالثة لو ادعى الشريك بيع نصيبه من آخر فانكر حلف
وتثبت الشفعة للشريك على البايع مؤاخذة له باقراره وانكره ابن ادريس
لانها تتبع ثبوت البيع والاخذ من المشتري وهل للبايع احلاف المشتري

يحتمل

يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت بتحمل الدرك عليه وهل للشفيع
احلاف المشتري ايضا فيه الوجهان من وصول الشقص اليه ومن
فائدة الدرك فرع لو اقر هذا البايع بقبض الثمن من المشتري
بقي من ثمن الشفيع لا يد عليه احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى
الاقرار بالبيع فهو له والا فان رجع البايع عن قبض الثمن من المشتري خ لم يرجع
فهو له الرابعة لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة لوارثه
اما لان التركة ملكه فالزائد ملكه واما لان مجموع التركة على حكم مال المورث
وانما ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متأخرا ولو قلنا بملك الوارث
الزائد عن قدر الدين احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكا من قبل
الموت وقلنا بعدم ملك الشقص مع الدين الخامسة لو اوصى المشتري
بالشقص لم يمنع حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال متعلق
الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى
له ففي استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول هل
هو كاشف او ناقل وعلى الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول وهل
يكون ذلك عذرا في التأخير الاقرب لا وللوارث المطالبة على الوجهين
لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له طالب حينئذ السادسة لو
تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري لم يقبل لانه
يشهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض لانه
يقلل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه يقلل العهدة على نفسه السابعة

نخ اقر

لو انكر المشتري الشرآ حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة
وسلم الثمن الي المشتري ان رجع الي انكاره وان اصر احتمل اقراره في يد الشفيع
واجبار المشتري علي قبوله او ابراء ذمة الشفيع وصرفه الي الحاكم فيجعله
مع الاموال الضايعة وهو الذي قواه الشيخ فاذا يئس من صاحبه فلا نص
لتاديه والمناسب للاصل الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال كعمول
العامه الثامنة لا شفعة للمرتد عند العقد علي المسلم وفي ثبوتها
علي الكافر نظر اقربه ذلك اذا كان عن ملة من بقاء ملكه ومن الحجر عليه
ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لمنافاته ابتدا واحتمل
البقا لتوهم كون الشبهة عذرا التاسعة لو اقام المشتري بينة
بالعفو واقام الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان تعارضتا احتمل
ترجيح المشتري لانه الخارج والمتشبث وقد تشهد بينته بما يخفي علي
بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بنآء علي ترجيح ذي اليد عند التعارض بينة ص
العاشره لا تقبل شهادة البايع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلان
له علقة الرجوع بالافلاس واما بعده فلتوقع التوادد باسبابه ويحتمل
القبول هنا لانقطاع العلاقه ولو ادعي علي احد وارثي الشفعة بالعفو
فشهد اثنان به قبل عفوهما لم تقبل للتهمة فلو كان بعده قبلت ولو
اعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم تقبل للتهمه السابقه الحادية عشر
لو ادعي علي شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر لا ترد
اليمين علي المشتري اذ لا يستفيد به شيا ولو نكل الخصم منهما فعلي

صو

حلف المشتري وجهان من توقع حلف الغايب اذا قدم فلا نايب ومن
اعتبار الحال فلعل الاخر ينكل اذا حضر او يصدقه وهذا اقوي الثانية عشر
اذا اخذ الحالف من الشريكين جميع الشقص فان صدق صاحبه علي عدم
العفو قاسم وان ادعي عليه العفو خاصمه ولا يكون نكوله اولا مسقطا
درس في فروع الكثرة عند من اثبتها من الاصحاب وكثير منها
يساوي في وارث الشريك الواحد فلنشر الي اثني عشر فرعا الاول
لو كان ملكا بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه
فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من
حيث اختصاصهما بوراثة الاب دون العم لان اختلاف اسباب الملك
لا اثر لها الثاني لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم
باع الباقي من آخر فعلي المشهور للشريك الاخذ منهما او يترك وعلي الكثرة
اخذ نصيب الاول والثاني وفي مشاركة الاول له اوجه المشاركة له لانه
كان شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق الشفعة فلا يكون سببا
في استحقاقها والتفصيل ان عفا عنه شارك لقرار ملكه ويشكل بان
القرار انما يحصل بعد استحقاق الشريك للشفعة فلا يكون مقارنا للشفا
اولا ويضعف بان حقيقة الملك سابقة الثالث لو عفا بعض الشركا
فللباقين الاخذ بالجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا وربما امكن سقوط
حقه لا غيرا وبالا يصح عفوه لان الشفعة لا تتبعض وهو بعيد وعفو
ورثة الواحد متوقف علي ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم بمثابة المورث

اذ عفا عن بعض حقه وصرح في المبسوط بان للآخرين لهم الاخذ ولو
قلنا انهم ياخذون لا لنفسهم لا لخلاف المورث فهم كالشركاء المتعددين
الرابع لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فاذا
حضر الآخر شاطر الاول اخذ شطره لانه لا وثوق باخذ الغايب وان
حضر ثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يقال للحاضر بعد
الاول الاقتصار على نصيبه لزوال تضرر المشترى **الخامس** لو
حضر احد الشركاء فطلب التاخير الى حضور الباقين احتمل اجابته لظهور
عذره بتزلزل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة ما لا يثق ببقائه وعدمه
لانه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة واختاره في المبسوط
السادس لو حضر الثالث فلم يظفر الا باحد الاخذين فالاقرب انه
يطالبه بثلث ما في يده خاصة لانه القدر الذي يستحقه ويحتمل مشاطرته
لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق ولم اظفر الا بك **السابع** لا
مشاركة للثاني في غلة السابق لان ملكه متاخر عنها وليس للسابق الاخذ
بالنيابة عن الثاني اذ لا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا واخذ
بحق الوكالة له تحققت المشاركة **الثامن** لو جوزنا للثاني اخذ نصيبه
فحضر الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني وضمه الى ما في يد الاول وتشاطراه
فيقسم المشفوع على تسعة بيد الاول ستة وبيد الثاني ثلاثة فاذا اضيف
سهم الى الستة صارت سبعة لا نصف لها فيضرب في ثمانية عشر ولو قيل
ان الثاني ترك سدسا كان له اخذه فقصر في حق نفسه وحق الثالث

مشاع في الجميع وهو في الاول لم يعف عن شيء فتساويا ويحتمل ان لا ياخذ
الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف ما في يد الاول ليقسم المشفوع
اثلاثا على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس والا اتجه بطلان
حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على احتمال السابق وانما اخذ
كمال حقه وبالجملة اذا جعلناه مخيرا بين النصف والثلث وتخير الثلث لا
يكون ذلك عفوا عن السدس **التاسع** لو حضر احد الشركاء فاخذ وقاسم
وكلا الغايبين ثم حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة ولا عبرة برد الحاضر
فلمن جاء بعده الاخذ وترك الجميع على المشترى وان اخذ بعضهم من
بعض **العاشر** لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر فالشفعة باجمعها
للباقين ولا شيء للمشترى لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا وفي
المبسوط له لقيام السبب بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى
الاستحقاق ومال اليه الفاضلان وتردد في الخلاف **الحادي عشر** لو باع
واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا
يشاركه بعضهم لعدم تقدم الملك ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الاوجه
المتقدمة واختار المحقق الشركة مع العفو وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع
الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل قول بان له اخذهما واخذ احدهما واشكل
بانه يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين فهي بمنزلة اربعة عقود
لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له **الثاني عشر** لو كانوا
ثلاثة احدهم غايب اخذ الحاضر النصف فلو غاب احدهما فحضر الغايب

فله ثلث ما في يد الحاضر ويقضي على الغايب بثلث ما اخذ ولا فرق عندنا
بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل ان
يشاطر الباذل لانه لا مبيع الآن غير ما في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع
اخذ منه الباذل سدس ما معه والآخر كذلك فيكون لكل واحد منهم ثلث
الشقص وتصح من ثمانية واربعين ثم تطوي الى ثلاثة

كتاب الرهن

وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعم راهنه واللغة الغالبة رهن وارهن لغة
وشرعا وثيقة للدين يستوفى منه المال وجوازه بالنص والاجماع ويجوز
سفرا وحضرا والآية خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن وايجابه رهنت
ووثقت وهذا رهن عندك او وثيقة والقبول قبلت او ارتهنت وشبهه
ويكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية وفاقا للفاضل ولا يجوز بلفظ الا في
ولو قال خذه على مالك او بمالك او تملك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك
مالك واراد الرهن جاز ولو اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن
تنزيلا للفظ على اقل محتملاته وهو لازم من طرف الراهن خاصة والفرق
انه يسقط حق غيره وللمرتهن حق نفسه والقبض شرط فيه على الاصح وخالف
فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء با
لعقد ويدفعه خصوص الآية فانها دالة على الاشتراط كاشتراط
التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بها وفي رواية محمد بن
قيس لا رهن الا مقبوضا ويتفرع عليه فروع الاول ووقعه من
المرتهن او القايم مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل

عبل

عنه او مستولدته فالاقرب الجواز الثاني القبض هاهنا كما تقدم
في المبيع من الكيل او الوزن والنقل من المنقول والتخلية في غيره ولو
رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض عن المرتهن
خلاف فعند الشيخ يفتقر وحكى انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه الثالث
لا بد من اذن الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا
ولو رهن المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك ايضا في المنقول وغيره وقال
الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف الرابع لو كان
مغصوبا في يده وارتهنه صح وكفى القبض والضمان بحاله على الاقرب
حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه او يبريه من ضمانه عند
الشيخ لانه حقه فله اسقاطه ولوجود سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابرا
ما لم يجب الخامس لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه او رجع في
اذنه بطل وفي المبسوط اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل القبض
قبض المرتهن لان العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس
بشرط وان كان للمرتهن طلبه للتوثق به ولو مات المرتهن انتقل حق القبض
الى وارثه والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن به
فلا يستاثر به احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق فتبقى وثيقته
ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجايزة قبل القبض والصحة فيهما
وفاقا للقاضي والمبسوط والفاضل لان مصيره الى اللزوم كبيع الخيار او لكونه
لازما للعقد ويحتمل عندهما بالعقد الفرق بين الرهن المشروط وغيره

ولوجن المرتهن او اغمي عليه فاقام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الا
قباض سوا كان مشروطا ام لا نعم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع
من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل واوجب الشيخ الاقباض مع
الشرط **السادس** يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم
الحجر ولا يشترط فيه الفورية ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى المالك
قبل القبض والتصرف قبله من البيع والهبة والوقوف والاصداق ناقض
للرهن محكوم بصحته ولو رهن عند آخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو
وطاها فاحبلها بطل بخلاف الوطء المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه
لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير الابطال للتنافي غايته وغاية الرهن وانشاؤه
بالرجوع **السابع** لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد
الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعوده خلا
ولو قبضه خمرا لم يعتد به نعم لو صار خلا في يده امكن اعتباره حينئذ اذا
كان قبض الخمر باذن **الثامن** لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس
له الاقباض وكذا لو اقبض لم يعتد به والاقرب ان العبارة لا تبطل
فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا **التاسع** لو تلف الرهن او بعضه
قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط بخلاف التلف بعد القبض وكذا
لو تعيب **العاشر** لو اختلفا في الاذن في القبض حلف الراهن ولو
اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر ويمكن
ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان تقبض لم يسمع منه

الا

نخ
لباقي

الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه
الحادي عشر لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن
فالرهن بحاله ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه على يد احدهما او
المرتهن او عدل صح وان تعاسرا اعين الحاكم عدلا لقبضه واجارته
ان كان ذا اجرة وقسمها على الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن
من الاجرة وليكن مدة الاجارة لا تزيد عن اجل الحق فلو زادت بطل
الزائد وتخير المستاجر الجاهل الا ان يجيز المرتهن **الثاني عشر** لو اقر
الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول رهنته منه
اليوم داري بمصر واقبضته لان خرق العادة يلحق بالمحال ولو
رجع عن الاقرار الممكن لم يقبل ولو قال اقررت لاقامة الرسم او لورود
كتاب وكيلي وظننت ان القول كاف حلف المرتهن على الاقوى
ولو اقام بينة على مشاهدة القبض فلا يمين **درس** يشترط في
الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الدين لم يجز
لاعتباره القبض والدين في الذمة لا يمكن قبضه ويحتمل الصحة كهبة
ما في الذمم ويجتزى بالقبض ما يعينه المدين والعجب ان الفاضل لم
يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير من هو عليه
ومنع من رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها ولان
المنافع لا يتناولها فلا ينتفع بها المرتهن الا خدمة المدبر وفاقا
للجماعة وقد سلف ولا رهن احد العبدين او العبيد لا بعينه للغرر

والظاهر انه يشترط علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او وصفا
وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق عما فيه الجهالة وجوزه الفاضل
واكتفى بتمييزه عن غيره والشيخ نقل الاجماع عن بطلان رهن عاقبته البطلان
ويصح رهن الحق عنده ولا رهن عبد المملوك الا ان يجيزه المالك ولو ضم
الى المملوك صح فيه ووقف في غيره على الاجازة وتصح الاستعارة للرهن
لان التوثق باعيان الاموال من المنافع وليس متعلق بالمال لانه لو بضمان م
قال الزمت دينك في رقبة هذا العبد بطل فلا استبعاد في اقتضاء العارية
ولا استبعاد في اقتضاء العارية الى اللزوم كالاعارة للدفن الا ان يقال
المعير اناب المستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذا العين
وفي المبسوط هو عارية **وهنا مسائل الاولى** لو قال ارهن عبدك
على ديني من فلان صح فاذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير وهذه الاستعارة
تلزم بقبض المرتهن نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في المؤجل
وفي المبسوط له المطالبة بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل في
التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع
ولو جعلناه ضامنا لانه ضمان لم يتم بدون القبض هنا **الثانية** في
لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله وتاجيله
ان جعلناه عارية والا وجب بناء على الضمان المجهول باطل وفيه خلاف
ياتي ان شاء الله تعالى وعلى كل حال لو عين امرا فتخطاه الراهن فلا يصح
الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن كالرهن على انقص قدرا ويحتمل في

الزيادة

الزيادة صحة المأذون لوجود المقتضي **الثالثة** لو هلك في يد فيه م
المستعير قبل الرهن فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم وجوبه
ولو هلك عند المرتهن او جني فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول بالعارية
لا على القول بالضمان قاله الشيخ مع انه لو دفع اليه مالا ليصرفه الى دينه
والفرق ان هذا اقتراض متعين للصرف بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف
في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كاحد قولي الفاضل
لانها امانة عندنا الا ان نقول الاستعارة المعرضة للتلف مضمونة وهو
ظاهر المبسوط والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين **الثالثة**
ليس للمرتهن بيعه بدون اذن الراهن الا ان يكون وكيلا شرعيا او
وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على
الراهن بذل المال فان تعذر وباعه ضمن اكثر الامرين من قيمته وثمنه
ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به كالخمسة
في المائة صح وضمن الراهن النقيصة على القول بالعارية وعلى الضمان لا القول م
يرجع لان الضامن انما يرجع بما غرمه **الرابعة** لو تبرع برهن
ماله على دين الغير جاز لانه في معنى قضاء الدين ويلزم العقد من جهته
بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المدين ولو اذن له المالك في البيع
القضاء او اذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه لان ملكه الى ذلك الوقت
وعدمه لتعينه للقضاء فهو كالمقضي نعم لو تبرع المدين بقضاء الدين صح
قطعا ويمكن بناء الاول على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان

كالوقف ص

لا يرجع كالضامن المتبرع **الخامسة** لا يصح رهن الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص ويصح رهن ما بها من الشجر والبناء ولو قلنا يملكها تبعا للمساكن رهنهما ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم ولا رهن المصحف ولا العبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهن الوقف وان اتحد الموقوف عليه للمنع من صحة بيعه او لعدم ملكه ورهن المدبر ابطال التدبير عند الفاضلين وعلى القول بجواز الخدمة فتصح خدمته وقال في النهاية يبطل رهن المدبر وفي المبسوط والخلاف يصح ويبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن ذي الخيار جائز ويكون من البائع فسخا ومن المشتري اجازة عند الفاضلين ولو رهن غريم المفلس التي له الرجوع فيها قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل الطلاق غير الممسوسة ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المرتد عن غير فطرة جائز ولو كان عنها وفات السلطان قتل جاز وهو ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع وللفاضل قولان الا ان تكون امة ولو جهل المشتري بحاله فله فسخ البيع المشروط ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير ولا يجب قيمته وبدونه فيباعان معا ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم اما ان يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده او تقوم الام وحدها ومع الولد او كل منهما وحده لان الام تنقص قيمتها اذا ضمت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة والولد ينقص

اوتمام ملكه ص

بيع ص

عينه ص

المرتهن ص

قيمته

قيمته منفردا للضياعة ووجه تقويم الام وحدها لان الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد او كان قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيهما وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى او المرتهن والا بيع في الجناية والفاضل رهن وكذا لو اقر المرهون بالجناية وصدقه المرتهن والراهن فكالجاني وان صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم وان صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن الا ان يعفو المجني عليه او يفديه ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحة اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة فرع

الاول لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن ففي رجوع المجني عليه على الراهن وجهان من فساد بيعه منه ومن عدم نفوذ اقراره في حق المرتهن **الثاني** لو جنى بعد الرهن قدمت الجناية في العمد والخطأ فان افتك فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن وعلى ان يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الاول جاز **الثالث** لو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد ولا الفكاك لان المال ليس عليه مال والا لزم تحصيل الحاصل **الرابع** لو جنى على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والمال والافتكاك ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص الا ان يكون ابا المقتول وليس له العفو على مال الا ان يكون مرهونا عند غير مرتهن المجني عليه او عبد

او يفضل من فضل عن الجناية م

واختلف المدينان فيجوز نقلها قابل الجناية بدلا من المجني عليه الى
مرتهنه هذا ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة ولا الطير في
الهوا لعدم امكان القبض نعم لو اقتضت العادة بعوده صح اذا اقبض
ولا رهن ام الولد في غير ثمنها موسرا كان المولى او معسرا ولا في ثمنها
مع اليسار ويجوز مع الاعسار لجواز بيعها فرهنها اولى وظاهر ابن الجنيد
رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل **فرع** لو رهنها فتجدد له
اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفا ويحتمل بقاؤه حتى يوفي بجواز تجدد
اعساره قبل الايفاء ولعله اقرب **درس** تدخل زوايد الرهن فيه
متصلة كانت او منفصلة على المشهور ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وخالف
فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول عن المحقق في الدرس
ولم نجد شاهدا على القولين غير ان المعتبر المشهور والفاضل تمسك برواية
اسحق بن عمار والسكوني ولا دلالة له فيها نعم لو شرط انتفاء دخولها صح
ولو شرط دخولها زال الخلاف عنده وان لم يصح رهن المعدوم لانها
تابعة هنا ولا فرق بين المتولد منها كالولد والثمر وبين غيره ككسب
العبد وعقر الامة ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن فان انفق
تبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او الحاكم عند تعذره او اشهد عند
تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب والدر فالمشهور
جواز الانتفاع بهما ويكون بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد والسكوني
وفي النهاية والتهذيب له ان ينتفع والارجح بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع

نخ المعتمد

فان

فان انتفع تقاصا وعليه المتأخرون والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا
ما ينفي من المقاصة نعم يدلان على جواز ذلك وهو حسن لئلا تضيع المنفعة
على المالك نعم يجب استيذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يسارع اليه
الفساد قبل الاجل قطعا وشرط بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع
بطل وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي قصر الرهن
عليه وصح عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا كالاصل ولو توهم فساده فهو
اولى بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل
يحل قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل
وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لان
الطاري لا يساوي المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو اتلف الرهن متلف
وهي دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء ويجب ان يباع ويتعلق بقيمته **فرع**
الاول لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى
عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل
ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يشعر بفسخ الاول ويمتنع الكل
البدل مع بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قايم لم
يعرض له نقص وجهان مرتبان والاولى بالمنع لان المعرض للفساد يجب
بيعه فهو في حكم التالف ونقل الحق الى بدل التالف معهود ولا فوات
هنا **الثاني** لو رهن نصيبه في بيت معين من جملة دار مشترك صح لان
رهن المشاع عندنا جايز فان استقسم الشريك وظهرت القرعة على ذلك

نخ بثمنه

البيت فهو كاتلاف الراهن يلزم قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى

الثالث لو نذر عتق العبد عند شرطه ففي صحة رهنه قبله وجهان

نعم لبقاء الملك واصالة عدم الشرط ولا لان سبب العتق سابق والشرط

متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط اعتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله — او عتق ص

اذا كان المرتهن عالما بالحال فالاقرب الوجوب هذا ولا كراهة في رهن الامة — والا ص

نعم يكره تسليمها الى الفاسق وخصوصا الحسنا الا ان يكون محرما له

وفي المبسوط يكره رهن الامة الا ان توضع عند امراة ثقة ولو رهن الثمرة

على الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة الاصلاح على الراهن

ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم

ينفسخ وكذا القطعة من الحيا ر وحينئذ يصطلحان وفي المبسوط لو رهن

منه لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير

المؤبرة في رهن النخلة الا مع الشرط لاختصاص البيع بالنص ولو رهن

الجدار او الشجرة ففي دخول الاس والمغرس وجه بعيد نعم يستحق بقاؤهما

فيهما ابدا ولا تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها

على حالها **درس** يجوز اشتراط البايع في الرهن دون غيره كشرط

عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضى الراهن او اجنبي فيفسد

ويفسد وفي المبسوط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة

في الاجل صح عند الفاضل خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط

في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ولو شرط تملك الزوايد المنفصلة فسد

وافسد

وافسد على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل

بطل لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفا ويضمن بعد

الاجل لا قبله الحاقا لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه ويمنع

الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او يثبت في حق المرتهن

كالرهن من اخرى ويعرضه للنقص كالوطء والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز

وطيها سرا وهي متروكة ونقل في المبسوط الاجماع عليه ولا فرق بين المانع

حبلها بصغر او ياس وبين غيرها ولو وطي لم يحد ويعزر الا مع الشبهة ولو

حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن ان قلنا بعدم تبعية النماء في الرهن — نحمهر

وان قلنا بالتبعية فكذلك لان الحر لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن بعد سقطه

ثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد وفي بيعها وجوب او اقامة بدلها

تردد من سبق حق الراهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها او يتوقع

قضا الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فبيعها

اوجه وفي الخلاف يلزم الموسر اقامة بدلها وتباع على المعسر واطلق ولو

وطي المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته فلا

شيء وولده رق مع العلم ومع الجهل حر يفكه بقيمته ولو اذن له الراهن

فلا مهر ولا قيمة عند الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ — عليه ٣

ينفيه لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك

على البيع والوطء وغيره من المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان

يوجره ان كان الدين حالا لان الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان موجلا والمدة

لا تنقضي قبله فكذلك وان كانت فالاقرب البطلان للتعريض بالنقص تنقضي ص
وقلة الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال
حق لازم بفعل مالكه ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا
لقيام عتق حصته شيئا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا
يقع معلقا واولى منه اذا بيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في
ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن الراهن او اجازته
الا العتق فانه باطل ان لم ياذن وليس له انزاء الفحل المرهون سواء
نقصت قيمته ام لا واما الانزاء على الانثى فان كانت ادمية منع منه وكذا
غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من
الانزاء مطلقا وللراهن رعي الماشية وختان العبد وخفض الا ان الجارية ص
يؤدي الى النقص وتأبير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا
يجوز المداواة من المرتهن وفي جواز تزويج الامة او العبد بدون
اذن المرتهن للشيخ قولان وعلى القول به لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه
وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه لا ينافي الغرض حلافا للشيخ ويمنع
الراهن من الغرس لانه ينقص الارض ومن الزرع وان لم ينقص به
الارض حسا للعادة ولو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حمل السيل نوى
صباحا فنبت فليس له الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه وان
احتيج الى البيع قلع ان التمسه المرتهن فان بيعا معا ففي توزيع الثمن
ما تقدم بيانه في بيع الام مع ولدها ولو شرط ضمان الرهن بطلا وكمل

مجر

صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية ولوارثه
ولاجنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما انفسخت الرهينة دون
الامع الشرط واشتراط وضعها على يد عدل فصاعدا واشتراط وكالته
في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه
ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو
مات العدل او فسق او جن او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة وكذا لو
صار عدوا لاحدهما لان العدو لا يؤتمن على عدوه فان اتفقا على غيره نخ استيامه
والا استناب الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف ففي ضمان
الراهن ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم
بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا سواء
كان موافقا للدين او اختيار احدهما ام لا ولو كان فيه نقدان بيع بالا فان تساويا ص
غلبهما بمناسب تعلق الحق فان باياه عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان
احد المتبايعين اسهل صرفا الى الحق تعين وللعدل رده عليهما لان قبول
الوكالة جايز من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استترا نصب
الحاكم عدلا لحفظه وليس له تسليمه الى الحاكم الامع تعذرهما ولو دفعه الى
احدهما ضمنه هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر
العدل الى السفر او ادركه مرض يخاف منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر
سلمه الى الحاكم فان تعذر فالى عدل بشهادة عدلين ولا يجوز وضعه عند
العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب ان كان مجانا وان كان بجعل واجرة لم

يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين وابطل
البيع العقد لانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان
قضية الرهن الامانة والبيع والضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس
ويظهر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط درس في المرهون به وهو
الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن
فلا يصح على غير الثابت كثمن ما سيشتريه او اجرة ما سيستاجره ومال
الجعالة قبل العمل وان كان قد حصل البذل والدية قبل استقرار الجناية
وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت
موجلة فعند الحلول على الجاني او على العاقلة في شبيه العمد والخطا ويجوز
على الدين الموجل والعرق تعيين المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة
فانه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في السنة على
الجاني لتعينه ولو علل بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحلول في الجناية شمل
على الجاني والعاقلة لانه قد ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار فالظاهر
جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين الموجل وفي جواز الرهن على الاعيان
المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز
قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال
السبق والرمي اذا لاصح لزومهما وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا
للزوال فان فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان
بنعم لبعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فيقول قبلتهما او اشتريت

ورهنت

ورهنت ولو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا
وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والمرن
يحس الرهن وانما يستند الى الراهن ولعلهما اذا امن الاستحقاق منتفيا
والتقييد بامكان الاستيفا لتخرج الاجارة المتعلقة بعين الموجر كالاجير الخاص
فانه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرهن على المنفعة لانه يتعذر العمل
منه يباع الرهن ويستاجر غيره ولو رهن المستاجر على مال الاجارة خوفا من
عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن المرهون
عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية ولا
فسخ الرهن وجعله عليهما وان لم يشترط الرهن الاول فان اتفقا على ارادة
المجموع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي فاجاز
المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد فيكونان رهنين
ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ ما دام من الحق
شيئا وان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صح والفسخ باداء شيء من الحق
وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد من ادائه الى الضرر بالانفساخ ومن
قضية الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غير ما يلزم منه نقص في المالية
كالتسليم وثمن المبيع وان اطلق ففي حمله على المعنى الثاني والاول نظر من
التقابل بين الاجزاء في المبيع فكذا الرهن ومن النظر الى غالب الوثايق فان
الاغلب تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن اخره من الرهن وهو الاولى
وقال في المبسوط انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة

لاصلاح ماله اذا كان استيفاؤه اعود او للنفقة ويجوز الارتهان اذا
تعلق الغرض بان آماله للنهب او الغرق او الحرق او خطر السفر المحتاج
اليه او بيعه نسية للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز تولي الولي طرفي
الايجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد الشقين عن الاخر
وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة او اذن السيد **فروع الاول**
اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه ان تلفت او
نقصت او تعذر الرد والا فلا فحينئذ كلما صح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس
الثاني الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد والا لم
يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن
البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يتكامل ولو
قيل بالتسوية في الجواز امكن **الثالث** لو قال بعتك الدار بمائة
بشرط ان ترهنني العبد فقال اشتريت ورهنت وقال البايع ارتهنت
صح قطعا ولو لم يقل فوجهان مبنيان على مسئلة المقارنة فان
معناها العدم كان سبب الرهن اعني سبق البيع من الايجاب والقبول
مفقودا ولو (؟) وان جوزناه كالمبسوط لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز
اشتراطه فيه فيكتفى به فيه معه او لي احتمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة
ولانه في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان سبق الرهن هناك موجود ان
بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجد الا شق الايجاب والاشتراط المتقدم
لا يعد قبولا بل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه **الرابع** لو فدى

نخ الاستيجار

المرتهن

٣٥٣

المرتهن الجاني وشرط ضم الفدية الى الرهن فقد تقدم جوازه لان
الحق لا يعدوهما وقد اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني
فسخ الاول ففي اشتراطه هنا بعد لان المشرف على الزوال اذا استدرك
كالزايل العايد فالزوال ملحوظ فيه فيصح الرهن عليه وعلى الدين الباقي
ويحتمل المساواة لانه لما لم يزل فهو كالدايم والاصحاب لم يشترطوا الفسخ
درس في الاحكام لا يشترط الاجل في دين الرهن ولا في الا
رتهان فان شرطه لزم فان كان حالا او حل الاجل طالب بدينه
فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل
باع واستوفى دينه فان فضل منه شيء رده وان فضل عليه شيء
طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الاصح
وفي رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره
سواء وهي مهجورة وفي رواية المروزي كذلك وهي مكاتبة ويجوز
ان يبيع المرتهن على نفسه وولده اذا كان وكيلا ويظهر من ابن
الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يستاذن صاحبه فان تعذر فالحاكم
وقال الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن استيذانه
لرواية زرارة وابن ابي بكير ويحمل على الكراهية ولو امتنع الراهن
من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وله حبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه
والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر
ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وما روي عن النقاص بين قيمته وبين الدين

محمولا على التفريط ولو هلك بعضه كان الباقي مرهونا وترك نشر المتاع
المحتاج الى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابي
العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقا وقال
ابن الجنيد انما يحلف في الحاجة الظاهرة او ذهاب متاعه معه لرواية ابي صح
العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط امانة
المرتهن بتفريطه وقال الحليون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة
يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح يوم ح
من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضها بناء على ان القيمة تضمن بمثله
وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف
الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد عن
قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه
ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه وكذلك
ولو كان مشروطا في عقد لازم تحالفا وبطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك
وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين
ام لا وقال الصدوق يحلف القابض وبالاول صحيح محمد بن مسلم وبالثاني
موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزه ان اعترف بالدين حلف القابض
والا حلف المالك للقرينة والاول اقوى ولو اختلفا في متاع تلف هل هو
وديعة او دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت اليد الضمان وقال ابن ادريس
يحلف المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحاق بن عمار وهذه المسئلة
استطرادية

استطرادية ذكرها في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في العتق او
الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له
وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل
ممنوع وسياتي ان شاء الله تعالى وينفسخ الرهن بالاداء والابراء والاعتياض
والضمان وفسخ المرتهن وتبقى امانة في يده ولا يقبل قوله في رده الا ببينة
ولو كان له دينان برهنين فادى عن احدهما فسخ فيه دون الاخر ولو
كان باحدهما رهن فادى عنه فليس للمرتهن امساكه بالدين الحالي ولو اختلفا
في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا فالشيخ يصرف الان اليه
ما شاء وكذا لو ابراه من غير تعيين واختار الفاضل التوزيع درس
في اللواحق اذا رهن دار السكنى كره بيعها للرواية ولو مات وعنده رهون
فان علمت بعينها لواحد او قامت بها بينة فذاك والا فهي كماله رواه
العلاء عن ابي الحسن عليه السلام ولو تلف الرهن فاخذ بدله انتقل الرهانة
اليه بغير عقد جديد دون الوكالة والوصية وكذا لو اقر المرتهن بان الدين
بغيره ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له نخ
امساكه على راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللوارث فللراهن
الامتناع من استيمان الراهن فان اتفقوا على امين والا عينه الحاكم نخ
ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن الوارث
ويصح ارتهان العين المستاجرة للمستاجر وغيره لكن يعتبر في القبض
اذنه ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع ويكون الثمن

رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة
الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا في النية
لم يلتفت الى عين المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطيني حقي الآن
وكان موجلا فالاقرب صحته ولو اختلفا في الشرط حلف المرتهن عند
الشيخ ولو كان اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا
وان لم يشترط ذلك لانه قبضه عند الرهن وكذا يقول الشيخ في المسئلة
الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا الشرط ولو اذن الراهن
للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل
ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع
حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد
البيع وقال المرتهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا
في الآخر حلف مدعي التاخر عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او
عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فيتساقطان
ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن وخاف
جحود الراهن الدين او وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف
الراهن باداء الحق من غير الرهن وان قدر عليه الراهن ولم
يبذله الراهن الدين فليس له البيع ولا يكلف المرتهن احضار
الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم للقيام وتبعته
الى قضاء دينه لاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن

للراهن

سال ۱۳۲۸ خورشیدی

للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعتك
له بعه لي او بعه مطلقا على الاقوى حملا على الصحيح ولا بد من الاذن في
الاستيفاء فان قال استوفه لي ثم لنفسك صح على الاقوى فيحدث فعلا
جديدا من كيل او وزن او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء
بدوام اليد كقبض الرهن والهبة من المودع والغاصب والمستعير وكذا
لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم اقبله لنفسك والاقرب جواز
قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه الراهن وان كان مكيلا او موزونا
او طعاما ولو كان الثمن غير مقدر بهما فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة
بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف درس لو رهنه بستانا
واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الجنس بغير يمين فان
امكن الامران حلف الراهن للاصل وان مات المرهون فمؤنة تجهيزه
على الراهن لانه في نفقته ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار
ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجبت المبادرة الا مع الضرورة
كاغلاق الدرب وخوف الطريق او الجوع الشديد وتضييق وقت الصلاة
الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن
فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا
ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على
الملك فان نفيناه لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم
لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه بعقد ولا لانها في معنى

المرهون به والوجهان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما فان جوزناه فلا
شيء للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق المتعلقين ولو اقر
المتعاقدان بالقبض وانكره العدل لم يؤثر في صحة العقد ولو اقر
الراهن بوطء الامة وجاءت بولد يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ
الرهن اذا كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ الا ان يكون
في ثمن رقبتها او في الخلاف لا ينفسخ مطلقا لان ام الولد يصح
بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا واختلفا
في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان
الراهن وتردد الشيخ في البناء على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن
فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقديم العيب حلف الراهن الا مع
قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة الحال بتاخيره فيحكم
به من غير يمين الراهن وهذا ان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع
والحمد لله رب العالمين   هذا ما وجد من كتاب الدروس
تصنيف مولانا الامام العاضل الكامل محمد مكي
المشتهر بالشهيد قدس الله روحه
ونور ضريحه وجعله من اعلا
عليين مع محمد واله
الطاهرين وصلى
الله على خير خلقه
محمد وعترته الكرام

نعم بحمد لله ... ومن قرائته ... ارزقنا ... المؤمنين ... العالمين

بازبین شد
۱۳۷۱ ش

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
باز... شد

الهجر ثم الهائي

الاقتناب الاختناب الدائد الطارد الحقوقف المعوج الخصاصة سوء الحال والرياش
ما ظهر من اللباس والسندس رقيق الديباج الهرج هو الكلام القبيح ولحفظ او
اغضب قال الشاعر بنا سادماى والتناسم تمة ولحفظ قلبي وهو حافظ

الاحمق

ويقال خنطر اذا التعفن والشطط الجور والكلع الحمق والمرح الواسع من الارض

والشدم

ويقال وغل اذا دخل على غفلة الغريض اللحم الطري واقمص في ذلك ابو محمد الحريري
يتب للسادين ضعر براتهم ويطعون الضيف لحما غريضا النقاب الغراب
تقبو تخضع والصل الحية الذكر والحمالق تولى العين المرنحة الاستباط المحرز

لجوب

المرهنيه الغذ بالذال المعجم الواحد قطع ومنه قوله تعالى جابوا الصخر بالواد
يقال حث في السير اذا اشتد ويقال نبا الفلان اذا ادعى عليه بالجزاز والهراوة
العصى والحدا الدلو اذا كان فيه ماء وان قل ويقال لو لا مضا اى مستحيا
المهيع الطريق الواضح والذى يصور فيه الاكنان ويقال تبعته سرت في اثره
وتبعته طلبت اللحاق به المغان البيت في الجبل واصله الموضع الذي يغور فيه

منضج

الانسان حنيذ منضج وهو الشوا والاصل فيه محنوذ ويقال ويقال حنذ
سمنذ بالذال المعجم اى جوارح بيض الاوار شدة لهب النار المليح الولوع
بالشيء الاهداب اطراف الثوب واحدها هدب وهي الخيوط التي تبقى في طرف
الثوب غرار السيف بكسر الغين حده ويقال جز غرار سيفه اذا احده ويقال
لحية كثة اذا كانت عظيمة الشعر بوجس يبس واحرس اضم المرعل الذي يقول
الكلام والشعر من فرار ان يكون هباءة وتبصرة ثم والحمد لله رب العالمين

تمت تمام شد کار من نظام شد

کتابخانه آستان قدس
...

۳۰۹۷ برگ

سال ۱۳۲۰ خورشیدی
بازخرید شد

انتقال زین الافعل

[illegible]

[illegible]

سلام و التماس [illegible]

[illegible] سلام علیکم [illegible]

[illegible]